

الدكتور يحيى رمضان

جامعة المولى إسماعيل - مكناس - المملكة المغربية



القراءة في

الخطاب الأصولي

الاستراتيجية والإجراء

جدارا للكتاب العالمي



عَلَمُ الْكِتَابِ الْحَدِيثِ



القراءة في

الخطاب الأصولي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٨٠٦ / ١٠ / ٢٠٠٦)

٤١٢

رمضان، يحيى محمد

القراءة في الخطاب الأصولي: الاستراتيجية والإجراء/ يحيى محمد

رمضان-إربد: عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٧

() ص.

ر. إ. (٢٨٠٦ / ١٠ / ٢٠٠٦)

الواصفات: /فقه اللغة//اللغويات//اللسانيات//الخطاب العربي/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

لا يسمح بطباعة هذا الكتاب أو تصويره أو ترجمته إلا بعد أخذ الإذن الخطي
المسبق من الناشر والمؤلف.

ردمك: ISBN 9957-466-75-5

Copyright ©
All rights reserved



عالم الكتب الحديث

للتنشر والتوزيع


إربد - شارع الجامعة - بجانب البنك الإسلامي
تلفون: ٢٧٧٧٢٢٧٢ - ١٦٢ + خلوي: ٥٢٦٦٣٦٦ - ٧١
فاكس: ٢٧٧٢٢٢٠٩ - ٩٦٢
صندوق بريد (٣٩٩) الرمز البريدي (٢١١٠)
almaktab@yahoo.com

جدارا للكتاب العالمي

للتنشر والتوزيع

عمان-العبدلي-مقابل جوهرة القدس
خلوي: ٥٢٦٦٣٦٦ - ٧٩

412 - 40 / 30



القراءة في

الخطاب الأصولي

الاستراتيجية والإجراء

الدكتور

يعيى رمضان

جامعة المولى إسماعيل - كلية الآداب


مكناس - المملكة المغربية

سجل تحت رقم 653...35
بتاريخ 2007/12/11
الرقم

2007

عالم الكتب الحديث
إربد - الأردن

جدارا للكتاب العالمي
عمان - الأردن



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
43	مدخل
	الباب الأول
61	مسلمات القراءة عند الأصوليين
63	الفصل الأول: مسلمة اللسان
70	1. مسلمة اللسان: مرحلة التأسيس والتأصيل
71	1. اللسان بوصفه مسلمة: المشروعية والتأصيل
72	2. مفهوم مسلمة اللسان عند الشافعي
82	3. أنماط الكلام عند الشافعي
89	4. خاصيتا مسلمة اللسان كما بناها الشافعي
95	2. مسلمة اللسان: مرحلة النضج والاكتمام
95	1. عودة الشاطبي إلى المسلمة ودوافعها
99	2. اللسان مسلمة تأويلية
109	3. معهود العرب/ معهود الأميين
115	4. اللسان قدرة تواصلية

الصفحة	الموضوع
123	الفصل الثاني: مسلمة المقاصد
132	1. المقاصد بين الرفض والقبول في النقد الحديث
132	1. إقصاء المؤلف ومقاصده
146	2. عودة المؤلف ومقاصده
147	2. المقاصد عند الأصوليين
150	3. المقاصد مسلمة
157	4. المقاصد مسلمة تأويلية
161	5. المقاصد: التعريف والأقسام
161	1. التعريف
165	2. الأقسام
165	1. قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء
169	2. مقصد الإيفاء
183	6. إشكال معرفة المقاصد
198	7. طبيعة الرؤيا الأصولية لعلاقة النص بالمقاصد
219	الفصل الثالث: مسلمة الوحدة والانسجام
226	1. مسلمة وحدة النص: التأصيل
231	2. وحدة النص عند الأصوليين: المساحة والحدود

الصفحة	الموضوع
234	3. مسلمة الوحدة: مقارنة أصولية رائدة
249	4. مسلمة الوحدة مسلمة تأويلية
	الباب الثاني
259	الفعل اللغوي ومستوياته وحدود التأويل
261	الفصل الأول: أفعال اللغة/ أفعال الكلام
263	1. أفعال اللغة/ أقسام الكلام: بداية التصنيف، المسرة والمآل
268	2. التصنيف الأصولي والمنجز اللسني المعاصر
295	الفصل الثاني: مستويات النص
299	1. تصنيف الأصوليين المتكلمين
300	أ. غير المحتمل
300	النص
330	ب. المحتمل
330	الظاهر
348	المأول/ التأويل
361	المجمل
375	2. تصنيف الأصوليين الأحناف
378	أ. دائرة ظاهرة المواد

الصفحة	الموضوع
378	1- الظاهر
378	2- النص
381	3- المفسر
383	4- المحكم
400	ب. دائرة خفي المراد
400	الخفي
405	المشكل
410	المجمل
436	المتشابه
455	الفصل الثالث: حدود التأويل
465	اللسان/ المعهود الأمين/ الموسوعة
470	التأويل والاستخدام
481	أمية الشريعة ومعهود الأمين
488	أولاً: المستوى التأصيلي
493	ثانياً: المستوى التطبيقي
503	ثالثاً: مستوى النتائج
513	خاتمة

الصفحة	الموضوع
521	فهرس الآيات القرآنية
531	فهرس أطراف الحديث
532	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة

لم يشهد قرن من القرون السالفة التي عاشها الإنسان، ما شهده القرن العشرون من ثراء في المناهج ورغبة ملحّة في فهم الظواهر ومحاولة الوصول إلى كنه الأشياء، لم يحدث ذلك في مجال العلوم الحقة فحسب، ولكن أيضا وبالقدر نفسه في مجال العلوم الإنسانية. ولا شك أن الكل يجمع على أن هذا القرن كان، ولا سيما بالنسبة للدراسات التي كان النص هدفا لها، زمن تنوع المناهج والحقول النظرية، فمن الفيلولوجيا إلى اللسانيات، ومن الأنتولوجيا إلى الأنتروبولوجيا، ومن علم الاجتماع إلى علم النفس، ومن الهيرمينوطيقا إلى الهيرمينوطيقا الجديدة، ومن السميائيات إلى السميائيات التداولية ... وقد نجم عن هذا التنوع غنى لا نظيره من حيث الاستثمار المفاهيمي والمعجمي⁽¹⁾ الذي وصل في بعض الأحيان - على حد تعبير دولاكروا - إلى حد التبذير، والفوضى⁽²⁾.

وإلى حدود دخول التحليل البنيوية حيز التنفيذ مع بداية الستينات ظلت، وجهة النظر الفيلولوجية تهيمن على ممارسة النصوص، سواء أكان ذلك في التاريخ أم في الأدب، أم في الأنتولوجيا، أم في الفلسفة⁽³⁾، وظلت النصوص ردحا من الزمن محكومة في قراءتها وفهمها بأمر خارجي إما بعصر، أو حياة، أو

(1) M. Delacroix et F. Hallyn, introduction , Méthodes du texte introduction aux études littéraires, , ed ,Duclot , Paris,1987.,p,6.

(2) المرجع نفسه، ص،6.

(3) M. Maingueneau, Initiation aux méthodes de l'analyse de discours, Hachette,1976, p.9.

وعمي، أو كتابة⁽¹⁾، جاءت البنيوية إذن مبشرة بإعادة الاعتبار للنص، وعلمنة قراءته، بفكه من كل ارتباطاته السابقة، وحصره على نفسه فالنص يقرأ في ذاته و لذاته، لكن البنيوية ما لبثت أن انغلقت ضمن حدود هذا النص فأصابته نتيجة لذلك بالضمور وأصابته نفسها بسبب ذلك بالعجز وعدم القدرة على الوصول إلى كنهه، فتأكد لروادها قبل غيرهم أنه من غير الممكن التوقع داخل الحدود الضيقة للنص.

إن هذا الشعور بعدم كفاية البنيوية حتم ... تجديد مقاربة النصوص⁽²⁾، وأدى الإحساس بعيائها إلى تغيير المنظور النقدي الذي ينبغي أن ينظر من خلاله للنص فبدأ الاهتمام بالقراءة يتطور⁽³⁾. وهكذا فجأة شرع المختصون بتحليل الخطاب خلال سنوات السبعين في النظر إلى النص لا من خلال ارتباطاته أو أصوله، ولا من خلاله هو ذاته، ولكن من خلال علاقته بمن يعطيه في آخر لحظة وجوده، أي القارئ⁽⁴⁾.

فتغير الخطاب النقدي من بقاء حظ النص ذي الارتباطات الخارجية، إلى بقاء حظ القارئ المسكين المنسي الأكبر في الدراسات الأدبية الكلاسيكية⁽⁵⁾ والذي أدرك فجأة أنه قد تم تغييره عن الممارسة النصية لفترة زمنية طويلة. مما حدا بالخطاب النقدي إلى الصراخ بأنه قد تم درس النص في علاقته بمؤلفه، وفي

(1) المرجع نفسه، ص، 3.

(2) Initiation aux méthodes de l'analyse de discours, p, 3.

(3) المرجع نفسه، ص، 3.

(4) المرجع نفسه، ص، 3.

(5) Michel. Otten, Sémiologie du lecture, in Méthodes du texte, introduction aux études - littéraires, p.,340.

وقد ترجم الدكتور عبد الرحمن هذه المقالة ضمن كتابه نظريات القراءة، دار الجسور، وجدة، 1995.

علاقته بواقعه الذي افترض أنه يعبر عنه، وفي علاقته بذاته، لكن نادرا ما درس من خلال قارئه⁽¹⁾.

لقد تنوعت مقاربات القراءة التي تعاورت النص واختلفت مسلماتها، وإجراءاتها، ومن ثم نتائجها، لكنها يمكن أن تُرد في مجموعها إلى توجيهين اثنين متمايزين نسبيا، تُوجه يهتم بالتساؤل عن الكيفية التي يتم بها قراءة نص ما⁽²⁾، وتوجه آخر يُعنى بالتساؤل عما يتم قراءته (ما يمكن قراءته) ضمن نص ما⁽³⁾. وليس بين هذين التوجيهين حدود فاصلة إذ نجد الباحثين يترددون باستمرار بين اختبار كيفية القراءة⁽⁴⁾ وبين محتواها⁽⁵⁾، أي بين البحث في الكيفية أو الكيفيات التي تمت أو تتم بها قراءة النصوص، وبين البحث في معنى أو معاني النصوص. فالقراءة باختصار قد تعني دراسة الأثر كما قد تعني في الوقت نفسه كيفية دراسة هذا الأثر.

وبشكل عام يمكن التمييز ضمن ممارسة القراءة بين منظورات كبرى أربعة: أعمال مدرسة كونستانس⁽⁶⁾، والتحليل السيميائي التداولي، والدراسات السميولوجية، ونظريات القارئ الحقيقي.

(1) Vigner Gérard Lire: du texte au sens, Clé international, 1979, p, 8.

(2) المرجع نفسه، ص، 5.

(3) المرجع نفسه، ص، 5.

(4) Lire: du texte au sens, p, 5.

(5) المرجع نفسه، ص، 5.

(6) كونستانس constance، الجامعة الألمانية التي كان يدرّس بها كل من ياوس وأيزر، وقد كانت بؤرة نظرية التلقي، وكثيرا من المنخرطين في هذه الحركة النقدية ينتمون إلى هذه الجامعة، إما باعتبارهم أساتذة أو خريجين أو مشاركين في الندوات التي تنعقد بهذه الجامعة كل سنتين.

أولا مدرسة كونستانس:

إلى هذه المدرسة يرجع الفضل الأول في تجديد النظر في القراءة، فبعدها كان الغالب على ممارسة النصوص الاهتمام بعلاقة النص بمؤلفه أقرحت المقاربة الألمانية تغيير التحليل نحو علاقة النص بقارئه⁽¹⁾ فألجوهر التاريخي للعمل لا يمكن أن يتضح من خلال فحص إنتاج أو وصفه فقط، بل ينبغي أن نعالج الأدب باعتباره عملية جدلية بين الإنتاج والتلقي⁽²⁾، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال النظر إلى الأدب من منظور القارئ والمستهلك⁽³⁾.

وعلى الرغم من كون التلقي الألماني ونظرية التلقي كانا دائما يهتمان بإعادة تأسيس نظرية الأدب وذلك من خلال تحويل الانتباه عن المؤلف والنص وإعادة التركيز على العلاقة بين النص والقارئ، فإن مناهج كل منهما لمقاربة هذا التحول متباعدة بشكل ملحوظ⁽⁴⁾، ولذلك فقد انقسمت مدرسة كونستانس الحاضرة للتلقي الألماني إلى فرعين متميزين: "جمالية التلقي" لهانس روبر ياوس Hans Robert Jauss ونظرية القارئ الضمني لأيزر Wolfgang Iser.

ولدت جمالية التلقي مع نهاية الستينات و بداية السبعينات على يد ياوس الذي أدى به انشغاله بالعلاقة بين الأدب والتاريخ إلى الاهتمام بقضايا التلقي فقي عمله النظري المبكر على وجه الخصوص، غالبا ما يركز اهتمامه على السمعة المزرية التي وصل إليها التاريخ الأدبي وعلى الحلول الممكنة لهذه

(1) Vincent Jouve, La lecture, Paris, Hachette, 1993, p.5.

(2) نظرية التلقي، مقدمة نقدية، روبرت.س. هولاب، تر، خالد التوزاني، والجيلالي الكدية، منشورات علامات، ط، 1، 1999، ص، 55.

(3) المرجع نفسه، ص، 55.

(4) المرجع نفسه، ص، 77.

الوضعية⁽¹⁾ ومن ثم فقد حدد يابوس هدفه بوضوح، وتمثل في المساهمة في إعادة التاريخ إلى مركز الدراسات الأدبية⁽²⁾، ولذلك كان المنطلق هو الرغبة في إعادة التفكير في التاريخ الأدبي⁽³⁾ من أجل تجديده وإخراجه من مأزقه الذي يوجد فيه⁽⁴⁾. لقد اعتبر يابوس أن الجوهر التاريخي للعمل لا يمكن أن يتضح من خلال فحص إنتاجه أو وصفه فقط، بل ينبغي أن نعالج الأدب باعتباره عملية جدلية بين الإنتاج والتلقي⁽⁵⁾، وتبعاً لذلك فالأثر الفني بعامة، والأثر الأدبي بخاصة لا يمكن أن يعيش إلا من خلال جمهور⁽⁶⁾، الأمر الذي جعله ينظر إلى التاريخ الأدبي بوصفه تاريخ القراء المتتابعين للأثر أكثر منه تاريخ للأثر ذاته⁽⁷⁾. إن تصورا كهذا يقوم عند يابوس على مفهوم أساسي في مقاربتة، هو مفهوم أفق الانتظار⁽⁸⁾ الذي يمتلكه الجمهور الذي يتلقى الأثر.

إن أفق الانتظار على الرغم من مركزيته ضمن العمل التنظيري ليابوس فإنه ليس على قدر كبير من التحديد، فـ"يابوس" على حد تعبير روبرت.س. هولاب لم يحدد بالضبط ما يقصده بهذا المصطلح⁽⁹⁾، غير أن القارئ الذي يبدو

(1) نظرية التلقي، ص، 52.

(2) المرجع نفسه، ص، 52.

(3) Vincent Jouve, La lecture, p.5.

(4) Franc Schuerewegen, Théoris de réception, in Méthode du texte, introduction aux études littéraires, p,324.

(5) نظرية التلقي، ص، 55.

(6) - Vincent Jouve, La lecture, p.5.

(7) المرجع نفسه، ص، 5-6.

(8) يشير نقاد يابوس أن هذا المفهوم كان مألوفاً جداً في الأوساط الفلسفية الألمانية، فقد وجد عند هايدجر وهو سرل وكا دمير، كما أن فيلسوف العلم كارل بوبر وعالم الاجتماع أمبق لهما أن تبنا هذا المصطلح قبل يابوس بزمن طويل. (انظر نظرية التلقي، هولاب، ص، 56).

(9) نظرية التلقي، ص، 57.

أن ياوس اعتمد على بديته في فهم هذا المصطلح يمكنه ان يرى في أفق الانتظار مفهوماً يحيل على نسق تداوتي أو بنية التوقعات، أي نسق من الإحالات أو مجموعة ذهنية يمكن أن يقدمها شخص افتراضي إلى أي نص كان⁽¹⁾، وانطلاقاً من ذلك يقترح ياوس ثلاث مقاربات لبناء هذا المفهوم؛ تتم الأولى من خلال التجربة السابقة التي يمتلكها الجمهور المتلقي حول الجنس الأدبي الذي يندرج تحته النص، والثانية من خلال العلاقات الضمنية مع الأعمال السابقة بخصوص شكلها وقيماتها التي يفترض معرفتها، أما الثالثة فمن خلال التعارض بين التخيل والواقع، بين الوظيفة الشعرية للغة ووظيفتها العملية⁽²⁾.

غير أن القارئ بما يحمله ضمن موسوعته الثقافية والفنية لا تنتهي انتظاراته وتوقعاته نهاية سعيدة دائماً، فالقارئ وهو يباشر النصوص قد يضطر إلى تغيير أفق انتظاره نتيجة قدرة هذا النص على انتهاك تلك الموسوعة التي يمتلكها القارئ، فيحدث ما يسميه ياوس "بالمسافة الجمالية"، أي المسافة بين أفق الانتظار الموجود سلفاً والعمل الأدبي الجديد⁽³⁾.

إذا كان ياوس، وهو المختص في الرومانس، قد توجه منذ البداية نحو نظرية التلقي من خلال اهتمامه بتاريخ الأدب، (...) فاهتم في أغلب الأحيان بقضايا ذات طبيعة تاريخية واجتماعية واسعة⁽⁴⁾، فإن إيزر- الطرف الثاني الأكثر أهمية في مدرسة كونستانس-، وهو الباحث في الأدب الإنجليزي، تخلص إلى

(1) المرجع نفسه، ص، 57.

(2) المرجع نفسه، ص، 55.

(3) Franc Schuerewegen, Théoris de réception in Méthode du texte, introduction aux études littéraires, p, 325.

وقد ترجم الدكتور عبد الرحمن هذه المقالة ضمن كتابه نظريات القراءة.

(4) نظرية التلقي، ص، 77.

هذه النظرية عن طريق الاتجاهات التأويلية للنقد الجديد ونظرية السرد⁽¹⁾. إن هذا المعبر الذي مر من خلاله إيذر إلى الاهتمام بالتلقي يفسر انشغاله الأساسي بمسألة كيف وفي أي ظروف يقدم النص معنى للقارئ⁽²⁾. إن إيذر لا يسعى فقط من خلال هذا الاهتمام إلى توضيح كيف ينتج المعنى بل أيضا إلى توضيح تأثيرات الأدب على القارئ⁽³⁾، الأدب باعتباره إنجازا فرديا، ولذلك فقد كان معنيا أولا وقبل كل شيء بالنص الفردي وعلاقة القراء به⁽⁴⁾. إن إيذر يريد أن يرى المعنى كنتيجة تفاعل بين النص والقارئ، أي بمثابة أثر ينبغي أن يجرب، وليس موضوعا ينبغي أن يحدد⁽⁵⁾. لقد اهتم ياوس بالبعد التاريخي للتلقي⁽⁶⁾، في حين انشغل إيذر بأثر النص على القارئ الخاص⁽⁷⁾، لقد اهتم ياوس، بتعبير هولاب، بالعالم الكبير للتلقي⁽⁸⁾. بينما تناول إيذر العالم الصغير للتجارب⁽⁹⁾، ومن ثم يبدو أنه كان أقدر من صاحبه على بلورة منهج حقيقي لتحليل النص⁽¹⁰⁾.

تتلخص مقارنة إيذر إذن، من جهة أولى في إظهار كيف ينظم أثر ما ويوجه القراءة⁽¹¹⁾، ومن جهة أخرى في إبراز الكيفية التي يتفاعل بها الفرد القارئ على المستوى المعرفي مع المسار المفروض من قبل النص⁽¹²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص، 77.

(2) نظرية التلقي، ص، 78.

(3) المرجع نفسه، ص، 78.

(4) المرجع نفسه، ص، 77.

(5) المرجع نفسه، ص، 78.

(6) Vincent Jouve, La lecture, p. 6.

(7) المرجع نفسه، ص، 6.

(8) نظرية التلقي، ص، 77.

(9) المرجع نفسه، ص، 77.

(10) Franc Schuerewegen, Théoris de réception, p, 325.

(11) Vincent Jouve, La lecture, p. 6.

(12) المرجع نفسه، ص، 6.

ومن أهم المفاهيم التي حاول من خلالها إيزر إظهار هذا التفاعل بين القارئ والنص مفهومه للقارئ الضمني الذي استعاره من واين. س. بوث. يعتبر هذا المفهوم أكثر مفاهيم إيزر خضوعا للجدل⁽¹⁾، فهو قارئ ليس له أي وجود حقيقي⁽²⁾، ولا هو تجريد للقارئ الحقيقي⁽³⁾، ولكنه بنية القارئ المسجلة في النص⁽⁴⁾، ولذلك فهو يجسد مجموع التوجيهات الداخلية أو شبكة البنيات التي تستدعي تجاوبا يلزم القارئ فهم النص⁽⁵⁾ أو بتعبير آخر يجسد كل الاستعدادات المسبقة الضرورية بالنسبة للعمل الأدبي لكي يمارس تأثيره⁽⁶⁾. إنه باختصار نمط متعال يسمح بتفسير الكيفية التي ينتج بها النص الفني أثرا ويمتلك معنى، إنه يشير إلى دور القارئ المفروض داخل النص⁽⁷⁾.

ثانيا: المنظور السيميائي

وتمثل هذا المنظور المقاربة السيميائية التأويلية لأمبرطو إيكو، وهي مقاربة ليست بعيدة كل البعد عن مقاربة إيزر، فهذه المقاربة كما هي معروضة أساسا في كتابيه القارئ في الحكاية، وحدود التأويل تقوم على القراءة المتعاونة ضمن جدلية للإخلاص والحرية⁽⁸⁾، قراءة تؤمن بحرية مساءلة القارئ اللانهائية ولكن

(1) نظرية التلقي، ص، 78.

(2) Wolfgang Iser, L'acte de lecture, théorie de l'effet esthétique, tr, par Evelyne Sznyeer, ed, Pierre Mardaga, Bruxelles, p.70

(3) L'acte de lecture, théorie de l'effet esthétique, p.70.

(4) المرجع نفسه، ص، 70.

(5) فعل القراءة، نظرية جمالية التجاوب، فولغانغ إيزر، تر، حميد حمداني والجلالي الكندية، مكتبة المناهل، فاس، 1995، ص، 30.

(6) المرجع نفسه، ص، 30.

(7) L'acte de lectur, théorie de l'effet esthétique, P. 75.

(8) Umberto Eco, Les Limites de l'interprétation, tr, par Myriem Bouzaher, Grasset, 1992, p, 27.

في الوقت نفسه تلح على الإخلاص للنص بمراعاة استراتيجيته النصية، يقول رائدها "أؤكد على ضرورة مساءلة القارئ للأثر وليس لغرائزه الشخصية الخاصة" فالمقصود إذن بحسب هذا التيار البحث عن منظور متوازن بين حق النص، وحق القارئ الأمر الذي لا يعني عنده بطبيعة الحال العناية بالطرف الثالث في عملية إنتاج النصوص أي صاحب النص فألحياة الخاصة للمؤلفين الفعليين لا يمكن سبر أغوارها⁽¹⁾، كما أن الاعتماد على نيات الكتاب ومقاصدهم باعتبارهم أشخاصاً⁽²⁾ غير مفيدة لأنها نيات "صعبة التحديد"⁽³⁾ وتستعصي على الضبط⁽⁴⁾، ومن ثم فهي "من دون أهمية في تأويل نص ما"⁽⁵⁾. يتعلق الأمر عند هذا التيار بـ إمكانية ثالثة تستطيع تحقيق هذا التوازن إنها قصدية النص التي تتوسط قصدية المؤلف والشخص المؤول الذي يكتفي بإدخال النص إلى رحي تستجيب لغاياته⁽⁶⁾.

إن هذا المنظور يحاول البحث عن حرية منظمة للقارئ وليس حرية من دون حدود ولا قيود، حرية تحترم الترسانة اللغوية للنص ومعطياته الفلولوجية، كما تحترم انسجامه الداخلي الذي يعطيه هويته، ويكفل إمكانية التعاون مع القارئ من أجل بناء المعنى. ولذلك فإن هذا المنظور يقوم أساساً على مفهوم القارئ النموذجي بوصفه استراتيجية نصية تمثل "جماع شروط النجاح أو السعادة المنجزة نصياً والتي ينبغي استيفاؤها حتى يتحقق التحيين التام للنص في محتواه

(1) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 112.

(2) المرجع نفسه، ص، 80.

(3) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 23.

(4) المرجع نفسه، ص، 42.

(5) المرجع نفسه، ص، 23.

(6) المرجع نفسه، ص، 23.

الكامن⁽¹⁾. ومع ذلك فهذا القارئ ليس هو ذلك الذي يقوم بتخمينات نقول عنها إنها وحدها التخمينات الصحيحة⁽²⁾، ذلك أنه قد يكون بإمكان النص أن يتصور قارئاً نموذجياً قادراً على الإتيان بتخمينات لا نهائية⁽³⁾، ومن ثم يصبح القارئ المحسوس مجرد ممثل يقوم بتخمينات تخص نوعية القارئ النموذجي الذي يفترضه النص⁽⁴⁾.

ثالثاً: المنظور السيميولوجي

لا شك أن المنظرين السابقين كان لهما تأثير على ممارسة القراءة باختلاف منطلقاتها وتوجهاتها، ومن بين المقاربات التي تأثرت بإنجاز المنظرين السابقين المقاربة السيميولوجية التي تعود بالأساس إلى كل من فيليب هامون Ph. Hamon وميشال أوتن M. Otten اللذين طورا أعمالهما في الثمانينات. وتتميز هذه التحاليل برغبتها في دراسة القراءة انطلاقاً من جزئيات النص⁽⁵⁾، فالأمر لا يتعلق أبداً بنماذج نظرية كبرى ولكن بتحليل وقتية، دائماً دقيقة، تبرز هذه الخاصية أو تلك من خصائص فعل القراءة⁽⁶⁾.

مع ذلك يقترح أوتن، في محاولة تركيبية، لفهم النشاط القرائي القيام بوصف ثلاثة حقول محددة يصعب في بعض الأحيان التمييز بينها، لأنها في حالة تفاعل دائم⁽⁷⁾: النص المقروء، ونص القارئ، وعلاقة النص بالقارئ.

(1) Umberto Eco, Lector in fabula, tr, par Myriem Bouzaher, Grasset, 1979, p, 77.

(2) التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص، 77-78.

(3) المرجع نفسه، ص، 78.

(4) المرجع نفسه، ص، 78.

(5) Vincent Jouve, La lecture, p. 6.

(6) المرجع نفسه، ص، 6.

(7) M. Otten, Sémiologie du lecture, in Méthodes du texte, introduction aux études littéraires, p,342.

- النص المقروء، وما يجب تعيينه فيه يتمحور دائما حول طرفين اثنين يمكن تسميتها ببساطة مواضع اليقين ومواضع الشك⁽¹⁾. ويقصد أوتن بمواضع اليقين الأمكنة الأكثر وضوحا وجلاء في النص⁽²⁾، والتي منها يتم الانطلاق لبناء التأويل، فهي بالتحديد التي تمنح نقاط التثبيت التي تتيح تطبيق هذا التأويل على النص⁽³⁾، أما مواضع الشك فيعني بها مواضع الغموض والانغلاق التي تسمح بتدخل القارئ من أجل اقتراح الفرضيات⁽⁴⁾، وتتيح التأويلات المتعددة للنص. ويمثل أوتن للأولى بالعنوان والعناوين الفرعية، والجنس الأدبي، وامتاليات الوحدات الدلالية التي يمكن فهمها، والوحدات النصية الأوسع⁽⁵⁾، أما الثانية فيمثل لها بالنقط الضبابية، والإبهامات، والرموز المظلمة، والأفكار المفلغة والتلميحات الضمنية، والالتباسات التركيبية، والبياضات (الحذف، انعدام التتابع، الانقطاعات) والمفارقات والتعارضات⁽⁶⁾.
- نص القارئ، وهو ما ينبغي أن يشتمل عليه القارئ من شفرات ثقافية واسعة، ومعرفة بالمتطلبات والبرامج السردية الخاصة بالأجناس الكلاسيكية، وبالأجناس الفرعية المعاصرة أو الشعبية، والسيناريوهات الحكائية، ومن طرق المنطق الممكن استخدامها في العمل الأدبي.

(1) المرجع نفسه، ص، 342.

(2) المرجع نفسه، ص، 343.

(3) المرجع نفسه، ص، 343.

(4) المرجع نفسه، ص، 343.

(5) المرجع نفسه، ص، 343.

(6) M. Otten, Sémiologie du lecture in Méthodes du texte, introduction aux études littéraires, p, 345.

- العلاقة بين النص والقارئ، ويعتبر أوتن هذا الحقل الأكثر أهمية في التحليل. ويهتم الباحث في هذا الحقل ببيان كيف يتم اللقاء بين النص المقروء ونص القارئ وكيف يتطور⁽¹⁾، وأيضا النتائج المتوصل إليها بالنسبة للدلالة التي تنتج عن هذا اللقاء⁽²⁾.

رابعا: منظور القارئ الحقيقي

يأتي مشروع هذا المنظور الذي أسسه ميشال بيكار من خلال كتابه: ألقراءة بوصفها لعباً (1986) وقراءة الزمن (1989)⁽³⁾ في إطار نقده لمنظورات القراءة التي يجمعها النموذج التواصلي والذي يتحول فيه القارئ بحسب ميشال بيكار إلى مجرد مفكك لرسالة سبق لها أن شُفرت قبل ذلك بشكل من الأشكال⁽⁴⁾ مما يؤدي إلى إخفاء⁽⁵⁾ ليس النص فحسب، ولكن بالأساس الذات القارئة التي يتجاوز نشاطها المعقد⁽⁶⁾ في حقيقة الأمر الدور المسند لها من قبل النموذج التواصلي.

إن هذا النموذج التواصلي وبكافة أنواع القراء الذين أنتجهم (قارئ مسجل، نموذجي، مثالي، تاريخي سوسيلوجي، ...) يلغي القارئ الحقيقي بوصفه شخصا من لحم ودم، ويضعه بشكل واضح أو ضمني خارج مجال الاهتمام⁽⁷⁾. لقد انشعلت مقاربات القراءة التي يجعلها ميشال بيكار ضمن هذا

(1) Sémiologie du lecture, p,348.

(2) المرجع نفسه، ص، 348.

(3) والعنوان الأصلي للكتاب هو 'lire le temps' الصادر عن دار Minuit سنة 1989.

(4) Michel Picard, La lecture comme jeu, Minuit, paris, 1986, p, 10.

(5) المرجع نفسه، ص، 10.

(6) المرجع نفسه، ص، 10.

(7) المرجع نفسه، ص، 146.

النموذج بقارئ مجرد وافتراضي، قارئ يشبه الشبح⁽¹⁾ لأنه عبارة عن جسد من دون روح⁽²⁾، أو هو بالأحرى نحاسوب بيولوجي نسبيا مبرمج⁽³⁾. بسبب هذه الوضعية التي آل إليها القارئ في الدراسات النقدية المعاصرة كما تصورهما ميشال بيكار- فقد كان من المنطقي أن يدعو إلى أنه حان الوقت للتخلي عن هذه القراءات الافتراضية (التي من الممكن أن لا توجد أبدا)⁽⁴⁾ من أجل دراسة القراءة الملموسة للقارئ الحقيقي⁽⁵⁾ قراءة يكون موضوع دراستها القارئ الحقيقي وليس واحدا من القراء النظريين المتعددين المقترحين إلى حد الآن من قبل النماذج الكبرى للتحليل⁽⁶⁾ قارئ يتلقى النص بذكائه، ورغباته، ومحدداته السوسيو تاريخية، وبلاوعيه⁽⁷⁾ أيضا.

إن الاختلاف الذي قد يطبع منظورات المقاربات القرائية فيميز بعضها عن بعض لا يمكنه مع ذلك أن يجلب القواسم المشتركة التي تجمعها والتي لا تكاد تنفك عنها مقارنة من هذه المقاربات من بين تلك القواسم :

1- إعادة الاعتبار للقارئ.

2- الاهتمام بالتفاعل الذي يحدث بين النص والقارئ.

3- الاحتفال بمنجزات اللسانيات وفلسفة اللغة.

4- العلاقة الوطيدة بعالم الأفكار وبالفلسفة.

5- أثر الماضي الخفي أو المعلن.

(1) المرجع نفسه، ص، 148.

(2) Vincent Jouve, La lecture, p. 6.

(3) La lecture comme jeu, p, 146.

(4) Vincent Jouve, La lecture, p.6.

(5) المرجع نفسه، ص، 6.

(6) المرجع نفسه، 40.

(7) المرجع نفسه، ص، 6.

1- تكاد كل هذه المقاربات تقوم على فكرة أن القارئ لم يأخذ حظه من الاهتمام ضمن الممارسة التي تغيبت معالجة النص الأدبي معتبرة إياه المنسي الأكبر في النظريات الكلاسيكية التي تعاورت الأدب، لأن نقطة الاهتمام الجوهرية انحصرت إما في قصد المؤلف أو المعنى المعاصر، النفسي والاجتماعي والتاريخي للنص، أو الطريقة التي تشكل بها النص⁽¹⁾. إن هذا النسيان الذي اتهمت به النظريات الكلاسيكية همّش بحسب منظري القراءة العامل الأكثر أهمية من تلك العوامل إنه هو من دون شك القارئ نفسه، أي مخاطب النص⁽²⁾. وإنه لمن البديهي بحسب هؤلاء أن أي نظرية تهتم بالنصوص الأدبية لا يمكنها أن تتقدم إلى الأمام بدون إدخال القارئ⁽³⁾ ضمن ممارسة القراءة. ليس ذلك فحسب ولكن جعله يرتقي إلى مستوى الإطار المرجعي الجديد⁽⁴⁾.

2- وإعادة الاعتبار للقارئ بوصفه العنصر الوحيد القادر على أن يعطي النص وجوده والذي من دونه لا حقيقة للنص ولا تحقق، لا ينفي الأهمية الحيوية لكل من القطبين: النص والقارئ بقدر ما ينقل احتفاء القراءة من النص المقروء إلى نص القارئ، أي إلى ذلك اللقاء بينهما، أو بالأحرى إلى عملية التفاعل الناتج عن هذا اللقاء، لأنه إذا أهملنا العلاقة بينهما سنكون قد أهملنا العمل الفعلي⁽⁵⁾. إن من مسلمات النظرية المعاصرة في القراءة أن يُنظر إلى المعنى بوصفه نتيجة اللقاء بين نصين:

(1) فعل القراءة، نظرية جمالية التجاوب، ص، 11.

(2) فعل القراءة، نظرية جمالية التجاوب، ص، 11.

(3) المرجع نفسه، ص، 29.

(4) المرجع نفسه، ص، 29.

(5) المرجع نفسه، ص، 29.

النص المقروء ونص القارئ⁽¹⁾، لأن الشيء الأساسي في قراءة كل عمل أدبي هو التعامل بين بنيتيه ومتلقيه⁽²⁾.

3- إن إعادة القارئ إلى مركز الاحتفاء، ودفع التهميش عن المخاطب أو المستهلك⁽³⁾، وتحويل الاهتمام من النص إلى القارئ⁽⁴⁾ أو بالأحرى من بنية النص إلى نص القارئ، يشكل من دون شك حدثا مهما، وانقلابا فريدا في التاريخ الحديث لمعالجة النص، ما كان ليحدث بالكيفية التي حدث بها وما كان لينجز بالطريقة التي أنجز بها لولا الخلفية النظرية والمنهجية التي أمدته بها اللسانيات المعاصرة، ذلك أن هذا الاهتمام بالقارئ، والتفاعل الذي يحدث بين النص المقروء ونص القارئ كان من بين أهم أسبابه التي هيأت له التطورات التي شهدتها اللسانيات وفلسفة اللغة، فعلاقة أعمال التداوليين بخطاب مقاربات القراءة أكبر من أن تُحجَب، وتؤثر التداولية على دراسة النصوص واضح⁽⁵⁾ وضوحا يغني عن البيان فانطلاقا من س. مورس الذي أضاف إلى الفرعين التقليديين لللسانيات: التركيب (علاقات العلامات في بينها) والدلالة (علاقة العلامة على ما تدل عليه) فرعاً ثالثاً هو التداول (علاقات العلامات مع مستعملها)، ومرورا بمساهمة فيلسوف اللغة ج. ل. أوستين حول أفعال اللغة التي كانت حاسمة في إظهار دور المخاطب/ القارئ في فعل التأويل/ القراءة، ومن ثم أهمية التفاعل بين القارئ والنص في عملية

(1) M. Otten, Sémiologie du lecture, p. 342.

(2) فعل القراءة، نظرية جمالية التجارب، ص، 12.

(3) نظرية التلقي، ص، 139.

(4) المرجع نفسه، ص، 141.

(5) Vincent Jouve, La lecture, p.4.

القراءة، وانتهاء بأعمال بـيرس حول ألسميوز وعلاقة ذلك بالقول بصيرورة الدلالة ومن ثم صيرورة الفهم، ولا نهائية التأويل، تتجلى المساحة الواسعة للتأثير الذي مارسه اللسانيات على خطاب منظري القراءة والدارس لأعمال هؤلاء يكتشف ذلك بيسر وسرعة، ولا سيما إيزر الذي لا يخفي استفادته من نظرية أفعال اللغة فقد كان أول من تعاطى للمسائل التي طرحها أوستين⁽¹⁾، وأيضا أمبرطو إيكو الذي لا يني بحيل إلى كل من أعمال أوستين، وبيرس. لقد أدى توسع التداولية إذن إلى جبر الآداب إلى الاهتمام بقضايا التلقي⁽²⁾، والعناية بالمستقبل، وذلك انطلاقا من الأهمية التي أعطاها هذا الاتجاه اللساني للتفاعل ضمن الخطاب⁽³⁾، بوصفه مطلبا ضروريا وشرطا لا غنى عنه لنجاح الفعل اللغوي، إذ من غير الممكن فهم ملفوظ ما بالإحالة فقط على مرسله، بل لابد من استحضار ذلك الزوج المكوّن من المخاطب والمخاطب وما يحصل بينهما من تفاعل في أية عملية فهم أو تأويل، بل إن اللسانيات البنائية ذاتها خصوصا كما طبقها روما ياكسون ويوري تينيانوف على الأدب⁽⁴⁾ لم تكن غائبة عن هذا التأثير ولا سيما في أعمال ياوس الذي وإن كان يختلف مع البنيوية التي حصرت نفسها في بنية النص، فإنه يعترف لها بما قامت به من تمهيدها للدراسة الأدبية من خلال إدماجها للمقولات والإجراءات التي طورتها اللسانيات داخل تحليل الأعمال

(1) Umberto Eco, Les Limites de l'interprétation, p, 26.

(2) Vincent Jouve, La lecture, p.4.

(3) المرجع نفسه، ص، 4.

(4) نظرية التلقي، ص، 62.

الأدبية⁽¹⁾، بل إنه أكثر من ذلك يعتبر أن القيمة الأولية للبنىوية⁽²⁾ هناك تكمن، أي في الاستفادة من اللسانيات في معالجة النصوص.

4- إن المتتبع لمنظورات القراءة على اختلاف مشاربها لا تغيب عنه من دون شك حقيقة ارتباط أغلبها بنظريات فلسفية أو فكرية كان لها الدور البارز في ما ذهبت إليه هذه المقاربات من آراء ومواقف بخصوص القراءة. ويكفي أن نشير لعلاقة مدرسة كونستانس بالهيرمونيوطيقا وبالفلسفة الظاهرية. فلقد أشار روبرت. س. هولاب⁽³⁾ إلى خمس تأثيرات ساهمت بشكل ملحوظ في التطورات النظرية⁽⁴⁾ التي شهدتها نظرية التلقي، كما يظهر ذلك من خلال الهوامش والمراجع التي يعتمد عليها رواد منظري التلقي⁽⁴⁾، وتمثل هذه التأثيرات في الشكلانية الروسية وبنىوية مدرسة براغ و علم اجتماع الأدب، إضافة لظاهرة رومان انكاردن، و علم التأويل لجورج كادير. ويهمني في هذه النقطة الوقوف عند التأثيرين الأخيرين، لأشير لطبيعة اهتمامهما الفلسفية⁽⁵⁾ فأنكاردن هو أحد طلبة إدموند هوسرل المهتمين بالقضايا الفلسفية في المقام الأول⁽⁶⁾، وأما كادير فكان يعتبر مساهمته في علم التأويل استمرارا لإعادة تفكير هيدكر في الوجود⁽⁷⁾. إن هولاب لا يكتفي بالوقوف عند هذه العلاقة التي بين الفكر الفلسفي ومدرسة كونستانس من خلال مؤثرين أساسين

(1) المرجع نفسه، ص، 7.

(2) المرجع نفسه، ص، 7.

(3) المرجع نفسه، ص، 18.

(4) المرجع نفسه، ص، 18.

(5) نظرية التلقي، ص، 38.

(6) المرجع نفسه، ص، 26.

(7) المرجع نفسه، ص، 41.

فيها هما أنكاردن وكما دمير بل يحاول التنبيه على مواقع هذه العلاقة وأثرها في توجيه رواد مدرسة كونستانس، وفي ما أنتجته من مفاهيم وأدوات لممارسة نشاط القراءة، وهكذا تراه يميل بخصوص إيزر مثلا إلى أن الأسس الظاهرانية (...) هي السبب في قربه من النقد الجديد⁽¹⁾، وأن مصطلحيه المحور والأفق هما مصطلحان يستمدهما إيزر من نظرية الظاهرية لألفريد شوتز⁽²⁾. وأظن أنه من الواضح الذي لا يحتاج إلى بيان أن التفكيكية وعلى الرغم من كونها استراتيجية قراءة قوية⁽³⁾ فهي أصلا تتأسس على ما هو فلسفي⁽⁴⁾.

5- إن تلك التأثيرات الخمسة التي أشار إليها هولاب والتي كان لها تأثيرها القوي على نظرية التلقي لم تكن بطبيعة الحال هي كل التأثيرات التي تفاعلت من أجل صياغة كل المقاربات التي اهتمت بالقراءة، فتفاعل هذه المقاربات كان مع كل محيطها الفلسفي، واللغوي، والأدبي، المعاصر لها وغير المعاصر لها أيضا، فقد امتد الفكر الإنساني لمنظري مقاربات القراءة إلى أعماق النظريات والأفكار الأدبية وغير الأدبية الضاربة في التاريخ. وفي محاولة أركيولوجية قام بها الناقد الإيطالي أمبرطو إيكو لإبراز علاقة مقولات بعض منظري القراءة المعاصرين بالتراث اللاتيني والإغريقي واليهودي يصل إلى نتيجة غريبة جدا مفادها أنه عكس ما يعتقد فإن

(1) نظرية التلقي، ص، 91.

(2) المرجع نفسه، ص، 82.

(3) Fernand Hallyn et Franc Schuerewegen, De l'herméneutique à la déconstruction, in Méthode du texte, introduction aux études littéraires, p.320.

وقد ترجم الدكتور عبد الرحمن بوعلي هذا المقال في كتابه، نظريات القراءة.

(4) المرجع نفسه، ص، 320.

الفكر الذي نطلق عليه ما بعد الحداثة والذي يتبناه أصحاب النظريات المعاصرة للتأويل النصي (...) سيبدو في مجمله وكأنه فكر ينتمي إلى الماضي البعيد⁽¹⁾. وهكذا يردُّ أمبرطو إيكو - تدليلاً على ما قال - كثيراً من أفكار ومقولات بعض مقاربات القراءة إلى أصولها، فالفكرة التي عبر عنها فاليري⁽²⁾ مثلاً القائلة بأن لا وجود لمعنى حقيقي للنص، والتي جعلها بعض منظري القراءة شعاراً لهم هي فكرة هرمسية⁽³⁾، ليس هذه هي الفكرة الوحيدة التي يشير إليها الناقد الإيطالي، فحسب ولكن - كما يؤكد - في الهرمسية القديمة، كما في الكثير من المقاربات المعاصرة، نعثر على سلسلة من الأفكار المتشابهة⁽⁴⁾. هذه الأفكار التي ستستمر في القرون الوسطى في أعمال الخمياويين والقباليين اليهود⁽⁵⁾. والحق أن التراث اليهودي في تفسير التلمود يحفل بهذا النوع من الأفكار، ولذلك ليس غريباً أن يصب سبينوزاً جام غضبه - في ثورته على الكنيسة - على هذا النوع من القراءة الذي يُعتقد أن لكل نص من الكتاب معاني كثيرة بل ومتعارضة⁽⁶⁾، ويُفترض (...) أنه يحق لنا تفسير الكتاب وتأويله بطريقة متعسفة طبقاً لأرائنا المسبقة⁽⁷⁾، فإراه متطرفاً ومتهوراً⁽⁸⁾. كما يرى أمبرطو إيكو في رحلته الأركيولوجية أن فكرة أن الكاتب لا يعرف ما

(1) التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص، 24.

(2) التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص، 37.

(3) المرجع نفسه، ص، 42.

(4) المرجع نفسه، ص، 35.

(5) رسالة في اللاهوت والسياسة، سبينوزا، تر، حسن حنفي، دار الطليعة، بيروت، ط، 2، 1981، ص، 259.

(6) المرجع نفسه، ص، 261.

(7) المرجع نفسه، ص، 262.

يقول⁽¹⁾، وأن اللغة هي التي تتحدث عنه⁽²⁾ حيث تحمل قصدية القارئ محل قصدية الكاتب فكرة ذات علاقة وطيدة بالغنوصية.

لاشك أن ظهور أي مقارنة أو مقاربات جديدة لمعالجة النص تحمل دائما معها وبشكل استدعائي مجموعة من الدراسات التي تكشف عن الجذور، وبذلك تفسد ادعاء الأصالة⁽³⁾، ولا شك أيضا أننا لا يمكن أن نضم ما قام به أمبرطو إيكو بخصوص بيان علاقة مقولات بعض منظري القراءة وتشابها مع أفكار المدارس القديمة إلى هذا النوع من الدراسات التي تنازع أصالة بعض المقاربات التي استهدفت موضوع القراءة، فذلك ما لم يدعه هذا الناقد، ولم يقل به، ولكن ما لا يمكن نكرانه أنه في الخطاب الجمالي ليس هناك تحليل، ولا اتجاه، ولا برنامج للتأويل متجاوز، محي بواسطة نسق جديد⁽⁴⁾، وأن التغيرات التي تصيب النموذج أو النماذج التي تستهدف معالجة الأدب تنشأ بفعل تراكم النقاشات السابقة⁽⁵⁾ ولعل ذلك ما جعل البعض يرى أن التحول الذي بشرت به مدرسة كونيستانس- وهي من أهم ركائز أدبيات القراءة- على يد رائديها يابوس وإيزر لا يمثل إلا تحولا ظاهريا في بؤرة التأويل⁽⁶⁾ مما جعلها تظهر كمشروع محافظ⁽⁷⁾، فهي تحتفظ من منظور الطليعة (...) على مواد تحملها التقاليد التي تهدف إلى قلبها، أو تعيد هذه المدرسة إدماج جزء كبير من تلك المواد⁽⁸⁾.

(1) التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص، 42.

(2) المرجع نفسه، ص، 42.

(3) نظرية التلقي، ص، 18.

(4) Geopge Steiner, Réelles presences, Les arts du sens, Gallimard, 1991, p, 102.

(5) Umberto Eco, Les Limites de l'interprétation, p, 24.

(6) نظرية التلقي، ص، 135.

(7) المرجع نفسه، ص، 146.

(8) المرجع نفسه، ص، 146.

باختصار لقد جاءت نظريات القراءة في أغلبها رد فعل، أولا: ضد تصلب بعض المنهاجيات البنيوية التي كانت تزعم القدرة على تحليل الأثر الفني أو النص في موضوعيته بوصفه موضوعا لسانيا، وثانيا: ضد الصرامة الطبيعية لاتجاهات علم الدلالة الصورية الأنكلوساكسونية التي كانت تستهدف غض النظر عن كل مقام أو ظرف للاستعمال أو سياق بثت فيه العلامات أو الملفوظات (...). وثالثا: ضد النزعة التجريبية لبعض المقاربات السوسيوولوجية⁽¹⁾. لكن رد الفعل هذا- كما سماه أمبرطو إكو- اختلفت حدته من منظور لآخر من منظورات القراءة، فتطرف البعض، وحاول الآخر أن يعتدل، ولكن إجمالا، وبنوع من التعميم يمكن النظر إلى المقاربات التي عاجلت القراءة، ونظرت لذلك على أنها تتموقع بين حدين، أحدهما نقيض الآخر، وأعني بالحدين: حد الانسجام وحد اللانسجام. فبينما ذهبت مجموعة من المقاربات إلى تأكيد مقولة الانسجام وحافظت عليها لأنها رأت فيها العاصم من التطرف والانفلات والعدمية والعبث، سارت مجموعة أخرى من هذه المقاربات إلى الإجهاز على هذه المقولة معتبرة إياها معيارا تقليديا للحقيقة ينبغي أن يفجر. وتمثل الحد الأول، أي حد الانسجام، بامتياز أعمال أمبرطو إيكو الذي جعل احترام الانسجام الداخلي للنص معيارا للتأويل، وعدم احترامه مقياسا للاستخدام الذاتي للنص، بينما تمثل التفكيكية أحسن مقارنة جسدت الحد الثاني: حد اللانسجام، إذ كان هدفها هو تفجير النص⁽²⁾ من خلال البحث عن تناقضاته.

(1) Umberto Eco, Les Limites de l'interprétation, p, 26.

(2) Fernand Hallyn et Franc Schuerewegen, De l'herméneutique à la déconstruction, p, 320.

وعلى الرغم من الانفلات الذي يمكن أن يسجله المتتبع على بعض النتائج التي تمخضت عنها بعض المقاربات القرائية التي تطرقت في الاحتفاء بالقارئ الذي فاقت حقوقه - على حد تعبير أمبرطو إيكو - في السنين الأخيرة كل الحقوق⁽¹⁾، حتى أصبح ذلك المتسلط الذي لم يرض لنفسه غير أن يكون الفاعل الوحيد والمفضل لإعطاء النص ما يشاء ويريد من معنى، إذ النص بالنسبة له مجرد نزهة يقوم فيها المؤلف بوضع الكلمات ليأتي القراء بالمعنى⁽²⁾، أو مجرد وعاء مفرغ، لا يحتضن أي أية دلالة، فالمعنى من إنتاجه وحده لا غير، والكاتب لا يعرف ما يقوله فاللغة هي التي تتحدث عنه⁽³⁾ وكلماتها لا تقول وإنما تخفي ما لا تقول⁽⁴⁾، ولذلك فكل تأويل يعطى للنص يعتبر بحسبه تأويلاً مقبولاً حتى لو تناقضت التأويلات للنص نفسه ما دامت كل التأويلات سواء وكل قراءة هي قراءة عنده هي خاطئة أو سيئة. إن الأغبياء، كما يعبر أمبرطو إيكو واصفاً هذه الوضعية بلغة كاركاتورية، أي الخاسرون، هم الذين ينهون السيرورة قائلين: لقد فهمنا⁽⁵⁾، والقارئ الحقيقي هو الذي يفهم أن سر النص يكمن في عدمه⁽⁶⁾.

على الرغم من هذه النهاية المتطرفة التي آلت إليها هذه المقاربة المزهوة بجرية القارئ، والمتشبية بصيرورة الدلالة، وبغياب الانسجام أو بالأحرى تغييبه، فإنه لا أحد يمكنه إنكار النتائج الإيجابية التي حققتها هذه المنظورات التي اهتمت

(1) التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص، 21.

(2) المرجع نفسه، ص، 21.

(3) التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ص، 42.

(4) المرجع نفسه، ص، 43.

(5) المرجع نفسه، ص، 43.

(6) المرجع نفسه، ص، 43.

بالقراءة، ولعل أهمها على الإطلاق معرفة أعمق بإشكالات القراءة وقضاياها، وإدراك أوسع لطبيعتها المعقدة، وتمكّن أقوى من أدواتها ولم يكن ممكنا تحصيل هذه النتائج، وبهذا القدر من الغنى، والعمق، لولا اختلاف وجهات النظر حول الممارسة النصية، ولولا الحوار والجدل الذي ميز تفاعل وجهات النظر هاته.

وإذا كان من غير الممكن الفرار من الاعتراف بأن تاريخ الجمالية على اختلاف تنوعاتها⁽¹⁾ يمكن اختصاره في تاريخ لنظريات التأويل أو الأثر الذي يحدثه العمل الفني في المستقبل⁽²⁾، وإذا اعتبرنا أن ما قامت به نظريات القراءة، ولاسيما مدرسة كونستانس هو تقييم جديد لتقليد سابق كان إلى تلك اللحظة متروكا ومتخلى عنه⁽³⁾، وإذا لم يكن هذا التقليد سوى مجموع آراء تلك الجماليات حول التلقي والتأويل، باعتبار أن هذه الجماليات كان لها جميعها توجه تأويلي⁽⁴⁾، فإنه سيظهر جليا أن مركز الاهتمام في نهاية المطاف لم يكن غير التأويل. وإذا عرفنا أيضا أن الاتجاهات السميائية المعاصرة في نظرية القراءة لا تكاد تخرج عن هذا الأمر، ولاسيما تلك التي أخذت بعين الاعتبار اللحظة التداولية⁽⁵⁾، بل وأيضا حتى السميائيات الكلاسيكية نفسها - كما يشير إلى ذلك موريس في كتابه مبادئ نظرية العلامات - التي أحالت دائما على المؤول (بلاغة الإغريق واللاتين، التداولية السفسطائية، سميائية أغستين، ...) ⁽⁶⁾ أدركنا أن

(1) جمالية التظهير الأرسطية، بجماليات الروية للقرون الوسطى، بإعادة قراءة جمالية أرسطو في عصر النهضة، بجمالية كانط، الجماليات المتعددة المعاصرة (الظاهرية، الميرمينوطيقا، الجماليات السوسولوجية، جمالية التأويل لـ بريسن 'Pareyson....).

(2) Umberto Eco, Les Limites de l'interprétation, p, 24.

(3) المرجع نفسه، ص، 26.

(4) المرجع نفسه، ص، 25.

(5) المرجع نفسه، ص، 25.

(6) المرجع نفسه، ص، 25.

الأمر يتعلق في جوهره بمحاولة الكشف عن العملية التأويلية في أبعادها المختلفة، وفي آفاقها المتنوعة، وقضاياها الظاهرة والمتخفية، وإشكالاتها المعقدة انطلاقاً بطبيعة الحال مما استجد لدى الإنسان المعاصر من معارف، وما راكمه من معطيات وما توافر لديه من خبرات، فكل قراءة بهذا المعنى هي تأويل⁽¹⁾.

انطلاقاً من مما سبق فلا غرابة إذن أن يتسع مصطلح قراءة ليشمل حقلاً كبيراً ومتنووعاً من المصطلحات (الفهم، التلقي، التأويل، الاستهلاك، الاستقبال...)، وتصبح كل محاولة للاقترب من النص، (ليس المكتوب فحسب، ولكن الشفوي أيضاً، ليس المخطوط فقط ولكن المرئي أيضاً: فيلم، لوحة، لوحة إخبارية...) قراءة وكل معالجة له، وكل دراسة قراءة.... وتتنوع بذلك القراءات وتتعدد بحسب المنهجيات، والخلفيات الفلسفية والنظرية، فهناك قراءة بنيوية، وأخرى تداولية، وثالثة تفكيكية، ورابعة هيرمينوطيقية وخامسة سميائية وهكذا.

لقد استطاع مصطلح القراءة أن يحقق، كما ينوه بذلك الناقد الفرنسي ميشال شارل في كتابه مدخل إلى دراسة النصوص نوعاً من الحيادية⁽²⁾. ولهذا فهو حين يُطلق يشير إلى مساحة واسعة من الدلالات المتعاقبة والمتداخلة ضمن الحقل المعجمي للمصطلحات الذي تصفه هذه الكلمة والتي لا يمكن أن يحددها سوى السياق المعرفي الذي يحتويها والخلفيات المنهجية والنظرية التي تسندها، ونوعية الإشكالات التي تعالجها، وطبيعة الرؤيا التي من خلالها يتم النظر إليها، والغايات التي ترسمها لنفسها انطلاقاً من تلك الخلفيات، وانسجاماً معها إذ القراءة في حد ذاتها، وفي غياب هذه المحددات لا تقول شيئاً عن طبيعة العمليات الممارسة على النص⁽³⁾.

(1) Michel Charles, Introduction à l'étude des textes, Seuil, 1995, p, 264.

(2) المرجع نفسه، ص، 264.

(3) المرجع نفسه، ص، 264.

عنوان الأطروحة ودوافع البحث

على ضوء هذا المعطى الأخير الذي انتهت إليه يأتي عنوان هذه الأطروحة: القراءة عند الأصوليين. وقد اخترت مصطلح القراءة عوضاً عن مصطلح تأويل، الذي أشرت أنه الجوهر الكامن خلف كل النظريات التي رفعت شعار القراءة، وكل النظريات الجمالية والسميائية ليس الحديثة فحسب بل حتى القديمة منها والأكثر قدماً التي راعت المؤول، وأدخلت في اعتبارها لحظة التداول، لما يرتبط بهذا المصطلح من حمولة تاريخية جعلته يرتبط في تاريخ الإنسانية بمذاهب معينة (الهيرمونيطيقا، الباطنية)، إنه كما يقول ميشيل شارل " مصطلح معلّم marqué⁽¹⁾، إنه يشير في الغالب إلى نوع من القراءات المذهبية ذات الحمولة الأيديولوجية⁽²⁾. إضافة إلى أن مصطلح قراءة يسمح بتجاوز الإشكال المطروح في الثقافة الإسلامية بين مصطلحي التفسير والتأويل وهل هما مترادفان أم لفظان مختلفا للدلالة؟ كما يتجاوز من دون شك الدلالة الضيقة لمصطلح تأويل في التراث الأصولي بوصفه مستوى معيناً من مستويات القول وينسجم في الوقت نفسه مع التاصيل الذي تحاول هذه الأطروحة أن تعطيه للفظ القراءة ومفهومها في التراث الأصولي.

هذا لا يعني - بطبيعة الحال - أنني لم أرادف بينهما أي بين مصطلح قراءة ومصطلح تأويل داخل متن هذه الأطروحة حينما كان يسمح السياق بتجاوز هذه المحاذير المشار إليها أعلاه والمرتبطة بمصطلح تأويل.

هذا عن الشطر الأول من مكوني عنوان الأطروحة، فماذا عن سبب اختيار الشطر الثاني: الأصوليين، أو بالأحرى، لماذا القراءة عند الأصوليين دون

(1) Introduction à l'étude des textes, 264.

(2) المرجع نفسه، ص، 264.

غيرهم من مكونات الثقافة الإسلامية؟ ولماذا الثقافة الإسلامية التي كان موضوعها النص القرآني، وليس الثقافة الإسلامية التي كان موضوعها النص الشعري مثلا؟ واستكمالا لنسق هذه الأسئلة يمكن التساؤل أيضا لماذا القراءة، بالتحديد، وليس موضوعا آخر؟

تجرتني هذه الأسئلة حتما للحديث عن سبب اختياري هذا الموضوع لأطروحتي، فأقول: إن هذه الأطروحة تأتي في إطار مشروع علمي حددته لنفسي منذ مدة ليست بالقصيرة، لقد كانت البداية حين هزتني الرغبة في التعلم، وغرر بي هاجس الاكتشاف، أن ألج، وأنا طالب في الأدب العربي، عوالم الثقافة الإسلامية من أبداع أبواب هذه الثقافة، وأكثرها عمقا وأصالة، وأغناها عطاء، أقصد باب أصول الفقه⁽¹⁾، فكانت رسالتي لدبلوم الدراسات العليا: المجاز عند الأصوليين، فاتحة هذا المشروع الذي كان من نتائجه الاقتناع بمجموعة من الخلاصات كان أهمها امتلاك الأصوليين لنظرية في القراءة لها جميع مواصفات النظرية، من مسلمات، ومساطر، وجهاز مفاهيمي، نظرية ليست بالأقل شأنًا من نظريات تحليل الخطاب المعاصرة. فقر العزم منذ ذلك الحين على مواصلة المسيرة، على درب الأصوليين، وتحت ظلالهم، مع قطفهم الدانية حينًا، والصعبة العالية المتمنعة أحيانًا أخرى.

⁽¹⁾ يرى الدكتور سامي النشار في أصول الفقه فلسفة المسلمين التي لا فلسفة لهم من دونه ويرى مؤسسه الشافعي في العالم الإسلامي وفي الدراسات الإسلامية مقابلا لأرسطو في العالم الهليني وفي الدراسات اليونانية (مناهج البحث عند مفكري الإسلام، علي سامي النشار، دار النهضة، بيروت، 1404-1984، ص، 84)، ويرى فيه الدكتور عبد المجيد تركي "علما إسلاميا أصيلا لا مثيل له ولا مقابل بين علوم الثقافات الأجنبية (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والبايجي)، تر، عبد الصابور شاهين، وعبد الحلیم محمود، دار الغرب الإسلامي، ط، 1، 1406-1986، ص، 7.

لعله من قدرنا المحتوم في الوقت الراهن وفي اللحظة الحضارية الحالية، استحالة النظر إلى ذاتنا في معزل عما يخرقنا من ذات الآخر، فإذا كانت كل نظرية أو نسق من الأفكار ضمن مجال حضاري معين لا يمكن أن يتحدد إلا من خلال نظرية أخرى أو نسق آخر ضمن نفس المجال فكذلك الحال اليوم بالنسبة للأنساق والنظريات ذات المجالات الحضارية المختلفة، لا يمكن أن تتحدد في إطار زمانها الحالي إلا من خلال مثيلاتها ضمن المجالات الحضارية المختلفة. ذلك بطبيعة الحال لا يعني انصباغ نسق ما من الأفكار أو نظرية ما لنسق آخر أو نظرية أخرى، ولكن يعني أساسا خلق نوع من الحوار، والتفاعل بين هذه الأنساق وهذه النظريات المختلفة من حيث المجالات الحضارية من أجل إدراك أكثر عمقا، وأكثر وضوحا ليس للنظريات والأنساق الفكرية الأجنبية فقط، ولكن للأنساق والنظريات الأصلية قبل كل شيء. فهل يعني هذا أن معرفة الذات ينبغي أن تمر بالضرورة عبر الآخر؟ وأنه لكي نقرأ تراثنا يتحتم علينا لزوما ترجمته، أي قراءته من خلال الآخر؟

إن هيمنة الفكر الآخر وحضوره الشديد، وتأثيره القوي على اللحظة الحضارية التي نعيشها تجعل من غير الممكن تجاوزه وفض النظر عنه، فهو فينا، وجزء منا، قد لا نكتشفه، وقد لا نعيه بسبب تلبسه بنا، وتعودنا عليه، ولكن ذلك لا ينفي وجوده بمجال من الأحوال، فالمسألة إذن ليست مسألة ترجمة للذات انطلاقا من الآخر، ولا قراءة للتراث من خلال لغة الآخر، ولكن المسألة في عمقها مسألة تفاعل تفرضه اللحظة الحضارية، وتستدعيه حتمية الاستمرار التي تقتضي إنجاز التأصيل المطلوب الذي لا يمكن أن يتم من دون إحداث التفاعل الإيجابي والمثمر بين العناصر الأصلية في اللحظة التي نعيشها، وبين مكونات القوة والأصالة في تراثنا، لأن ذلك هو السبيل لتأصيل الفكر الإنساني في حركة

النمو والتقدم، ولا سيما الفكر الإسلامي الذي هو خط الخلاص في الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

إن الاعتراف بهذا الأمر، والسير على منواله لا ينبغي أبدا أن يمليه شعور بالدونية، أو ثوجُّه عقدة رغبتها التجديد أي تجديد، وكيفما حصل واتفق، بل يلزم أن يكون وعيا حضاريا بضرورة التفاعل، وبمختميته لتواصل الذات مسيرتها قوية بما تملك، مطمئنة لما تُحقِّق، من دون أي شعور بالنقص، ولا أي إحساس بتفاخر كاذب شعارها الدائم الحكمة ضالة المؤمن ليس الحكمة بوصفها محتوى ولكن أيضا باعتبارها شكلا، (هنا تقنيات وآليات، ومساطر)، ونبراسها المنير ما قام به كبار الأصوليين ذاتهم الذين لم تمنعهم أصالتهم من الاستفادة من منطق الغرب ومعطياته، وحتى حين تم رفضه عند بعضهم فلم يكن ذلك إلا من خلاله وبوسيلته.

إن أي قراءة للتراث تتم في اللحظة الحضارية الحالية لا يشغلها هم الإجابة عن الإشكالات المعاصرة، ستحكم على نفسها ضرورة بالعجز، إذ لن تستطيع قراءة هذا التراث إلا قراءة مكرورة مجترة تعيده لغة ومحتوى، وحتى ذلك لن يتحقق لها بالقدر الكبير من النجاح لأنها لن تتفوق حتى لو اجتهدت عن أصحابه الذين أمجزوه انطلاقا من هموم اللحظة الحضارية التي عاشوها، ومن ثم لا يمكنها إلا أن تنجز قراءة ناقصة، فلا هي قراءة تستطيع أن تطابق التراث بوصفه إجابة من الإجابات الممكنة والمتلبسة بعصرها بكل ما يعني العصر من تحديات ومن إشكالات، ولا هي قراءة تحاول الإجابة عن همومها المعرفية، والقيمية، للحظة التي تعيشها، والتي من المفترض أن تجد لها إجابات على الأقل مقبولة.

(1) النص والتأويل وافي حركة الاجتهاد، محمد حسين فضل الله، المطلق، ع، 117، شتاء 1997-1417، ص،

إن التراث الإسلامي، ولا سيما المرتبط بالوحي الإلهي ارتباطا مباشرا، تراث غني، لا يحجمه وعدد مؤلفاته ومتونه، ولا بمساحته الزمنية الممتدة، ولا بتنوع أفكاره، ولكن بنوعية القضايا التي عالجها، وبطبيعة الإشكالات التي تعاطاها، وتقدم الحلول والمقترحات التي أنجزها، غنى يتحول عمقا إنسانيا له طابع الامتداد مع الزمن بسبب تعلقه بالوحي المعجز باستمرار وارتباطه بمتلقي الوحي / الإنسان وقضاياه المستجدة دوماً ومن دون توقف، وبثوابته التي لا يغادرها هذا الإنسان، أو عليه أن لا يغادرها إن أراد أن يبقى في دائرة الإنسانية التي أرادها له خالقه، وخالق الوحي إن هذا الغنى والعمق لا يمكن أن ينكره إلا جاهل أو معاند. وتراث الغرب أيضا فيه من عناصر القوة والتقدم ما لا ينكره إلا جاحد أو جاهل، لأنه تراث يسجل مسيرة العقل في تفاعله المستمر مع محيطه، قد يخطئ هذا العقل، أو يجور فيميل نحو الاعتباط والعبثية، لكنه في النهاية مرغم على البقاء ضمن الحدود الممكنة، لاستمرار الإنسان، أي حدود المسؤولية التي ترفض أي مساس بالعقل ذاته.

منهج البحث

في سياق هذه الأفكار والمبادئ تندرج هذه الأطروحة واعية بالمنزلقات التي يمكن أن تقع فيها، ومدركة لصعوبة ما جشمت نفسها القيام به، فهي تطمح لخلق تزاوج في النظر، إنها ترجو أن ترى بعينين اثنتين: عين الذات وعين الآخر، عين التراث وعين المنجز المعاصر في مجال معالجة النصوص.

من أجل تحقيق ذلك اعتمد منهج البحث في هذه الأطروحة على المزاجية بين الوصف والتحليل المؤسس على المقارنة وسيلة مثلى لتوضيح التمايزات، والتشابهات مستعينا في ذلك بكل المنهجيات التي قاربت النص،

والتقنيات والمساطر اللسانية التي اعتمدت في تفكيك خطابه اللغوي. لكن كان الاعتماد أساسا على اللسانيات التداولية، وعلى السميائيات التأويلية لأمبرطو إيكو. لما بين هذا الاتجاه اللساني وبين هذا المنظور النقدي في قراءة النص من علاقة وتفاعل منهجي، ولما بين هذين (الاتجاه والمنظور) وبين الخطاب الأصولي في النظر إلى فعل اللغة وتحليل الخطاب من نقط للاشتراك، وتقارب في الرؤيا التي من خلاها نظر كل منهما للنص. ولذلك تتجاوز الإحالات في صفحات هذه الأطروحة بين الإحالة على المتن الأصولي والإحالة على المتن التداولي والسميائي في تناغم أريد له أن يبرز إلى أي مدى تطابقت في بعض الأحيان الرؤى والمواقف⁽¹⁾ بين المنجزين التراثي والمعاصر.

وليس ذلك من باب الطريف أو المستغرب، الذي يمكن أن يثير الاعتراض في بعض الأنفس التي ألفت الأحكام الجاهزة المتسعة والانطلاق فيها من الظاهر المختلف غير قادرة على ملامسة عمق الأشياء الجامع، ولا هو من قبيل ما يمكن أن تقابله العقول السليمة بالرد أو الرفض، لأن القضايا والمسائل والإشكالات التي عولجت في كلا الإنجازين تكاد تكون واحدة، ولكن التعبير عنها يختلف من ثقافة لأخرى ومن عصر لعصر. هي واحدة لأن موضوع المعالجة واحد: النص، والمعالج واحد: الإنسان القارئ، والغاية كانت دائما واحدة، إنها الرغبة الملحة في القبض على المعنى، والبحث عن الحقيقة الكامنة في طيات نسيج النص⁽²⁾. وعلى الرغم من أن نقد القرن العشرين حاول التهرب من هذا المعيار⁽³⁾ المعتبر عند بعضهم معيارا كلاسيكيا للتأويل فقد

(1) انظر مثلا الفصل الأخير من هذه الأطروحة والمعنون بحدود التأويل حيث يقترب كل من الشاطبي وأمبرطو إيكو في نظرتهم للموسوعة التي ينبغي أن تكون معيار التأويل الصحيح، اقترابا لافتا.

(2) نظرية التلقي، ص، 140.

(3) المرجع نفسه، ص، 140.

استسلم له في النهاية⁽¹⁾، وحتى حينما واصل البعض تمردَه على هذه الغاية، وأبعد في التنكر لها، ورفض الرضوخ لقوتها المنطقية فلم يمثّل سوى ذلك الشذوذ الذي ليس بإمكانه إلا تأكيد القاعدة.

هذا إضافة إلى أن نص الوحي، موضوع المعالجة عند الأصوليين، ونتيجة لمصدره الإلهي المتعالي وبسبب خاصية الإعجاز التي يتسم بها، ونظرا للسانه العربي / البشري، فإنه تطلب منهاجا في القراءة يراعي هذه المعطيات، ويستحدد انطلاقا منها، بما جعله أقرب في تناوله للقضايا التي عاجلها، وفي الرؤيا التي تعامل بها مع النص، وفي بعض النتائج التي وصل إليها إلى بعض المقاربات المعاصرة في القراءة. لقد أدرك هذا المنهاج تمام الإدراك أنه:

أولا: لا مجال للبحث عن مقاصد منزل الوحي، في غير نص الوحي ذاته، فمن خلاله وحده يتم الوصول إلى معناه وليس عبر أشياء أخرى خارجة عنه، إذ من غير الممكن سؤال منزل الوحي عما يقصد بما قال أو عما يريد منه، فالنص وحده هو المسؤول، والقارئ وحده لا غير مكلف باستنباط المعنى فلا أحد من المكلفين - كما يقول الأصوليون - يُعلم كلام الله اضطرابا وإنما يعلمه باستدلال واكتساب⁽²⁾. وليس الاستدلال غير التفكير في حال المنظور فيه⁽³⁾، وليس المنظور فيه هنا غير النص. ومن هنا ميزوا بين الفقيه (القارئ) وبين حامل الفقه (غير القارئ) فقالوا: رُب حامل فقه غير فقيه أي: غير مستنبط ومعناه: أنه

(1) المرجع نفسه، ص، 140.

(2) أصول الجصاص، أبو بكر الجصاص، تح، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 - 55/2000، 1.

(3) أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407 - 1986، ص، 171.

يحمل الرواية من غير أن يكون له فيها استدلال واستنباط⁽¹⁾، بما يعنيه الاستدلال/ القراءة من أستجماع المآخذ والأسباب والشروط⁽²⁾ التي تجعل منه ملكة أي كيفية راسخة في النفس⁽³⁾ وليس مجرد حفظ ونقل وتدوين⁽⁴⁾ لما استنبط، وبكل ما يعنيه الاستنباط (الاستدلال، الاكتساب)/ القراءة من الكلفة، والمشقة الملزومة لمزيد من التعب⁽⁵⁾. إنها- كما رأها أصحابها الأصوليون- عملية غوص شاقة ومتعبة يكون فيها القارئ الفقيه الأصولي بمثابة حفار بئر يريد استنباط مائه واستخراجه، أو هو بالأحرى أشبه ... بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج دراً⁽⁶⁾. إن الغوص في بحر الدر الذي ليس المقصود به عندهم غير النص، والغوص في بحر الفطنة الذي ليس المراد به غير جهد القارئ وذكائه، هو وصف عميق ورائع لعملية القراءة الشاقة والثرية التي مارسها الأصوليون وفي الوقت نفسه إدراك واضح لشراء النص وغنى دلالاته.

فعلا لقد أدرك هذا المنتهاج ثانيا: أن هذا النص وبسبب مصدره الإلهي، وخاصية الإعجاز فيه يصل إلى أعلى درجات الغنى الدلالي ويفتح آفاقا واسعة لإيحاءات المعنى، إلى الحد الذي جعل سهل بن عبد الله يقول: لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن فهما لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه، لأنه كلام الله، وكلامه صفته، وكما أنه ليس لله نهاية، فكذلك لا نهاية لفهم

(1) البحر المحيط، 36/1.

(2) التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403-1983، 18/1.

(3) المرجع نفسه، 18/1.

(4) البحر المحيط، 36/1.

(5) التقرير والتحجير، 18/1.

(6) البحر المحيط، 36/1.

كلامه⁽¹⁾، ولذلك فإنما يفهم بعض معانيه، ويطلع على أسرارها، ومبانيه، من قوي نظره، واتسع مجاله في الفكر وتدبره، وامتد باعه، ورقت طباعه، وامتد في فنون الأدب وأحاط ببلغة العرب⁽²⁾، وإنما يفهم كل بمقدار ما فتح الله عليه⁽³⁾.

لكنه على الرغم من ذلك وبسبب لسانه العربي، ومقصدية الإفهام (التواصل) التي جعلها من أهم مقاصده، وبسبب كونه نصا يحمل رسالة معينة ذات أحكام وتشريعات، فإنه يفرض - كما يؤكد الأصوليون - على كل قراءة تتجه نحوه من أجل استنطاقه، واستنباط معانيه ودلالاته وأحكامه أن تملك الشروط الضرورية لمراقبة هذا الاستنباط، أي لمراقبة نفسها حتى لا تسقط فيما سقط فيه غيرها من الاعتباطية أو التعطيل لمقاصد صاحب الوحي وأحكامه.

إن هذه الخصائص التي ميزت نص الوحي، وتحكمت من ثم في منهج قراءته، جعلت قراءة الأصوليين التي اجتهدت لبناء هذا المنهج تقترب في رؤيتها وفي طريقة تعاملها مع النص، وفي بعض الأحيان في بعض نتائجها مع بعض المقاربات المعاصرة. ذلك أن التطورات التي شهدتها ممارسة القراءة في تفاعلها مع ذاتها وتفاعلها مع غيرها من العلوم الإنسانية ولا سيما اللسانيات وفلسفة اللغة أوصلتها إلى الاقتناع بأن النص هو مجال التفاعل من أجل إدراك المعنى، ووضعية اللاتساق بين النص وصاحبه بوصفها الخاصية الأكبر التي تميز النص المكتوب عن الحوار الشفوي، لم تكن من دون نتائج، إذ إن ابتعاد النص عن صاحبه زمانا ومكانا في أغلب الأحيان وفر مجالا فسيحا لحرية القارئ، وأكسب

(1) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1400-1980،

9/1

(2) المصدر نفسه، 5/1.

(3) المصدر نفسه، 5/1، 9/1.

النصوص غناها الدلالي⁽¹⁾. هذا الغنى الذي استخدمته بعض المقاربات فشطت به، فكان الرد من قبل مقاربات أخرى دعت إلى ضرورة البحث عن حدود للتأويل ومساطر عقلانية تدفع عن النص الاستخدام الذاتي الاعتباري.

كل ذلك لم يجعل التشابه بين الإشكالات والقضايا والمسائل التي عاجلها كل من الأصوليين، وأصحاب نظريات القراءة المعاصرين ممكنا فحسب بل جعله أكثر من ذلك عاملا حاسما في تقريب بعض النتائج المتوصل إليها من قبلهما.

زد على ذلك أن الخطاب الأصولي وعلى الرغم من أصالته وتفردته فهو لم يكن صافيا صفاء مطلقا، فتفاعله مع منجزات عصره ثابتة، واستفادته من منطق اليونان تؤكدتها بعض مقدمات بُناته، وحتى إن افترضنا جدلا أنه كان الصفاء كله، فإن الخطابات التي اخترقت الأصول وحاول مناقشتها ضمن متونه، وشكل الجواب عليها جزءا مهما من مسلماته، ورؤاه، ومفاهيمه، لم تسلم من التأثير بغيرها من الخطابات اليونانية واللاتينية واليهودية التي شكلت كما أسلفنا إحدى روافد منظورات القراءة المعاصرة، ولعل الخطاب الباطني يمثل أحسن مثال على ما أريد بيانه. فلقد أشار غير واحد من الباحثين إلى العلاقة التي ربطت هذا الخطاب بالخطابات التأويلية القديمة يهودية ومسيحية⁽²⁾.

(1) Vincent Jouve, La lecture, p. 14.

(2) انظر أساسا اجنيس جولدمسهر في كتابه، مذاهب التفسير الإسلامي ترجمة عبد الحليم النجار، دار اقرأ، ط3، 1985-1405، ص، 208 - 209، 217، 255، ...، وانظر إدوارد سعيد: العلم، النص، والنقد، مجلة العرب والفكر العالمي، مركز الإنماء القومي، ع 6، 1989، ص، 134، وانظر أيضا محمد مفتاح، مجهول البيان، دار تويقال، البيضاء، ط، 1990، ص، 92.

إن كل ماتمت الإشارة إليه إن كان يؤكد شيئا فإنما يؤكد البنية العميقة للتشابه بين جوهر الخطاب الأصولي وجوهر كثير من النظريات المعاصرة في قراءة النص، كما يؤكد عمق التفاعل بين اتجاهات القراءة قديمها ومعاصرها، وبين منعرجات هذا التفاعل. إن السؤال كان باختصار عند كلا الطرفين هو سؤال التأويل: ما نقرأ؟ وكيف نقرأ؟ وما حدود القراءة؟ الكيفية والمتن وشرعية القراءة أو عدمها تلك إذن الأسئلة الجوهرية التي لم تتغير على الرغم من متغير الأزمان والأعصار وتنوع الأمكنة والحضارات واختلاف الأجوبة.

إذا كان الأمر كذلك فإين تضع هذه الأطروحة نفسها؟ فهل هي إذن ترنو إلى أن تضم صوتها إلى ما دعا إليه الشيخ حسين فضل الله من إعادة النظر في ما استهلكناه من علوم ونظريات تركها لنا التراث⁽¹⁾، من أجل الوقوف على مواقع الخلل فيما اعتمدوه.... حتى لا تكون حركتنا العلمية الثقافية حركة تقليد واستسلام للماضي الذي قد يكسبه مرور الزمن قداسة لا يملكها⁽²⁾؟ ومن ثم تلتقي في طموحها مع دعوة الترابي إلى تجديد أصول الفقه بحسب معطيات المنجزات المعاصرة في المجالات والميادين المختلفة التي لها علاقة بفهم النص وتأويله؟ إن ذلك شرف لا تدعيه هذه الأطروحة لنفسها، وتلك مهمة كبرى ليس بإمكان صاحبها التجاسر عليها، فتلك غاية دونها خرط القتاد كما يقال إن هدف هذه الأطروحة أقل من ذلك بكثير فبعيدا عن هذا وذاك تسعى هذه الأطروحة جاهدة من أجل فهم التراث الأصولي فهما يجعله يتبوأ مكانته اللاتفة به ضمن الممارسات التي تعاطت لمعالجة النص. مكانة لا تدعي له بوصفه إنجازا بشريا القداسة، كما هي في الوقت نفسه لا تركز إلى قدمه من أجل

(1) النص والتأويل وأفاق حركة الاجتهاد، محمد حسين فضل الله، ص، 21.

(2) المرجع نفسه، ص، 21.

إظهار قصوره. لأن الحدائة الزمنية لا تعطي التفوق كما أن القدم لا يعني دائما القصور، ولا سيما في مجال التأويل حيث الأفكار والقضايا والإشكالات ليست دائما معاصرة نقيه من تأثير الماضي وسبقه. إن هذه الأطروحة تحاول ببساطة شديدة أن لا تغمط التراث الأصولي حقه، وأن تظهره كما هو، لكن من خلال عيون معاصرة تتوقف عند القضايا والإشكالات والمساطر والأدوات التي أنتجها وعالجها العقل الأصولي لتبين مدى قربها وتشابها، وتفردا وتمييزا عن المنجز المعاصر من دون نرجسية قاتلة ولا دونية ظالمة. إنها محاولة تسعى إلى أن تكون لبنة صغيرة جدا- تنضاف إلى غيرها- في سبيل إعادة أصول الفقه إلى بؤرة التأمل والتفكير بغية اكتشافه من جديد، اكتشافا في الوقت الذي لا يهمل فيه أصالته، لا ينظر إليه بعيون ميتة، لا تستطيع أن تنفذ إلى عناصر القوة والاستمرار فيه المناسبة للحظة الحضارية الراهنة. إنها في الأساس محاولة للوعي بهذا التراث وعيا جديدا، لا يهمله التجديد في حد ذاته، بقدر ما يهمله ملاءمة هذا التراث للنص، وإجرائيته، وكفاءته. هذه الملاءمة وهذه الإجرائية وهذه الكفاءة التي لا شك أن تمييزها سيكون أكثر موضوعية وأكثر إنصافا حين مقارنتها بغيرها من النظريات التي تعاورت النص، مقارنة لا ترى إلى السطح بل تسعى لمعانقة عمق الأشياء وجوهرها. إن إنجاز هذه المرحلة ضروري قبل الحديث عن أي تجديد كان، قد يكون الجديد فيه مجرد استبدال أسماء مصطلحات بأخرى، ومفاهيم بمفاهيم لا أكثر ولا أقل من دون معرفة دقيقة لا بالجديد الحال، ولا بالمعتبر قديما المتخلى عنه، ولا بنقاط الاشتراك بينهما إن وجدت ولا بمناطق التمايز والاختلاف المفروض وجودها ليس بين تراثين مختلفين من حيث المجال الحضاري، بل بين تراث المجال الواحد.

مساحة البحث ومحتواه

وانسجاما مع هذه الأهداف التي طمحت الأطروحة إلى تحقيقها فقد اختارت أن تمتد زمانا، ومكانا، فكما أنها لم تحدد فترة زمنية لاشتغالها فهي أيضا لم تحصر نفسها في متن معين، ساحة لنفسها بأن تتحرك في كل المساحة المَثْبُتة التي استطاعت الوصول إليها مشدودة برغبة في تنوع هذا المتن بحيث يكون معبرا عن كل الفاعليات التي ساهمت في بناء هذا الفن: متكلمين وفقهاء، أشاعرة ومعتزلة، شافعية ومالكية وأحناف، لكن محكمة وموجهة في تنوع المصادر والمتون بقضايا الأطروحة والإشكالات التي رامت معالجتها.

إن هذا التنوع والاتساع وإن كان يتعب الباحث، ويجعل نتائج بحثه تتميز بمستوى معين من النسبية، فإنه مع ذلك يعطيه حرية أكبر لبناء تصور كلي غني ومتماسك فيه قدر كبير من الانسجام المنهجي الذي تبحث عنه أية أطروحة في مثل هذا المجال، وبهذه الأهداف.

وقد جاءت هذه المحاولة إضافة للتمهيد والخاتمة في بابين، كل باب في ثلاثة فصول.

أما التمهيد فخصص لتحديد مفهوم القراءة وبيان المعاني التي صاحبها، كما تجلت من خلال تفسير المفسرين لكلمة أقرأ، وكما سجلت ذلك المعاجم العربية، ويعتبر هذا التمهيد على صغر حجمه بمثابة محاولة تأصيلية لمصطلح قراءة كما نظر إليها الأصوليون، والذي لا يختلف مع ما حددته الأطروحة لنفسها بخصوص هذا المصطلح كما مورس في الإنجاز المعاصر.

أما الباب الأول فخصص لمسلمات القراءة عند الأصوليين، ويعتبر هذا الباب بمثابة الإطار النظري الذي حدد الشروط الكبرى التي تحكم القراءة عند الأصوليين وتوجه عملية التأويل عندهم. ولأهمية هذه المسلمات في نظرية

القراءة عند الأصوليين فقد خصت كل مسلمة من المسلمات الثلاث بفصل خاص:

الفصل الأول: مسلمة اللسان

الفصل الثاني: مسلمة المقاصد

الفصل الثالث: مسلمة الوحدة والانسجام

واهتم الباب الثاني بالفعل اللغوي، ومستوياته، وحدوده. وقد حاول هذا الباب إظهار طبيعة تعامل الأصوليين المتميزة مع الفعل اللغوي فهما، وممارسة تأويلية، وإدراكا لمستوياته وحدوده. واشتمل هذا الباب أيضا على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أفعال اللغة/ أفعال الكلام

الفصل الثاني: مستويات النص

الفصل الثالث: حدود التأويل

وقد سعى الأول إلى إبراز طبيعة الفعل اللغوي كما نظر إليه الأصوليون، وعلاقة ذلك بالعملية التأويلية، ومقارنة إنجازهم في ذلك مع غيرهم ممن تعاطى لدراسة الفعل اللغوي ضمن المجال الحضاري الإسلامي، وأقصد النحويين، ومع غيرهم من اللسانيين وفلاسفة اللغة في غير مجالهم الحضاري وقد تمت المقارنة أساسا مع رؤية أستين لأفعال الكلام. بينما حاول الثاني بيان الفعل التصنيفي الذي قام به الأصوليون بخصوص النصوص من حيث مستوياتها من الغموض والوضوح وعلاقة ذلك بالفعل التأويلي الذي مارسوه. واهتم الفصل الأخير بمناقشة الإنجاز الأصولي بخصوص مسألة شرعية التأويل وحدوده، ومقارنته مع إنجاز من اهتم بذلك من السميائيين المعاصرين.

وانتهت الأطروحة بتجميع الخلاصات والنتائج التي وصلت إليها في

خاتمة.

الصعوبات..

إن محاولة الرؤية إلى التراث الأصولي بعينين: عينه ذاته، وعين المنجز المعاصر لم تكن بالعملية السهلة، والبسيطة دائما، فهي أعقد من أن تتحقق من دون صعوبة، وهي أيضا إن كانت واضحة الملامح بالنسبة للباحث على المستوى النظري، فإنها إنجازها على المستوى التطبيقي الفعلي تكتنفه كثير من المشاق، ولعل أهمها تنظيم هذه الرؤية ذات العينين، وتوجيهها التوجيه الملائم الذي لا يحدث الاضطراب في الرؤية ولا في المرئي، ويخلق الانسجام والتناغم المنشودين على المستوى التطبيقي، كما نظر إليهما الباحث على المستوى النظري، وإن كان ذلك سهل المآتى في كثير من الأحيان فإنني لا أخفي أن ذلك كان في بعضها يبدو كالنحت على الصخر، إذ من الصعب الحديث عن تجربتين متباعدتين في الزمن وفي الخلفيات الفكرية والمنهجية- على الرغم من تشابه القضايا والأسئلة والإشكالات الجوهرية التي عالجاها- من دون إحداث نوع من التدخل الجراحي، يسمح بمعاينة هذه القضايا والأسئلة والإشكالات، والوقوف عليها تطبيقا من أجل مقارنتها لإظهار الاختلاف أو الائتلاف، التمايز أو التشابه من دون أن يحدث ذلك التدخل الجراحي أثرا على جسد الأطروحة، ولئن كان هذا الأثر خفيفا لا يكاد يظهر لشدة التجانس بين المنجزين الأصولي والمعاصر، وقرب نتائجهما ووضوح ذلك وجلائه على السطح في بعض المواقع، فإنه بدا في مواقع أخرى كتواءمات بارزة تفصل بين المنجزين، نتوءات استدعتها ضرورة عرض كل منجز على حدة، وتوضيح معطياته- ولاسيما للقارئ غير الجامع للمعرفة بين المنجزين- كمرحلة تمهيدية ضرورية من أجل الوصول بعد

ذلك إلى إظهار ما بينهما من الاختلاف أو التمايز، غير أن هذا العرض كان إنجازاً يحتاج في بعض الأحيان إلى مساحة واسعة مما جعله يبدو كتقنيات تفصل بين المنجزين، الأصولي والمعاصر.

تنضاف إلى هذه الصعوبة، صعوبة أخرى تمثل في هذه المواجهة بين الحديث عن خطاب بشري موضوعه بشري أيضاً (خطاب القراءة المعاصر)، وبين خطاب بشري لكن موضوعه ليس كذلك (الخطاب الأصولي)؛ ليست المواجهة في حد ذاتها هي المشكلة، ولا فيها تكمن الصعوبة، إنما تكمن هذه في مدى القدرة على الفصل بين ما هو بشري محض وبين ما ليس كذلك، حتى يراعى لكل منهما ما يليق به في الوصف، إما من تقديس، أو من نسبية. وتزداد الصعوبة، وتعمق بفضل ما بين خطاب الوحي والخطاب البشري من أمر مشترك، هو لغة الخطاب، فالوحي نزل بلسان القوم، وبهذا اللسان ووفق معطياته تم تأويله وقراءته. والحديث عن المخاطب الذي تجر إليه إشكالات القراءة والتأويل بنوعيتها المعاصرة والأصولية يقتضي حساسية عالية وانتباهاً كبيراً، لكي لا يتم الانزلاق إلى المشابهة، بين المتكلم بالقرآن المنزه عن الشبيه، والمخاطب/ المؤلف البشري، وتدق المسألة في بعض السياقات حتى تصبح مثل السير على السراط ولا سيما تلك السياقات التي تضطر الأطروحة فيها إلى بيان فعل المرسل، وكيفية حضوره وتجليه في النص المعالج من قبل الخطابين الأصولي وخطاب القراءة المعاصرة.

وبعد، فإن كان لهذا البحث من حسنات فإن الفضل لكل الفضل يعود فيه لأستاذي الكريمين: الدكتور عبد الرحمن بوعلي والدكتور محمد بلوالي لما أسدياه لصاحبه من خالص النصح، وما غمراه به من عطف، وما شملاه به من رعاية، وما تجشماه من عنت في سبيل تقويم هذا البحث وتسديد خطوات

صاحبه على طريق البحث العلمى الشاق والطويل. فالله أسأل أن أن يجزيهما
عني وعن العلم الجزاء الأوفى، وأن يشملهما بالصحة والعافية، وأن يبقيهما
سندا قويا للعلم وأهله. والحمد لله رب العالمين. اللهم إني أسألك الإخلاص
في النية والعمل.

المدخل

من أهم مميزات النص قدرته الخارقة على إغراء القارئ بممارسة فعل القراءة، والاستجابة لسحرها. ولعل هذا الضغط الذي يمارسه النص في اتجاه القارئ يستدعيه نقصه المتمثل في احتياجه الدائم إلى استكمال ذاته بفعل القراءة الذي يعتبر شرطاً فعالاً وضرورياً لتحقيق النص باعتباره كذلك⁽¹⁾، فهو قد أوجِد لكي يقرأ وهنا تكمن علته وصيغته وجوده⁽²⁾.

فالنص إذن مشروط بقراءته، فلا تأثير، ولا شهرة، بل لا وجود ولا تحقق من دون فعل القراءة اللاحق به، ومن ثم فلا دلالة ولا معنى له من دونه، إذ النص ليس في وسعه أن يكون له معنى إلا عندما يكون قد قرئ⁽³⁾. فبواسطة القراءة وحدها يستطيع النص أن يبرز دلالاته الكاملة⁽⁴⁾. إن النص والقراءة أمران متلازمان شرط تحقق الأول وجود الثاني.

إذا كان هذا الأمر بدهياً إلى الحد الذي يبدو أنه لا حاجة للتذكير به، وعاماً يشمل كل النصوص البشرية، فهو بالنص الإلهي أولى وأحق ولاسيما، وأن أول ما نزل منه كان الدعوة إلى القراءة، وأن أول أمر تلقاه الإنسان كان الأمر بها أقرأً. هذا الأمر الذي تكرر ثلاث مرات⁽⁵⁾ بعد اعتذار الرسول الأمين

(1) Les limites de l'interprétation, p.22.

(2) L'art de l'autre, Claudette Oriol - Boyer, Langue Française, 70, 1986, p.45.

(3) فعل القراءة، ص، 11.

(4) Temps et récit, 3, Le temps raconté, Paul Ricoeur, Seuil, 1985, p.286.

(5) ففي حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري أن الرسول ﷺ بينما هو في غار حراء يتحدث جاءه الملك فقال: أقرأ. فقال ما أنا بقارئ. قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ خلق الإنسان من علق ﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ الذي علم بالقلم ﴿الذي علم الإنسان ما لم يعلم﴾. صحيح البخاري، نج، الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، 1414-1994، كتاب بدء الوحي، 4/1.

المتلقي الأول للنص ومبلغه في كل مرة بقوله: «ما أنا بقارئ»، أي يريد أن يقول: لست عارفاً بالقراءة بمعنى تعرف الحروف و النطق بها إذ القراءة شأن من يكتب ويقراء وأنا أمي⁽¹⁾، فيأتي الاستئناف الإلهي لإزاحة ما بينه عليه السلام من العذر بقوله ما أنا بقارئ⁽²⁾: «أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ... أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ» [العلق / 1-3] أي اقرأ يا محمد وربك يعينك ويفهمك وإن كنت غير القارئ⁽³⁾، فليست القراءة هنا أمراً مقتصرًا على الجانب الصوتي الذي يعني إخراج أصوات بعد التعرف عليها ولكنها إضافة إلى ذلك، عملية فهم وتبيين وتنشيط للقوى والقدرات التي توصل إلى ذلك وربك يعينك ويفهمك⁽⁴⁾.

غير أن الأمر بالقراءة يقتضي مقروءاً⁽⁵⁾ قطعاً كما ذهب إلى ذلك المفسرون القدماء، لكن السؤال ماذا يُقرأ؟⁽⁶⁾ كما يستفسر أحد المفسرين المعاصرين.

إذا كان أغلب المفسرين القدامى قد أجابوا بأن المقروء محذوف، وقدرُوا اعتماداً على قرينة المقام⁽⁷⁾ بأنه القرآن جزءاً - أول ما نزل من الوحي⁽⁸⁾ - أو

(1) تفسير أبي السعود، أبو السعود محمد العمادي، تح، عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط، 1401-1981 / 5 / 355.

(2) المصدر نفسه، 5 / 177.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية، ط، 2، 1373-1954، 20 / 120.

(4) المصدر نفسه، 20 / 120.

(5) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب صديق القنوجي، قدم له وراجع، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1996-1416، 15 / 309.

(6) الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام، ط، 2، 1409-1989، 11 / 6601.

(7) روح المعاني، محمود الألوسي، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1398-1978، 10 / 228.

(8) أخرج الحاكم من طريق عمر عن جابر أن النبي - ﷺ - كان يجراء إذ أتاه ملك بنمط من ديباج فيه مكتوب «أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» إلى «مَا تَرَى نَعَمَ» (الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط، 2، 1409-1998، 8 / 562).

ب) وقع عند أبي إسحاق في مرسل عبيد بن عمير أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام بنمط من ديباج فيه كتاب قال: اقرأ، قلت ما أنا بقارئ» قال السهيلي قال بعض المفسرين: إن قوله «الَّذِي خَلَقَ» ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لَكَ رَبُّكَ فِيهِ» إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حيث قال: «أَقْرَأُ». (فتح الباري - شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية - بيروت، 8 / 931).

كلا- ما سيوحى بعد ذلك- فإن بعضا منهم ذهب إلى أن باسم ربك" هو المفعول وهو المأمور بقراءته كما تقول اقرأ الحمد لله⁽¹⁾. ورأى بعضهم أن المقروء أسم ربك لأن الباء زائدة فيكون المعنى ذكر اسمه⁽²⁾، وقال قوم: اسم ربك هو القرآن⁽³⁾. بينما يذهب مفسر معاصر إلى أن المراد بالقراءة قراءة المخلوقات بالتفكير والتأمل فيكون المعنى- والله أعلم-: اقرأ هذا الكون وهذا الإنسان باسم الله عز وجل⁽⁴⁾ وذلك اعتمادا على السياق⁽⁵⁾ أيضا.

إن هذا التفسير الأخير يفصح بوضوح عن تجاوز القراءة في الآية معناها الشائع، أي تفكيك الأصوات، والنطق بها إلى معنى أكثر اتساعا، ولعل هذا التفسير يجد مسوغه في هذا الاختلاف الذي نجده عند المفسرين القدامى حول المقصود بالقراءة في الآية الكريمة، ويفصح له عدم نص الله سبحانه وتعالى على المقروء ولم يذكر لفعل اقرأ مفعول⁽⁶⁾.

القراءة إذن مستوى من مستويات الفهم والتبين، أو هي الفهم والتبين، لا تنفصل ولا تنفك عنهما، ولا ينبغي لها ذلك إذ لا معنى للقراءة من دون فهم، ولا فائدة منها فمن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون

(1) تفسير البحر المحیط، أبو حیان الأدلسی، نج، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1413-1993، 488/8.

(2) تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط، 1453-1985، 13/31. ويعلق الرازي على هذا الرأي قائلا: وهذا ضعيف لوجوه أحدها أنه لو كان معناه اذكر اسم ربك ما حسن منه أن يقول ما أنا بقارئ، لا اذكر اسم ربي، وثانيها أن هذا الأمر لا يليق بالرسول، لأنه ما كان له شغل سوى ذكر الله، فكيف بأمره بأن يشغل بما كان مشغولا به أبدا وثالثها أن فيه تصحيح الباء من غير فائدة. (13/31).

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، 119/20.

(4) الأساس في التفسير، 6601/11.

(5) الأساس في التفسير، 6601/11.

(6) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997، 436/30.

مجرد الفاظه⁽¹⁾ ذلك أنه قد علم أنه من قرأ كتاباً في الطب أو الحساب أو النحو أو الفقه أو غير ذلك فإنه لا بد أن يكون راغباً في فهمه وتصور معانيه⁽²⁾ إذا كانت الرغبة في الفهم وتصور المعاني هي علة وجود قراءة كل كلام بشري فإنها ستكون بالنص القرآني أولى وأجدر فالقرآن أولى بذلك⁽³⁾، لأنه كلام الله تعالى المنزل إليهم الذي به هداهم الله وبه عرفهم الحق والباطل، والخير والشر، والهدى والضلال والرشاد والغي⁽⁴⁾ وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم⁽⁵⁾. ولأن القراءة والفهم بهذا الترابط الشديد بحيث لا ينبغي معه فصل هذا عن تلك، فقد رأى الشاطبي أن الخوارج خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي لأن الرسول ﷺ وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم⁽⁶⁾، وقد فهم الشاطبي من هذا النص أنهم كانوا لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم⁽⁷⁾، وهي محل الفهم، لأن الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما وقفوا به عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه الذي يفهم ومن لا يفهم⁽⁸⁾.

(1) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، تح، د. زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، ط 1، 1403 - 1971، ص 37.

(2) مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403-1983/197.

(3) مقدمة في أصول التفسير، ص 37.

(4) مجموعة الرسائل والمسائل، ص 1/196.

(5) مقدمة في أصول التفسير، ص 37.

(6) الاعتصام، الشاطبي، تح، سليم بن عبيد الهلالي، دار ابن عفا، ط 1، 1418 - 1997، 2/691، والحديث رواه البخاري ومسلم.

(7) المصدر نفسه، 2/691.

(8) المصدر نفسه، 2/691.

إن الخوارج - بحسب الشاطبي - قد أوقفوا دورة القراءة عند جهاز النطق التراقي⁽¹⁾ أو الحناجر⁽¹⁾، حيث تنبثق آخر الأصوات، وكان ينبغي لها أن تصل القلب محل الفهم، فلما فعلوا ذلك استحقوا الذم.

فخلص مما سبق إلى أن القراءة تأخذ على الأقل مدلولين اثنين مترابطين لا يتحقق الثاني إلا بتحقيق الأول، ولا معنى لتحقيق الأول من دون الثاني:
أولاً: القراءة بمعنى الوقوف عند محل الأصوات، أي التلاوة التي يشترك فيها من يفهم ومن لا يفهم.
ثانياً: القراءة بمعنى الفهم والتبين.

وهذان المعنيان تشير إليهما المعاجم العربية وتؤكدتهما معا، على الرغم من أن المعنى الأول هو الذي شاع من معاني هذه الكلمة حتى اعتاده الناس فلم يعودوا يرون له منافسا، فغطى بذلك على المعنى الثاني. الأمر الذي يحتاج معه هذا المعنى الأخير إلى جهد من أجل الإقناع به، ولا يتم ذلك إلا بإيقاظه، وإخراجه من بطون المعاجم، وإبراز ما بين المعنيين من وشائج وصلات. لذلك فمن المهم تتبع هذين المعنيين معا كما وردا في المعاجم.
بخصوص المعنى الأول: القراءة بمعنى التلفظ والإلقاء والتلاوة.

(1) كما يروي الحديث في مكان آخر من الاعتصام، يقول: وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج حيث قال: { يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم } فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام الاعتصام، 2/ 823. والحديث كما أخرجه البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، حدثنا يسر بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا؟ قال سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مرووق السهم من الرمية، صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين وقتلهم، رقم الحديث 6934، تبع عبد العزيز بن باز، دار الفكر، 1994 - 1414، 67/8.

جاء في الصحاح: قرأت الشيء قرآنا: جمعته، وضممت بعضه إلى بعض⁽¹⁾ ومنه قرأت الكتاب قراءة وقرآنا⁽²⁾.

وورد في تاج العروس للزبيدي: ومعنى قرأت لفظت به مجموعا أي ألقيته⁽³⁾، ثم إن التلاوة مرادف للقراءة وقيل إن الأصل في تلا معنى تبع ثم كثر⁽⁴⁾ أي كثر في القراءة.

وجاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل⁽⁵⁾.

فالقراءة في هذا المستوى جاءت دالة على الجمع والضم، ثم التلظظ بهذا المجموع من الحروف والكلمات وإلقاؤه، أي تلاوته، وعلى هذا قال قطرب ومعنى قرأت القرآن لفظت به مجموعا أي ألقيته⁽⁶⁾.

غير أن المقصود بالجمع والضم في القراءة لم يتفق عليه فإذا رأى البعض أن كل شيء جمعته فقد قرأته⁽⁷⁾، لأن الأصل في هذه اللفظة الجمع⁽⁸⁾ ومن ثم ذهب إلى أن القرآن سمي قرآنا لأنه جمع القصص و الأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض⁽⁹⁾؛ فإن الراغب الأصفهاني ينفي

(1) الصحاح، مادة قرأ.

(2) الصحاح، مادة قرأ.

(3) تاج العروس، مادة قرأ.

(4) المصدر نفسه، مادة قرأ.

(5) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، نجح عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط، 1412، 1-1992 مادة قرأ.

(6) تاج العروس، مادة قرأ.

(7) المصدر نفسه، مادة قرأ.

(8) المصدر نفسه، مادة قرأ.

(9) المصدر نفسه، مادة قرأ.

ذلك مقررا أن ليس يقال ذلك لكل جمع، لا يقال قرأت القوم إذا جمعهم⁽¹⁾، بل المقصود بالقراءة (أو الجمع أو الضم) ضم الحروف والكلمات: والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض⁽²⁾. والدليل على أن المقصود بالقراءة جمع الحروف والكلمات وضم بعضها إلى بعض أنه لا يمكن أن يقال للحرف الواحد إذا تُفوه به قراءة⁽³⁾.

إن الإلحاق على نفي إطلاق القراءة على التلطف بالصوت المفرد (الحرف الواحد)، وعلى نفيها على الجمع كل جمع، وحصرها في جمع الحروف والكلمات أو حتى الآيات أو السور، أو القصص، أو الأمر، أو النهي، أو الوعد والوعيد، لا يمكن أن يُستخلص منه إلا شيء واحد لا غير، ألا وهو ارتباط القراءة القوي بالدلالة على المعنى، فجمع كل شيء يؤدي إلى جمع ما لا يدل على معنى كجمع القوم الذي لا يتولد عنه معنى على عكس جمع الأمر والنهي والقصص وغير ذلك... وكذلك ألتفوه بالحرف الواحد فإنه لا ينتج معنى ولا يوصل إلى فهم، لأن الحرف الواحد المفرد لا دلالة ولا معنى له.

إن هذا الذي آل إليه المعنى الأول من معاني القراءة (التلطف والإلقاء) ولا سيما عند صاحب مفردات القرآن الكريم من نزوع نحو الدلالة عما ينتج معنى ويقبل فهما، يجعله قريبا جدا من المعنى الثاني لهذه الكلمة، بل ملتحما معه بحيث يصعب الفصل بينهما، وسيوضح ذلك أكثر بتبع المعنى الثاني. بخصوص المعنى الثاني: القراءة بمعنى الفهم والتبين والفقه.

(1) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، مادة قرأ.

(2) المصدر نفسه، مادة قرأ.

(3) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، مادة قرأ .

جاء في اللسان: وقوله: «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» [القيامة/ 17] أي

جمعه و قراءته، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ» [القيامة/ 18] أي قراءته. قال ابن عباس رضي الله عنهما فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك⁽¹⁾. وعنه أيضا قرأناه بيناه⁽²⁾.

وورد في المحكم في اللغة: وتقرأ تفقه⁽³⁾.

كما جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن: وتقرأت تفهمت⁽⁴⁾.

فالقراءة أتت بمعنى التبيين⁽⁵⁾، والفقه⁽⁶⁾، والفهم⁽⁷⁾، وكلها ألفاظ تدل على معرفة الأشياء وتعقلها فهمت الشيء عقلته وعرفته⁽⁸⁾، كلها تتعلق بفعل القارئ اتجاه المقروء ومحاولة اكتشافه والكشف عنه. فمن معاني ألباء، والياء، والنون (بين) أحد معاني القراءة- كما رأينا- الكشف والانكشاف⁽⁹⁾، مع ما يحتاج إليه ذلك من تأمل وتوسم تُبينت الأمر أي تأملته وتوسمته⁽¹⁰⁾ وماخذ التوسم من الوسم أي عرفت فيه سمته وعلامته⁽¹¹⁾ وماخذ التأمل التثبت والنظر⁽¹²⁾. فالقراءة تلخيصا فهم، والفهم فقه⁽¹³⁾، والقراءة تبين، والتبين تأمل، والتأمل نظر وتوسم، والتوسم معرفة تعتمد العلامات والسمات.

(1) اللسان، مادة قرأ.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 8/ 881.

(3) المحكم في اللغة، مادة قرأ.

(4) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة قرأ.

(5) انظر لسان العرب مادة بين: وقالوا أبان الشيء، واستبان، وتبين، وأبان، وبين بمعنى واحد. مادة بين.

(6) المحكم في اللغة، مادة قرأ.

(7) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة قرأ.

(8) لسان العرب، مادة فهم.

(9) المصدر نفسه، مادة بين.

(10) المصدر نفسه، مادة بين.

(11) المصدر نفسه، مادة وسم.

(12) المصدر نفسه، مادة أمل.

(13) في لسان العرب، والفقه في الأصل الفهم (مادة فقه).

تصبح القراءة بهذا المعنى إذن فهما، لكنه فهم لا يتوقف عند حدود الإدراك⁽¹⁾ البسيط والسطحي لأن الفهم، كما يؤكد الأصوليون، عبارة عن إتقان الشيء والثقة به على الوجه الذي هو به⁽²⁾ فهم يتجاوز مجرد الظن والتخمين لأنه يقوم على النظر⁽³⁾ بالتماس السمات والعلامات.

فإذا كان هذا هو المقصود بالقراءة فمن كان المأمور بالأمر الإلهي أقرأ؟ هل هو النبي وحده لا غير؟ أم أن الأمر كان عاما شاملا يستهدفه هو أساسا باعتباره المخاطب الأول، كما يستهدف غيره من المخاطبين؟

إذا كان خطاب الله تعالى لمحمد - ﷺ - بقوله أقرأ خطابا للنبي ﷺ أولا، فهو خطاب لكل أحد⁽⁴⁾. ذلك ما فهمته الأمة ومارسته، وذلك أيضا ما نبه عليه العلماء - ورثة الأنبياء - حينما لا حظوا بعض الإعراض عن هذا الفعل، فعل القراءة.

ولم يقف هؤلاء العلماء أبدا عند المستوى الأول من مستويات القراءة، مستوى التلفظ ونطق الأصوات، بل أخذوا القراءة بكل أبعادها. واعتبروا حصرها في المستوى الأول السطحي، ليس فقط انصرافا عن أمر إلهي، ولكن أيضا خروجا عن عادة بشرية متأصلة في الطبيعة الإنسانية، هاته العادة⁽⁵⁾ التي تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه⁽⁶⁾. وإذا كان ذلك مع المكتوب الإنساني فكيف بكلام الله تعالى⁽⁷⁾. إن هذا الأمر هو

(1) البحر المحيط، 32/1.

(2) البحر المحيط، 32/1.

(3) المصدر نفسه، 32/1.

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد ابن تيمية، كتاب التفسير، مكتبة المعارف، المجلد 16، ص، 324.

(5) مقدمة في أصول التفسير، ص، 37.

(6) المصدر نفسه، ص، 37.

(7) المصدر نفسه، ص، 37.

الذي دفع أصوليا كبيرا، هو العز بن عبد السلام، ليس فقط إلى التعجب ممن لم يراع هذه العادة، بل إلى ذم وتقبيح من يفعل ذلك قائلا سبحانه الله ما أقبح بالعبد أن يرسل إليه مولاة برسالة فيها تعريفه أسباب سخطه وأسباب مرضاته ثم لا يقف⁽¹⁾ عليها ولا يلتفت إليها⁽²⁾.

إن القراءة من الواجبات والفرائض التي وعى العلماء أنهم ملزمون بالقيام بها فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله، وتفسير ذلك⁽³⁾ وإلا استحقوا الذم كما ذم الله أهل الكتاب بإعراضهم عن كتاب الله، وإقبالهم على الدنيا وجمعها⁽⁴⁾ في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران / 187]، وتجلي هذا الوعي في ما قاموا به ومارسوه إلى الحد الذي تجد فيه مؤلفا أصوليا في القرن الخامس هو أبو الوليد الباجي (ت 450هـ) يفرد بابا كاملا لهذا الأمر في كتابه الإشارة في أصول الفقه سماه: باب الكلام في وجوب النظر⁽⁵⁾.

فعلا لقد استجاب المسلمون لنداء القراءة ونظروا، فتعددت قراءاتهم وتنوعت كما اختلفت مناهجهم في ذلك وتنوعت بتنوع تكويناتهم، واختلاف رؤاهم، وتمايز مقاصدهم.

(1) والوقوف الفهم والتبيين فصي لسان العرب، مادة وقف ووقف على ما عند فلان تريد قد فهمته وتبينته والفهم والتبين قراءة كما رأينا.

(2) الإمام في بيان الأحكام، دراسة وتحقيق، رضوان مختار بن غزيرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1402-1987، ص، 284.

(3) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط، 3، 1399 هـ، 1/11.

(4) المصدر نفسه، 11/1.

(5) الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، تح، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الرياض ط، 2، 1418، 1997، ص 132.

قراءة التفسير وقراءة الأصول

في مواجهة النص يميز إيكو بين نوعين من القراءة قراءة دلالية (سميوزية) وقراءة نقدية (سميائية).

أما الأولى فهي نتاج العملية التي بواسطتها يقوم المستقبل بملء التمظهر الخطي للنص - وهو يواجهه - بالمعنى⁽¹⁾، ويقصد إيكو بالتمظهر الخطي للنص سطحه المعجمي *leximatique* إذ يطبق القارئ على التعابير نسقا من القواعد اللسانية من أجل تحويلها إلى مستوى مضموني أو بنيات خطائية⁽²⁾.

أما القراءة النقدية (السميائية) فهي تحاول تفسير الأسباب البنيوية التي تمكن النص من إنتاج هاته التأويلات⁽³⁾. إلا أن هذا التقسيم لأنواع القراءة الذي يريده إيكو أن يكون شاملا لكل النصوص والذي يستتبع نوعين من القراء: قارئ نموذجي وآخر ساذج إن التأكيد على أن كل نص يتوقع قارئاً نموذجياً يعني نظرياً، وبشكل واضح في بعض الأحيان أنه يتوقع قارئين: القارئ النموذجي الساذج، والقارئ النموذجي النقدي⁽⁴⁾.

إن هذا التقسيم يقوم في العمق على التمييز بين قراءة دلالية (سميوزية) يقوم بها قارئ ساذج، بتعبير إيكو، يكتفي بتشغيل معرفة معجمية ونسق من القواعد اللسانية المحضة من أجل إعطاء ما يقرأ مضمونا ومحتوى دلالياً، وقراءة نقدية (سميائية) لا تكتفي بتشغيل تلك المعرفة المعجمية وذلك النسق من القواعد اللسانية المحضة بل يتجاوز ذلك إلى محاولة تفسير الأسباب البنيوية التي تمكن النص من إنتاج هاته التأويلات أو غيرها.

(1) Les limites de l'interprétation, p.36.

(2) المرجع نفسه، ص، 90.

(3) المرجع نفسه، ص، 36.

(4) المرجع نفسه، ص، 36.

وهو ما يمكن مقارنته بالتراث الذي استهدف قراءة النص القرآني الذي يمكن تقسيمه إلى قراءة عادية يقوم بها قارئ عادي لا يهيمه تشغيل آليات محددة للوصول إلى المعنى باستثناء ما يملك من معجم وقواعد لسانية؛ وقراءة عالمة يقوم بها قارئ عالم، لا يكتفي بالوصول إلى المعنى ولكن إلى الإقناع بهذا المعنى الذي استخلصه من النص، من خلال استظهار الآليات النصية التي تجعله مقبولا لدى الآخر.

إلا أن هذا التقسيم قد يكون غير ملائم لوصف التراث الذي استهدف قراءة النص القرآني، فهو وإن كان يمكن من التمييز بين قراءة عالمة من قارئ عالم، وقراءة عادية من قارئ ساذج، فإنه لا يملك القدرة على التمييز داخل القراءة العالمة التي خصت النص الإلهي بعنايتها فما الذي يميز القارئ المفسر عن القارئ الأصولي مثلا؟

ولذلك سأميل إلى تقسيم آخر مستثمرا النص التالي للطاهر ابن عاشور أحد المفسرين و الأصوليين المحدثين. يقول الطاهر ابن عاشور:

وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم وهي من أصول الفقه، فتحصل أن بعضه يكون مادة التفسير وذلك من جهتين: إحداهما أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب وفهم موارد اللغة أهمل التنبيه عليها من علماء العربية مثل مسائل الفحوى، ومفهوم المخالفة.

الجهة الثانية أن علم أصول الفقه يضبط قواعد التفسير ويفصح عنها فهو آلة للمفسر... (1).

(1) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، 1/ 25-26.

أهم ما يمكن استخلاصه من هذا النص بالنسبة للسياق الذي نريد معالجته ملاحظتان اثنتان:

الأولى أن هناك قراءتين أساسيتين: قراءة انشغلت بالكشف عن معاني النص القرآني من دون أن تهتم كثيرا (وغالبا) بالإفصاح عن الأدوات والمساطر التي تستخدمها لذلك، وقراءة أخرى كان شغلها الشاغل، وهما المقيم هو بناء مسلمات القراءة وتأسيس مساطرها وإحكام أدواتها، ولم تكن هاته القراءة الأولى سوى قراءة التفسير، ولم تكن الثانية غير قراءة الأصول. الثانية أن قراءة الأصول ضابطة لقواعد قراءة التفسير ومفصحة عنها حتى ليتمكن عدها بمثابة آلة منهجية لقراءة التفسير.

أما قراءة التفسير فزامنت نزول الوحي إذ قد ظهر الخوض فيها في عصر النبي - ﷺ - الذي كان بعض أصحابه قد سأل عن بعض معاني القرآن⁽¹⁾.

ويذهب ابن تيمية إلى أن النبي قام بتبيين القرآن كله لفظا ومعنى لأصحابه يجب أن يعلم أن النبي - ﷺ - بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه⁽²⁾، ولذلك كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم⁽³⁾ يريد ابن تيمية أن يخلص من ذلك إلى أن التابعين تلقوا التفسير⁽⁴⁾ عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة⁽⁵⁾ وان ما قاموا به في هذا المجال لا يعدو أن يكون شبيها بما تكلموا به في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتنوير، 1/ 25-26.

(2) مقدمة في أصول التفسير، تح، عدنان زررور، دار القرآن الكريم، ط، 1، 1391-1971. ص، 35.

(3) المصدر نفسه، ص، 37.

(4) يقول ومن التابعين من تلقى التفسير عن الصحابة كما قال مجاهد: عرضت المصحف عن ابن عباس، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها (مقدمة التفسير، ص 37).

(5) المصدر نفسه، ص، 38-73.

(6) المصدر نفسه، ص، 38.

بينما رأى القاضي شمس الدين الخويي ومن رأى رأيه - وهم كثير - خلاف ذلك أما القرآن الكريم فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول عليه السلام، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل. فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد، وإنما هو عليه السلام صوب رأي جماعة من المفسرين...⁽¹⁾، وإلى الرأي نفسه يذهب الشاطبي حين يرى أن القرآن لا بد من القول فيه، ببيان معنى، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مراد، ولم يأت جميع ذلك عن تقدم⁽²⁾، لأن الرسول ﷺ لم يبين لهم كل ذلك، بل بين منه ما لا يوصل إلى علمه إلا به، وترك كثيرا مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم⁽³⁾. وذلك فعلا ما قام به الصحابة فقد علم عنهم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا⁽⁴⁾.

ومهما يكن من أمر فإن الذي لا مرأى فيه هو أن قراءة النص القرآني استمرت متواصلة تغذيها نصوص كثيرة تدعو إلى الفهم والتأمل والتدبر وترغب فيه، وتحذر من عدم القيام بذلك كهاته النصوص التي يجمعها السيوطي في الإتيان⁽⁵⁾:

1- أخرج البيهقي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا أعربوا القرآن،
والتمسوا غرائبه.

(1) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط، 2، 1400-1980، 16/1.

(2) الموافقات، 3/315.

(3) المصدر نفسه، 3/316.

(4) المصدر نفسه، 3/316.

(5) الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة المصرية، بيروت، 1408-1984، 172/4.

- 2- أخرج ابن الأنباري عن أبي بكر الصديق، قال: "لأن أعرب آية من القرآن الكريم أحب إلي من أحفظ آية".
- 3- وأخرج أيضا عن عبد الله بن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: "لو أني أعلم إذا سافرت أربعين ليلة أعربت آية من كتاب الله لفعلت".
- 4- وأخرج أيضا من طريق الشعبي قال: قال عمر: "من قرأ القرآن فأعربه، كان له عند الله أجر شهيد".

وقد علق عليها قائلا معنى هذه الآثار عندي إرادة البيان والتفسير لأن إطلاق الإعراب على الحكم النحوي اصطلاح حادث.⁽¹⁾

أو كتلك القصة التي يرويها عطاء عن عائشة رضي الله عنها إذ سألت عبيد بن عمير أخبرنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: "يا عائشة ذريني أتعبد لربي". قلت والله إنني لأحب قربك، وأحب ما سرُّك. قالت فتطهر، ثم قام يصلي: قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا؛ لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران/ 190]⁽²⁾، فقيل للأوزاعي ما غاية التفكير فيهن؟ قال يقرؤهن ويعقلهن⁽³⁾.

(1) الإتيان في علوم القرآن، 4/ 173.

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفارسي، تح، شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط 1، 1407-1988، 2/ 386.

(3) إحياء علوم الدين، الغزالي، تقديم ومراجعة صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، 1415-1995، 4/ 360.

وما هذه إلا أمثلة، وإلا فإن النصوص التي تدعو إلى لقراءة وتغري بها أكثر من أن يحصرها الحصر.

واستمرت القراءة يدفعها الإحساس بغنى القرآن وقدرته على العطاء المستمر والمتجدد بتفاوت الأذهان⁽¹⁾ ولهذا كان سهل بن عبد الله يقول: لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف فهم لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه، لأنه كلام الله، وكلامه صفته، وكما انه ليس لله نهاية، فكذلك لا نهاية لفهم كلامه. وإنما يفهم كل بمقدار ما يفتح الله عليه⁽²⁾. وقد كان بدر الدين الزركشي يتعجب من غنى القرآن وثراته قائلاً سبحانه من سلكه ينابيع في القلوب (...). لا يستقصي معانيه فهم الخلق، ولا يحيط بوصفه ذو اللسان الطلق (...). وإنما يفهم بعض معانيه، ويطلع على أسرارهِ ومبانيهِ، من قوي نظره، واتسع مجاله في الفكر وتدبره، وامتد باعه، ورقت طباعه...⁽³⁾

وتواصلت القراءة تستحثها وتتطلبها حاجة الأمة الماسة إلى فهم القرآن من أجل تطبيقه في واقع حياتها فاشتهر بعض الصحابة بالتفسير وقد حصرهم السيوطي في عشرة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وكانت لبعضهم صولات وجولات، ولاسيما عبد الله ابن عباس الملقب بترجمان القرآن والذي على يديه تاب كثير من الخوارج⁽⁴⁾ بعد أن بين لهم ما غمض عليهم من القرآن، وعلي بن أبي طالب المشهور عنه جوابه لمن سأله هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم...⁽⁵⁾.

(1) البرهان في علوم القرآن، 15/1.

(2) البرهان في علوم القرآن، 9/1.

(3) المصدر نفسه، 4/1، 5/1.

(4) قُدرُوا في مناظرة واحدة بموالي الفين (انظر، الهامش رقم 1، 4/223، من الموافقات نسخة مشهور).

(5) الموافقات، 278/3.

وبعدُ العهد عن فجر التبليغ ودخلت أقوام جديدة الإسلام، محملة بثقافاتها، واستحدثت قضايا ومسائل لم يكن للعهد النبوي بها عهد. فزادت حاجة الأمة إلى قراءة كتاب ربها وفق المتغيرات الجديدة، والقراءة أداة التجديد⁽¹⁾ والوسيلة المثلى للتنزيل الأمثل لأحكام الله تعالى على الوقائع المستجدة والأمور المستحدثة.

ولأن المخاطب متعدد ومتنوع، غير متماثل من حيث التكوين، ولا متشابه من حيث ظروف الحياة فقد تعددت قراءات القراء، وتلونت وفق رؤاهم ومعتقداتهم حتى شابها اختلاف كثير، فأحتمد الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الأهواء⁽²⁾ على النص القرآني ففهموا منه فهوما بعيدة عنه، لا سيما بعد أن أحتمد الصراع السياسي بين طوائف الأمة المسلمة [و] راحت كل فرقة تصيغ رأيها بصبغة دينية لتفحم الفرقة (أو الفرق) المناوئة⁽³⁾، خاصة حينما تأثرت البيئة الإسلامية بثقافات الحضارات الأخرى نتيجة الترجمة، فاستوردت الأفكار والمذاهب الهندية واليونانية فظهرت مناهج التفسير الصوفي النظري والتفسير الإشاري الفيضي⁽⁴⁾. فبرزت للوجود تفاسير ما أنزل الله بها من سلطان كتلك التأويلات المشتطة التي أشار إلى مثلها بعض العلماء كابن تيمية والتي يصبح فيها فرعون في قوله تعالى ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه/ 24] هو القلب⁽⁵⁾، وتصير البقرة في قواه تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(1) مقدمة في الدراسات القرآنية، محمد فاروق النبهان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 23.

(2) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط 14، 1981، ص 17.

(3) بدعة تفسير القرآن بالعلم، د. محمد رضا محرم، مجلة المسلم المعاصر، ع 22، 1400-1980، ص 127.

(4) الأسماء والصفات، ضمن مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، م 101 / 551.

(5) الأسماء والصفات، م 1، 1 / 551.

أَنْ تَذَنُّوْا بَقْرَةً ﴿البقرة/ 67﴾ هي النفس، ويصبح قوله تعالى ﴿وَالَّتَيْنِ
وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين/ 1 - 3] دالا على
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي⁽¹⁾ رضي الله عنهم وجاء بعدهم من زاد في
التحريف فقال المراد الكواكب والشمس والقمر هو النفس والعقل الفعال
والعقل الأول⁽²⁾.

كل ذلك جعل الأمة في مسيس الحاجة إلى علم يسعى إلى إزالة الخلاف
بين المسلمين. ويدفع عن النص القرآني كل هوى أو زيف أو تساهل أو تميع،
علم يخدم النص ولا يستخدمه، علم يحدد شرائط القراءة ويبيّن مسلماتها،
يؤسس الأدوات ويبيّن المساطر، فكان علم أصول الفقه الذي حاول أن يضع
مقاييس تأويلية تحد من الانسياق مع الهوى⁽³⁾ بتعبير محمد مفتاح، أو قواعد
بيانية تأويلية 'Hermeneutique' غاية في الضبط والإحكام من شأنها أن تحيط
الفقه بسياج من الموضوعية بقيه أهواء الفقهاء، وتعسفهم وتلذذهم⁽⁴⁾ بتعبير عبد
المجيد تركي، أو باختصار، علم للقراءة كما نسعى إلى بيان ذلك في ما سيأتي من
صفحات هذا البحث.

(1) المصدر نفسه، م 1، 1 / 551.

(2) المصدر نفسه، م 1، 1 / 551. وللإستزادة تنظر الموافقات، 3 / 293-294-295-296.

(3) مجهول البيان، محمد مفتاح، توبقال، البيضاء، ط 1، 1986، ص 17.

(4) من تمهيد عبد المجيد تركي لإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407-1986، ص 65.

الباب الأول

مسلمات القراءة عند الأصوليين

1- مسلمة اللسان.

2- مسلمة المقاصد.

3- مسلمة الوحدة.

الفصل الأول

مسلمة اللسان

1- مسلمة اللسان: مرحلة التأسيس والتأصيل

1- اللسان بوصفه مسلمة: المشروعية والتأصيل.

2- مفهوم مسلمة اللسان عند الشافعي.

3- أنماط الكلام عند الشافعي.

4- خاصيتا مسلمة اللسان كما بناها الشافعي.

2- مسلمة اللسان: مرحلة النضج والاكتمال

1- عودة الشاطبي إلى المسلمة ودوافعها.

2- اللسان مسلمة تأويلية.

3- معهود العرب/ معهود الأميين.

4- اللسان قدرة تواصلية.

الفصل الأول مسلمة اللسان

يعرف الأصوليون علم أصول الفقه تعريفات متعددة، تؤول في نهايتها إلى أمر واحد فسواء عرفوه بأنه العلم بالقواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام ووجوه دلالتها⁽¹⁾ أو بأنه العلم بطرق الفقه⁽²⁾، أو بأنه عبارة عن أدلة الأحكام ووجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة⁽³⁾؛ أو بأنه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل⁽⁴⁾، فإنه في نهاية المطاف ذلك العلم الذي يتغيا الوصول إلى الأحكام الشرعية بعد شروط ومقدمات⁽⁵⁾، وعبر سلسلة من العمليات هي أساس ومحتوى ما يطلق عليه الأصوليون كيفية الاستنباط، أو الاقتباس، أو الاستثمار، المعبر عندهم عمدة علم الأصول⁽⁶⁾، والأخص بهذا العلم⁽⁷⁾ ومن ثم المقصود من نظر الأصولي، يقول الغزالي: أعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، تح، محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط، 4، 1414 هـ - 1993، ص 18.

(2) المصدر نفسه، ص 18.

(3) المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، 5/1.

(4) الكشف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله الأصفهاني، تح، عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط، 1-1419/1998، ص. 146/1.

(5) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 6/1.

(6) المستصفي، 1/ 315.

(7) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تح، جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط، 1، 1994، ص، 101.

وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة⁽¹⁾.

وللعلم، مطلق العلم، في عرف الأصوليين تعاريف متعددة، ومختلفة أختلافا كثيرا حتى قال جماعة منهم الرازي بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه⁽²⁾. وقد عرفته المعتزلة فقالت: "حد العلم: اعتقاد الشيء على ما هو به، مع طمأنينة النفس"⁽³⁾، وعرفته الأشاعرة على لسان شيخها أبي الحسن الأشعري⁽⁴⁾ فقالت: "العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالماً"⁽⁵⁾ وعرفه الأستاذ أبو بكر بن فورك⁽⁶⁾ فقال هو "ما يصح ممن قام به إتقان الفعل"⁽⁷⁾، أو قال: "العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه"⁽⁸⁾، وعُرف أيضا بأنه "صفة يتجلى بها به المدرك للمدرك"⁽⁹⁾. والتجلي كما يفهمه الأصوليون هو الانكشاف التام⁽¹⁰⁾

(1) المستصفي، 7/1.

(2) إرشاد الفحول، ص. 18.

(3) البرهان في أصول الفقه، الجويني، نج، عبد العظيم عمود الديب، دار الوفاء، ط، 1، 1414هـ - 1992، 98/1.

(4) أبو الحسن الأشعري هو علي بن اسماعيل بن اسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، ومؤسس مذهب الأشاعرة. كان من أئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجهر بخلافه. توفي ببغداد. بلغت مؤلفاته ثلاثمائة كتاب منها: إمامة الصديق، والرد على الجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة. [الأعلام، 4/ 263].

(5) البرهان، الجويني، 97/1.

(6) محمد بن الحسن بن فورك، الأستاذ أبو بكر الأصبهاني، الإمام الجليل والخبر لا يجارى فقها وأصولا وكلاما، ووعظا ونحوا. أقام أولا بالعراق إلى أن درس بها مذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي، ومنها إلى الري، ومنها إلى نيسابور ودفن بالحيرة. وكان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام. بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه، ومعاني القرآن قرىبا من المائة. [طبقات الشافعية الكبرى، 3/ 52 - 53].

(7) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص. 19.

(8) البرهان، 98/1.

(9) إرشاد الفحول، ص. 19.

(10) المصدر نفسه، ص. 19.

ولذلك مال الشوكاني إلى تعريف العلم بأنه "صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً"⁽¹⁾.

إن المتأمل لهاته التعاريف يجدها تركز على صفتي الإتيان، والكشف. ولعلها بذلك تبحث في حقيقة الأمر عن كشف "متقن" و"محكم" و"تام"، هو ماهية العلم الذي تتغياها هذه التعاريف.

وكما يبدو فهي لا تريده تعريفاً عاماً يشمل كل المجالات المعرفية للثقافة الإسلامية، بقدر ما تريده خاصاً بهذا العلم المسمى علم أصول الفقه، ولذلك نجد الباقلاني يعرفه بأنه معرفة المعلوم أو إدراكه أو تبيينه أو إثباته⁽²⁾.

وكانني بهذا التعريف يلخص مراحل ومضمون عمل العالم الأصولي - أكثر من أي عالم آخر في مجال آخر - الذي يسعى بعد إثبات الدلائل، دلائل أصول الفقه (كتاب، سنة، إجماع...) بالنظر في شرائط صحتها، إلى تبيين كيفية الاستنباط، ومن ثم الوصول إلى إدراك الحكم ومعرفته: قال العلماء: من الموظف على الفقيه، اللازم له: طلب الوقوف على حقائق الأدلة، وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع.

وهذا المعنى هو المعبر عنه بـ "أصول الفقه". وله طرفان:

أحدها - إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها.

الثاني - تحرير وجه الاستدلال بها على وجه الصحة، والاحتياط عن

مكامن الزلل، وعثرات الوهم...⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه، ص. 20.

(2) التقريب والإرشاد، الباقلاني، نج، عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1413هـ - 1993، 1/ 176.

(3) كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، صاحب عمي الدين بن الجوزي، نج، محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 1415هـ - 1995، ص 101.

إن هاجس الفهم⁽¹⁾، ورغبة الكشف لم يبقيا مجرد متمنيات وآمال لا تحكمها ضوابط، ولا تقننها قواعد، ولا تنزلها أدوات؛ وإنما تجسدت في عمل بنائي رسم المسلمات⁽²⁾، وأسس الاستراتيجيات، وحدد المفاهيم والأدوات⁽³⁾. وقد عبر الأصوليون عن كل ذلك إ فصاحا وخصوه في مفاهيم ومصطلحات كلية جامعة كمصطلح الصناعة، أو القانون العام، وأخرى فرعية (أوجزية) كالسياق مثلا أو الظاهر أو العام أو الخاص...

يقول أبو الوليد بن رشد في كتابه الضروري في أصول الفقه: «ويبين أنه كلما كانت العلوم أكثر تشعبا، والناظرون فيها مضطرون في الوقوف عليها إلى أمور لم يضطر إليها من تقدمهم، كانت الحاجة فيها إلى قوانين تحوط أذهانهم عند النظر فيها أكثر. ويبين أن الصناعة الموسومة صناعة الفقه في هذا الزمان وفي ما سلف من لادن وفاة رسول الله ﷺ وتفرق أصحابه على البلاد واختلاف النقل عنه - ﷺ - بهاتين الحالتين، ولذلك لم يحتاج الصحابة رضي الله عنهم إلى

(1) يتجسد هذا الهاجس بأشكال وصور مختلفة، فبالإضافة إلى جعلهم النظر واجبا، ومبالغتهم في الاهتمام به إلى الحد الذي يخصص له أحد الأصوليين كابي الوليد الباجي بابا بكامله في كتابه الإشارة في أصول الفقه سماه باب الكلام في وجوب النظر بالإضافة إلى ذلك يستوفنا ذلك الدعاء الملح للفهم الذي تجده مشتركا بين كثير من الأصوليين ونكتفي بإيراد نموذجين:

يقول الإمام الشافعي: فنسأل الله (... أن يرزقنا فهما في كتابه، ثم سنة نبيه (الرسالة، ص 19).

ويقول عز الدين بن عبد السلام: اللهم وفقنا لفهم كتابك (...) والوقوف على أسراره ومعانيه (...) اللهم إقبلا عليك وإصغاء إليك، (الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، تح، رضوان مختار بن غزية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1402-1977، ص، 286.

(2) إن كانت هذه اللفظة من مصطلحات الممارسة النقدية المعاصرة، ونظريات تحليل الخطاب ولا سيما ذات التوجه السيميائي التداولي، فإنها أيضا من مصطلحات الشاطبي، انظر كتاب المقاصد من الموافقات ولتقدم قبل الشروع في المطلوب (...) مسلمة وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد... [2/ 4] وستبين لنا دور هذه المسلمة في القراءة حين الحديث عن مسلمة المقاصد بعد مسلمة اللسان التي نحن بصددنا الآن.

(3) مصطلح الأدوات هو أيضا من مكونات الجهاز المفاهيمي للشاطبي، انظر الموافقات، 2/ 293 حين يتحدث عن أدوات الفهم.

هذه الصناعة كما لم يحتج الأعراب إلى قوانين تحوطهم في كلامهم ولا في أوزانهم⁽¹⁾. ويقول الزركشي وهو يتحدث عن تفسير القرآن: لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها. وسياقه، وظاهره، وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم⁽²⁾.

إن هاته الصناعة بقوانينها التي تحوط الأذهان عند النظر وهذا القانون العام بمفاهيمه الصغرى الممثل لبعضها في النص أعلاه كانت هي النظرية⁽³⁾ التي أسسها الأصوليون لفهم النص القرآني وقراءته قصد الوصول إلى أحكامه، ولذلك فليس بدعا أن يعتبر محمد الطاهر ابن عاشور علم الأصول آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها⁽⁴⁾.

وبما أن القراءة ليست محتوى فقط، وإنما سيرورة، ووقائع منهجية، وفرضيات ومسلمات فقد أطرت عملية القراءة عند الأصوليين ثلاث مسلمات كبرى يبنى بعضها على بعض، ويعضد بعضها بعضا في تفاعل مثمر. أولى هاته المسلمات مسلمة اللسان، وثانيها مسلمة المقاصد، وثالثها مسلمة الوحدة. ونبدأ هاته المسلمات بما سماه مدون علم الأصول وباني "صناعته" وقانونه" محمد بن إدريس الشافعي بلسان العرب.

(1) الضروري في أصول الفقه، ص. 35.

(2) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تح، محمد أبو الفضل، دار الفكر، ط / 2 - 1400 / 1980، 1 / 15.

(3) نطلق على علم الأصول نظرية لأنه يمتلك مواصفات النظرية - كما سنرى - التي أهمها امتلاك خطاب واضح وتحديد *définitoire* حول ذاتها، بالإضافة إلى ممارسة تحليلية تعتمد جهازا مفاهيميا تؤكد النظرية، وتكتسب مشروعيتها انطلاقا منها.

(4) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، 1 / 26.

1- مسلمة اللسان: مرحلة التأسيس والتأصيل

من أهم المفاهيم وأولى المسلمات المنهاجية التي حاول الشافعي تأسيسها، وهو يهتم ببناء علم يريده أن يكون علما يحدد كيفية وسبل قراءة النص القرآني والكشف عن معانيه، وبيان غاياته ومرامييه، ما دعاه بلسان العرب، يقول الشافعي: «ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»⁽¹⁾.

إن تميز النص الإلهي بهذه الخصيصة التي سماها الشافعي لسان العرب والتي تعتبر من أهم وأوضح سماته، وتتأسس باعتبارها إحدى مسلماته الكبرى، لا تصف طبيعته التي نزل بها فحسب، وإنما تحدد طريقة تأويله ومسلوك قراءته أيضا، لذلك تصدرت اهتمام الشافعي فكانت من أولى الأولويات التي نالت عنايته. فهي من المسائل المهمات التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في النظر، لما يمكن أن ينتج عن عدم مراعاتها، أو الجهل بها من الخراف في قراءة النص الإلهي، وما يستتبع ذلك من شبه ومزالق، يقول الشافعي: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، واجتماع معانيه، وتفرقتها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»⁽²⁾.

فما هو مفهوم هاته المسلمة، وما هي طبيعتها، وما هي حدودها؟
قبل محاولة الإجابة عن هاته الأسئلة يحسن التوقف عند مشروعية هذه المسلمة، للتساؤل عما جعلها تصبح مسلمة مؤكدة غير قابلة للرد أو النقض - عند صاحبها على الأقل -.

(1) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، نج، أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ص 40.

(2) الرسالة، الشافعي، ص 50.

1- مسلمة اللسان المشروعية والتأصيل:

إن هاته المسلمة التأويلية التي يلخصها الشافعي في قوله بأن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب⁽¹⁾ لا تأخذ مشروعيتها، ولا تكتسب يقينها من وصف خارجي فحسب، وإنما من داخل النص القرآني ذاته أيضا- حسب الشافعي- الذي يواجه مخالفه مفترضا اعتراضهم قائلا: فإن قال قائل ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟⁽²⁾ أجيب فالحجة في كتاب الله⁽³⁾. وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه⁽⁴⁾. وقد صنف الشافعي الآيات التي استدل بها صنفين اثنين:

1- آيات الإثبات:

ويجمل تحت هذا الصنف الآيات الخمس التي تثبت عربية القرآن.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾

[الشعراء / 192 - 195].

وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد / 38].

وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾

[الشورى / 7].

وقال: ﴿حَمِّ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف / 1-3].

(1) المصدر نفسه ص 42.

(2) المصدر نفسه، ص 45.

(3) المصدر نفسه، ص 45.

(4) المصدر نفسه، ص 46.

وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر / 28].

2- آيات النفي:

و يجمع في هذا الصنف ما يجده من آيات تنفي عن القرآن كل لسان غير لسان العرب⁽¹⁾. وهذه الآيات، يعتبرها الشافعي مؤكدة للآيات السابقة آيات الإثبات. ومما يورده في هذا الصنف آيتين:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل / 103].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت / 42].

إن مسلمة اللسان إذن يفرضها - حسب الشافعي - النص ذاته، ومنه تأخذ مشروعيتها، وإليه يعود أمر تثبيتها مسلمة. ولأنه مصدرها، فمن الصعب على أي قارئ مؤول، وليس مستخدماً⁽²⁾، أن يتجاوزها، أو يقول بخلافها.

2- مفهوم مسلمة اللسان عند الشافعي

نمهد لمفهوم مسلمة اللسان كما أسسه الشافعي بمحاولة تتبع المعاني التي جاء عليها هذا اللفظ في المعاجم العربية.

(1) الرسالة، الشافعي، ص 47.

(2) سأعود لتوسيع القول في هذا المصطلح، في الباب الثاني، الفصل الأخير، لكن أقول هنا بداية إنه التأويل بالتشهي.

اللسان في المعاجم العربية

يرد اللسان في المعاجم العربية بمعان متعددة أهمها:

- 1- اللسان جارحة الكلام⁽¹⁾.
- 2- وقد يكنى به عن الكلمة⁽²⁾.
- 3- وقد يذكر على الكلام⁽³⁾.
- 4- واللسان المقول⁽⁴⁾.
- 5- ويطلق ... على اللغة⁽⁵⁾.

إذا كانت هذه هي معاني اللسان كما سجلتها المعاجم اللغوية، فما تراه يكون مفهومه عند الشافعي؟

يمكن الادعاء في المرحلة الأولى أن محمد بن إدريس الشافعي يستعمل مفهوم اللسان بمعنيين اثنيين:

المعنى الأول: ويقصد به اللغة في بعدها المعجمي.

وتشير إلى هذا البعد النصوص التالية:

يقول الشافعي:

- 1- "فقال منهم قائل: إن في القرآن عربيا وأعجميا"⁽⁶⁾.
- 2- "فإن قال قائل: قد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب؟

(1) اللسان، الصحاح، مادة لسن.

(2) اللسان، الصحاح، تاج العروس، مادة لسن.

(3) اللسان، تاج العروس، مادة لسن.

(4) اللسان، تاج العروس، مادة لسن.

(5) اللسان، تاج العروس، مادة لسن.

(6) الرسالة، الشافعي، ص. 41.

فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم، فلا يوجد ينطق إلا القليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه⁽¹⁾.

3- ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلمنا أو نطق به موضوعا-: أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب، كما ياتفق⁽²⁾ القليل من ألسن العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها⁽³⁾.

إن السياق العام لهاته النصوص يوضح أن المقصود بـ"اللسان" في هذا المستوى هو المستوى المعجمي، أي مستوى الكلمة أو اللفظة المفردة التي يرفض الشافعي رفضا قاطعا أن يكون شيء منها من غير لسان العرب في القرآن الكريم فـ"لا أعجمي فيه، ونفي الأعجمي نفي لأن يكون فيه شيء مما يخالف لغة العرب من سائر اللغات"⁽⁴⁾. كما يؤكد ذلك الباقلاني - أحد الأصوليين الكبار- الذين تبنا رأي الشافعي ودافعوا عنه بقوة. والسؤال عن عربية الفاظ القرآن من القضايا القديمة التي انبثقت مع البدايات الأولى لفهم النص وتفسيره، ذلك أننا نجد أن من بين المحاولات الأولى التي حاولت الإجابة عن هذا السؤال،

(1) المصدر نفسه، ص. 44.

(2) كذا وردت في نص الشافعي، و يعلق المحقق على ذلك محيلا على الهامش الخامس، في الصفحة الواحدة والثلاثين حيث يقول: وفي جميع النسخ المطبوعة (وتتفق)، وهو مخالف للأصل، [لأن] تاتفق فعل مضارع لم تدغم فيه فاء افتعل، بل قلبت حرفا ليئا من جنس الحركة قبلها، وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: ياتفق، ياتفق، فهو موثق. ولغة غيرهم الإدغام، يقولون: اتفق يتفق فهو متفق. والشافعي يكتب ويتحدث بلغته لغة أهل الحجاز.

(3) الرسالة، الشافعي، ص. 45.

(4) التقريب والإرشاد، 1/ 402.

ما ينقل عن الصحابين الجليلين عبد الله بن عباس وعكرمة من كونهما أثبتا غير العربي من الألفاظ في القرآن: "ومذهب ابن عباس وعكرمة وغيرهما أنه وقع في القرآن ما ليس من لغتهم"⁽¹⁾. غير أن هاته الإجابة من عكرمة وعبد الله بن عباس المعترف له بالمعرفة الواسعة بلغة العرب، وبمعاني القرآن إلى الحد الذي لقب فيه بترجمان القرآن. لم تقنع كثيرا ممن أتى بعده فدلغة العرب متسعة جدا ولا يبعد أن تخفى على الأكابر الجلة وقد خفي على ابن عباس معنى فاطر وفتح⁽²⁾. ومن ثم فليس من المستبعد أن يغيب عليه أيضا أن تكون الألفاظ التي اعتبرها من غير اللسان العربي مما أتفق فيها توارد اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد⁽³⁾.

إن طبيعة الإشكالات والتحديات التي عاشتها الأجيال التي تلت جيل الصحابة، والتي تختلف حتما عن إشكالات هؤلاء والتحديات التي واجهتهم، جعلتهم يتخذون موقفا مناقضا، وإجابة عن السؤال مختلفة، فلقد نزهوا القرآن عن أي لفظ أجنبي وكان هذا مذهب الشافعي وهو قول جمهور العلماء، منهم أبو عبيدة، ومحمد بن جرير الطبري، والقاضي أبو بكر بن الطيب [الباقلائي] في كتاب التقريب وأبو الحسين بن فارس اللغوي وغيرهم⁽⁴⁾.

وحتى تبقى في مجال الأصول ولا نغادره إلى غيره من مجالات الثقافة الإسلامية التي تنتمي إليها الأسماء المشار إليها في النص أعلاه⁽⁵⁾، نقول إن إجابة الأصوليين عن السؤال الإشكالي: هل يحتوي القرآن على ألفاظ غير عربية أو يحتوي؟ قد توزعت ثلاثة اتجاهات:

(1) البرهان في علوم القرآن، 1/ 288.

(2) الإتيان في علوم القرآن، ص 1/ 136.

(3) المصدر نفسه، 1/ 136.

(4) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/ 287.

(5) أبو عبيدة: معاني القرآن - الطبري: التفسير - ابن فارس: اللغة.

الاتجاه الأول: اتجاه النفي:

ويمثله هذا الاتجاه النافون لوجود الأجنبي في القرآن الكريم، المنكرون لوقوعه فيه، القائلون بصفاء الوحي الإلهي، وبنقاء عريته الخالصة، وأبرز ممثليهم الشافعي والباقلاني. وإذا كنا قد أشرنا إلى موقفيهما التنزيهي الذي يحاول بإصرار كبير إبعاد النص القرآني عن أي لفظ غير اللفظ العربي، فإن الوقوف عند الدوافع التي أدت بهما إلى اتخاذ هذا الموقف هو ما ينبغي توضيحه ومعالجته.

دوافع النفي:

يمكن رد دوافع النفي وخلفياته إلى أمرين اثنين: يرتبط أحدهما بفهم النص القرآني وتأويله، والآخر بوجوده ذاته، أي بإعجازه. فالشافعي الذي نذر نفسه - وهو الذي عاش في عصر اضطرت فيه الأقوال وكثرت فيه النحل وتنازعت وجه الحق⁽¹⁾ - لبناء علم يدفع عن القرآن أهواء الناس، وشططهم، كان من اللازم اللازم عليه أن يتخذ موقفا معينا من لغة القرآن ومعجمه ولا سيما بعد أن أصبحت هذه المسألة إشكالا معرفيا قائما فقال منهم قائل: إن في القرآن عربيا وأعجميا⁽²⁾. إن هذا الموقف الذي لم يرتج له الشافعي فعلق عليه قائلا: "وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له"⁽³⁾، ليس موقفا عاريا عن أية نتائج يمكن أن تفسر فهم القرآن وتعرض أحكامه للشك ولعل من قال: إن

(1) الشافعي: حياته وعصره، آراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص، 193.

(2) الرسالة، ص 41.

(3) المصدر نفسه، ص، 41.

في القرآن غير لسان العرب وقيل منه ذلك: ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب⁽¹⁾. إن القبول باشمال القرآن على الأعجمي أدى إلى القول بأن في القرآن ما لا يفهمه بعض العرب، فتكون النتيجة النهائية تقسيم القرآن إلى قسمين: قسم يفهمه كل العرب، وقسم آخر خاص يجهل بعضه بعض العرب. ولا يخفى ما يمكن أن يؤدي إليه مثل هذا الادعاء من خلخلة في قناة التواصل بين النص الإلهي ومتلقيه العرب، وما يمكن أن يثيره من شك وزعزعة للثقة في نتائج قراءته وتأويله، ومن ثم في أحكامه، ولاسيما حين يصل هذا الرأي إلى نهايته القصوى فيرى أن القرآن إذا اشتمل على غير العربي فلا يكون كله عربياً⁽²⁾؛ لذلك يقرر الشافعي قطع الطريق أمام كل زعم من هذا القبيل وذلك بالقول بعربية القرآن المطلقة والخالصة ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن كتاب الله إنما نزل بلسان العرب⁽³⁾.

فالخوف على العلاقة التي تربط النص بقارئه من أن يصيبها أدنى خلل أو اضطراب، والخوف مما يمكن أن يصيب ثمرة هذه العلاقة (الحكم الشرعي) من شبهة ومزالتق كان هو الدافع الأساسي لتأسيس مسلمة اللسان، ومن ضمنها القول بعربية القرآن الخالصة، يقول الشافعي: لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب (...). ومن علمه انتفت عنه شبهة التي دخلت على من جهل لسانها⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص، 42.

(2) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، 1 / 143 .

(3) الرسالة، الشافعي، ص، 40.

(4) الرسالة، ص، 50.

إن كان هذا هو الدافع الذي حدد موقف الشافعي من المسألة والذي كان استجابة طبيعية للتحدي الذي عاشه الإمام، فإن الخلفية التي صاغت موقف الباقلاني لها طابع مختلف نسبياً لاختلاف طبيعة التحدي، فقد قدر للباقلاني الذي عاش عصراً أحد سماته الكبرى الرواج الثقافي نتيجة انشار الترجمة، وتزايد اتصال العرب بغيرهم من الثقافات والعقائد، أن يواجه مذاهب ومحلا وآراء مختلفة، وصل بعضها إلى الطعن في القرآن الكريم والتشكيك في إعجازه جملة كابن الراوندي الذي ألف كتابه "أدماغ وطعن فيه على نظم القرآن وما يحتويه من المعاني، وقال: إن فيه سفهاً وكذباً"⁽¹⁾. ولعل الباقلاني يقصد مثل هذا وأمثاله حين يقول في "إعجاز القرآن" فقد قدح الملحد في نظم القرآن، وادعى عليه الخلل في البيان؛ وأضاف إليه الخطأ في المعنى واللفظ، وزعم ما زعم⁽²⁾.

لقد كان هذا التحدي هو الذي حدد موقف الباقلاني، ولذلك فلا غرابة أن يكون صوته أقوى، ونبرته أعلى، في الرد على من قال بوجود الأعجمي في القرآن الكريم وأعلموا- وفقكم الله- أن هذا القول خلاف على جميع سلف الأمة، وهو قول شذوذ منهم، وقليل من كثير أحدثوا خلافاً بعد الإجماع غير معتد به⁽³⁾. بل إنه يعتبره بدعة مستحدثة واعتمد القائلون بهذه البدعة في الدلالة على ما ادعوه بأن قالوا...⁽⁴⁾.

والقول بإجماع السلف على عدم ورود الأعجمي في القرآن الكريم وبأنه بدعة من الخلف قول ينقضه ما سبق أن أشرنا إليه من موقف ابن عباس وعكرمة. ولكنها شراسة المعركة، وقدسيتها المدافع عنه، والخوف مما يمكن أن

(1) من مقدمة المحقق، إعجاز القرآن، الباقلاني، تح، السيد أحمد صقر، دار المعرف، ط3، ص8.

(2) المصدر نفسه، ص- 246.

(3) التقريب والإرشاد، 1/ 401.

(4) المصدر نفسه، ص. 404.

يؤدي إليه القبول بوجود الأعجمي في القرآن الكريم من قده فيه، وجرأة على المتكلم به المولى سبحانه وتعالى، يتبين هذا الدافع جليا واضحا لا خفاء فيه حين يقول معللا سبب المنع والنفي: كئلا (...) يقولوا إن منزله ومورده عجز عن إيرادته ونظمه على هذا الحد من البلاغة بلسان واحد، وأنه محتاج في ترتيبه والكشف عن معناه إلى الاستعانة بلسان العجم، ولو كان عالما بوجوده النظم وكثرة الاتساع والانبساط والقدرة على نظم اللسان العربي لما احتاج إلى خلطه والاستعانة في نظمه بلسان أعجمي، فيكون ذلك شبهة لهم في القده في إعجاز القرآن⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: اتجاه الإثبات:

ولعل أبرز من يجسد هذا الاتجاه أبو حامد الغزالي والشوكاني. أما الثاني فقد أبدى عجزه عن نفي وجود الأعجمي في القرآن ذاهبا إلى أن مثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف والعجب ممن نفاه⁽²⁾، معتبرا أن النافين لوجوده لم يستطيعوا الإتيان بشيء يصلح للاستدلال⁽³⁾. فالقول بأن ما وجد في القرآن من المعرب مما اتفق فيه اللغتان العربية والعجمية⁽⁴⁾ لا يقوم دليلا يمكنه أن يثبت أو ينفي قضية ما؛ لأنه مجرد احتمال بل واحتمال بعيد أيضا ما دام أهل العربية مجمعين على أن العجمة علة من العلل المانعة للصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن⁽⁵⁾ ولو لم يكن ذلك الاحتمال بعيدا لما وقع منهم هذا الإجماع⁽⁶⁾.

(1) المصدر نفسه، 401.

(2) إرشاد الفحول، ص. 66.

(3) المصدر نفسه، ص. 66.

(4) المصدر نفسه، ص. 66.

(5) المصدر نفسه، ص. 66.

(6) المصدر نفسه، ص. 66.

أما الأول- أعني الغزالي- فيرى أن ادعاءهم بأنه لو كان فيه لغة العجم لما كان عربياً محضاً بل عربياً وعجمياً⁽¹⁾ مجرد تكلف لا حاجة إليه⁽²⁾ فأشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً⁽³⁾.
 إذن فالاعتبار بالأغلب⁽⁴⁾، كما أكد الشوكاني، وبالاستعمال والتداول أيضاً، كما ينبه الغزالي على ذلك فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس⁽⁵⁾.
 وخلاصة رأي هذا الاتجاه كما يقررها الشوكاني في نهاية المطاف أن وجود الأعجمي في القرآن مما لا يحده جاحد ولا يخالف فيه مخالف⁽⁶⁾.

الاتجاه الثالث: اتجاه التجاوز:

يمثل هذا الاتجاه الذي يمكن أن نجد بوادره ضمن الاتجاه الثاني سيما مع الغزالي، كل من أبي الوليد ابن رشد، وأبي إسحاق الشاطبي، ويرمي هذا الاتجاه إلى تجاوز المسألة كما طرحت سابقاً معتبراً الوقوف على ذلك قليل الغناء⁽⁷⁾ ولا يحتاج إليه⁽⁸⁾ منتهياً على لسان أبي الوليد بن رشد إلى الحقيقة التالية: وبالجملة إن كان في لسان العرب شيء من غير ألفاظها فقد عربته العرب تعريباً وغيرته تغييراً استوجب به اللفظ كونه من لغتها ومنسوباً إليها⁽⁹⁾.

(1) المستصفى، ص. 106 /.

(2) المصدر نفسه، 106 /1.

(3) المصدر نفسه، 106 /1.

(4) إرشاد الفحول، ص. 50.

(5) المصدر نفسه، ص 106 /1.

(6) إرشاد الفحول، ص 66.

(7) الضروري في أصول الفقه، ص 65.

(8) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تع، عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 2 /50.

(9) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص، 65.

المعنى الثاني: ويقصد به اللسان في بعده الشامل:

من أهم النصوص المؤسسة للسان في هذا المستوى هذا النص الذي يمثل - في نظري - تصور الشافعي:

فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها عن آخره. وتبتدئ الشيء بين آخر لفظها منه عن أوله.

وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة⁽¹⁾.

يمكن تقسيم هذا النص إلى قسمين اثنين كبيرين:

القسم الأول من النص:

يبدأ من بداية النص إلى قوله: "وتبتدئ الشيء ... عن آخره" بينما يبتدئ الثاني من قوله: "وتكلم بالشيء" وينتهي بنهاية النص.

(1) الرسالة، الشافعي، ص، 52/51.

أما القسم الأول فقد خصه الشافعي بأهمية أكبر حين حلل مفاهيمه ووضحها بالأمثلة التي ضمنها الأبواب التي رسمها لذلك الغرض والتي سنفصل فيها الحديث بعيد حين.

أما القسم الثاني فقد ترك مفاهيمه من دون توضيح، ولم يخصص لها أبوابا كما فعل مع مفاهيم القسم الأول.

3- أنماط الكلام عند الشافعي

يتحدث الشافعي في القسم الأول عن أربعة أنماط أو أربع طرائق

لاستعمال الكلام بتعبير الشاطبي:

- 1- العام الظاهر الذي يراد به العام الظاهر.
- 2- العام الظاهر الذي يدخله الخاص.
- 3- العام الظاهر يراد به الخاص.
- 4- الظاهر الذي يعرف في سياقه غير ظاهره.

وتحكّم هاته المفاهيم سواء في النصّ المؤسس⁽¹⁾، أو في الأبواب التي خصصها لها الشافعي، المصطلحات التالية: (العام/ الخاص)، و(الظاهر/ الباطن) التي تنضبط بدورها- إما تصريحاً أو ضمناً- لمفهوم مهيمن ومحدّد هو مفهوم السياق (أو المقام) إذ الكلام يؤخذ بداية في عمومه الظاهر، إلا إذا حال حائل سياقي أو مقامي دون ذلك، فيتحوّل الكلام العام إلى خاص أو على الأقل يدخله الخصوص، أو ينصرف الظاهر إلى الدلالة على غير ظاهره فيصبح الباطن هو المقصود بالدلالة لا غير.

⁽¹⁾ من الآن فصاعداً سأطلق على النصّ السابق اسم النصّ المؤسس، إذ أرى أنه النصّ الأساس الذي أعطى للسان بعده المفهوم الذي أحاول استجلاءه.

وهكذا يصبح السياق أو المقام محددًا أساسيًا للدلالة، فهو إما يتركها على حالها عامة، أو يحصرها فتصبح دلالة خاصة، أو يقوم بتحويلها عن ظاهرها الذي اعتادت عليه إلى باطن آخر تتغياها، وسنرى ذلك من خلال كلمتين اثنتين هما: كلمة الناس وكلمة القرية اللتان كانتا محورًا للنقاش الذي حاول من خلاله الشافعي إثبات وتوضيح مفاهيم العام، والخاص، والسياق و... لكن قبل ذلك يجدر بنا التوقف عند النمط الأول من الكلام:

1- الظاهر العام الذي يبقى على عمومته:

من المفيد التنويه بداية إلى أن من يطمح إلى أن يجد في كلام الشافعي عن العام والخاص ما اعتاده في كتب الأصوليين المتأخرين سيخيب ظنه لا محالة، ذلك أن حديث محمد بن إدريس حديث مؤسس همه الإلماع إلى المفاهيم، قصد بنائها البناء الأول الذي يهدف بداية إلى إخراجها من حيز الإحساس الذوقي إلى حيز الإدراك التصوري الأولي، وليس همه ذكر الحدود والتعاريف والجزئيات كما هو الأمر عند المتأخرين. لذلك لا نكاد نجد الشافعي يخالف المنهج الذي رسمه لنفسه والمتمثل في ذكر المفهوم، ثم إيراد أمثله من الكتاب والسنة، مع بعض التعليق الذي يوضح المفهوم ويبينه.

إن هذا الذي تم التنويه به هو ما سيتبعه الشافعي حين يتعرض للعام الذي يبقى على عمومته، إذ بعد الإلماع إليه في عنوان الباب: بيان ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام... يورد له أربعة أمثلة متتابعة من الذكر الحكيم:

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

وَكَيلٌ﴾ [الزمر/ 62].

وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [إبراهيم / 34].

وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود / 6]⁽¹⁾.

ينهيها بقوله: فهذا عام لا خاص فيه⁽²⁾ ليتبعها بالتعليق التالي: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها⁽³⁾.

فالأيات التي مثل بها الشافعي بقيت على ظاهرها العام ولم تتحول عنه إلى شيء آخر يحد من مدلولها أو يغير منه. هذا هو المدلول والمحتوى الذي أراد الشافعي أن يعطيه لمفهومه: العام الذي يبقى على عمومته أو العام الذي لا خاص فيه.

2- العام الظاهر الذي يدخله الخصوص:

ويمثل له الشافعي بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ

مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾

[التوبة / 121] معلقا:

وإنما أريد من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي: أطاق الجهاد أو لم يطقه. ففي هذه الآية الخصوص والعموم⁽⁴⁾.

(1) الرسالة، الشافعي، ص، 53 - 54.

(2) المصدر نفسه، ص. 54.

(3) المصدر نفسه، ص. 54.

(4) المصدر نفسه، ص. 54.

3- العام يراد به الخصوص:

لقد قلنا إن لفظي 'الناس' و'القرية' كانا محوريتين في إبراز نمطين أساسيين من أنماط الكلام العام المراد به الخصوص، والظاهر الذي يخرج عن ظاهره.

أ- لفظة الناس:

1- يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران/ 173].

2- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج / 71].

3- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة/ 198].

إن هاتيه الآيات التي يوردها الشافعي مرتبة الواحدة تلو الأخرى، بحسب نسبة وضوحها: الأكثر وضوحا، فالواضحة، فالأقل وضوحا. تأتي كلها مجتمعة لتوضيح خروج العام عن عموم الظاهر ليدل على الخصوص.

يشير الشافعي إلى أن اسم 'الناس' يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم⁽¹⁾، فدلالة المفردة 'الناس' غير محددة بحيث نفهم بدقة المراد حين استعمالها فهي توحى بالشمول لما بين ثلاثة نفر وما لانهاية له من البشر. لذلك يكون للسياق والمقام دور المحدد للمقصود.

(1) الرسالة، الشافعي، ص، 59-60.

على الرغم من كون الناس لفظاً عام المخرج⁽¹⁾ فالمقصود منه في الآية الأولى والثانية ليس كل الناس، لأن العلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم⁽²⁾، وإنما ناس مخصوصون ولم يخبرهم الناس كلهم⁽³⁾، بل أناس معينون ولم يكونوا هم الناس كلهم⁽⁴⁾؛ وإنما بعضهم فحسب.

وتعبير الشافعي بعبارة يُحيط العلم يفيد ضرورة الاعتماد على مقام الإنتاج لمعرفة المراد المقصود من الناس في الآية، أي معرفة السياق الذي نزلت فيه الآية الذي يبين أن الذين قال لهم ذلك أربعة نفر (إن الناس قد جمعوا لكم) يعنون المنصرفين عن أحد⁽⁵⁾.

الأمر نفسه يقال عن الآيتين الأخريين، فالناس في الآية الثالثة يقصد به بعض الناس، وليس الناس كلهم بحسب سياق ورود الآية، ذلك ما يؤكد الشافعي حين يقول: فالعلم يحيط (لاحظ العبارة نفسها التي استعملها في الآية الأولى) أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله⁽⁶⁾.

4- الظاهر الذي يعرف في سياقه غير ظاهره:

ب- القرية.

1- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا

(1) المصدر نفسه، ص، 60.

(2) المصدر نفسه، ص، 59.

(3) المصدر نفسه، ص، 59.

(4) المصدر نفسه، ص، 59.

(5) الرسالة، الشافعي، ص، 60.

(6) المصدر نفسه، ص، 61.

يَسْتَبْشِرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبَلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿الأعراف/ 163﴾.

2- وقال: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء/ 11-12].

3- قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف/ 81-82].

تأتي هاته الآيات الثلاث التي تحتوي جميعها على لفظ القرية لتوكيد قضية واحدة، وتبين مفهوم لا غير، الا وهو خروج الظاهر عن ظاهره إلى معنى آخر يؤدي إليه السياق ويحدده. فهذا الصنف من الكلام تتجاوز فيه اللفظة دلالتها المعجمية التي تحددها القواميس إلى دلالة يبنها السياق.

فالقرية في معجم لسان العرب تدل على المكان لا على الإنسان: القرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن⁽¹⁾ لكنها في هاته الآيات كلها خرجت عن هاته الدلالة المعجمية (الدلالة على المكان) إلى الدلالة على الإنسان، فالقرية سواء كانت مسؤولة (في الآية الثالثة)، أم مسؤولة عنها (في الآية الأولى)، أم متعرضة للقسم بسبب ظلمها (في الآية الثانية)، فليست هي المقصودة بالفعل، وإنما سكانها إذ القرية بوصفها مكانا لا تعدو في السبب وإنما الذين يعدون في السبب [الآية] هم أهل القرية⁽²⁾، لأن القرية لا تكون عادية

(1) لسان العرب، مادة: قرى.

(2) الرسالة، ص 63.

ولا فاسقة بالعدوان في السبب ولا غيره⁽¹⁾. وكذلك الأمر بالنسبة للقربة في الآية الثالثة، فهي وإن كانت تبدو في ظاهر الآية أنها هي المقصودة بالسؤال **﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾** فأهلهما هم المعنيون، فأخوة يوسف إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير، لأن القرية والعير لا يثبتان عن صدقهم⁽²⁾.

أيضا فإن القرية بوصفها مكانا في الآية الثانية ليست هي المقصودة بالقصم ذلك أن السياق الذي وردت فيه ينفي عنها ذلك، فهي لا يمكنها أن تكون ظالمة، وإنما الظالم أهلها دون منازلها التي لا تظلم⁽³⁾، وزاد ذلك وضوحا لما ذكر الله سبحانه وتعالى في سياق الآية ألقوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم⁽⁴⁾ فأحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين⁽⁵⁾.

القسم الثاني من النص.

كما سبق لنا الإشارة، فإن هذا القسم كان أقل حظا من القسم الأول، إذ لم يحظ كما حظي القسم السابق بتوضيح مفاهيمه وطرق القول التي تضمنها بل اكتفى فيه الشافعي بالإشارة إليها عارية من الشرح والتوضيح والتمثيل، كما في حديثه عن الشيء الواحد ذي الأسماء الكثيرة، أو الاسم الواحد ذي المعاني الكثيرة، إذ يكتفي الإمام بالقول: وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة،

(1) المصدر نفسه، ص، 63.

(2) المصدر نفسه، ص، 64.

(3) المصدر نفسه، ص، 63.

(4) المصدر نفسه، ص، 63.

(5) المصدر نفسه، ص، 63.

وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة⁽¹⁾؛ أو مع قليل من التعليق حين حديثه عن الشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة⁽²⁾ الذي اعتبره من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها⁽³⁾. ولم يخص أي مفهوم منها بباب خاص به كما فعل مع مفاهيم القسم الأول.

4- خاصيتا مسلمة اللسان كما بناها الشافعي

إن اللسان بحسب النص المؤسس، وبحسب النصوص الأخرى التي فصلت فيها مفاهيمه الجزئية كالسياق، والظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص، و... إلخ؛ وبينت بالأمثلة والشواهد، يتميز بخاصتين أساسيتين كبيرتين تكمل إحداهما الأخرى:

الخاصية الأولى: امتداد اللسان واتساعه.

اللسان في تصور الشافعي كلية لا تنحصر في حدود ضيقة، فلا اللفظ هو مناط اللسان، ولا الجملة أيضا إنه أكثر امتدادا منهما معا فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله⁽⁴⁾ إنه يتجاوز حدود اللفظة، وحدود الجملة، ملاحقا الخطاب في امتداده مع السياق من أجل تحقيق الإفادة المطلوبة والوصول إلى مقصود المتكلم. ولذلك فهو لا يراعي السياق النظمي فحسب وإنما أيضا السياق المقامي الذي يوضح ظروف إنتاج

(1) الرسالة، ص، 52.

(2) المصدر نفسه، ص، 52.

(3) المصدر نفسه، ص، 52.

(4) المصدر نفسه، ص، 52.

الخطاب، وملابسات تلقيه، فحين يتحدث الإمام الشافعي في باب بيان ما نزل من الكتاب عما يراد به العام ويدخله الخصوص⁽¹⁾ عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء/ 74] يورد التعليق التالي: كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل⁽¹⁾ إن السياق اللسني الضيق لا يعطي هذه المعطيات، أي لا يخبر بكون أهل القرية لم يكونوا كلهم ظالمين، ولا يعلم بأغلبية الكفار، وأقلية المسلمين، وغير ذلك مما أشار إليه الشافعي في تعليقه على الآية، وإنما مقام إنتاج الخطاب وتلقيه، هو الذي جعل المفسرين يذهبون إلى أن المقصود بالقرية في الآية الكريمة مكة، يقول محمد بن جرير الطبري والعرب تسمي كل مدينة قرية (...). وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل مكة⁽²⁾ التي كان بها - كما روي عن ابن عباس - أناس مسلمون ... لا يستطيعون أن يخرجوا منها ليهاجروا فعذرهم الله وفيهم نزل قوله ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾⁽³⁾. إنه لسان لا يتوقف عند حدود النحو⁽⁴⁾ GRAMMAIRE الضيقة بل يشمل كل ما

(1) الرسالة الشافعي، ص، 54.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، 4 / 171.

(3) المصدر نفسه، 5 / 169.

(4) لهذا المصطلح معان متعددة ومختلفة باختلاف الاتجاهات اللسانية، نأخذ من بينها معنيين يميز كل واحد منهما اتجاها كبيرا من الاتجاهات اللسانية المعاصرة:

1- يطلق المصطلح ويراد منه الوصف الكامل للسان LANGUE، أي مبادئ تنظيم اللسان. ويشمل أجزاء مختلفة: فنولوجيا (...)، و تركيب (...)، و معجم (...)، ودلالة.

dictionnaire de Linguistique, par Jean Dubois, et aull , Larousse, 1973,p238.

ولا يخفى أن هذا المعنى هو المقصود في هذا السياق.

يعطي للكلام الحياة فيصبح بذلك "نحواً موسعاً يتجاوز مجال وصف الوقائع faits الصورية formels"⁽¹⁾. إنه كما ينتهي إلى ذلك أحمد المتوكل "نحواً للخطاب" وليس "نحواً للجمل"⁽²⁾.

الخاصية الثانية: اللسان وحدة شاملة:

في اللسان بالمفهوم الذي يؤسسه الشافعي في الرسالة لا نجد فصلاً بين كيانين، أو موضوعين، اثنين - كما هو الحال عند سوسير - أحدهما اللسان langue وهو مناط الدراسة العلمية؛ وثانيهما الكلام parole ومجاله الميتافيزيقا فهناك من جهة الموضوع العلمي ومن الجهة الأخرى الموضوع الميتافيزيقي كما يلخص ذلك "جون كلود كوكي" Jean Claude Coquet في مقاله المهم عن الواقع ومبدأ المحايثة⁽³⁾.

ليس هناك في تصور الشافعي للسان اختيار بين موضوعين، ولا لسانين؛ وإنما هناك وحدة شاملة، وكلية غير قابلة للفصل. يتجاوز مجال تجسدها حدود الجملة إلى الخطاب في امتداده وارتباطه بمقصدية صاحبه.

2- استعمل المصطلح للدلالة، على كانه مستويات اللغة ووصفها وصفا علميا منهجيا، بحيث أصبح يدل على الفنولوجي والدلالة والتركيب معا وهي دلالة المصطلح كما يستعملها تشومسكي في أعماله العلمية [نظرية تشومسكي اللغوية، جون ليونز، تر، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، 1985، ص56].

(1) Ahmed Moutauakil, Réflexions sur la theorie de la signification dans la pensée linguistique arabe, publications de la faculté des lettres et de sciences humaines, 1982, p126.

(2) المرجع نفسه، ص 126.

(3) Jean Claude Coquet, Réalite et principe d'immanence, Languages n.103/1991, p.27

وكما هو معلوم فإن تجاوز الجملة وملامسة الخطاب يعتبر حدثاً علمياً متأخراً- نسبياً- في تاريخ اللسانيات المعاصرة، إذ لم يحدث ذلك إلا في الخمسينات من هذا القرن على يد زيلج هاريس⁽¹⁾ Zellig S. Harris الذي يعتبر أول لساني قام بشكل مباشر بتوسيع المساطر المستعملة لتحليل وحدات اللسان langue لتمس ملفوظات تتجاوز إطار الجملة⁽¹⁾.

إن مفهوم اللسان في تصور الشافعي وبالسمات التي وقفنا عليها يختلف ولا شك عن مفهوم اللسان langue ضمن الثنائية الشهيرة المؤسسة للسانيات المعاصرة التي تميز بين ما هو اجتماعي وبين ما هو فردي، بين ما هو جوهري وما هو عرضي، يقول سوسير Saussure بالتفريق بين اللسان langue والكلام parole يتم التفريق في الوقت نفسه بين:

- 1- ما هو اجتماعي عما هو فردي.
- 2- وما هو جوهري عما هو ثانوي وعرضي إلى حد ما⁽²⁾.

فيكون اللسان langue حقيقة اجتماعية جوهرية، بينما الكلام حقيقة فردية ثانوية وعرضية، يقول سوسير ليس اللسان وظيفة من وظائف الذات المتكلمة، إنه النتاج الذي يسجله الفرد بطريقة سلبية، ولذلك فهو لا يفترض أبدا وجود تفكير مسبق⁽³⁾، وأما الكلام فعلى العكس من ذلك إنه فعل إرادي وعاقل⁽⁴⁾.

(1) Dominique Maingueneau, Initiation aux méthodes de l'analyse du discours, Hachette, p. 7.

(2) Cours de linguistique générale, F. de Saussure, Payot, Paris 1972, p.30.

(3) المرجع نفسه، ص 30.

(4) المرجع نفسه، ص 30.

وبمقابلة سوسير بين اللسان بوصفه مؤسسة اجتماعية، وبين الكلام باعتباره إنجازا فرديا، بين اللسان بوصفه نسقا، والكلام باعتباره تحيينا لهذا النسق في سياقات خاصة، وباقتصاره على اللسان langue موضوعا للدراسة اختار سوسير الانحياز إلى ما اعتبره نسقيا وعقليا ومنسجما وقابلا للدراسة والتحليل العلميين، يقول: ألسان بخلاف الكلام parole موضوع يمكن أن يدرس على حدة⁽¹⁾، لا لأن علم اللسان يمكنه أن يستغني عن بقية عناصر اللغة langage⁽²⁾، ولكن لأنه لا يمكنه أن يقوم إلا إذا استغنى عن هذه العناصر الأخرى⁽³⁾، ويقول أيضا: اللغة غير متجانسة بينما اللسان - وفق تحديدنا له - متجانس⁽⁴⁾.

وبهذا الانحياز إلى اللسان langue على حساب الكلام parole يبني سوسير موضوعه على إقصاءات ثلاث، فهو يقصي المتكلم، ويقصي المقام، كما يقصي المرجع أيضا بالأولى والأخرى مادام المرجع هو ما يتموضع خارج الخطاب، بيد أنه مقصود من قبله⁽⁵⁾. إنه بخلاصة يبني موضوعا لسانيا هو عبارة عن نسق من العلامات التي لا قيمة لها إلا من خلال العلاقات التي تقيمها في ما بينها⁽⁶⁾.

بالنظر إلى مبدأ المحايثة immanance هذا الذي قامت عليه لسانيات سوسور والذي كان من نتائجه تلك الإقصاءات الثلاث: إقصاء المتكلم،

(1) المرجع نفسه، ص 31.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

(3) Cours de linguistique générale, 31.

(4) المرجع نفسه، ص 31.

(5) Réalité et principe d' immanence, p.26.

(6) Le processus interprétatif, Nicole E veraert - Desmedt, Bruxelles, Mardaga, 1990, P.12.

والمقام، والمرجع، أو بتعبير مختصر تجاهل تام للواقع الذي لا حاجة⁽¹⁾ لهابه، وبالنظر إلى الخصائص التي تسمح بمقابلة اللسان بالكلام⁽²⁾ يمكن الوصول إلى أن اللسان بالمفهوم السوسيري لا يتعدى الجملة، بل إن دومنيك ماجنو Dominique Maingueneau يقرر أن الجملة نفسها لا علاقة لها باللسان langue إنما هي تعزى للكلام parole مجال حيوية المتكلم وتصرفه⁽³⁾ ف الجملة ليست عنصرا من عناصر اللسان، ولكن من عناصر الخطاب⁽⁴⁾. ويؤكد بتفنيست Bénéveniste أنه مع الجملة يتم مغادرة مجال اللسان بوصفه نسقا من العلامات ويتم الدخول في عالم آخر، عالم اللسان بوصفه أداة للتواصل⁽⁵⁾.

إن ربط اللسان بالتواصل ستكون إحدى العلامات المميزة للخطاب الأصولي ولا سيما مع أبي إسحاق الشاطبي الذي سيعود لمسلمة اللسان كما أصلها الشافعي الإمام من أجل إضاءة جديدة. وسنعرض إلى ذلك في النقطة الموالية.

لقد اتضح الآن أن هذا التقسيم الذي لجأت إليه لمسلمة اللسان حيث فصلت بين مستويين اثنين: خصصت الأول للسان في مستواه المعجمي، والثاني لغيره من أبعاد اللغة لم يكن سوى تقسيم منهجي، وإلا فإن الشافعي يتحدث عن لسان عربي في كليته الشاملة ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا...⁽⁶⁾ لسان عربي في كل مستوياته وأبعاده، عربي في ألفاظه ومعانيه وأساليبه⁽⁷⁾.

(1) Réalité et principe d'immanence, p.23.

(2) Initiation aux méthodes de l'analyse du discours, p.5.

(3) المرجع نفسه، ص.5.

(4) المرجع نفسه، ص.19.

(5) E. Benveniste, Problèmes de linguistique générale, tome, I, Galimard, 1966, p.130.

(6) الرسالة، ص.42.

(7) الموافقات، 1/30.

2- مسلمة اللسان: مرحلة النضج والاكتمال

1- عودة الشاطبي إلى المسلمة ودوافعها

إن المتأمل في كتب الأصول سيلاحظ ولا شك أن عودة الأصوليين للقضايا والمسائل التي عالجها أسلافهم تتخذ أشكالا متعددة وصورا متنوعة، لكنها جميعا تحكمها ثنائية الاختلاف والاتفاق التي تتجلى في أعلى صورها في طرفي الثنائية الأقصيين:

أولا: عودة الدفاع والتقدير، ومن ثم التأكيد والمباركة.

ثانيا: عودة التشكيك والهدم، ومن ثم الرفض الذي يفسح المجال أمام البناء الجديد للمسألة، أو التخلي عنها نهائيا.

وما بين عودة المباركة، وعودة الرفض، أي ما بين الاتفاق والاختلاف في أنصع صورهما وأقواهما تندرج باقي أشكال العودة وتجلياتها: فمن عودة الإشارة السريعة، أو التلخيص، أو التذكير، إلى عودة التبويب والتنظيم الجديدين، أو عودة الإضافة والتطوير حيث تعلقو درجة الاختلاف أو الاتفاق بقدر اتساع مساحة قبول اللاحق للمسألة أو انحسارها، أو عودة التفعيل حيث يتم الرجوع إلى المفاهيم السابقة بغية تشغيلها بعيد فترة من النسيان أو الإهمال بهذا القدر أو ذلك من الإضافة أو لتعديل أو من دونهما.

فضمن أية صورة يمكننا وضع عودة الشاطبي لمسألة اللسان؟

أكتفي الآن بالقول: إنها على أية حال ليست عودة رفض؛ كما يمكن

الادعاء منذ اللحظة أيضا على أنها ليست عودة مباركة يغيب فيها إسهام الشاطبي غيابا تاما بحيث تغدو عودته اجترارا لا إضافة فيه. إذن فما طبيعة هاته العودة، وما الداعي إليها؟

إن أول ما يشير إليه الشاطبي بخصوص هذه المسألة التنويه بتجزؤها ضمن علم الأصول؛ يقول الشاطبي: إنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه عن مسألة هي عريقة في الأصول: وهي أن القرآن عربي والسنة عربية⁽¹⁾. ولعل الشاطبي بإشارته هاته يلمح إلى مؤسسها الأول، وباني علم الأصول الإمام الشافعي، بل إن الشاطبي ليفصح عن ذلك بوضوح في كتابه المقاصد من مؤلفه الثمين "الموافقات" حين يقول والذي نبه على هذا المآخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته الموسومة في أصول الفقه⁽²⁾. ليمر بعد ذلك إلى تحديد مقصوده من المسألة، وبيان الكيفية التي يفهمها بها.

فماذا يقصد الشاطبي بعربية القرآن؟

هل ينظر إليها كما أسسها الشافعي أم كما أصبحت عليه عند بعض المختصين في علوم القرآن، وبعض الأصوليين المتأخرين الذين اختزلوها في حديث مكرور، وسؤال لا تغناء منه عن وجود ألفاظ أعجمية في القرآن أو عدم وجودها⁽³⁾؟

يسرع الشاطبي إلى التنبيه على أن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود⁽⁴⁾ عنده فكون القرآن الكريم "جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم أولم يجيء فيه شيء من ذلك فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به وجرى في خطابها وفهمت معناه"⁽⁵⁾. منتها إلى تقرير الحقيقة التي مفادها: أن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها⁽⁶⁾ بسبب أنها لا تتكلم به إلا إذا كان موافقا

(1) الموافقات، 1/ 30.

(2) المصدر نفسه، 2/ 51.

(3) انظر مثلا نشر البنود، للشنقيطي، ص، 143.

(4) الموافقات، 2/ 49.

(5) المصدر نفسه، 2/ 50.

(6) المصدر نفسه، 2/ 50.

لأصواتها وقواعدها، فإن لم يكن تصرفت فيه بالتغيير كما تتصرف في كلامها⁽¹⁾. إذن فهي بهذا الفعل تعطي هذه الألفاظ الهوية العربية التي لم تكن لها قبل ذلك مما يجعل الحديث عن أعجميتها أمرا متأخرا لا معنى له.

وبهذا يصل الشاطبي إلى نفس ما وصل إليه قبله الغزالي، ومختصر مستصفاه ابن رشد اللذان حلا الإشكال وأبعدا المسألة عن أي لبس عقدي، أو شبهة تمس الإعجاز القرآني.

فإذا كان هذا الذي ناقشه الشاطبي هنا غير مقصود لديه فما المقصود بعربية القرآن إذن ؟

يجيب أبو إسحاق إن القول بأن القرآن عربي والسنة عربية لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل⁽²⁾ وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب علي الجملة⁽³⁾ بمعنى أنه في الفاظه ومعانيه وأساليبه عربي⁽⁴⁾. وإذا كانت الألفاظ مما سبق له تبيان عربيته بالأصل أو بالاستعمال، أي استعمال العرب لها بعد أن لم تكن عربية، فإن المعاني والأساليب مما ينبغي أن يتضح معنى كونها بلسان العرب.

ليصل الشاطبي إلى ذلك اعتمد على النص المؤسس لهاته المسألة عند الشافعي؛ يقول الشاطبي: أما ألفاظها فظاهر للبيان أي ظاهر كونها عربية، وأما

(1) الموافقات، 50/2.

(2) المصدر نفسه، 49/2.

(3) الموافقات، 49/2.

(4) المصدر نفسه، 30/1.

معانيها وأساليبها فكان ... موردا بالحرف تقريبا نص الشافعي المشار إليه⁽¹⁾، ومتبعا إياه بالأمثلة نفسها تقريبا التي ضربها الشافعي تمثيلا للمفاهيم، وطرق القول التي ضمنها نصه. ليخلص في نهاية المطاف إلى التعليق التالي:

"هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع

(1) للمقارنة نورد النص المؤسس كما أورده صاحبه الشافعي، وكما أورده الشاطبي:

1- النص المؤسس كما ورد عند الشافعي:

قال الشافعي: فإنا مخاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خرط به فيه. وعاما يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء بين آخر لفظها فيه عن أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. << [الرسالة، 51 - 52].

2- النص المؤسس كما أورده الشاطبي:

أما ألقاظها؛ فظاهر للعيان، وأما معانيها وأساليبها، فكان مما يعرف من معانيها: اتساع لسانها، وإن مخاطب بالشيء منه عاما يراد به الظاهر ويستغنى بأوله عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أن المراد غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود في (أول) الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها بين أول اللفظ عن آخره، أو بين آخره عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة، وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها مما يجهله، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتوقع اللفظ الواحد للمعنى الكثيرة... [الاعتصام، تح، سليم بن عبيد الهلالي، دار بن عقان، ط 1418 / 1 - 1997، 2 / 806].

ونبه إلى أن الشاطبي أورد هذا النص أيضا في كتابه الموافقات بالصيغة نفسها تقريبا إذ يبدؤه بقوله: فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألقاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر... [الموافقات 50 / 2] ثم يورد بعد ذلك ما أورده الشافعي بالحرف، وأورده هو أيضا نقلا عنه في الاعتصام.

الأغراض من طرائق العرب، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال وجميعه به القرآن. ولذلك أطلق عليه عبارة "العربي" (1).

ويكتسي هذا النص/ التعليق (2) أهمية قصوى لفهم تصور الشاطبي لهاته المسلمة، ولذلك سأتوقف عنده [بإثارة مجموعة من الأسئلة ستكون بمثابة التمهيد المسهل لاستجلاء هذا التصور، والمُعبر المُيسر لإبداء الملاحظات الممكنة والضرورية بخصوصه.

2- اللسان مسلمة تأويلية

لماذا هذه العودة من الشاطبي لهاته المسألة بالتحديد؟ أ مجرد تأكيد حقيقة يكاد يكون متفقاً حولها مسبقاً، وسبقه إلى الحسم والفصل فيها غيره كالغزالي وابن رشد وهي أن الألفاظ القرآنية ألفاظ عربية سواء بالأصل أو باستعمال العرب لها؟ أم لتأكيد وحدة مسألة أسست مع الشافعي موحدة، وتجاوز ما أصابها من تجزئ واختزال مع بعض من الأصوليين الذين لم يروا في عربية القرآن سوى بعدها المعجمي فحسب أم أن الأمر يتجاوز ذلك ويبني عليه؟ ولماذا هذا الإلحاح على وحدة المسألة؟ لماذا العودة إلى مفهوم اللسان في بعده الشامل بدلا عن عربية الألفاظ؟ بتعبير آخر ما المقصود بالقول بمفهوم اللسان وما المراد من التأكيد والإلحاح على أن القرآن نزل بهذا اللسان؟ وما يستتبع هذا التقرير؟

(1) الاعتصام، 2/ 808 - 809.

(2) من الآن فصاعدا سأطلق على هذا النص النص التعليق، مقابل النص المؤسس على النص السابق.

يجيب الشاطبي بكيفية صريحة واضحة وحاسمة وإنما المقصود أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة وطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة⁽¹⁾.

إذن فالحديث عن عربية القرآن الشاملة، والإلحاح على نزوله بلسان العرب إلحاح على سنن للقراءة والتأويل، ولذلك نجد الشاطبي يضيف بمزيد من التأكيد إذا حقق هذا التحقيق أي إذا تقرر أن القرآن نزل بلسان العرب فالنتيجة المنطقية أن يسلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعتها في أنواع مخاطباتها، كلام العرب أو لسان العرب الذي من دونه تستحيل قراءة النص الإلهي وفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا مسيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة⁽²⁾ وإلا كان في ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع⁽³⁾.

لقد كان هذا الأمر هو المحرك الذي دفع الشافعي إلى تأسيس هذه المسألة، وهو الدافع نفسه أيضا الذي حرك الشاطبي إلى العودة إليها. إن الدافع إلى تأسيس المسألة، والنظر فيها، والإلحاح عليها غاية بناؤها، وتقريرها مسلمة تأويلية، بها يفهم القرآن، ووفق شرائطها يقرأ، واعتمادا على خصائصها يتم الكشف عن معانيه ودلالاته، وأبعاده فالمسألة إذن مسألة استنباط واستدلال بلغة الأصوليين، مسألة فهم وقراءة، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، الغاية النهائية لعمل الأصولي.

(1) الموافقات، 2 / 49.

(2) المصدر نفسه، 2 / 50.

(3) المصدر نفسه، 1 / 30.

فعلا إن الحديث عن اللسان أي لسان بعيدا عن صفته وهويته يتم عبر مستويات مختلفة، فإما أن ينظر إليه بوصفه موضوعا، أو باعتباره وسيلة للتحليل، أو بوصفه أداة للتأويل، وهذا المستوى الأخير هو ما كان الشافعي يهدف إليه ويقصده، وتلك هي الغاية التي كان الشاطبي يريد أن يعيدها إلى مركز الاهتمام وبؤرته كما أفصح عن ذلك وبين.

إن اللسان بهذا التصور يصبح ذلك السنن الذي يربط مرسل الرسالة بمتلقيها في إنتاج القول، ليس ذلك فحسب بل والعقد (CONTRAT)، أو الجزء الأكبر والأهم منه الذي يؤسس النص من أجل تنظيم قراءته وتأويله، وإحكام عودة المتلقي عبر النص نحو نية المرسل ومقصديته، مادام أن كل تأويل هو عملية بحث عن المقصدية⁽¹⁾.

ولأن السنن يختلف باختلاف البيئات والمجتمعات والشعوب، واختلاف طرائقهم في الكلام وإنتاج الملفوظ، وكيفية تلقيه، ولأن الرسالة عربية أرسلها الله لمتلقين عرب بالسنن نفسه الذي يتقنون، كان من غير المعقول بل من العبث قراءتها بغير ما نزلت به فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة لسان العجم⁽²⁾.

ولأن كثيرا من الأصوليين الذين جاؤوا بعد الشافعي لم يأخذوا هذا الأمر - كما يرى الشاطبي - بعين الاعتبار فقد رأى أنه من الواجب التنبيه على ذلك يقول والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام في رسالته

(1) Patrick Charaudeau, Langage et discours, éléments sémiolinguistiques, Hachette, Paris, 1983, p.24.

(2) المرافقات، 51/2.

الموضوعة في أصول الفقه، وكثير من أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ فيجب التنبيه لذلك⁽¹⁾.

إنها إذن عودة تنبيه وتذكير بما رأى الشاطبي أنه تُجوهل أو تنوسي أو بتعبيره لم يأخذ به.

أفلم يأخذ الأصوليون فعلا بهذا الأمر؟

لا شك أن بعضا من الأصوليين جزأوا المسألة، واختزلوا عربية القرآن في المستوى المعجمي، إلا أنهم لم يتجاهلوا لسان العرب باعتباره طرقا في القول، وأساليب في إنتاج الكلام. ومن يقوم بمراجعة العناوين والمفاهيم التي فصلوا فيها القول في الأبواب المخصصة للاستنباط والاستدلال يدرك ولا شك هذا الأمر بشكل جلي.

إذا كان هذا هكذا، فما الأمر الذي لم ينتبهوا إليه إذن؟

ذلك ما سيتبين لنا بعيد الانتهاء من قراءة نص الشاطبي الذي علق به على النص المؤسس لمسلمة السان عند الشافعي وإبداء الملاحظات التي وعدنا بها. فلنعد إلى النص / التعليق إذن.

كما أسلفنا فإن الشاطبي بعد انتهائه من عرض مسألة لسان العرب كما أسس لها الشافعي من خلال نصه المؤسس، ومن خلال الأمثلة الموضحة والمفصلة للمفاهيم الجزئية المكونة للمسلمة التي يتضمنها النص نفسه، ينتهي إلى التعليق التالي:

هذا كله معنى تقرير الشافعي -رحمه الله- في هذه التصرفات الثابتة للعرب وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأعمض من طرائق العرب، لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها

⁽¹⁾ المصدر نفسه، 1 / 51.

أهلها، وهم أهل النحو، والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال فجميعه نزل به القرآن ولذلك أطلق عليه عبارة العربي⁽¹⁾.

1- يرى هذا النص أن الشافعي في تأسيسه لمسلمة اللسان التي أرادها مسلمة تأويلية وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه لم يذكر من طرائق العرب سوى النوع الأغمض، أما الطرق الأخرى المكونة لهاته المسلمة فقد ترك الشافعي الحديث عنها لأنها واضحة، وقد بسطها المختصون كل بحسب اختصاصه (أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال).

والشاطبي بهذا لا يختلف عن أولئك الذين رأوا أن الأصوليين لم يعتنوا في فنههم إلا بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وبذلك ففقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون⁽²⁾ ذلك أن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة⁽³⁾ التي تحتاج إلى استقراء زائد على استقراء اللغوي⁽⁴⁾ تحتاج إلى نظر الأصولي⁽⁵⁾ الذي لم تستهوه الأمور الدقيقة والغامضة، لأنه مولع بـ الدقيق والغامض في حد ذاته بعيدا عن أية غاية أخرى، وإنما دفعته إلى

(1) الاعتصام، 808 - 809.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، كتب هوامشه وصححه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط 1، 1404-1984، ص 7/1.

(3) المصدر نفسه، ص 7/1.

(4) المصدر نفسه، ص 7/1.

(5) المصدر نفسه، ص 7/1.

ذلك طبيعة عمله التأويلي الذي يختلف حتما وبالضرورة عن عمل النحوي واللغوي (أئمة اللسان) ذي الطابع الوصفي والتحليلي. إن الأصولي - كما أسلفنا - لا ينظر إلى اللسان بوصفه موضوعا، ولا باعتباره أداة للتحليل، ولكن بوصفه وسيلة للتأويل في الدرجة الأولى يوضح ذلك الشافعي إ فصاحا حين يؤكد أن القرآن ولأنه نزل بلسان العرب (...) لا بلسان العجم. فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تفهمه من غير هذه الجهة. هذا هو المقصود من المسألة⁽¹⁾ يقصد مسألة لسان العرب، وفي بعدها التأويلي بالتحديد، ولعل ذلك ما أراد أن ينبه عليه الشيخ عبد الله دراز محقق كتاب الموافقات وأحد أبرز شراحه حين أفصح أن الأصولي لم يدرج في هذا الفن - يقصد علم أصول الفقه - إلا ما تمس إليه حاجة الاستنباط بطريق مباشر.

إن هذا الدقيق والأغمض لم يكن في حقيقته سوى ثمرة عملية بحث الأصولي عن إبداع وصياغة مفاهيم وأدوات للفهم (كالعام يراد به الخاص، والخاص يراد به العام والسياق...) أدوات للقراءة والتأويل، هاته الأدوات التي لم تكن هي هدف النحوي ولا غاية اللغوي؛ ولم تكن سوى بحث مضمن من أجل الوصول إلى تحقيق ملاءمة مقبولة بين أدوات ومفاهيم أنتجت في مجالات وميادين أخرى (كالنحو مثلا) وانطلاقا من أهداف مغايرة، وبين هذا البعد التأويلي الأصولي. فاختلاف العلم والصناعة ناتج عن اختلاف الغايات والأهداف التي تستتبع اختلاف طبيعة التعامل ونوعية المنهج المتبع أيضا، فالاستثناء والأمر وهما من

(1) الموافقات، 2/ 50.

أدوات النحوي والأصولي معا، وفي الوقت نفسه، يختلفان باختلاف المجالين يبنهنا على ذلك الأصولي صاحب الإبهاج حين المح إلى أنك لو فتشت كتب اللغة- بخصوص دلالة صيغة أفعال على الوجوب ولا تفعل على التحريم مثلا- لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون. وكذلك الأمر بالنسبة لكتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو⁽¹⁾، لقد كان الأصولي باختصار يبحث عن شرائط صحة تلقي القول وتأويله بينما كان النحوي يبحث عن شرائط صحة استعمال الكلام وإنتاجه.

2- إن ذهب الشاطبي إلى أن الشافعي لم يذكر من طرائق العرب وتصرفاتهم الثابتة من كلامهم إلا الأغمض تأويل وافترض لم يفصح عنه الشافعي، ولم ينص عليه، وإكمال النص بأدوات أخرى وطرق ومفاهيم انتجت في اختصاصات أخرى (أهل النحو، وأهل اللغة ...) إنطاق للنص بما سكت عنه. والأولى والأسلم اعتبار ما أشار إليه الشافعي بداية لتأسيس وجمع ما كان متفرقا من مفاهيم رآها كفيلة ببناء جزء من العلم الذي رام بناءه- أصول الفقه- لقراءة النص القرآني والوصول إلى أحكامه الشرعية بعد أن فسدت الألسن وتغيرت الفهوم فيحتاج إليه كما يحتاج إلى النحو⁽²⁾.

(1) الإبهاج، 7/1.

(2) الإبهاج، 8/1.

وإذا كان الشاطبي قد استقل تلك المفاهيم الجزئية التي أشار إليها الشافعي في النص المؤسس لمسلمة اللسان فإن ذلك أمر طبيعي تسوغه بداية التأسيس والتدوين لعلم كان غير واضح المعالم، وبدايات الأشياء، والعلوم بخاصة، تتميز عادة- كما هو معروف- بذكر الأهم والألصق بالموضوع المراد معالجته، الملائم لأهدافه التي رسمها وغاياته التي يطمح إلى تحقيقها، ويبتعد عن التفصيل والتطويل الذي هو من سمات المراحل المتأخرة من العلوم.

ولذلك فإن إكمال النص المؤسس للشافعي بما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي في نصه/ التعليق ربما يكون الدافع إليه رغبة غير معلنة في توسيع وتطوير مفهوم (مفهوم اللسان هنا) رآه الشاطبي قابلاً لذلك، أو على الأقل قابلاً للتدقيق حتى يستجيب لما رآه من ضرورة تقييد عملية القراءة والتأويل بمقيدات تمنعها الشطط، وتبعدها عن الشبه، وتجنبها الانحراف والزلل. إذا كان الأمر كذلك، فلما ذا يصر الشاطبي على ربط ما أراده من إضافة بالمؤسس الأول الشافعي؟ ألم يكن من الإنصاف للذات نسبة ذلك إلى نفسه؟

إذا كان من الممكن أن يفهم من أن اهتمام الشاطبي بربط ما يريد به بالشافعي وإلحاحه على نسبه إليه، على أنها محاولة من أبي إسحاق لإكساب إضافاته أو تدقيقاته سلطة علمية وشرعية قد لا توازي سلطتها إن هي تجردت عنه، ونسبت إلى غيره حتى وإن كان الشاطبي نفسه، لا سيما وهو يريد أن يواجه من خلال هاته الصورة النهائية التي يريد أن يصوغ بها مسلمة اللسان فعاليات علمية قوية، وتوجهات في قراءة النص

متنوعة، ترفض قراءاته، واستنتاجاته⁽¹⁾، مما يجعل الاتكاء على الشافعي في هذه المرحلة ضرورة تتطلبها شراسة المعركة، ودعامة قوية تسند الشاطبي، وتسهل أمر تقبل آرائه، والتسليم بها، فإنه يمكن أن ينظر إلى الأمر ببساطة على أنه فهم أعمق لما أسسه الشافعي، وقراءة له في الاتجاه السليم هذا الاتجاه الذي ضيعه غيره، أو تجاهلوه.

3- إن شكوى الشاطبي من تجاهل كثير من الأصوليين للأخذ بمسألة اللسان- كما أرادها صاحبها الشافعي حسب رأيه- تدخل في هذا الإطار والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في رسالته في أصول الفقه وكثير من أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبيه لذلك⁽²⁾ ومن باب التنبيه أن ينظر حين القراءة والتأويل إلى النص ليس بوصفه نتاج لغة أو لسانا يضم من الطرائق والمنازعات التي أشار إليها الشافعي إفصاحا فحسب؛ وإنما ينبغي تجاوز ذلك إلى غيرها من المفاهيم التي تقع- بحسب الشاطبي- في حكم البدهي لوضوحها واهتمام أهل اللغة، والنحو، والتصريف بها، بل ويضاف إلى ذلك أيضا ما يتعلق بأخبار مقتضيات أحوال هذا اللسان. ينظر إلى كل هاته الطرائق التي يسميها الشاطبي بأدوات الفهم.

(1) إلى الحد الذي يشعر فيه الشاطبي بالغربة، فيفصح عنها قائلا: وجدت نفسي غريبا في جمهور الوقت. [الاعتصام، 33 / 1] بل وليخصص المقدمة للحديث عن الغربة انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء. مبرزا معاناته مع خصومه الذين يخالفونه قراءته وآراءه، مما جعلهم يحاولون تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشتمز منه القلوب [الاعتصام، 35 / 1]، كاتهامهم إياه بمخالفة السنة والجماعة وبأنه من الروافض الذين يخضون الصحابة، وبأنه كان يقول: إن الدعاء لا ينفع، وبأنه يجوز القيام على الأكمة، وبمعادة الأولياء. (انظر الاعتصام، 35 / 36 - 37 / 1).

وبخصوص حديث طوبى للغرباء ينظر مشكل الآثار، دار صادر بيروت.
(2) الموافقات، 51 / 2.

مما لا شك فيه أن حديث الشافعي عن لسان العرب يوحى فعلا بهذا الاتساع بل يفصح عنه "ولسان العرب أوسع الألسن مذهبا وأكثرها الفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي"، غير أن الشاطبي، وهو يؤكد هذا الاتساع ويتبناه، يطمح إلى تجاوز ذلك، إلى تحديد وتفصيل وتدقيق بعض ما تركه الشافعي عاما، أو لنكتف بالقول بتبثيره، وتركيز النظر عليه من أجل تأسيسه مفهوما متميزا له شخصيته المفهومية والاصطلاحية وفعاليتها الإجرائية كباقي المفاهيم الأخرى المكونة لمسلمة اللسان.

وإذا كنت أميل إلى أن الشافعي بتأسيسه لمسلمة اللسان بالمفاهيم التي أشار إليها في نصه المؤسس جملة، ثم خص بعضها بعد ذلك بأبواب قصد تفصيل القول فيها توضيحا وتمثيلا قد أشار إلى أهم المفاهيم التي رآها كفيلة بتحقيق عملية الاستنباط من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي، وأن ما أشار إليه الشاطبي في نصه/ التعليق من أنواع التصرفات العربية الثابتة التي اختص بالكشف عنها ودراستها أهل النحو، واللغة، والصرف والاشتقاق، والمعاني والبيان، وأهل أحوال مقتضيات اللسان التي أراد الشاطبي إضافتها إلى مسلمة الشافعي، لم يسكت عنها الإمام لأنه لم يصرح سوى بالأغراض من الطرق، وتركها غيرها لأنها مبسطة عند أصحابها من أهل الاختصاص الذين فصلوا القول فيها. ولكن لأنه ذكر كما نبه على ذلك الشيخ عبد الله دراز فقط ماله صلة مباشرة بفن الأصول باعتباره صناعة لقراءة النص. على الرغم من هذا الميل فإن ما أنهى به أبو إسحاق الشاطبي نصه/ التعليق ربما تكون الإضافة الأساسية التي لها علاقة مباشرة بمفهوم اللسان في بعده التأويلي، ولعلها هي أساس عودة الشاطبي لمفهوم اللسان. أقصد ما أطلق أبو إسحاق على المختصين الذين يقومون به اسم: أهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال.

وإذا كان لكل أهل اختصاص يختصون به، وعلم يشتغلون به، فإن هذا العلم علم أخبار مقتضيات أحوال اللسان الذي يختلف بطبيعة الحال عن معاني الألفاظ في بعدها المعجمي الضيق لأن الشاطبي قد أشار إليها في النص/ التعليق حين تحدث عن أهل الاشتقاق و شرح مفردات اللغة ومن غير المعقول أن يعود إليها في النص نفسه مرة أخرى ولا سيما وأن المقام مقام تعداد للعلوم المتمايزة التي يشتمل عليها اللسان فإن هذا العلم لا يعرف له وجود قائم الذات كما هو علم المعاني أو البيان وغيرها من العلوم المشار إليها في النص/ التعليق.

قد يكون هذا العلم المشار إليه هو ما أراد الشاطبي تأسيسه من أجل ضبط عملية قراءة القرآن الكريم وتفسير معجمه. وإن الادعاء بعدم وجود علم مؤسس واضح المعالم بهذا الاسم لا يعني إنكاراً لوجود محتواه.

ولعل هذا المحتوى هو ما أراد الشاطبي أن يعطيه شخصيته الاصطلاحية وفعاليتها الإجرائية حتى يتأسس علماً أو بالأحرى مفهوماً جزئياً يندرج تحت المفهوم الأعم مفهوم اللسان بحيث يمكن اعتماده كباقي المفاهيم الأخرى التي أشار إليها الشافعي في نصه المؤسس.

3- معهود العرب/ معهود الأميين:

إن هذا الاختصاص المفترض أن يقوم به أهل الأخبار المتقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال الذي ورد في النص/ التعليق مجرد إشارة مجملة هو ما سيتطور إلى مفهوم وليد عن مفهوم اللسان، لصيق به. إنه مفهوم معهود العرب الذي سيحاول الشاطبي أن يجعل منه مقيداً تأويلياً أساسياً لرفض

مجموعة من التأويلات التي رآها غير سليمة وغير معتبرة من جهة، ومن جهة أخرى لتأكيد شرعية تأويلات أخرى.

إن مفهوم 'معهود العرب' مفهوم مرتبط ولصيق بالمفهوم الأعم اللسان، فكلاهما مما تعود عليه العرب في خطابهم إذ جرى [هذا] الخطاب (...) على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه⁽¹⁾. وإذا كان مما اعتادوه من لسان العرب و'معهودها'⁽²⁾ ما يمكن أن تقعد له القواعد حتى يصبح آلة واضحة محددة المعالم، ومرسومة الحدود (كالنحو، واللغة، والاشتقاق)، فإن بعضاً آخر مما يصعب صبه في قوالب مرسومة أو إخضاعه لقوانين ومعايير مضبوطة نتيجة طبيعته المتحركة مثل معاني الألفاظ ودلالاتها وأحوالها التي قيلت فيها أو صاحبها، وكل ذلك يدخل تحت مفهوم اللسان سواء بوصفه قواعد لسنية محضة أو باعتباره أحكاماً سوسiolسنية صاغتها ثقافة مجتمع ذلك اللسان.

إن هاته القواعد السوسiolسنية هي ما يميزه الشاطبي بمصطلح خاص هو مصطلح 'معهود العرب' الذي يختص به أهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات أحوال الألفاظ. إنه تجسيد لثقافة المجتمع في جدها مع اللسان المحض، أو ثقافة المجتمع التي أنتج فيها الخطاب في سياق علمي ومعرفي وتاريخي معين. فعلاقة اللسان ب'المعهود' إذن علاقة شمول وخصوص، علاقة الجزء بالكل الذي ينصهر فيه، وفي الوقت نفسه يتميز عنه بسمات وخصائص متميزة. فاللسان بمفهومه الشامل الواسع يتضمن المعهود ويعطيه طابعه اللغوي بينما

(1) الاعتصام، 805 / 2.

(2) الموافقات، 50 / 2.

يعطي المعهود للسان طابعه الاجتماعي باعتباره أداة للتواصل في إطار جماعة اجتماعية معينة.

إن ارتباط مفهوم المعهود بكل ما هو ثقافي واجتماعي، وطموحه للإحاطة بكل ذلك بالنسبة للمجموعة اللسانية التي ينتمي إليها، يجعل من الصعب ضبطه في إطار قواعد وقوانين تحكم تحركه بكيفية صارمة، فهو ليس معطى دلالياً يمكن امتلاكه بواسطة معرفة مطلقة، ثابتة بكيفية نهائية ضمن معجم يجب الانطلاق منه لمعرفة معاني الكلمات⁽¹⁾ ولكنه عبارة عن تلك المعارف التي يقتسمها المتلفظ والمؤول حول الموضوع اللغوي⁽²⁾ والتي يكتسبانه بكيفية طبيعية، وحدسية، نتيجة كونهما ينتميان لجماعة اجتماعية معينة واحدة تجعلهما يشتركان مع باقي أعضائها في تجارب متنوعة المشارب⁽³⁾ شعورية وثقافية وغيرهما، فكلمة لحم مثلاً لا تستدعي حين استعمالها في الخطاب ضرورة التمييز بينها وبين ما يعتبر من مكوناتها عند المخاطبين، من شحم، وعرق، وعصب، وجلد، ماداموا، ولأنهم يتقاسمون المعرفة نفسها بوصفهم أعضاء لمجموعة بشرية واحدة، يفهمون منها حين استعمالها وبكيفية حدسية أنها تعني كل ذلك مجتمعاً.

اعتماداً على هذا المعطى يرفض الشاطبي تفسير من ذهب إلى أن شحم الخنزير حلال مقتصراً على تحريم اللحم دون غيره⁽⁴⁾، مستدلاً على ذلك بقوله الله تعالى: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ في قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا

(1) Language et discours, P.22.

(2) Language et discours, P.22.

(3) المرجع نفسه، ص 22.

(4) الاعتصام، 1/ 302.

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ [البقرة/ 173]؛
لأن أبا إسحاق رأى في قصر معنى اللحم عليه دون غيره، مما لم يعهده العربي
الذي يفهم حدسنا ومن غير الرجوع للمعجم أن اللحم يطلق على الشحم
وغيره⁽¹⁾ مما يكون الخنزير حتى إذا خص بالذكر قيل: شحم؛ كما قيل: عرق،
وعصب وجلد⁽²⁾ ولو كان المقصود بلفظ اللحم في الآية اللحم دون غيره لكان
أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما
خص بالاسم محرماً⁽³⁾ ولا شك أن في ذلك خروجاً عن القول بتحريم
الخنزير⁽⁴⁾.

إن هذا المفهوم يصعب أيضاً الوقوف على حدود مجاله مما يجعل تبيته
وتحيينه حين الرغبة في اعتماده معياراً تأويلياً أمراً ضرورياً وإلا أصبح التأويل
شططاً وهذياناً. ومن ثم فليس غريباً أن يرتبط هذا المفهوم / المعيار بمفهوم بديل
عنه، ومحين له، يعطيه بعده الزمني، والقيمي إلا وهو مفهوم الأمين الذي يحين
الموسوعة الثقافية والاجتماعية المملوكة من قبل المتلقي، ويربطها بزمن الوحي،
كما يقيم محتواها المعرفي فيسببها بالأمية التي تستتبع درجة معينة في التطور
العلمي والمعرفي لهذه المجموعة اللسانية، يقول الشاطبي موضحاً العلاقة التي تربط
مفهوم معهود العرب ببديله معهود الأميين: الشريعة التي بعث بها النبي الأمي
صلى الله عليه وسلم إلى العرب خصوصاً وإلى من سواهم عموماً إما أن تكون
على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية، أولاً. فإن كان كذلك فهو معنى كونها

(1) الاعتصام، 302/1.

(2) المصدر نفسه، 302/1.

(3) الاعتصام، 302/1.

(4) المصدر نفسه، 303/1.

أمية أي منسوبة إلى الأميين، وإن لم تكن كذلك لزم أن تكون على غير ما عهدوا، فلم تكن لتنزل من أنفسهم منزلة ما تعهد، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها، فلا بد أن تكون على ما يعهدون والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية⁽¹⁾.

إن تغير الإضافة في المركب الإضافي 'معهود العرب' من العرب إلى الأميين هو عملية تبيين وتحيين للمفهوم حتى يتسم التأويل الناتج عن اعتماده بالشرعية والمصادقية. إن مفهوم المعهود المضاف إلى العرب بوصفهم الجماعة اللسانية التي أنتجته فطبع خطابها بطابعها، وميزه عن غيره من الخطابات اللسانية الأخرى - المسماة أعجمية - مفهوم إجرائي يحدد ثقافة الجماعة اللسانية وعاداتها في استعمال هذا اللسان في تفاعله مع البيئة المعرفية والثقافية لهذه الجماعة، ومن بين ذلك مراعاة ما يناسب هذا اللفظ أو ذلك من دلالة بحسب ما أنتج له من معان عبر تاريخ الجماعة اللسانية التي ينتمي إليها ذلك اللسان، ووفق ما تمتلكه الجماعة من معطيات علمية ومعرفية وثقافية حول ذلك اللفظ ودلالته. إنه يعبر عن المشترك الذي تحمله الجماعة اللسانية عن المعجم.

ولأن هذا المفهوم الإجرائي يتسم بطابع التجريد، فهو يدور حيث دارت الجماعة اللسانية من حيث ثقافتها، ومن حيث مستوى ودرجة موسوعتها. فإننا حين التعرض لتفسير القرآن الكريم لا نتحدث - بحسب الشاطبي - عن معهود العرب بإطلاق العرب؛ بل عن 'معهود' للأميين العرب الذين نزل القرآن بلسانهم. لأن العرب بوصفهم جماعة لسانية قد تختلف موسوعتهم المعرفية، أي معهودهم باختلاف الزمان والمكان وتفاعل الإنسان معهما - الإنسان العربي هنا - أو بالأدق المتكلم بالعربية التي أصبحت ملكة له، كما سنرى ذلك بعيد

(1) الموافقات، 2/ 53-54.

حين. إن المعهود الذي ينبغي أن يشغل لتفسير القرآن الكريم وتأويله ليس المشترك بين الجماعة اللسانية المتصفة بكونها عربية في كل زمان ومكان، وإنما معهود الأميين فحسب، أي ذلك المشترك الذي تقتسمه الجماعة التي حضرت نزول الوحي، وحازت دلالات الألفاظ التي نزل بها واستعمالاتها المختلفة التي كانت لها عند العرب أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع الأميين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم -⁽¹⁾، ومن ثم فلا غرابة أن نجد الشاطبي يرفض تفسير قوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: 6] اعتماداً على معطيات علم الهيئة،⁽²⁾ لأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب⁽³⁾ الذين نزل القرآن بلسانهم ووفق ما يمتلكون من معطيات معرفية والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها⁽⁴⁾ والعرب حسب الشاطبي لم تعهد - كما أسلفنا - إلا ما وصفها الله بها من الأمية⁽⁵⁾.

انطلاقاً من هذا الاعتبار تصبح الدعوة التي أطلقها عمر بن الخطاب من على المنبر بعد أن سئل عن معنى التخوف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: 48] للاهتمام بالشعر الجاهلي والمحافظة عليه: يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم⁽⁶⁾، والتي يذكر بها الشاطبي، تصبح دعوة للمحافظة على جزء مهم وأساسي من الموسوعة التي

(1) الموافقات، 2/ 62.

(2) يعرفه الخوارزمي في مفاتيح العلوم فيقول: «علم الهيئة هو معرفة تركيب الأفلاك وهيئتها وهيئة الأرض. مفاتيح العلوم، أبو عبد الله محمد الخوارزمي، تقديم جردة نخر الدين، دار المناهل، ط1، 1411-1991، ص 196.

(3) الموافقات، 2/ 37.

(4) الموافقات، 2/ 37.

(5) المصدر نفسه، 2/ 54.

(6) المصدر نفسه، 1/ 37.

امتلكها العربي الذي نزل الوحي عليه، وفي زمانه. هاته الموسوعة التي ينبغي أن تمثل - بحسب الشاطبي - الرصيد ليس المعجمي فحسب، وإنما المعرفي أيضا لكل من رام تفسير النص القرآني⁽¹⁾. يمثل الشعر الجاهلي من هذا المنظور أحد المكونات المهمة لمفهوم المعهود الذي يؤسسه الشاطبي، فهو ألدَيوان أو السجل أو المؤلف الضخم ضمن المكتبة الكبرى التي هي المعهود والمُشترك الذي ورثته الجماعة اللسانية.

4- اللسان قدرة تواصلية

هكذا يصبح اللسان في شموله (اللسان المحض إضافة لمعهود العرب)، وبالخصائص التي أشرنا إليها سابقا قدرة متعالية في عمومها عن المتكلم / المتفهم الفرد مهما بلغ مستوى تحصيله من هذا اللسان إلا إذا كان بشرا يتميز بخصائص لم تعط كل البشر، وله قدرات تفوق قدرات البشر كأن يكون نبيا مرسلا، يقول الإمام الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي»⁽²⁾.

غير أن هاته القدرة تتحقق في مجموع متكلمي هذا اللسان وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها⁽³⁾ مثلها في ذلك مثل العلم بالسنة الذي لا نعلم رجلا جمع السنن⁽⁴⁾. لكنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق على كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره⁽⁵⁾.

(1) سنرجع إلى هذا المفهوم حين الحديث عن حدود التأويل في الباب الثاني، وثمة سيتم التعرض للاختلاف المثار حوله.

(2) الرسالة، ص. 42.

(3) الرسالة، ص. 42.

(4) المصدر نفسه، ص. 42.

(5) المصدر نفسه، ص. 43.

تبرز هذه المقارنة التي يقيمها الشافعي بين القدرة اللغوية للجماعة البشرية صاحبة اللسان- العربي هنا- وبين علم السنن تبرز بكيفية أكثر جلاء ووضوحا طبيعة هذه القدرة. إنها قدرة تمتاز بالتعالي عن المتكلم الفرد، وتتجسد إمكانية مثالية عند المجموعة المتكلمة بهذا اللسان، كما توضح هذه المقارنة أنه بالرغم من خصيصة الاشتراك التي تتسم بها هذه القدرة والتي تجعلها موزعة بين أفراد المجموعة، فإن مستوى تحصيلها يختلف من فرد لآخر، بحسب مستوى تحصيله لهذه القدرة، تماما كما هم علماء السنة مختلفون في مدى تجميعهم للسنن وهم في العلم طبقات منهم الجامع لأكثره [العلم بالسنة]، (...)، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره⁽¹⁾.

إن هذه القدرة اللغوية المسماة لسان العرب عند الأصوليين ليست قدرة حكرا على العربي، ابن اللغة الأصلي، بل هي في متناول كل من أراد أن يصير من أبنائها بالاكتساب والتعلم يقول الشافعي ولا يعلمه [لسان العرب] إلا من قبله عنها. ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمها منها⁽²⁾، ويمثل أبو إسحاق لذلك بـ"سلمان الفارسي وغيره"⁽³⁾ الذي ليس بعربي اللسان⁽⁴⁾ وتكلف ذلك حتى علمه⁽⁵⁾.

بناء على ما سبق، فإن على هذا المتكلم المتفهم الأجنبي عن المجموعة البشرية الأصلية للسان الذي يطمح أن يصير ليس فقط أحد المتكلمين به فحسب؛ وإنما أحد مؤولي وقارئي نصه المعجز أن يصير كالعربي في كونه

(1) المصدر نفسه، ص. 43.

(2) الرسالة، ص. 44.

(3) الاعتصام، 815.

(4) المصدر نفسه، 815/2.

(5) المصدر نفسه، 815/2.

عارفا بلسان العرب بالغاً فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفراء ومن أشبههم وداناهم⁽¹⁾ غير أنه ليس المراد بذلك أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة⁽²⁾ وينبه الشاطبي على أنه ليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة⁽³⁾ لأن الأدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب على بعض العرب⁽⁴⁾ وأنه قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة⁽⁵⁾.

يبدو من خلال هاته النصوص أن قدرة المتكلم المتفهم لا تحدد أساساً بالحفظ والجمع وإن كان هذان مما يرفعانها للاقتراب من القدرة المتعالية التي تمتلكها الجماعة اللغوية في عمومها وإنما يحددها ذلك الأمر الذي يجعل فهم المتكلم / المتفهم عربياً في الجملة بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب⁽⁶⁾. إن قدرة المتكلم / المتفهم العربي - ومن يصير كذلك - تتجسد إذن في ذلك الوصف الذي يحوزه، فيجعله قادراً على فهم الخطاب العربي فهماً طبيعياً بعيداً عن التكلف، والتوقف. إنها القدرة التي يكتسبها العربي، ابن لغته الأصلية بصورة فطرية - إن شئنا - لكونه ولد في عشيرة لغوية تتحدث اللسان نفسه، ويمتلكها غيره بالاكْتساب والتعلم. ومن ثم فهي ليست جمعاً ولا حفظاً وإنما أساساً وصفاً أو كما سماها ابن خلدون (732 - 808) معاصر الشاطبي (ت. 790هـ) ملكة

(1) الاعتصام، 2 / 809.

(2) المصدر نفسه، 2 / 809.

(3) المرافقات، 4 / 84.

(4) الاعتصام، 2 / 812.

(5) المصدر نفسه، 2 / 810.

(6) المرافقات، 4 / 85.

أي صفة⁽¹⁾ راسخة⁽²⁾ إنها ما يمكن المتكلم / المتفهم من إنتاج الكلام وفهمه في بعده اللسني المحض، وبعده السوسبولسني، أي بعده الخطابي الذي يتجاوز الجملة حيث يتحكم النحو- كما رأينا- إلى الخطاب حيث أهمية المحيط السياقي والمقامي، وحضور ثقافة المجتمع من خلال المساهمين في فهم الخطاب وإنتاجه.

ضمن هذا الإطار يمكن أن نفهم توقف أبي إسحاق الشاطبي عند قول أبي عمر الجرمي (ت: 225هـ)⁽³⁾ المشهور أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس [في الفقه]⁽⁴⁾ من كتاب سيويه⁽⁵⁾. لقد رفض الشاطبي التأويل الذي أعطي لهذا القول والذي جعل من كتاب سيويه كتابا في التربية أو المنهج يكسب المشتغل به القدرة على النظر والتفتيش؛ يقول الشاطبي: وفسروا ذلك بعد الاعتراف بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيويه يُتعلم منه النظر والتفتيش⁽⁶⁾، وذهب إلى أن المقصود من كلام الجرمي شيء آخر تماما إذ المراد بذلك أن سيويه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب وأحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني، ومن هنالك كان الجرمي على ما قال⁽⁷⁾.

(1) لاحظ التشابه بين كلمة رُصف يستعملها الشاطبي ولقظة صفة التي يستعملها ابن خلدون.

(2) مقدمة ابن خلدون، تح، عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط3، 3/ 1279.

(3) هو أبو عمر صالح بن إسحاق البجلي مولى لهم، نزل في جرم، فنسب إليهم، إمام العربية، وكان صادقا ورعا خيرا، إليه انتهى علم النحو في زمنه، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين، له ترجمة في السير (10/ 561-563).

(4) ما بين معقونتين ليس موجودا في النسخة التي حققها عبد الله دراز والتي تحيل عليها، وإنما من زيادة النسخة التي حققها مشهور بن حسن آل سلمان سنة 1997.

(5) الموافقات، 4/ 83.

(6) المصدر نفسه، 4/ 83.

(7) الموافقات، 4/ 83.

لاشك أن توقف الشاطبي عند قوله الجرمي المشهورة، وتغييره للتأويل الذي أعطي لها بذلك التأويل الذي رآه الأنسب للإفصاح عن مقصوده؛ إنما يريد أن ينبه على شيء يبدو أنه أصبح أمرا مسلما به في عصره، وثقافة يشاركه فيها غيره⁽¹⁾، ألا وهو أن سيبويه تجاوز في الكتاب الجملة حيث يتحكم النحو ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع و المفعول منصوب إلى ما يتعلق بمتكلم الكلام، ومتلقيه، وسياقه، باختصار إلى الخطاب حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان.

ولا يخفى مدى ارتباط هذين العلمين بالخطاب بكل ما يشترطه الخطاب من إدماج للمتلقي، والمتكلم، وسياق الكلام، في إنتاج المعنى وتفهمه، وتجاوزهما لحدود الجملة المشروطة بحدود النحو المعروفة ولا سيما علم المعاني الذي يقوم على رعاية المطابقة لمقتضى الحال⁽²⁾ بوصفه ثمرة⁽³⁾ هذا العلم الذي يعرفه العلماء بأنه علم يعرف به أحوال اللفظ الذي يطابق مقتضى الحال⁽⁴⁾، ويجعل المعاصرون موضوعه بلغة تقترض ألفاظها ومفاهيمها من معجم اللسانيات المعاصرة هو دراسة ملاءمة الخطاب لسياق التلفظ الذي يشمل، بالإضافة إلى عناصر أخرى، العلاقات المتبادلة بين المساهمين في الخطاب (المتكلم و المخاطب)⁽⁵⁾. من هنا يصبح اللسان في أصول الفقه لسانا أوسع

(1) على الأقل يشاركه في هذا الرأي ابن خلدون الذي، يقول: "وأكثر ما يقع للمخالفين لكتاب سيبويه فإنه لم يقتصر على قوانين الإعراب فقط" [المقدمة 560].

(2) جامع العبارات في تحقيق الاستعارات، أحمد لطف الطرودي، نج، محمد رمضان الجرمي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ط 1، 132/2.

(3) المصدر نفسه، 132/2.

(4) التعريفات، الجرجاني، نج، عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط 1، 1407، 1987، ص 201.

(5) Ahmed Moutauakil, Réflexions sur la théorie de la signification dans la pensée linguistique arabe, p.31.

مدى، وأبعد أفقا من اللسان كما تعامل معه النحوي أو اللغوي؛ يقول السبكي في الإبهاج: «ولما كان الفقه مستندا إلى الكتاب والسنة ويحتاج في أخذه منهما إلى قواعد جمعت تلك القواعد في علم وسميت (أصول الفقه) (...) وتلك القواعد منها ما لا يعرف إلا من الشرع، ومنها ما يعرف من اللغة بزيادة على ما تصدى له النحويون واللغويون»⁽¹⁾.

وبتجاوز اللسان بالتصور الأصولي، للسان كما تصدى له اللغويون الذين حصروه في اللفظة المفردة، أو النحويون الذين قصروه على الجملة، إلى الخطاب يصبح هذا اللسان قدرة تواصلية⁽²⁾ تتأبى على أن تختزل في قواعد النحو المعروفة. فالفعل اللغوي لا يمكن اعتباره قطعة متحفية (أثرية)، أو شيئا خارقا نعرضه للمشاهدة خارج الظروف التي ساهمت في إعطائه الحياة⁽³⁾، بل فعل خطابي منفتح على كل شروط إنتاج الكلام وتأويله من سياق، ومساهمين في الخطاب، وما يحمل هؤلاء عن بعضهم البعض من آراء، وما يشملهم ويحيط بهم من محتوى ثقافي عام.

(1) الإبهاج، ص. 1/9.

(2) ارتبط مفهوم القدرة التواصلية بالعالم الانتروغرافي هائمس الذي استعمله لأول مرة في عرض له بجامعة شيكاغو سنة 1966، غير أن هذا العرض لم يكتب له النشر إلا في سنة 1971.

إن هائمس الذي يبدو أنه أطلق هذا المصطلح في مقابل المصطلح التشومسكي المشهور بالقدرة النحوية لا يريد الانفراد به، فهو يصرح بأن هذا التعبير القدرة التواصلية دخل مجال الاستعمال العام من دون أن يكون معزوا بالضرورة لكاتب معين [D, Hymes, Vers la compétence de communication, p. 124] حتى وإن كان هائمس نفسه. ولذلك فهو يستعرض كل الأبحاث التي أشارت إلى المصطلح ولا سيما تلك المتعلقة بتعلم وتعليم اللغات، أو حتى تلك التي حامت حوله فقط ذاهبا إلى أنه بمجرد ما أصبح من المقبول الأخذ بعين الاعتبار نوعا من أنواع القدرة الأكثر اتساعا من تلك التي تحصر نفسها في المعرفة النحوية [المحضة]، كان من الممكن أن يخطر على بال كثير أن يضيفوا لمصطلح قدرة الفاظ التواصل المرجع نفسه، ص 123].

ومن ثم يمكن اعتبار القدرة التواصلية مفهوما جاء ليتجاوز مفهوم القدرة النحوية ليشمل أيضا الوسائل والأساليب التواصلية، ليس باعتبارها شيئا خارجا عن اللغة، وإنما بوصفه مكونا من مكوناتها المتداخلة وغير القابلة للتجزئة. الثاني المعروف: لسان/ كلام، أو قدرة/ إنجاز [انظر: D, Hymes, Vers la compétence de communication, Traduit, par France Mulger, Paris, Hatier- [Cdif, p.123-124.

(3) Langage et discours, p.16.

من دون شك فإن هذه القدرة التواصلية التي يجسدها لسان العرب، بهذه الصيغة التي وصلنا إليها تختلف عن القدرة بمفهوم تشومسكي الذي يقيم تمييزاً أساسياً بين القدرة (competence) (المعرفة التي يمتلكها المتكلم - المستمع عن لغته) والأداء (performance) (الاستعمال الفعلي للغة ضمن السياقات الملموسة)⁽¹⁾، بين القدرة بوصفها نسقاً مجرداً من القواعد الضمنية للجمل التي تنتجها الذات المتكلمة⁽²⁾ وبين الإنجاز الفعلي لهاته القواعد⁽³⁾ باعتباره أداء.

إن القدرة توجه كل اهتمامها للجمل ولا تعباً بالخطاب، إنها تتجاهله بشكل كامل تقريباً⁽⁴⁾. إنها تتركه في مكان أشبه بزاوية النسيان⁽⁵⁾ إذا سترنا التعليق الذي وجهه تشومسكي نفسه لدوسوسير بخصوص مفهوم الجملة.

إن لسان العرب بوصفه قدرة تواصلية، حاول أن يجسد الأصوليون من خلاله الصيغ والطرق الخاصة لاستعمال اللغة وفهمها عند العربي، صاحب هذا اللسان، من أجل تحقيق مستوى أعلى من التواصل بين مرسل الرسالة وملتقيها.

إلا أن التواصل إذا فهم باعتباره إرسال رسالة لشخص ما حول مسألة معينة، بمقصد خاص⁽⁶⁾ فإنه يقتضي بالإضافة إلى المعرفة باللسان، معرفة بمقصد صاحب الرسالة. ذلك ما وعاه الأصوليون، بل ونظروا له إلى الحد الذي يختصر فيه أحد شراح الأصوليين المعاصرين عملهم في علم الاستنباط، موضوع أصول

(1) Noam Chomsky, Aspects de la théorie syntaxique, traduction de Jean-Claude Milner, Seuil, 1971, p.13.

(2) Pragmatique pour le discours littéraire, Dominique Maingueneau, Bordas, Paris, 1990, p.1.

(3) Pragmatique pour le discours littéraire, p.10.

(4) المعرفة اللغوية، نوم تشومسكي، تو، محمد فتوح، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1413 - 1993، ص. 78.

(5) المرجع نفسه، ص 78.

(6) Gérard Vigner, Lire: du texte au sens, p.11.

الفقه، في ركنين أساسين لا ثالث لهما، يقصد اللسان والمقاصد، يقول الشيخ عبد الله دِرازُ من هذا البيان، علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين: أحدهما علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها⁽¹⁾. وبالانتهاء إلى المقاصد نكون قد وصلنا إلى المسلمة الثانية من مسلمات القراءة التي بناها الأصوليون. فما طبيعة هذه المسلمة؟ وما هو دورها في القراءة والتأويل؟ وما إشكالاتها المنهجية؟

⁽¹⁾ مقدمة المحقق، الموافقات، 4/1.

الفصل الثاني

مسلمة المقاصد

- 1- المقاصد بين الرفض والقبول في النقد الحديث
 - 1- إقصاء المؤلف ومقاصده.
 - 2- عودة المؤلف ومقاصده.
- 2- المقاصد عند الأصوليين.
- 3- المقاصد مسلمة.
- 4- المقاصد مسلمة تأويلية.
- 5- المقاصد: التعريف والأقسام.
 - 1- التعريف.
 - 2- الأقسام:
- 1- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.
- 2- مقصد الإفهام.
- 6- إشكال معرفة المقاصد.
- 7- طبيعة الرؤيا الأصولية لعلاقة النص بالمقاصد.

الفصل الثاني مسلمة المقاصد

إذا كان التواصل محكوما بالضرورة بوجود مرسل هو مصدر الرسالة ومنتجها، ومستقبل عليه مهمة قراءتها وفهمها، فهو أيضا محكوم وقبل كل شيء بامتلاك هذه الرسالة أولا، أي امتلاك المحتوى للمعنى يراد تبليغه سواء من أجل الإخبار، أو التأثير...⁽¹⁾ أو أي شيء آخر مما تستهدف الرسالة - باعتبارها كذلك - تحقيقه.

إن هذا المعنى أو المحتوى المراد بثه وتبليغه، يختلف إدراكه بحسب وضعيات إنتاج الكلام وتأويله، وبحسب مرسل الرسالة ومتلقيها والعلاقة التي تربط بينهما، وبحسب طبيعة الرسالة ذاتها.

فالرسالة اللغوية ذات البعد العملي، أو النفعي المحض مثلا والتي تتم بين متخاطبين اثنين محددتين (رسالة تحدد موعدا، طلبا، دعوة، إلخ) تختلف حتما عن غيرها من الرسائل الأخرى التي لها غايات مغايرة تتجاوز البعد الوظيفي المحض إلى غيره من أبعاد الوجود الإنساني (جمالي، شرعي،...)، وتستهدف مخاطبين متنوعين مختلفة أزمانهم وأمكناتهم.

كما تختلف الرسالة أيضا في الخطاب الشفوي الحواري عن الرسالة المكتوبة. فالرسالة في الحالة الأولى حوار شفوي بين ذاتين حاضرتين، وضمن مقام مشترك لإنتاج الخطاب وتأويله، تقوم فيه الأسئلة والأجوبة بدور حاسم في إدراك مراد المخاطب، ودفع سوء الفهم عنه، ذلك أن سوء الفهم يكاد يكون

⁽¹⁾ Gerard Vigner, lire: du texte au sens, p. 11.

سمة مميزة لكل الخطابات، أو هو قدرها الذي لا تستطيع الفكاك عنه، ولا ينجو الخطاب الشفوي ذاته من هذا الأمر، إن إزالة الالتباس ضمن التواصل اليومي أيضا لم تكن أبدا تامة، وإن سوء الفهم شرط دائم بالنسبة لهذا النوع من التواصل⁽¹⁾، لكن يتعلق الأمر دائما بسوء فهم يجب إزاحته⁽²⁾. ولا يتم ذلك إلا بلعبة الأسئلة والأجوبة⁽³⁾ التي لها وحدها القدرة على تمكين المتخاطبين من فحص ومراجعة التأويل ضمن المقام وفي وقت إنجاز الحوار⁽⁴⁾، مما يجعل التيقن من مراد المخاطب أمرا متيسرا يمكن التحقق منه في كل لحظة وحين.

أما الرسالة في الحالة الثانية فهي خطاب مكتوب، انفصل عن مرسله، فانقطعت علاقاته الأصلية مع قصد المؤلف⁽⁵⁾، وتوجه نحو متلقين متنوعين لم يحضروا لحظة ميلاده ولا عاينوا تلفظه، فغاب المقام المشترك للمتخاطبين، فالمتخاطبان ضمن التبادل النصي ليسا حاضرين في المكان نفسه⁽⁶⁾.

هذا المقام المشترك الذي يوفر وحده دون غيره إمكانية قيام حوار بين المرسل والمتلقي، إذ الحوار تبادل للأسئلة والأجوبة⁽⁷⁾، كما يؤكد بول ريكور، ولا شيء من هذا يمكن حصوله بين صاحب الرسالة ومتلقيها في الخطاب المكتوب: ليس هناك تبادل من هذا القبيل بين الكاتب والقارئ⁽⁸⁾، فالقارئ لا

(1) Pierre Bonge, Logique argumentation, conversation, Petre lang, Berne, 1983.p.149.

(2) المرجع نفسه، ص، 149.

(3) Paul Ricoeur, Du texte a l'action, essais d'herméneutique ,tome 2,Paris, Seuil,1986,p.165.

(4) المرجع نفسه، ص، 165.

(5) المرجع نفسه، ص، 165-166.

(6) Maurice Courtier, La figure de l'auteur Seuil, 1995, p.241.

(7) المرجع نفسه، ص، 139.

(8) Du texte a l'action, p.139.

يستطيع مساءلة الكاتب والكاتب لا يجيب القارئ⁽¹⁾. لأنهما ببساطة "على الأقل في أغلب الحالات- (...) متباعدان الواحد عن الآخر في المكان والزمان"⁽²⁾. فلا الكاتب حاضر ليجيب، ولا القارئ قادر على أن يطلب منه بيانات أو تفسيرات⁽³⁾ إذ تقوم مقام الكاتب رسالته التي اقتضاها غيابه عن فضاء القارئ، وتقف بديلا يفصله عنه فالقارئ غائب عن فعل الكتابة، والكاتب غائب عن فعل القراءة⁽⁴⁾.

إن هذه الوضعية لن تكون من دون نتائج. ولعل من بين نتائجها أن أي حديث عن أي حوار بين القارئ والمؤلف عبر المؤلف سيكون حديثا فيه كثير من التسامح، أو هو حديث خرج عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي: لا يكفي القول إن القراءة حوار مع المؤلف عبر مؤلفه⁽⁵⁾ فذلك كما تم الإلماع إليه لا يتم حقيقة إلا بتحقيق شرط الحضور المشترك والفعلي لكلا طرفي الرسالة، وهذا مما لا يتوفر للرسالة المكتوبة عادة، فشرط التأويل المباشر من خلال لعبة السؤال والجواب، إذاً من خلال الحوار، لم تتحقق أبدا مع الكتابة⁽⁶⁾، وإلا فما الداعي للرسالة المكتوبة أصلا.

ضمن هذه الوضعية التواصلية المؤجلة ينبغي الحديث عن علاقة أخرى تربط القارئ بالرسالة المكتوبة، علاقة ذات طبيعة مغايرة: يجب القول إن علاقة القارئ بالكتاب هي ذات طبيعة أخرى مختلفة⁽⁷⁾، إنها ليست حالة خاصة لعلاقة

(1) La figure de l'auteur, p, 139.

(2) La lecture, p.13.

(3) La figure de l'auteur, p.241.

(4) المرجع نفسه، ص 139.

(5) المرجع نفسه، ص 139.

(6) Du texte a l'action, p.77.

(7) المرجع نفسه، ص 139.

المتكلم بالإجابة، ليست علاقة للتخاطب ولا للحوار⁽¹⁾ ذلك أنه حيث يحتل القارئ للرسالة المكتوبة مكان المحاور في الكلام الشفوي المتبادل فإن الكتابة لا يمكنها إلا أن تشغل مكانين في الوقت نفسه مكان العبارة المنطوقة والمتكلم معا⁽²⁾.

وأخيرا فإن أهم ما يمكن استخلاصه وتأكيدُه مما قيل سابقا، هو أن الأمر بالنسبة للخطاب يختلف اختلافا كبيرا حينما يكون موجها لمخاطب حاضر ضمن مقام الخطاب وبينه حينما يتوجه - كما هو الحال عادة في كل مظاهر الكتابة - إلى كل من يعرف القراءة. فبدلا من التوجه إليك فقط، إلى شخص ثان، ما هو مكتوب يتوجه إلى المستمعين الذين يقوم هو ذاته بخلقهم⁽³⁾ وبقوة الكلمات المكتوبة وحدها لا غير.

تشبه إلى حد بعيد هاته العلاقة التي تربط الرسالة المكتوبة بمتلقيها في بعض جوانبها العلاقة التي تربط النص القرآني بقارئه، على الرغم من الطابع الشفوي الذي ميز نزول الرسالة الإلهية على مبلغها، وإن كانت أسباب ذلك لا تعود ولا تتعلق بسمة الشفوية أو الكتابة، وإنما تتعلق بشيء آخر تماما، إنه يرتبط بالوضع الوجودي للمتكلم الإلهي⁽⁴⁾، ذي الصفة الوجودية المفارقة⁽⁵⁾ كما يدعوه الدكتور أحمد العلوي، هذا الوضع الذي يستتبع بالضرورة استحالة تحقق شرط الحضور المشترك لطرفي الرسالة.

(1) Du texte a l'action, p.139.

(2) المرجع نفسه، 138.

(3) المرجع نفسه، 189.

(4) الطبيعة والتمثال، مسائل عن الإسلام والمعرفة، أحمد العلوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1988، ص 202.

(5) المرجع نفسه، ص. 207.

إن ذات المتكلم بالقرآن المفارقة للذات القارئة تؤدي إلى نشوء معطى خطابي متفرد يتمثل في استحالة قيام حوار متبادل يعتمد على السؤال والجواب، إن هذا المعطى الخطابى هو ما جعل الباقلاني يرفض القبول بتسمية كلام الله تعالى خطابا على وجه الحقيقة، يقول: «ولذلك أحلنا أن يكون كلام الله عز وجل (...) مخاطبة على الحقيقة»⁽¹⁾، لأن المخاطبة والخطاب تقتضي وجود مكلم (...) وفي ضمن ذلك وجود قول من المخاطب لمخاطبه وقبول أو رد كلام يجري مجرى الجواب لمكلمه»⁽²⁾.

إن اقتضاء الخطاب لوجود المخاطب والمخاطب، والكلام الذي يجري مجرى الجواب لا يكفي لتسمية الكلام خطابا (أو حوارا) بل لابد من الشرط الحاسم والفاصل، أقصد الحضور المشترك لطرفي الرسالة، يقول الباقلاني مؤكدا ذلك: «أعلموا أن الكلام (...) لا يوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب به يصح علمه بما يراد منه وتلقيه عن المتكلم به، لأن قولنا خطاب يقتضي مخاطبا مواجهها به، ومخاطبة هو من باب المفاعلة، (...) وذلك مما لا يصح إلا من اثنين كلاهما موجودان»⁽³⁾.

إن إدراك القدماء لهذه الطبيعة التي تميز الرسالة الإلهية عن الخطاب بالمعنى الذي أعطاه إياه الباقلاني (أو إن شئنا الحوار بالمعنى الذي أشار إليه بول ريكور)، استتبع عندهم الوصول إلى حقيقة خطابية كبرى، مفادها صعوبة الوصول إلى مراد المتكلم انطلاقا من خطابه، حين يحول حائل دون السماع منه مباشرة، ولم يعد يتوفر سوى على خطابه، يقول الأصولي شمس الدين

(1) التقريب والإرشاد، 1 / 335.

(2) المصدر نفسه، ص، 335.

(3) المصدر نفسه، ص، 335.

الخويي⁽¹⁾، وهو يحاول استجلاء الفرق بين الخطاب الإلهي والخطاب البشري "علم التفسير عسير يسير، أما عسره فظاهر من وجوه، أظهرها أنه كلام متكلم لم يصل الناس إلى مراده بالسماع منه، ولا إمكان للوصول إليه، بخلاف الأمثال و الأشعار، فإن الإنسان يمكن علمه بمراد المتكلم بأن يسمع منه أو يسمع ممن سمع منه، أما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول عليه السلام، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل. فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد⁽²⁾.

لعل الفارق المميز بين أنواع الخطابات التي وقف عليه كل من الباقلاني وشمس الدين الخويي، لا يكمن في سمة الشفوية أو الكتابة التي تطبع هاته الرسالة أو تلك، كما ذهب إلى ذلك بول ريكور، ولكن يكمن أساساً في توفر الحضور المشترك لكلا طرفي الرسالة، المرسل والمرسل إليه، أو عدم توافره، إذ أي فرق - كما يتساءل جان مولينو (Molino Jean) مستنكراً - وأي اختلاف أساسي بين مثال شفوي وآخر مكتوب، بين شعار (إعلان) سياسي مكتوب وآخر إشهاري أو سياسي شفوي⁽³⁾. إن الاختلاف بين النص المكتوب، والنص الشفوي، إن كان هناك اختلاف، ينبغي أن يتأسس على

(1) هو قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر الخويي الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، دخل خراسان وقرأ بها الأصول على قطب الدين المصري، وقرأ العقليات على فخر الدين الرازي، ... له كتاب في الأصول وآخر في النحو، وآخر فيه رموز فلسفية. مات في شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد، دار الفكر، 183/5، ثم سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تح: بشار عواد معروف وعمي الدين هلال، مؤسسة الرسالة، 1985، ط 1، 64/23.

(2) البرهان في علوم القرآن، 2، 16/1.

(3) Jean Molino, Interpréter, in interprétation des textes, sous la direction de Claude Reichler, Minuit, p.41.

اختلاف طبيعة المكونات التي تكون كل واحد منهما، وليس على أمر خارجي قد يتوفر لبعض النصوص ولا يتوفر لأخرى، يقول مولينو إذا كان ولا بد من التفريق بين النص المكتوب والخطاب الشفوي فيجب البرهنة على أن الخصائص الأساسية للشكلين مختلفة⁽¹⁾.

وإذا كان ذلك مما لا يستطاع تحقيقه لأنه يكفي التفكير لحظة لاكتشاف أن هاته الفرضية من دون أساس⁽²⁾، فإنه سيبقى العامل الحاسم في التمييز بين رسالة وأخرى ليس وصفي الكتابة والشفوية وإنما - ولا سيما حين يتعلق الأمر بالتأويل - بتوفر شرط الحضور المشترك للمرسل والمرسل إليه، أو انعدامه.

وبما أن هذا الشرط يعسر تحقيقه، كما رأينا، في غير الخطاب الحوارية فإن مؤولي باقي الخطابات يصعب عليهم كما نبه على ذلك شمس الدين الخوي في النص السابق الوصول إلى مراد أصحابها مما يجعل الذات المؤولة مضطرة للقيام بالبحث عما يعوض إلى حد ما وضعية الحضور المشترك لطرفي الرسالة، سواء باستحضار مقام الإنتاج، أو بالبحث عن استنباط مقاصد المرسل بأمارات ودلائل.

إلا أن الموقف من مقاصد المؤلف الغائب عن نصه لحظة قراءته، أو المفارق للقارئ البشري، وكيفية الوصول إليها، كان متباينا في كثير من الأحيان، بل متناقضا أيضا في أحيان أخرى. وبلغ هذا الاختلاف من الأهمية والخطورة ما أوصله إلى أن يكون المؤثر الأساس في التمييز بين الكثير من التوجهات التأويلية وبرامجها في قراءة النص، ليس في القديم فحسب، وإنما في العصور الحديثة أيضا. وإن أي إدراك حقيقي للإنجاز الأصولي بخصوص هاته القضية

(1) المرجع نفسه، 41.

(2) المرجع نفسه، 41.

المنهجية والمعرفية، لا يمكن إلا أن يكون قاصراً، وغير قادر على تسليط الضوء الضروري والكافي الذي يمكن من الوصول إلي تامين ملائم لهذا الإنجاز إذا هو لم ينظر إليه ضمن الإنجاز الإنساني في شموليته، واتساعه، عبر حركة دائمة ومرنة، تتجه من الماضي إلى الحاضر، ومن الحاضر للماضي في حوار تفاعلي يدرك - بطبيعة الحال - طبيعة كل إنجاز، والفارق الزمني بينهما، غير غاض النظر في الوقت نفسه عن قدرة الجهابذة في كل مكان وزمان على مجاوزة أزمانهم، ومعاينة الأعصر الموالية لهم، وقدرة فهمهم على الاستمرارية، حين تستطيع أن تمس جوهر القضايا وكنهها. ولعل ذلك ما أراد أن يلمح إليه اللساني الأمريكي المعاصر تشومسكي حين يعترف بأن العديد من الابحاث الحالية قد تم الإعلان عنها أو تشكيلها بوضوح في بعض الدراسات القديمة التي تم نسيانها اليوم⁽¹⁾. وقبل التعرض للمقاصد عند الأصوليين من الأجدد بنا الوقوف عند الإنجاز المعاصر بغية استكشاف موقفه منها كما تبدى على الخصوص في النقد الأدبي وتحليل الخطاب. فهل يمكن النظر إلى الماضي بغير عين الحاضر؟

1- المقاصد بين الرفض والقبول في النقد الحديث:

1- إقصاء المؤلف ومقاصده:

لقد أدى الاهتمام المبالغ فيه بالمؤلف في الدراسات النقدية الكلاسيكية، وبالاحضور المكثف والضاغط لخصائصه النفسية، وحالاته الشعورية، ومعطياته الواقعية في تحليل النصوص ومعالجتها إلى رد فعل معاكس، حيث توجه النقد المعاصر إلى حد إقصاء مفهوم المؤلف ذاته⁽²⁾. ومثلت البنيوية مسلحة بمفاهيم

(1) Chomsky, N, La linguistique cartésienne, tra, N.Delanè et D. Serber, Seuil, Paris, p.112.

(2) Texte et péri texte, Marcel De Grève, Degré, n 49-50, Bruxelles, p.7.

اللسانيات البنيوية سيما مقولة المحايثة⁽¹⁾ (l'immanence) المسلمة المنهاجية لكل تحليل بنيوي⁽²⁾ أقصى مستويات هذا الإقصاء لقد قصرت اهتمامها، على فحص النص وحده لا غير⁽³⁾، ونظرت إليه طيلة سنوات على أنه مبنين بذاته ولذاته⁽⁴⁾، مؤكدة الاستقلالية الدلالية⁽⁵⁾ التي ينبغي أن يتميز بها النص؛ فعزل بذلك عن كل شيء عداه وتمت معاملته بوصفه نصا من دون عالم ومن دون مؤلف⁽⁶⁾. فانغلق على ذاته، وغدت قراءته، بناء على ذلك، حدثا داخليا⁽⁷⁾ تعتمد على علاقاته الداخلية، على بنيتها، قراءة يقرر فيها القارئ البنيوي المكوث والبقاء داخل مكان النص "lieu du texte" وضمن أنغلاق هذا المكان⁽⁸⁾. من ثم وعلى أساس هذا الاختيار، لم يعد للنص خارج، ولكن داخل فقط⁽⁹⁾ مما أدى به إلى أن يصبح (...) آلة ذات اشتغال داخلي محض⁽¹⁰⁾ يرفض أن يطرح عليه أي سؤال، لا من أعلى جانب قصد المؤلف ولا من أسفل جهة تلقي المستمعين، ولا حتى ضمن كثافة النص من جانب المعنى⁽¹¹⁾.

(1) انظر بخصوص هذا المفهوم ضمن اللسانيات البنيوية المقال المهم لجان كلود كوكي Jean Claud Coquet

والمعنون بـ "Réalité et principe d'immanence, Langages, n.103, 1991."

(2) Du texte a l'action, p.167.

(3) المرجع نفسه، ص.7.

(4) Paul Ricoeur, Temps et récit, Seuil, 1985, p.297.

(5) المرجع نفسه، ص.289.

(6) Du texte a l'action, p.145.

(7) Temps et récit, 297.

(8) Du texte a l'action, p.146.

(9) المرجع نفسه، ص.146.

(10) Temps et récit, P. 297.

(11) المرجع نفسه، ص.297.

إذا كان هذا التصور النقدي الإقصائي الذي أبعد عن مجال اهتمامه كل ما عدا النص، بما في ذلك متجهه، جاء- كما يؤكد ذلك أحد رواده- رد فعل ضد التاريخ الأدبي أو التقليدي الذي كان يهتم بالسياق اللامتناهات أي السياق الذي ليس من طبيعة النص⁽¹⁾، والذي لم يكن يولي أهمية للبنية اللفظية والأسلوبية⁽²⁾ للنص بقدر اهتمامه بالحضور الطاغي لبيسيكوغرافيا المؤلف- بتعبير ريكور-، وللمجتمع، وللثقافة؛ فإنه هو الآخر وبسبب تُصلبه⁽³⁾ المنهجي الناتج عن طموحه إلى تحليل... النص في موضوعيته باعتباره موضوعا لسانيا⁽⁴⁾ يتميز بخصائص بنيوية ذاتية، قابلة للوصف، بفضل شكلانية صارمة⁽⁵⁾، والمدفوع برغبة جامحة لتحقيق أقصى حد من الصرامة العلمية، والمتسم بنزعة تجريبية عمقتها لسانيات الجملة بخلفيتها الفلسفية التجريبية أدى بدوره إلى انبثاق تيار مقابل له مختلف عنه من حيث خلفياته الفلسفية، ومن حيث مسلماته ومنهجياته وأولوياته، وأهم انشغالاته على الرغم من تنوع اتجاهاته احتفاله بالقراءة والقارئ.

إن التصور البنيوي الذي ساد الساحة النقدية في بداية الستينات لم يُلغ من اعتباره المؤلف- كما رأينا- فحسب، وإنما القارئ أيضا، يقول أمبرطو إيكو⁽⁶⁾ في بداية الستينات، كان الاعتقاد السائد أن النص ينبغي أن يدرس في بنيته الموضوعية الخاصة كما تبدو في سطحها الدال. بينما ترك التدخل التأويلي للمستقبل في الظل، إن لم يبلغ تماما⁽⁶⁾.

(1) حوار أجراه هاشم صالح مع تزفتان تودووف بعنوان: تودووف يراجع تودووف، الفكر العربي المعاصر، ع40، تموز- آب، 1986، ص، 20.

(2) المرجع نفسه، ص. 20.

(3) Les limites de l'interprétation, 26.

(4) المرجع نفسه، ص، 26.

(5) حوار أجراه هاشم صالح مع تزفتان تودووف بعنوان: تودووف يراجع تودووف، ص، 26.

(6) Umberto Eco, Lector in fabula, tra ,p.6.

لكن في أواخر الستينات وخلال السبعينات وقع تغير للنموذج بالمقارنة مع النقاشات النقدية السابقة⁽¹⁾ حيث إنه في اللحظة التي عرفت فيه المقاربات البنيوية بعض العياء بدأ الاهتمام بالقراءة يتطور⁽²⁾. لقد بدأ بريق البنيوية بمسلماتها المنغلقة يزول، وانقشع الضباب الكثيف الذي كان يلف عيون المشتغلين بالنصوص فبدأ لهم >> أنه من غير الممكن الانحياز داخل النص⁽³⁾، وتم إدراك أنه من العبث الرغبة في اختزال النص الأدبي في سلسلة من الأشكال⁽⁴⁾.

هذا الاقتناع دفع المختصين في تحليل النصوص إلى دراسة القراءة⁽⁵⁾، وإعادة الاعتبار إلى دور القارئ الذي يعطي للنص وجوده⁽⁶⁾. وعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الاتجاهات التي اهتمت بالقراءة والقارئ فإن ما يجمعها بحسب إمبرطو إيكو هو تفسير اشتغال النص بالأخذ بعين الاعتبار (...). الدور الذي يقوم به المستقبل في فهمه، وفي تحيينه، وفي تأويله، وأيضا في الطريقة التي يتوقع بها النص نفسه مشاركته⁽⁷⁾.

ومثلت القراءات النقدية التي بدأت تتخلص من المسلمات النقدية التي كرسها البنيوية، وتتمرد عليها، ولا سيما مع بلانشو وبارط ودريدا وغيره من التفكيكيين، الطرف الأكثر مناقضة للمقولات النقدية التي أرساها النقد البنيوي، بل ولل فلسفة التي تسنده، يقول مولينو مؤكدا هاته الحقيقة النظرية

(1) Les limites de l'interprétation, p.21.

(2) La lecture, p.3.

(3) حوار مع جاك دريدا قام به كاظم جهاد، الكرمل، ع، 17، 1985، ص، 60.

(4) La lecture, p.3

(5) La lecture, p.3.

(6) المرجع نفسه، ص 3.

(7) Les limites de l'interprétation, p.22.

التفكيكية في بحثها عن الفراغات والفرج وعن متناقضات النص، ليست سوى الوجه المعاكس لنبوية خالصة، وصارمة⁽¹⁾.

لقد قام هذا التيار أساسا على استيحاء آراء كتاب القطيعة سواء تلك التي كان لها طابع فلسفي، أو تلك التي ارتبطت بالأدب، بل جعل من بعضها شعارات له، وتصورات حددت منهجيته، ولا سيما أفكار 'مالارمي' و'بول فاليري' في الجانب الأدبي، وأفكار 'نتشه' في الجانب الفلسفي، يقول 'أوتن' مجليا هذا الأمر: إن التحولات التي مست مفهوم النص على يد كتاب القطيعة (مالارمي و'نتشه') هي التي سمحت أخيرا بطرح، مشكلة تعدد التأويلات، بوضوح، وإذن، تلك المتعلقة بدور القارئ وأهميته. وقد كان فاليري قبل الحرب قد قدم اقتراحات مثيرة، وجاءت أبحاث بلانشو وبارط ودريدا لتعقبها وتوسعها⁽²⁾.

فعلا إن أهم ما حاول هذا التيار إثارته وتأكيدُه هو تعدد التأويلات الممكن إعطاؤها لنص من النصوص بل لانهايتها، وتبعا لذلك الإعلاء من شأن القارئ، وزيادة الاهتمام بالقراءة.

شكك هذا التيار في وجود معنى حقيقي للنص، ورفع شعارا له مقولة 'بول فاليري' ليس هناك معنى حقيقي للنص⁽³⁾ ففتح بذلك الباب على مصراعيه للتأويلات اللانهائية واللامحدودة، بل فسح أكثر من ذلك المجال للتأويلات والتأويلات المضادة، ورفض خضوع القارئ لأية سلطة متسائلا على طريقة 'نتشه' التشكيكية: أية سلطة تضع معايير الحقيقة التي ينبغي على كل

(1) Jean Molino, *Interpréter*, p. 34.

(2) M. Otten, *Sémiologie de la lecture*, in *Méthode du texte*, p.340.

وقد ترجم الدكتور عبد الرحمن بوعلوي ضمن كتابه نظريات القراءة، دار الجسور، 1995.

(3) نقلًا عن *Lector in fabula* ص، 71.

واحد أن يخضع لها؟ أية سلطة لها حق منح هذا التأويل شهادة القبول بتقدير صحيح، ولذلك شهادة الإقصاء بتقدير خاطئ؟ هل نحن حقا في حاجة إلى هذه الثنائية: صحيح/ خاطئ؟ ما الذي يبحث في داخلنا عن الحقيقة؟⁽¹⁾

فلا سلطة هناك إذن غير سلطة المتعة واللذة، فالعقل الحديث يعرف أنه ليس هناك شيء أكثر جدية من اللذة⁽²⁾، وإذا كان الأمر كذلك فبأي حق يُشكك في مختلف الدلالات التي أظن أنني كشفت عنها في النص؟ كل شيء إسقاط: العين لا تبصر ما يختفي خلف زاوية الطريق، لن نجد أبدا دلالة حقيقية⁽³⁾. بملخص إن ما تريد التفكيكية أن تبينه هو أن معنى القراءة هو في الحقيقة غير قابل للتحكم فيه⁽⁴⁾، أليست القراءة إسقاطا ولعبا أيضا؟ بل أكثر من ذلك لعب فوضوي: ربما حانت اللحظة التي يتم فيها التخلي عن الضغط والاعتراف بأن التأويل ليس شيئا آخر غير اللعب - لعب فوضوي⁽⁵⁾.

انطلاقا مما تقرر في الفقرات السابقة، فإنه من العبث الحديث عن أي معيار يمكنه أن يوصل ليس إلى معنى النص ولكن إلى أي شيء قار وثابت يمكن الاعتماد عليه. لذلك فإن أي حديث عن انسجام النص بالنسبة لهذا التيار سيكون من دون معنى، فذلك ليس من مهامه، ولا مما يبحث عنه، فالناقد التفكيكي لا يبحث عن انسجام، بل من مبادئه غياب هذا الانسجام⁽⁶⁾. إن ما يشغله عكس ذلك تماما فبدلا من البحث عن الانسجام يمكن للقراءة

(1) Graeme Nicholson, Introduction, Texte, p.7.

(2) Introduction à l'étude des textes, Michel Charles, Seuil, 1995, p.23.

(3) Graeme Nicholson, Introduction, Texte, p.7.

(4) La lecture, p.73.

(5) Introduction, Graeme Nicholson, Texte... p.7.

(6) De l'herméneutique à la déconstruction, F. Hallyn, in Méthode du texte, p.32.

وقد ترجم الدكتور عبد الرحمن بوعلي ضمن كتابه نظريات القراءة، دار الجسور، 1995.

[التفكيكية] أن تلاعب تناقضات وتعارضات النص فيما بينها⁽¹⁾، يقول جاك دريدا: فإنا لا نعتبر النص، أي نص كمجموع متجانس. ليس هناك من نص متجانس (...). ما يهمني في القراءات التي أحاول إقامتها هو ليس النقد في الخارج، وإنما الاستقرار أو التوضع في البنية غير المتجانسة للنص، والعثور على توترات، أو تناقضات داخلية، يقرأ النص من خلالها نفسه⁽²⁾. ويرجع الفضل للصوتيات البنيوية المبنية على الاختلافات والتعارضات في ما حققه هذا التيار في هذا المستوى، فهي التي سمحت لجاك دريدا بالتأسيس الفلسفي لقراءة للنصوص كهاته⁽³⁾ إذ كل علامة تنأسس انطلاقاً من الاختلافات التي تجعلها متعارضة مع العلامات الأخرى، ولا يوجد أي عنصر إلا ضمن علاقته بالعناصر الأخرى⁽⁴⁾، مما يجعل اللغة في حركة دائمة لا مركز لها، ولا بداية⁽⁵⁾، فهي في تحول مستمر.

إن خصيصة التحول المستمر هاته التي تتميز بها اللغة والتي يستخلص منها، هذا التيار، أنه من العبث الرغبة في تثبيت معاني النص⁽⁶⁾، ومن ثم من المستحيل إدراك النص بوصفه كلاً⁽⁷⁾ منسجماً. إن هذه الخصيصة تجعل بحسب هذا التيار دائماً- من عملية رده إلى مؤلفه ومقاصده غير واردة بالمرّة، فليس هناك معنى معين وثابت، يمكن ربطه بصاحبه، وإنما معان متغيرة لا استقرار لها، مختلفة بل متعارضة، ولانهاية لها، تتعدد بتعدد القراء وتعدد

(1) La lecture, p.72.

(2) حوار مع جاك دريدا قام به كاظم جهاد، الكرمل، ع، 17، 1985، ص 60.

(3) La lecture, p.72.

(4) La lecture, p.72.

(5) المرجع نفسه، ص، 72.

(6) المرجع نفسه، ص، 72.

(7) المرجع نفسه، ص، 72.

قراءاتهم، فلذلك ما هو مؤكد أن التفكير ليس هو البحث عن قصد intention، ولا عن مؤلف خلف النص⁽¹⁾ إذ لم يعد الأمر يتعلق بتوحيد النص برده إلى مقصد، ولكن بتفجيره بفعل تفكيكه⁽²⁾.

قد تكون أحد أهم أسباب النتائج التي خلص إليها هذا النوع من النقد إدراكه لذاته بوصفه كتابة: لقد تنبه كل من النقد والتأويل إلى كونهما كتابة⁽³⁾، ترفض كل المحسار ضمن الحدود التقليدية⁽⁴⁾ التي رسمت للنقد، وتطمح إلى احتلال الصدارة⁽⁵⁾، متخلفة بذلك عن الرصانة والهامشية المخصصة للعمل التطبيقي للعلماء القدامى⁽⁶⁾.

إن هذا الإدراك الذي جعلها لا تستفيد من حرية أكثر فحسب وإنما مكنها من التساوي مع غيرها من أنواع الكتابات الأخرى إلى الحد الذي اعنى فيه الاختلاف من حيث المكانة بين الكتابة الأصل (موضوع التعليق أو القراءة) والكتابة الفرع (الكتابة/ التعليق) فكل شيء كتابة⁽⁷⁾، أدى هذا الإدراك إلى اضمحلال الحالة الإبداعية للمؤلف، مما أوصل في نهاية المطاف إلى موته. موت المؤلف ولادة للكتابة⁽⁸⁾، والعكس صحيح أيضا.

تعود هاته المقولة موت المؤلف لأحد أبرز رواد هذا التيار، إنه الناقد الفرنسي رولان بارت الذي خصص لها مقالا بالعنوان نفسه موت المؤلف سنة

(1) De l'herméneutique à la déconstruction, p.320.

(2) La lecture, p.72.

(3) Introduction, Graeme Nicholson, Texte, p. 6.

(4) المرجع نفسه، ص، 6.

(5) المرجع نفسه، ص، 6.

(6) المرجع نفسه، ص، 6.

(7) Introduction, Graeme Nicholson, Texte, p. 6.

(8) المرجع نفسه، ص، 6.

ثمانية وستين وتسعمائة وألف، حاول فيه أن يربط المؤلف بالعصر الحديث: المؤلف أحد اختراعات العصر الحديث (...) العصر الذي شهد التنامي المستمر لحظوة الفرد سيما بوصفه منتجاً للثروات (...) ومستهلكاً للذات.

في هذا السياق فإن النص شأنه شأن مختلف التتاجات الاستهلاكية الأخرى سيربط بشكل وثيق بمننتجه: إنه المؤلف، مالك الرسالة، ومنتج الخطاب⁽¹⁾ الذي منه سيستخلص معناه. إن هذا المؤلف ينبغي أن يموت، وأن يختفي: المؤلف بوصفه مؤسسة مات: شخصه المدني والعاطفي والبيوغرافي اختفى⁽²⁾. لم يعد هناك مؤلف له حق ملكية إنتاجه، فذلك مما كرسته الرأسمالية، وينبغي التخلي عنه فالأيديولوجية الرأسمالية هي التي أعطت أهمية قصوى لشخص المؤلف⁽³⁾، ذلك أنها تحول له حق ملكية الكلام، وإنتاج النص، ومنوبول المعنى⁽⁴⁾. ولعل من أهم نتائج هاته الرؤيا التي أسس لها بارط أن أصبح النص ملكية مشاعة للقارئ أي قارئ، هذا القارئ الذي لا يمكنه - بحسب هذا التيار - وعلى لسان رائده أن تكتمل ولادته إلا بوفاة المؤلف: ولادة القارئ ينبغي أن يكون ثمناً موت المؤلف⁽⁵⁾. ويصح النص من ثم رهينا بالقارئ الذي له وحده، ووحده فقط، سلطة ملته بالمعنى مادامت اللغة هي التي تتكلم وليس المؤلف⁽⁶⁾ على حد تعبير مالارمي الذي تبناه بارط واستثمر أفكاره ومقولاته.

(1) بين النص والقراءة، جوزيف بيا، تر، د. حسن المنيعي، ضمن كتابه 'دراسات في النقد الحديث'، مطبعة سندي، 1995، ص. 72.

(2) Roland Barthes, Le plaisir du texte, Seuil, 1973, p.45.

(3) Roland Barthes, Le bruissement de langue, Essais critiques, 4, Seuil, 1984, p.64.

(4) بين النص والقراءة، ص. 72.

(5) Le bruissement de langue, p.69.

(6) المرجع نفسه، ص. 65.

هكذا تمّ تقديس مفهومي الكتابة، والنص على حساب المدنس أقصد المؤلف ومقاصده، التي جوبهت بالرفض بقدر معاناة صاحبها من الإقصاء.

2- عودة المؤلف ومقاصده:

غير أن هاته النزعة النضالية ضد المؤلف⁽¹⁾ ومقاصده التي كانت تستهدف على حدّ تعبير الناقد الفرنسي موريس كورتيي "طرد الإله الذي أحبه النقد الفرنسي لأكثر من قرن، أي المؤلف بوصفه ضامنا للمعنى"⁽²⁾، والتي كانت تستبطن مواقف فلسفية وأيديولوجية كبرى، تتجاوز حدود الأدب وتتعداه يفصح عنها رولان بارط بوضوح في النص التالي: إن الأدب (ومن اللائق القول منذ الآن الكتابة) برفضها إسناد "سر" ما للنص (وللعالم بوصفه نصا)، أي معنى نهائي، يحرر حركة يمكن تسميتها ضد لاهوتي-contre théologique، حركة ثورية محضة، لأن رفض إيقاف المعنى، هو في النهاية رفض للإله وأقانيمه: العقل، والعلم، والقانون⁽³⁾، غير أن هاته النزعة لم تكن شاملة بحيث تغطي الساحة النقدية بكاملها، إذ في الوقت نفسه الذي كان فيه رولان بارط ينظر لموت المؤلف، كان هناك من يكتب لإعادة الاعتبار له⁽⁴⁾، ليس لأن تلك الدعوة تنغيا بعدا إلحاديا، كما يظهر من خلال النص السابق لبارط ولكن ببساطة لأن العقل لا يتخلى بسهولة عن إيمانه بالعقل، وتبعا لذلك

(1) La figure de l'auteur, p.19.

(2) المرجع نفسه، ص، 12.

(3) Le bruissement de langue, p.68.

(4) تزامنت كتابات كل من رولان بارط و هيرش حول المسألة المثارة أعلاه ففي الوقت التي ظهرت مقالة بارط عن موت المؤلف، كانت كتابات هيرش التي حاولت تأسيس قراءة قائمة على المؤلف ومقاصده قد بدأت في الصدور سيما كتابه الصحة في التأويل، Validity in interpretation, الصادر عام 1967.

بالحقيقة، ولا في السياقات التي تسندها، أي المؤلف والعالم⁽¹⁾. ولأن المقاصد إضافة لذلك هي إحدى الخصائص الأساسية القارة الملازمة للسلوك البشري كما قرر ذلك المختصون: لقد عزل المنظرون الألمان للعلوم الإنسانية (إضافة) للتاريخية والفردية خاصيتين اثنتين للسلوك الإنساني: حضور المقاصد، والتقييم⁽²⁾، فالكتابة كغيرها من الممارسات الرمزية للكائن البشري هي أشياء فائقة، معبرة لا تخلو من غاية الدلالة ومقصدية التبليغ، تبليغ شيء أراد القائل وقصد به، إن الحدث الرمزي هو ثمرة لعملية إنتاج: إنه شخص معين هو الذي تكلم، الذي انحنى من أجل الصلاة، الذي كتب مذكراته. هذا الشخص أراد أن يقول شيئا وهنا تدخل الأبعاد التي وضحتها منظرو العلوم الإنسانية، المقاصد والتقييم⁽³⁾. ولذلك فمن الطبيعي أن يخلص بعض النقاد إلى أن هاته النزعة النضالية ضد المؤلف لم تعد ذات موضوع⁽⁴⁾، مشككين في الوقت نفسه في المنهج المعتمد من قبل التيارين النقديين البنيوي والتفكيكي، هذا المنهج الذي بإقصائه لصورة المؤلف سمح لمجموعة من الادعاءات العلمية ولأنواع من الهذيان⁽⁵⁾ بالظهور، منبهين إلى حقيقة لم يتسن تجاوزها رغم كل الادعاءات والوعود مفادها أن البحث لا يستطيع أن يتقدم كثيرا إذا استمر التثبيت بإقصاء المؤلف من الحقل الخطابي⁽⁶⁾.

(1) Graeme Nicholson ,Introduction, Texte, p. 7.

(2) Interpréter, p. 22.

(3) المرجع نفسه، ص، 25.

(4) La figure de l'auteur, p.19.

(5) La figure de l'auteur, p.19.

(6) المرجع نفسه، ص، 9.

وبناء على ذلك فحتى اللسانيات البنيوية ذاتها- في طبعها المعدلة- التي مثلت الخلفية المعرفية والمنهجية للتحليل البنيوي لم تستطع أن تتجاهل كلية الدور الذي يقوم به المتكلم في فهم متوجه اللفظي، مما جعل أحد روادها المهمين، وأبرز من لهم فضل تعديل تصوراتها يعلن بوضوح إن الأبحاث التي حاولت بناء نموذج للغة لا علاقة له بالمتكلم والمستمع والذي يؤقنم هكذا سنا مفصولا عن التواصل الفعلي يُخشى أن تحتزل اللغة في وهم سكولائي (مدرسي)⁽¹⁾.

إلا أن أخذ المتكلم بعين الاعتبار لم يتحقق ضمن التحليل البنيوي، ونظر إليه باستمرار بوصفه ثلوثا منهاجيا بتعبير أمبرطو إيكو، بمس صرامة التحليل، ويهدد علميته على الرغم من الإلحاح الدائم لجاكسون الذي ما فتئ يذكر أنه، ومن وجهة النظر البنيوية أيضا تعتبر مفاهيم مثل المرسل، والمستقبل، والسياق مفاهيم أساسية لمعالجة مشكل التواصل الجمالي⁽²⁾.

هل يمكن الادعاء أنه من معطف البنيوية خرج الاهتمام بالمتكلم؟ لاشك أن لشيخ البنيويين جاكسون دورا مهما في إعادة إدخال الشخص ضمن اللسان، والذات ضمن ملفوظاتها⁽³⁾، إلا أن التداولية بتوسيعها لمجال اللسانيات وأفقها كان لها الدور الحاسم في هاته العودة للذات المتلفظة إلى حقل اللسانيات.

في هذا السياق اشتهرت المسلمة القائلة إنه لا سبيل إلى فهم اللغة، إذا نحن لم نفهم الخطاب، ولا يمكننا فهم الخطاب إذا لم نأخذ بعين الاعتبار مقصد

(1) Roman Jakobson ,Essais de linguistique générale , (traduit par Nicolas Rwet),Paris, Minuit, 1968,p.95.

(2) Lector in fabula, p.6.

(3) Anna Jauber, La lecture pragmatique, Hachette, 1990, p.5.

التواصل⁽¹⁾، وتقرر- كما هو معروف- الاهتمام بالمتلفظ من قبل ستراون و P. F. Strawson وكرايس H. P. Grice⁽²⁾ اللذين أعطيا الأسبقية لمقصد المؤلف على حساب الصورة التي تكسو الفعل [اللغوي] الذي ينجزه⁽³⁾، منطلقين من نظرية أفعال الكلام التي سجلت الحضور الفعلي للمتكلم عبر مقاصده التي اعتبرت أحد الشروط الضرورية والكافية لنجاح الفعل اللغوي⁽⁴⁾. فعلى سبيل المثال، ليس من الممكن، معرفة ما إذا كان ملفوظ مثل ناولني الملح أمرا، أو دعوة، أو التماسا، من دون معرفة مقصد صاحبه من الخطاب.

هكذا إذا؛ يُعود هذا المفهوم المرفوض من قبل الدالين إلى السطح في الخطابات التداولية⁽⁵⁾، لا لأنه أصبح يكاد يكون لا غنى عنه لتقدير الملاءمة الحقيقية لبعض الظواهر اللسانية⁽⁶⁾ فحسب ولكن أيضا لأنه أصبح يُؤخذ غالبا عاملا حاسما في تقديم درجة شرعية تأويل ما⁽⁷⁾ وذلك بسبب الأسبقية التي تعطى غالبا للمتلفظ في تحديد معنى إنتاجه اللغوي⁽⁸⁾.

(1) P. F. Strawson, Phrase et Acte de Parole, Languages 17, maras, 1970, p. 33.

(2) Francis Jaque, L'homme et ses signes, Mouton de Gruyter, 1992, p.7.

(3) Wolf- Diter Stempl, Comment contrôler la lecture, in Problèmes actuels de la lecture, Clancier-Guénaud, p.114.

(4) Pierre Bange, logique, argumentation, conversation, p. 151.

(5) Francis Tollis, La parole et le sens, le guiaumisme et l'approche contemporaine du langage, Paris, Armand Colin, 1991, p.317.

(6) La parole et le sens, p.317.

(7) المرجع نفسه، ص، 317.

(8) المرجع نفسه، ص، 317.

وهكذا لم يعد حضور الذات المتلفظة في حقل اللسانيات أمرا منفرا، ولا خطرا مهددا بالفوضى⁽¹⁾، ولا تراجعاً عن الوضعية الاستمولوجية الواضحة التي خلقتها الثنائية السوسورية بين اللسان والكلام وعن تحديد لموضوع منسجم للوصف⁽²⁾، بل أصبح مطلباً منهجياً تستدعيه ضرورة فهم الخطاب وتأويله. هذا المعطى اللساني كان له بالغ الأثر على النقد، إذ لم يعد الإقصاء الذي قام به النقد البنيوي والتفكيكي للمؤلف ومقاصده، وإلحاحه على نفيهما بعيداً، ليس عن حدود النص فحسب، ولكن عن مجال القراءة والتأويل أيضاً، من الأولويات النقدية التي يهتم بها محللو النصوص ومؤولوها.

ولعل الناقد إيريك دونالد هيرش E. D. Hirsch كان من أوائل من رفض المنحى الإقصائي، إذ حاول أن يبني نموذجاً مختلفاً قائماً على إدراك دور المؤلف ومقاصده في فهم النص والوصول إلى معانيه. فأسس منهجية للقراءة قائمة على المؤلف⁽³⁾ ومقاصده، وأجهد نفسه للتدليل على بدايتها وسلامتها المنهجية مستعينا بالوضعية اللسانية الجديدة التي وفرتها التداولية. وقد اعتمد بالأخص على بعض مفاهيم نظرية أفعال اللغة ولاسيما نظرية كرايس وستراوسن⁽⁴⁾ السالفي الذكر.

يقابل هيرش في ما يتعلق بالنص بين شيئين اثنين، معنى النص meaning ودلالته signifiante. أما معنى النص فالمقصود به دلالة signification الأصلية، التي انطلق منها، أو المعنى الذي قصده المؤلف⁽⁵⁾.

(1) Pierre Bonge, Logique argumentation, conversation, p. 146.

(2) Introduction, Graeme Nicholson, Texte, p.8.

(3) المرجع نفسه، ص، 146.

(4) Comment contrôler la lecture, 114.

(5) F. Schuerewegen, Théories de la réception, in Méthodes du texte, p.337.

أما دلاليته فهي المعنى المنتج⁽¹⁾ الذي يتأسس على معنى النص، إنه ما يؤوله القارئ اعتمادا على مقاصد المؤلف. ويرى هيرش أن معنى النص مضمون من قبل مؤلف النص أي بواسطة المعنى الذي استثمره فيه، وبواسطة المقاصد التي عبر أو لم يعبر عنها فيه⁽²⁾ ذلك أن معنى المؤلف لا يتحدد فقط انطلاقا من المعطيات التي يقدمها النص⁽³⁾ وحده بل أيضا بالمعطيات المتنوعة الصادرة عن صاحبه خارجه.

لم يعد النص إذا، ملكا مشاعا يفعل فيه من شاء ما شاء، وكيف شاء، ولا مكانا مفرغا من المعنى إلا ما يعطيه إياه قارؤه، و لا هو >> شكل متغير في ذهن القارئ⁽⁴⁾، ولا تجسيد لغوي لا معنى حقيقيا له، ولكن إنتاج لذات لا تزال لها القدرة، على التدخل لتحديد معنى ما أنتجته، أو بالأصح لتحسينه من كل قراءة عديمة، أو فوضوية، أو لعبية فالمعنى الحقيقي للنص هو ذلك الذي أراده المؤلف⁽⁵⁾.

لقد كان هذا هو حال معنى النص في علاقته بالمؤلف ومقاصده في النقد الحديث الذي لم يكن يهتم في عمومته سوى النص البشري بطبيعة الحال ولا سيما النص الأدبي. هذا الأدب الذي نفت عنه بعض الاتجاهات كل وظيفة، وباعدت بينه وبين كل غاية، غير المتعة واللذة الفردية التي أصبحت هدفه⁽⁶⁾، وغايته الوحيدة. فغدا بذلك كما يؤكد جورج واطسون George

(1) Théories de la réception, p.337.

(2) Comment contrôler la lecture, p.114.

(3) المرجع نفسه، ص، 114.

(4) الفكر الأدبي المعاصر، جورج واطسون، تر، محمد مصطفى بدوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص، 28.

(5) Introduction, Graeme Nicholson, Texte, p. 8.

(6) Michel Charles, Introduction à l'étude des textes, Seuil, 1995, p.24.

Watson شيئاً يشبه في ظاهره ما يسميه بارط فن تخييب الأمل بمعنى أن الأدب يوهمنا بأن لديه القدرة على الإخبار ولكنه في نهاية الأمر لا يخبرنا شيئاً⁽¹⁾. ليست وظيفة الإخبار هي وحدها التي أقصيت بل كل الوظائف التي كانت تحسب من وظائفه، يلخص ذلك بلغة صريحة وواضحة أحد المساهمين الأساسيين في ساحة النقد المعاصر، شارل ميشل⁽²⁾ الذي يقول: سيكون للأدب غايته الخاصة: اللذة (...). سيكون متحرراً من كل وظيفة أخلاقية، واجتماعية، وسياسية؛ لن يكون له شيء يعلمه، لن يصلح أي شخص، حسبه أن يمتع⁽³⁾ فقط.

إذا كان هذا هو حال المقاصد وعلاقتها بمعنى النص في النقد الحديث فما تراه يكون الأمر، أو بالأصح ما تراه كان عند الأصوليين في قراءتهم للنص الإلهي؟

2- المقاصد عند الأصوليين:

لاشك أن لاختلاف طبيعة النص المقصود بالدراسة، واختلاف الخلفية الفكرية والعقدية للدارس؛ ومن ثم اختلاف الوظيفة المعطاة لهذا النص - كما سبق لنا أن رأينا - التأثير الحاسم في طبيعة الرؤيا التي يتم التعامل بها معه. فليس التعامل مثلاً مع النص الفلسفي هو التعامل ذاته مع النص الأدبي، حتى إن الاتجاهات الأكثر عدمية لا يسعها هي الأخرى، على الأقل نظرياً، إلا أن تقر بهاته الحقيقة يقول جاك دريدا رائد التفكيكيين الأكثر دعوة إلى حرية

(1) الفكر الأدبي المعاصر، ص، 28.

(2) فهو مدير إحدى أهم كبريات المجلات المعاصرة المهتمة بالشأن الأدبي، أنصد مجلة 'Poétique'، ومؤلف أحد أهم الكتب المتعلقة بالقراءة في القرن العشرين، أعني كتابه 'Rhétorique de la lecture'.

(3) Introduction à l'étude des textes, p.25.

القراءة وتحررها: كُمل النصوص المختلفة، ينبغي عدم إخضاعها لذات المعيار والمقياس⁽¹⁾ ولا النظر إليها بالعين نفسها⁽²⁾، فكل نص يستدعي عينا أخرى⁽³⁾، ولا طريقة قارئ شكاك⁽⁴⁾ (بالمعنى الفلسفي المنسوب لنتشه) عدمي وفوضوي مماثلة لقراءة قارئ يناقضه التصور ويخالفه في المنطلقات.

إن إدراك المخاطبين الذين توجهت إليهم الرسالة لطبيعة النص الإلهي، المختلف عن غيره من النصوص البشرية، ليس بسبب (مفارقة) المتكلم به للمخلوقات فحسب ولكن بسبب طبيعة نسيجه اللغوي أرغم من نزل عليهم بالاعتراف له بالتميز، فقالوا على لسان الوليد بن المغيرة حين سئل عن رأيه في الوحي الإلهي ومبلغه مقالته المشهورة، لا والله، ما هو بكاهن، لقد رأينا الكهان فما هو بزمزمة الكاهن ولا سجعه (...). [و] ما هو بمجنون قد رأينا الجنون وعرفناه، فما هو بمجنقه ولا تخألجه، ولا وسوسته (...). [و] ما هو بشاعر، لقد عرفنا الشعر كله رجزه، وهزجه، وقريضه، ومقبوضه، ومبسوطه، فما هو بالشعر (...). [و] ما هو بساحر لقد رأينا السحار وسحرهم، فما هو بتفثهم وعقدهم (...). والله إن لقوله لحلاوة، وإن أصله لُعْدَق وإن فرعه لَجَنَاة، وما أنتم بقائلين من هذا شيئا إلا عرف أنه باطل⁽⁴⁾ إن إدراكهم لطبيعة هذا النص المتفردة والمختلفة عما عهدوه من أنواع الكتابة، كتابة أجمعوا على أنها فريدة، لم يروا مثلها، وعلى أنها لا تضاهي⁽⁵⁾ دفعهم إلى الاقتناع بأصله المختلف عن

(1) مقابلة مع جاك دريدا أنجزها هاشم صالح بعنوان هل هناك لغة فلسفية، العرب والفكر العالمي، مركز الإنماء القومي، ع 6، 1989، ص 17.

(2) مقابلة مع جاك دريدا، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 17.

(4) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تح، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1415، 1994، 227/1.

(5) النص القرآني وآفاق الكتابة، أدونيس، دار الآداب، بيروت، ص 21. 994، ص 8.

باقي الخطابات البشرية بمجرد نزوله. والزمهم تبعاً لذلك أن يتعاملوا مع محتوياته تعاملًا يراعي خصوصيته بوصفه نصًا جاء ليحكم ويحكم، نصًا أتى ليوجه العالم، ويحدد غاياته ويرسم مراميه.

فكان لزامًا عليهم انسجامًا مع هذا الإدراك، وتطبيقًا لمقتضياته، أن يبحثوا جهد مكنّتهم عن الدلالات والمعاني التي أرادها منزله فاللازم - كما صرحوا - الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأنه المراد والمقصود، وعليه يبنى الخطاب ابتداءً⁽¹⁾، ويتحرروا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا مقاصده وغاياته وحيكمه النابعة من معانيه. فلم يكن أسلافنا يقرأون ويؤولون لا للمتعة وحدها ولا لإثبات مهاراتهم في استنباط القراءات اللامتناهية⁽²⁾؛ وإنما كانوا يسعون جاهدين إلى ربط مقاصد البشر بمقاصد خالقهم الذي راسلهم يريد سعادتهم وخيرهم.

لذلك فمن الطبيعي أن تهتم الفاعليات الإسلامية التي اشتغلت بالنص القرآني بمحاولة إدراك مقاصد صاحب الرسالة، فمارستها إما تطبيقًا وتفصيلًا⁽³⁾، كما هو الحال بالنسبة للمدرسة الفقهية، أو تنظيرًا وتأصيلًا⁽⁴⁾ كما هو الشأن عند الأصوليين الذين كان لهم فضل إظهار المقاصد ولفت الانتباه إليها بشكل مستقل⁽⁵⁾، إذ كما يرى أحمد الريسوني فبينما كان الفقهاء منهمكين في بناء الفقه، وتطبيق مقاصده، قام الأصوليون ببرزون معالم ذلك البناء،

(1) الموافقات، 4 / 94.

(2) التلفي والتأويل، مقارنة نسقية، د، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، البيضاء، ط1، 1994، ص، 8.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص. 23.

(4) المرجع نفسه، ص 23.

(5) المرجع نفسه، ص 24.

ويصفون أسسه وأركانه⁽¹⁾. ولم يقوموا بذلك إلا انسجاما مع وظيفتهم المتمثلة في قراءة النص الإلهي، فهم من تحمل المهمة الصعبة المتعلقة بقواعد فهم القرآن⁽²⁾، ونتيجة لجهودهم توفرت لدينا نظرية متكاملة ومنسجمة لقراءة هذا النص.

هاته القراءة التي كانت مسلمة المقاصد- إضافة لمسلمتي اللسان والوحدة- إحدى أهم المسلمات الأساسية والكبرى التي بناها الأصوليون من أجل توجيه قراءة النص الإلهي الوجهة الصحيحة والملائمة لطبيعته بوصفه نصا له مميزاته الخاصة.

لقد احتلت مقاصد صاحب الرسالة عندهم مكانة لم يماثلها عندهم مكانة. فالمسلمتان الأخريان- على أهميتهما- من أجلها أسستا وللوصول إليها وتأكيدهما احتفل بهما.

3- المقاصد مسلمة:

لقد تمت الإشارة في الفصل الأول إلى أن الأصوليين، وابتداء من الباني الأول لعلمهم محمد بن إدريس الشافعي، أثبتوا اللسان مسلمة تأويلية، وقرروا ذلك اعتمادا على آيات كثيرة احتجوا بها على ذلك من القرآن الكريم. ونصوا على ضرورة تأويله اعتمادا على مسلمة اللسان العربي وقوانينها. لأن الله أنزل القرآن بهذا اللسان، وصرح سبحانه وتعالى بذلك.

(1) المرجع نفسه، ص 24.

(2) Hermenologie coranique et argumentation linguistique, Ahmed Alaoui, Okad, Rabat, 1992, p.25.

فعلوا ذلك دون أن يستعملوا كلمة 'مسلمة'، لكنهم حين أرادوا بناء نظرية المقاصد علي يد الشاطبي قررها مسلمة بالاسم، فقال في بداية كتاب المقاصد: 'ولتقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل'⁽¹⁾، وعلى الإطلاق والعموم'⁽²⁾ ويقول قبل ذلك في مكان آخر من الموافقات 'إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق'⁽³⁾.

واعتبار الشاطبي المقاصد مسلمة لم يمنعه من البرهنة عليها ومناقشة المخالفين لها. وقد أثار هذا الأمر أحد المختصين المعاصرين في المقاصد، أقصد الدكتور أحمد الريسوني الذي قال متعجبا: 'فقد وصف هذه المقدمة بأنها مسلمة، وهذا يعني أنه لا خلاف فيها. ومع ذلك فقد احتج إلى القول: 'وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا'⁽⁴⁾ ليخلص قائلا: 'وليس هذا شأن المسلمات'⁽⁵⁾.

ولم يكتف الشاطبي بذلك بل زاد فأشار إلى أن المسلمة كانت موضع خلاف في علم الكلام، وأن الرازي منع التعليل وهو أساس فكرة المقاصد البتة، مما دفع الدكتور أحمد الريسوني مرة أخرى إلى التساؤل: 'فكيف يجتمع هذا مع قوله مسلمة؟'⁽⁶⁾.

(1) الموافقات، 9/2.

(2) المصدر نفسه، 98/1.

(3) المصدر نفسه، 9/1.

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، دار الامان، الرباط، ط1، 1411-1991، ص 186.

(5) المرجع نفسه، ص 186.

(6) المرجع نفسه، ص 186.

لاشك أن استعمال الشاطبي لمصطلح مسلمة يوحى باقتناعه الشديد بالمسألة، الأمر الذي يجعل كل تشكيك فيها من قبل الآخرين لا قيمة له بالنسبة له، لذلك نجدده يقول: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"⁽¹⁾، ولعل ذلك ما أشار إليه أحمد الريسوني حينما قال: "إلا أن يقصد أنها مسلمة عنده، أو أنها مسلمة وإن خالف فيها من خالف. وهذا هو الأقرب"⁽²⁾.

أما عن بدء الشاطبي بالتصريح بكون مسألة المقاصد مسألة مسلمة ثم العودة بعد ذلك إلى البرهنة عليها فلعل ذلك من قبيل الإشارة إليها أولاً فيما يشبه العنوان الذي سيتم تأكيده، ولا سيما وأنها جاءت في بداية باب المقاصد (بعد سبعة أسطر فقط كانت بمثابة تقسيم عام لأنواع المقاصد). إنها بتعبير آخر مسلمة بعد البرهنة التي ستتم في بداية كتاب المقاصد والتي لاشك أنها تمت بالنسبة للشاطبي قبل ذلك، إن ما سيتم تسطيره في كتاب المقاصد ما هو إلا ما قام به المؤلف قبل ذلك (ذهنياً) وتقرر عنده قبل اللجوء إلى تحبيره.

كيفما كان الحال، فإن الذي لا يكاد يفوت القارئ للموافقات، هو هذا الإلحاح المتكرر على كون مسألة المقاصد مسألة مسلمة غير قابلة للتشكيك، ولا يرتاب في ثبوتها أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع⁽³⁾، مسلمة يؤكدونها - كما أشار إلى ذلك مراراً - الاستقراء، يقول: "ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية"⁽⁴⁾ حتى ينتظم من مجموعها

(1) الموافقات، 4/2.

(2) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 186.

(3) الموافقات، 39/2.

(4) المصدر نفسه، 39/2.

أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم،
وشجاعة علي رضي الله عنه⁽¹⁾.

مما سبق يتأكد أن مراعاة المقاصد في إنزال الشريعة لا يثبت دليل منفرد
مخصوص فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل
مخصوص⁽²⁾، وإنما على الأمر الذي يؤكد تضافر مجموعة من الأدلة، وقد أورد
الشاطبي في - كتاب المقاصد - للبرهنة على ذلك مجموعة من النصوص التي
تعلل / تقصد الشريعة إما كلا أو جزءا. والحقيقة إن البرهنة وإن أشير إليها في
هذا المكان (بداية كتاب المقاصد) صراحة بوصفها مطلبا منهجيا فإن هذه
البرهنة تتخلل الموافقات كلها ولا سيما كتاب الأحكام، وهو سابق من حيث
الترتيب لكتاب المقاصد وكتاب الاجتهاد وهو متأخر عنه.

أما في مستوى تعليل / تقصيد الشريعة كلا فيورد النصوص التالية:

يقول الله تعالى في بعثة الرسل: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ
وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: 7]، ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2].

(1) المصدر نفسه، 39/2.

(2) المصدر نفسه، 39/2.

أما في مستوى تعليل / تفصيد الشريعة جزءا فيأتي بالنصوص التالية:
قال الله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 7].

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 182].

ذو في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَتَمَّى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:
45].

وقال في القبلة: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ
حُجَّةٌ﴾ [البقرة: 149].

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [الحج: 37].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:
178].

وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ
تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].

وهذه مجرد أمثلة يأتي بها الشاطبي في هذا المقام ليؤكد بها ما قال وإلا
فإن النصوص الدالة على المقاصد أكثر من أن تحصى⁽¹⁾ كما ينبه على ذلك أبو
إسحاق ذاته، وقد أورد كثيرا منها خلال الموافقات، وقد نبه ابن القيم على هذا
الأمر فقال: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم

(1) الموافقات، 4/2.

والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكيم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكيم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة لمحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة⁽¹⁾.

إن الخلاف الذي أشار إليه الشاطبي حول تعليل الأحكام، أي حول المقاصد، والممثل له برفض الرازي لها، خلاف كان موطنه الأصلي علم الكلام، كما أشار إلى ذلك الشاطبي نفسه، ومنه انتقل إلى علم الأصول عبر الأصوليين المتكلمين الذين نقلوا الصراع الذي كان بين الفرق الكلامية ولا سيما بين المعتزلة والأشاعرة حول الذات الإلهية إلى أصول الفقه.

يظهر هذا البعد الكلامي للمسألة جليا من خلال الجدل الدائر بين هاته الفرق حول تعليل أحكام الله تعالى - أساس فكرة المقاصد - وربطهم ذلك بتنزيه الله عن النقص. فلقد رأى البعض أن القول بالتعليل مس بكمال الله وإنقاص منه فقال أفضل متأخريهم⁽²⁾ - بتعبير ابن القيم الجوزية - محمد بن عمر الرازي محاولا نفي التعليل كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى من عدم تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل ذلك. ومن كان كذلك كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره، وهو في حق الله محال⁽³⁾.

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، تع، علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن عفا، ط 1، 1416-1996، 363/2.

(2) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط 3، ص 347.

(3) المصدر نفسه، ص 347.

وليس من المهم، في هذا المجال، الإشارة إلى الردود التي حفلت بها المؤلفات الكلامية ردا على هذا الرأي، بالقدر الذي هو مهم إظهار علاقة نفي المقاصد بالمجال الكلامي، ولذلك نكتفي بالإحالة على كتاب ابن القيم الجوزية لمن أراد تتبع هذا الجدل.

إلا أن الذي لا مراء فيه أن هذا الجدل الكلامي، لم يمنع الأصوليين في غالبيتهم من اعتبار المقاصد؛ بل حتى بعض أولئك الذين اشتهر عنهم نفي التعليل كالرازي الذي أشار إليه الشاطبي، لم يخل موقفهم من ارتباك أشار إليه الدكتور أحمد الريسوني الذي تقصى موقفه فوصل إلى أن الرازي الذي اختار في المناظرات منع التأويل المباشر بالمصلحة والمفسدة - أثناء عملية القياس - قد مال إلى تجويزه في المحصول⁽¹⁾، مشيرا في الوقت نفسه إلى تلك السمة التي لاحظها ابن تيمية في الفتاوى على الرازي حين قال: وأما ابن الخطيب [الرازي] فكثير الاضطراب جدا، لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل، بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه، بخلاف أبي حامد، فإنه كثيرا ما يستقر⁽²⁾.

لذلك لا ينبغي الالتفات إلى ما قد يوجد عند بعض مما يبدو منه رفضا لفكرة المقاصد، لأنه إذا نحن تركنا علم الكلام ومعاركه وتأثيراته، فإننا لن نجد إلا القول بالتعليل، وممارسة التعليل تطبيقيا، في الفقه وأصوله⁽³⁾. وهذا فيما يبدو لنا - هو الموقف البدهي والطبيعي الذي لم يكن ليُتخذ موقف غيره لولا الصراعات الكلامية التي يمكن اعتبارها سببا في انحراف بعض عن المسلك

(1) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص. 214.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، 55/6.

(3) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص. 202.

الطبيعي والعادي الذي فهمه المخاطبون الأوائل الذين كانوا أول من تلقى الوحي، ودرج عليه، فقد كان الصحابة (...) أكمل الناس في هذه الأشياء (...) لمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾، فهم قد أدركوا بسجيتهم، وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها⁽²⁾، كما أدرك أكثرية من جاء بعدهم أن الله سبحانه وتعالى حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى⁽³⁾. ولعل ما يؤكد أن هذا هو المسلك الطبيعي اختلاف موقف الرازي بين موقعين أو وضعيتين: وضعية المتكلم الراض لاعتبار المقاصد، ووضعية الأصولي في المحصول المجوز لذلك. فلا يمكن باختصار لفتيه أو أصولي على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد⁽⁴⁾.

4- المقاصد: مسلمة تأويلية

لم يكن البحث في موضوع المقاصد، وعنهما، بحثاً مقصوداً في ذاته، ولذاته، إذ لم يكن المراد من هذا العمل عند الأصوليين الوقوف على أسس التشريع⁽⁵⁾، أو نظام الشريعة⁽⁶⁾، بإبراز غاياته وتلمس حكمه فحسب؛ وإنما

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، 9/1.

(2) الموافقات، 94/4.

(3) شفاء العليل، ص، 319.

(4) المصدر نفسه، ص 345.

(5) من تقديم الشيخ بكر أبو زيد للموافقات بتحقيق مشهور آل سلمان، 1/ ط.

(6) نفسه، 1/ ط.

كانت الغاية التي كانوا يهدفون إليها، إضافة إلى ذلك، هي تأسيس الأداة وبناء الوسيلة التي تخدمهم في قراءة النص القرآني، واستنباط أحكامه ولا سيما حين يغيب الدليل النصي المباشر. ولذلك فليس من المستغرب أن يرى الشيخ بكر أبو زيد في الموافقات حُضن المقاصد وجنانها الذي أُنعت فيه فقامت قوية مستوية، أن يرى في الموافقات كتاباً وضعه الإمام، ليكون وسيلة لفقه الاستنباط⁽¹⁾، معتبراً إياه في الآن نفسه مثلاً متميزاً في توظيف الاستقراء الكلي لفهم نصوص الوحيين⁽²⁾.

تلك الغاية المنهجية هي التي دعت الأصوليين إلى اعتبار المقاصد والزمتمهم الفهم اعتماداً عليها، وذلك الهدف المسطري هو ما جعلهم ينصون عليها ضمن شروط الاجتهاد، يقول صاحب الإبهاج في شرح المنهاج: وأعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء⁽³⁾ وذكر منها في الشرط الثالث أن يكون للمجتهد من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع⁽⁴⁾.

وإذا كان علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756) صاحب الإبهاج سابقاً في اشتراط المعرفة بالمقاصد بوصفها شرطاً أساسياً من شروط الاجتهاد الثلاثة، ونص على ذلك تصریحاً كما يظهر من النص المستشهد به سابقاً، فإن الشاطبي قد بواها مكانة عليّة في الاجتهاد، وسما بها إلى الحد الذي جعلها شرطه الأساس الذي يتصدر كل الشروط. وقد يججها أحياناً فلا يظهر سواه كما يبدو ذلك من خلال النص التالي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف

(1) نفسه، 1/ ط.

(2) نفسه، 1/ ط.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، 8/1.

(4) المصدر نفسه، 8/1.

بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها⁽¹⁾. ولا يخفى أن كلا الشرطين إنما يدوران حول المقاصد وعليهما يدندنان إذ إن الشرط الثاني - والأخير - لا يخرج أيضا عن المقاصد⁽²⁾ كما لاحظ ذلك الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

إن أهمية المقاصد في منهج القراءة والتأويل عند أبي إسحاق لم يجسدها كونها شرطا أساسيا فيه فحسب، ولكن تجلت أيضا من خلال جعل المعرفة بها و المعرفة بلسان العرب، إضافة للرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية⁽³⁾ السمة المميزة للقارئ المطلوب في علم الشريعة، بل الراسخ في العلم، الثابت الأقدام فيه، والتي يتميز بها عن غيره من القراء الجاهلين والزائغين، يقول الشاطبي: بل كل مبتدع من هذه الأمة، إما يدعي انه هو صاحب السنة (...). فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها⁽⁴⁾.

إن القارئ للنص الإلهي إن لم يسر وفق هذا المنهج الذي يدعو إليه الأصوليون - على لسان الشاطبي -، ولم يحترم شروطه في القراءة والتي من أهمها المعرفة بمقاصد الشريعة، لم يرق إلى مستوى قراءة هذا النص متن الشريعة، ولم يبلغ مبلغ الناظرين فيها بإطلاق⁽⁵⁾، وتعذر عليه من ثم من باب أولى وأحرى أن

(1) الموافقات، 4/ 76.

(2) نظرية المقاصد، 326.

(3) الاعتصام، 1/ 281.

(4) الاعتصام، 1/ 281.

(5) المصدر نفسه، 1/ 281.

يكون راسخا في العلم ثابت الأقدام في علم الشريعة، الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة، ولما كان ذلك متعذرا إلا على من حصل الأمرين المتقدمين؛ لم يكن بد من المعرفة بهما على حسب ما تعطيه المنة الإنسانية، وإذ ذلك يطلق عليه أنه راسخ في العلم⁽¹⁾.

وبعدما اتضح كون المعرفة بالمقاصد من أهم شرائط قارئ النص الإلهي، يتبين أنه بمقدار الاقتراب منها يكون الاقتراب من العلم المدوح، وبقدرا يكون الجهل بها يكون الابتعاد عن الرسوخ في العلم ومن ثم الاقتراب من حمى الجهل وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل هو مائل⁽²⁾.

إن المقاصد باختصار ليست شرطا من شروط قراءة الخطاب الإلهي وأداة من أدواته فحسب، ولكن أيضا معلما من معالم القراءة الصحيحة السليمة التي تجنب، بحسب الشاطبي، الوقوع في الزلل والغلط. إن الجهل بها أو تجاهلها يؤدي لا محالة إلى أخطاء جسيمة في القراءة والتأويل. ذلك ما ترى الشاطبي يقرره بعد نقاشه لتأويلات الظاهرية في إثبات الجوارح للرب- المنزه عن النقائص- من العين واليد (...)⁽³⁾ والمعتزلة الذين زعموا أن القرآن مخلوق⁽⁴⁾ قائلا: ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض⁽⁵⁾.

والآن بعدما تبين الدور التأويلي الذي تقوم به مسلمة المقاصد يجدر بنا الوقوف عند المقصود بها، وبعد عند الأقسام التي قسمت إليها.

(1) المصدر نفسه، 1/ 282.

(2) المصدر نفسه، 1/ 283.

(3) الاعتصام، 1/ 305.

(4) المصدر نفسه، 1/ 305.

(5) المصدر نفسه، 1/ 311.

5- المقاصد: التعريف والاقسام:

1- التعريف

لم يهتم القدامى، أصوليون وغير أصوليين، بتعريف المقاصد بقدر ما اهتموا بها بحثا واستنباطا، وتطبيقا. ثم في وقت متأخر، إظهارا، وتأصيلا، وتنظيرا. ولذلك فليس من المتيسر العثور عندهم على تعريف يحدد ماهيتها، فهذا العلامة الشاطبي الذي اقترن اسمه بالمقاصد، وقصر أو كاد حياته على بناء صرحها، لا تجد له تعريفا لها على الرغم من كثرة ما أبدأ فيها وأعاد وفتق فيها من جواهر الكلام.

وقد حاول الدكتور أحمد الريسوني أن يجد لذلك تعليلا، فأورد

افتراضين اثنين يرتبط الثاني فيهما بالأول:

1- لعل الشاطبي اعتبر الأمر واضحا⁽¹⁾.

2- سيما وهو قد كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة⁽²⁾.

أما عن توجيه الشاطبي لكتابه الموافقات للمختصين، بل وللراسخين منهم بخاصة فذلك مما يصرح به نفسه، حين يقول: «ولا يسمع للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب⁽³⁾»، وأما عن توضيحه للمقاصد فذلك أمر لا يشك فيه قارئ للموافقات، إلا أن هذين الأمرين وحدهما لا يمكن أن يفسرا غياب التعريف ولا سيما في بيئة

(1) نظرية المقاصد، ص 5.

(2) المرجع نفسه، ص 5.

(3) الموافقات، 1/ 61.

علمية ألفت التحديد والتعريف، حتى عد من سماتها المميزة، بل وسعت إلى الوصول إلى أقصى مستويات الدقة والصرامة العلمية في ذلك، وما حديثهم عن الحد الجامع المانع إلا دليل على ذلك.

لا شك أن المقاصد وإن كانت مجال اهتمام القدماء، ومناط رعايتهم فإنها لم تأخذ شخصيتها العلمية المستقلة التي تستدعي التعريف وتتطلبه بالحاح. لقد كانت المقاصد تلك الروح التي تسري بين القضايا، وتشمل التشريع بغايتها، توجه الفهم، وتسند الفتوى. ولم تكن تلك الأداة المحددة، التي يمكن فصلها عن هاته القضايا، وهذا التشريع، بشكل يجعل منها مفهوما محدد الملامح بكيفية متميزة. فهي ليست دليلا قائم الذات، كالإجماع أو القياس مثلا وإنما هي ما يفهم من نفس الشرع، يقول صاحب القواعد العز بن عبد السلام¹ ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك⁽¹⁾.

ولعل هذا النقص هو ما أحس به الشاطبي في القرن الثامن فقام لتداركه في الموافقات التي لم يجبرها بسبب ذلك على عادة مؤلفات علم الأصول، إذ لم يذكر في كتابه مبحثا واحدا من المباحث المدونة في كتب الأصول، إلا إشارة في بعض الأحيان لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل⁽²⁾، يساهم في بناء الشخصية النظرية العلمية للمقاصد، التي لم يتوفر لها ذلك قبل ذلك، رغم

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط، 1400-1980، 2/189.

(2) من مقدمة الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات، 8/1.

محاولات بعض أفاض العلماء السابقين عليه مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق، فلقد حاولوا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية⁽¹⁾. لعل هذا الأمر هو ما دعا الشيخ عبد الله دراز إلى التقرير في مقدمته للموافقات بأن الأصوليين اهتموا بالركن الأول لعلم الأصول، علم استنباط الأحكام، ألا وهو كسان العرب "حتى إنك لترى هذا النوع (...)"، هو غالب ما صنف في أصول الفقه⁽²⁾ بينما أغفلوا الركن الثاني إغفالا، فلم يتكلموا على مقاصد الشرع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس⁽³⁾ مما جعل علم الأصول يفقد، بحسب الشيخ دراز أحد ركنيه اللذين عليهما يقوم، وبهما يتصور، وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه⁽⁴⁾. والملاحظة نفسها يبديها الشيخ الطاهر ابن عاشور حينما يرى أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة التشريع ومقاصدها ولكن تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع⁽⁵⁾.

باختصار يمكن اعتبار غياب التعريف تعبيرا عن غياب الوضعية النظرية الواضحة للمقاصد التي جاء الشاطبي ليجليها، هاته الوضعية التي تدل عليها من بين مؤشرات أخرى، تعدد الأسماء التي تدل على معنى واحد فالمقصد هو العلة وهو الحكمة وهو المعنى وهو الغرض وهو المراد وهو المغزى... ومرحلة تعريف المصطلح - كما هو معروف - مرحلة متأخرة غالبا إذ

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1988، ص.8.

(2) من مقدمة الشيخ عبد الله دراز عمق الموافقات، 5/1.

(3) نفسه، 5/1.

(4) نفسه، 5/1.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص.6.

لكل مصطلح مراحل ثابتة في حياته أهمها: 1- مفهومه 2- ظهور اسمه 3- ظهور تعريفه⁽¹⁾.

فمرحلة التعريف تمثل إذن بحسب المختصين نهاية نضج المصطلح التي لا نشك أن الشاطبي أرسى قواعدها المثينة وإن لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد⁽²⁾، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا لذلك كان على عاتق الذين أتوا بعده أن يقوموا بذلك لأن الطريق كان قد مهد لولا أن التخلف الحضاري الذي شهدته الأمة الإسلامية بعد الإمام أعمى العيون عن نظرية المقاصد التي بناها الشاطبي، فمكثت طي النسيان حتى العصر الحديث الذي تولى رواه في الأصول مهمة نفض الغبار عن النظرية ومن ثم المرور إلى إعطاء التعريف الغائب الذي مهد الشاطبي الطريق إليه واضحا.

وإذا كان قد قدر للمقاصد أن تنتظر المغربي أبا إسحاق الشاطبي إلى القرن الثامن الهجري حتى يجلي وضعيتها العلمية، ويكون الرجل الفذ الذي [يفرد] هذا الفن بالتدوين⁽³⁾، فقد كان مقدورا لها مرة أخرى أن تنتظر علامتين مغربيين، هما الطاهر ابن عاشور، وعلال الفاسي حتى يفردا لها مؤلفين، ويعطيا لها التعريف الغائب إلى حدود عصرهما.

فلقد عرفها الطاهر ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة⁽⁴⁾ بينما رأى علال الفاسي أن: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽⁵⁾.

(1) مصطلحات النقد العربي، الشاهد البوشيخي، القلم، ط، 1413-1993، ص، 63.

(2) نظرية المقاصد، ص. 5.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص. 8.

(4) المرجع نفسه، ص. 51.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993، ص 7.

وعلى هذين التعريفين، وعلى ما أوضحه صاحباهما بخصوص المقاصد في كتابيهما، قامت أغلب التعاريف التي توالى للمقاصد مع مرور الزمن وزيادة الاهتمام بها، وهذا ما أشار إليه الدكتور الريسوني بوضوح حينما قال: وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽¹⁾. بل إن بعضهم على مكانته العلمية الكبيرة لم يستكف أن يعرف المقاصد بتعريف هو جمع للتعرفين المشار إليهما أعلاه- أقصد تعريفي الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي حينما قال: مقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها أو هي غايات الشريعة وأسرارها التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها⁽²⁾.

2- الأقسام

لقد كان الشاطبي أول من فصل في المقاصد، وميز بين أقسامها، يقول: والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع و الآخر إلى قصد المكلف⁽³⁾، وبينما ترك قصد المكلف من دون تنويع نوع قصد الشارع إلى أربعة أنواع أو أقسام هي.

1- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء⁽⁴⁾.

(1) نظرية المقاصد، ص.7.

(2) قراءة وضوابط في فهم الحديث النبوي، وبعبة الزحيلي، المطلق، ع، 120، (1998، 1419)، ص.42.

(3) الموافقات، 3/2.

(4) الموافقات، 3/2.

- 2- قصده في وضعها للإفهام⁽¹⁾.
- 3- قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها⁽²⁾.
- 4- قصده في دخول المكلف تحتها⁽³⁾.

ويهمنا في ما نرومه في هذا المكان من البحث التوقف عند النوعين الأولين، وذلك لعلاقتهما بالقراءة والتأويل عند الأصوليين.

1- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء:

نظرا لما يحتويه هذا المقصد فإنه يكتسب أهمية بالغة ضمن المنظومة المقاصدية للشاطبي إلى الحد الذي عبه الشيخ عبد الله دراز كالأصل الذي يكون ما عبه كالتفصيل له⁽⁴⁾، إذ يجسد هذا المقصد الغايات الكبرى التي من أجلها تنزلت الشريعة.

وقد قسم الشاطبي هذا النوع إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

أ- المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا⁽⁵⁾ كما قال الشاطبي، وهي بتعبير الطاهر ابن عاشور تلك التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها⁽⁶⁾، فإن فقدت أو انخرمت لم تجر مصالح الدنيا على

(1) المصدر نفسه، 4/2.

(2) المصدر نفسه، 4/2.

(3) المصدر نفسه، 4/2.

(4) المصدر نفسه، 4/2.

(5) المصدر نفسه، 7/2.

(6) المصدر نفسه، ص. 79.

استقامة⁽¹⁾، وآلت حالة الأمة إلى فساد وثلاش⁽²⁾. ليس الأمة الإسلامية فحسب بل وغيرها من الأمم كما ذهب إلى ذلك الشاطبي حين نبه على أنها الضروريات المعبرة في كل ملة⁽³⁾ متفقا بذلك مع ما ذهب إليه الغزالي قبله من أن تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق⁽⁴⁾.

ولا يعنى بالتلاشي انقراض الأمة وهلاكها واطمحلالها لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية⁽⁵⁾ ولكن المراد به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها⁽⁶⁾. ووفق هذا الفهم يفسر قول الشاطبي حتى إذا انخرمت [المقاصد الضرورية] لم يبق للدنيا وجود⁽⁷⁾.

وتجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل⁽⁸⁾ ويطلق عليها الغزالي اسم الأصول الخمسة، كما يستعمل الشاطبي للدلالة على هذه الضروريات مصطلحي الكليات الخمس والقواعد الخمس. إنها باختصار أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة⁽⁹⁾.

إن الطابع الكوني لهذه الحاجات لا يمكن أن تثار حوله الشكوك لأن مكونات الجنس البشري واحدة وإن اختلفت الظروف التي يعيش فيها

(1) المصدر نفسه، 7/2.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 79.

(3) الموافقات، 134/2.

(4) المستصفى، 288/1.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص. 79.

(6) المصدر نفسه، ص. 79.

(7) الموافقات، 13/2.

(8) المصدر نفسه، 8/2.

(9) المصدر نفسه، 19/2.

والتسميات التي يمنحها إياها⁽¹⁾، لذلك يمكن اعتبار هذه الكليات الحاجات الأصلية والفطرية التي يحتاجها الإنسان مطلق الإنسان لتستقيم حياته، باختلاف انتمائه العقدي. وهي الخصائص البشرية التي تشترك فيها الإنسانية جمعاء، والمميزات الجوهرية التي تميزه عن غيره بوصفه إنسانا. ولأنها كذلك فهي ممتدة مع الزمان، غير متأثرة بالمكان، إنها- كما يقول الشاطبي: لا تختص بمجال دون حال ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت⁽²⁾.

على الرغم من ذلك فإن الأمم المستهدفة بهذه المقاصد، والساعية إلى تحقيقها، والمحافظة عليها، ومراعاتها في كل تصرفاتها، لا يمكن إلا أن تكون أمة متدينة، فالأمة الملحدة- إن وجدت- لا يستهدفها الفكر المقاصدي- على الأقل في هذا المستوى- النابع من خلفية دينية يراد لها توجيه الإنسان وإخراجه من عبادة الهوى بكل أشكاله وصوره إلى عبادة الله. إنه بالأحرى يراها أما مختلة النظام بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن ثم فإن الباحث القارئ وهو يستقصي هذه الكليات، من أجل أن يجعلها مبدأ يوجه قراءته، ومعيارا تعرض عليه نتائجها، وقواعد ينبغي ملاءمة تأويلاته لمستلزماتها- كما فعل الأصوليون-، لا يرجو أن يسحب ذلك مثلا- على الرغم من كونية تلك الكليات والقواعد كما تمت الإشارة إلى ذلك- على قراءة نصوص ذات خلفية إلحادية عديمة لا ثوابت لها غير اللذة والمتعة والهوى، نصوص ذات مرجعية لا يقينيات لها، أماتت العقل، والإنسان، و(...).

وتعتبر المقاصد الضرورية في الشريعة أصلا للحاجية والتحسينية⁽³⁾، باختلالها تحتلان، وبهما تتقوى، فكل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل

(1) مجهول البيان، محمد مفتاح، توبقال للنشر، ط 1، 1990، ص. 98.

(2) الموافقات، 2/ 134.

(3) المصدر نفسه، 2/ 13.

الضروري⁽¹⁾. باختصار فإن المقاصد الضرورية هي الأصل والأساس والمحور الذي تدور عليه المقاصد والمقصود الأعظم في المطالب الثلاثة [الضرورية، والحاجية، والتحسينية]... ومن هناك كان مراعى في كل ملة⁽²⁾. لهذا المعطى نكتفي بالإشارة السريعة للمقاصد الحاجية والتحسينية.

ب- المقاصد الحاجية:

وهي كل مصلحة احتيج إليها للتوسعة، وُزِع الضيق المؤدي غالبا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب⁽³⁾ والذي لا يؤدي عدم مراعاتها إلى الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽⁴⁾ أو الضرورية.

ج- المقاصد التحسينية:

وهي كل ما كان راجعا إلى نَحَاسِن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين⁽⁵⁾. إنها تتعلق إذن بكل ما هو جميل وحسن.

2- مقصد الإفهام:

يعتبر هذا المقصد الذي عنون له الشاطبي بقوله: "في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام" من أقصر أنواع المقاصد التي توفق عندها الشاطبي، إذ لا تتجاوز مسائل هذا المقصد الخمس، ويمكن ردها من دون اختزال ولا عناء إلى أمرين اثنين:

(1) المصدر نفسه، 19/2.

(2) الموافقات، 19/2.

(3) المصدر نفسه، 9/2.

(4) المصدر نفسه، 9/2.

(5) المصدر نفسه، 9/2.

- الأول: إن الشريعة عربية لأنها نزلت بلسان العرب.
- الثاني: إن الشريعة أمية لأنها نزلت على العرب الأميين.

وبما أنها كذلك ففهمها ينبغي لزاما أن يتحدد بهذين الأمرين، عروبة اللسان وأمية المخاطبين.

لكن على الرغم من هذا القصر المشار إليه فأهمية هذا المقصد كبيرة، ودوره حاسم، لأن أثره يتعدى إلى مجمل القضايا التي أشار إليها الشاطبي، ومن ثم فليس من المستغرب أن تجده لا يفتأ يشير إلى هذا المقصد في كل ثنايا المواقفات.

وقد تعرض مقصد الإفهام لبعض الاعتراض من المعاصرين إلى الحد الذي جعل أحد محققي المواقفات المتأخرين أبا عبيدة مشهور بن حسن يعلق في هامش عنوان هذا المقصد قائلا: المسائل الخمس الأولى [يقصد المسائل المكونة لمقصد الإفهام] تحتوي على مبادئ قيمة وضرورية في فهم القرآن والسنة وتحصيل مقاصدها، وهي ليست من المقاصد وإنما هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع⁽¹⁾، ولعل مشهور بن متأثر⁽²⁾ في هذا الذي ذهب إليه بما كان الدكتور أحمد الريسوني قد أشار إليه حين أبدى عدم استساغته جعل هذه المسائل الخمس من مقاصد الشارع ذاهبا إلى أنه وعلى الرغم من أن هذه المسائل الخمس تحتوي على مبادئ قيمة وضرورية في فهم القرآن والسنة وتحصيل مقاصدها فإني لا أرى أن هذا هو مكان التعرض لها، بل لا أستسيغ جعله لهذه المسائل نوعا من مقاصد الشارع وإنما هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع⁽³⁾، بل

(1) من كلام الشيخ عبد الله دراز، هامش رقم 1، المواقفات، 2 / 101.

(2) بنقل المحقق كثيرا من آراء الدكتور أحمد الريسوني بحملا عليها، إلا أنه في هذا الموضع لم يفعل، فلعله سها.

(3) نظرية المقاصد، 129.

إن عدم الاستساعة تحول في مكان آخر من رسالته إلى نوع من الرفض حين يشير هذا الباحث إلى أن الشاطبي أقحم في مقاصد الشارع نوعا سماه مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام⁽¹⁾.

ولعل الذي أدى إلى هذا الاعتراض، حتى اعتبر مقصد الإفهام مقصدا مقحما ليس إلا ... هو أن أبا إسحاق لم يحدد بشكل واضح وبلغة صريحة ومباشرة مراده من هذا المقصد الذي بقي مجرد عنوان: (في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام) لقضايا لغوية لها علاقة بالفهم، ومر مباشرة بعد ذلك، ومن دون بيان العلاقة التي تربط هذا العنوان بما تحته، إلى الحديث عن المسائل التي يتضمنها هذا المقصد، من مثل أن القرآن نزل بلسان العرب وأن فهمه ينبغي أن يمر من هناك إذ هو الباب الأول من أبواب الشريعة: إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب⁽²⁾. إن هاته المسائل لا يمكن اعتبارها إلا بعد التسليم بالمقصد أولا (مقصد الإفهام)، لأنها متولدة عن الإيمان به وليست هي وإنها نتائجها التي تفرعت عنه، والمميزات التي تعطيه خصائصه كما تصورها الشاطبي⁽³⁾. وللتسليم بالمقصد كان لا بد من تحريره، والبرهنة عليه، وذلك ما لم يقم به الشاطبي حين الحديث عن هذا المقصد. ربما لم يفعل ذلك لأنه تصور أن العلاقة بين تلك المسائل الخمس التي فصل فيها الكلام وبين المقصد الذي يشملها توضح الأمر وتكشف عنه، أو لأنه سكت عن ذلك في هذا الموضع لأنه سيتعرض له حتما حين مناقشته للمتشابه في كتاب الأدلة. ومهما يكن من أمر فإن الشرعية المنهجية لهذا المقصد ثابتة راسخة، لا مجال للتشكيك فيها. ولبيان ذلك، والتدليل عليه نقول:

(1) المرجع نفسه، 271.

(2) الموافقات 46/2.

(3) فليرجع للفصل الأول، فقد بسط الأمر هناك.

لعل ما ينبغي التذكير به في هذا الصدد هو أن من أهم ما يميز المقاصد أنها ذات طبيعة ثنائية: فهي في الوقت نفسه أداة وغاية، وسيلة وهدف، يتم البحث عنها بدءاً من أجل تأصيلها مقصداً، ثم في مستوى ثانٍ، ولأنها أصبحت كذلك، تصير أداة لا غنى عنها للفهم، وهاته الطبيعة يشترك فيها مقصد الإفهام مع غيره من المقاصد، فالمقاصد الكلية مثلاً هي مبتغيات ومقاصد يراد الوصول إليها لكن بعد إثباتها بوصفها كذلك، تصير وسائل وأدوات يتم اعتماداً عليها الوصول إلى هذا الفهم أو ذاك، أو ترجيح هذا أو إقصاء ذاك أو التوفيق بين آراء وفهوم مختلفة.

هذا من جهة أما من جهة ثانية فإن الإلحاح على العنوان: 'مقصد الإفهام' بهذه الصيغة، أي الإتيان بمصدر فعل 'أفهم' المزيد بالهمزة الذي يفيد قوة إيصال القارئ إلى الفهم باعتباره فعلاً قصدياً ومقصوداً لاشك يشير لهذه الغاية المقصودة من الخطاب القرآني الذي جاء أصلاً ليفهم المرسلين إليهم، وينقل إليهم معلومات وأحكاماً وإرشادات.

بناء على ذلك، فلقد استخلص الأصوليون على لسان الغزالي مبدءاً خطابياً بالغ الأهمية مفاده أن 'كل خطاب متضمن للأمر بالفهم'. هذا المبدأ يقتضي بدهة مبدءاً سابقاً عنه هو ضرورة كون هذا الخطاب حاملاً لقصد الإفهام. إن هذا الأمر على الرغم من بدهته إلى الحد الذي أصبح يمثل عند كثيرين سلطة دعوتها في بحث سابق⁽¹⁾ - 'سلطة الأمر البديهي' - سلطة يصعب تجاوزها، ولا يتصور كثيرون أمراً مخالفاً أو مناقضاً لها، فهو ليس كذلك عند

(1) بحث دبلوم الدراسات العليا المعنون ب'المجاز عند الأصوليين'.

آخرين. فليس الفهم ولا الإفهام ولا الإخبار ولا نقل المعلومات هو دائما هدف اللغة، ولا التواصل وظيفتها الأساسية كما ذهب إلى ذلك بعض اللسانيين المعاصرين أمثال تشومسكي الذي يقول في أحد حواراته: لست أعتقد أن اللغة تمثل جوهريا وسيلة للتواصل⁽¹⁾ مضيفا إننا نستعمل اللغة دون انشغال بما توصله. وقد يحصل لنا، مثلا، أن نستعملها للتعبير عن أفكارنا بأمانة، دون أن نفرط في الاهتمام بمعرفة ما إذا كان سامعنا يفهم ما نقوله له. بل وربما إن كان يسمع حقا⁽²⁾ بل إن تشومسكي يصرح في وضوح رادا على مخالفته: إذا أكدوا أن هدف اللغة هو نقل المعلومات: فإن هذا القول إما مغلوط، أو فارغ كليا⁽³⁾.

إن هذا التفكير ليس بدعا في تراث الإنسانية ذلك أنه لا تكاد تغادر المجال الثقافي الذي تشكلت فيه فكرة مقصد الإفهام حتى تعترضنا بعض الدعوات التي لا تكاد تختلف كثيرا في نتائجها النهائية عما ذهب إليه اللساني المعاصر تشومسكي التي رأت وهي تنظر إلى القرآن الكريم أن فيه 'مهملًا' لا يفيد. لقد رأى البعض أن الله خاطبنا في القرآن بالمهمل أي بما ليس له معنى⁽⁴⁾، فالغى بذلك وظيفة التواصل التي جعلها الأصوليون الوظيفة الأساسية للغة⁽⁵⁾.

(1) اللسانيات كما أفهمها، نعم تشومسكي، (حوار نقله عن الفرنسية مصطفى المناوي) بيت الحكمة، ع 6، أكتوبر، 1987، ص 15 (مصدر النص: Révolution en linguistique) رويبر لا فون- كرامون، باريس، سويسرة، 1975، (ص 9-31).

(2) المرجع نفسه، ص 15.

(3) التجريبية والعقلانية، نعم تشومسكي، (حوار نقله عن الفرنسية مصطفى المناوي) بيت الحكمة، ع 6، أكتوبر، 1987، ص 57 (مصدر النص: Noam Chomsky: Dialogue avec Mitsou Rona) فلاماريون، باريس، 1977.

(4) الإبهام، 1/360.

(5) للتفصيل يمكن العودة لبحثي للدبلوم الدراسات العليا أجاز عند الأصوليين.

وينسب هذا الرأي للحشوية⁽¹⁾ فقد قال صاحب المعتمد في شرحه
 للمعتمد: الحشوية تجوز أن يتكلم الله - عز وجل - بكلامه، ولا يعني به شيئاً⁽²⁾.
 وكما هي عادة الفرق الكلامية، فإن هذه الفرقة قد اتكأت في ما ذهبت إليه على
 القرآن الكريم ذاته، فقد احتجت على ذلك بثلاثة أوجه:
 الأول: أنه ورد في القرآن قوله تعالى (الم - المص - كهيعص - طه - حم)
 وأمثالها، فإننا لا نفهم لها معنى⁽³⁾.
 الثاني: قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله ويلزم من هذه الآية أن الله تكلم بما
 لا يعلم تأويله إلا هو⁽⁴⁾.
 الثالث: قوله تعالى ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّه رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصفافات / 65] فإن
 العرب لا تعلم ما هي رؤوس الشياطين⁽⁵⁾.

على الرغم من أن الرد على هذه الادعاءات التي زعمتها الحشوية لا
 يعتبر مهماً في حد ذاته ضمن هذا السياق بقدر أهمية الوقوف عند الاعتراض

(1) ينقل صاحب الإبهاج عن الأمدى أنه صرح أنهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل، وعميت أبصارهم يبرون آيات
 الصفات على ظاهرها، ويعتقدون أنه المراد، سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى
 فوجدهم يتكلمون كلاماً ساقطاً فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، وقيل سموا بذلك لأن منهم الجسمة أوهم
 هم، هم والجسم محشو، فعلى هذا القياس الحشوية بسكون الشين إذ النسبة إلى الحشو... الإبهاج في شرح المنهاج،
 1 / 361. ويورد الشهرستاني في الملل والنحل وأما مشبهة الحشوية؛ فعكس الأشعري عن محمد بن عيسى أنه
 حكى عن مضر، وكهمس، وأحمد المجيمي: أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والصفحة. وأن المسلمين المخلصين
 يعتقدونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا في الرياضة والاجتهاد إلى حد الإخلاص والالتحام المحض... الملل والنحل،
 الشهرستاني، نج، محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط، 1، 1419-1998، 105 / 1.

(2) الكاشف عن المحصول، أبو عبد الله بن عباد المجلي الأصفهاني، نج، عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار
 الكتب العلمية، بيروت، ط 2 / 478.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، 1 / 360.

(4) المصدر نفسه، 1 / 360.

(5) الإبهاج، 1 / 362.

ذاته، أي الاعتراض على مقصدية الإفهام ضمن التراث الإسلامي، فإن القيام بذلك يجلي من دون شك خلفيات تأكيد الأصوليين على اعتبار الإفهام مقصداً من مقاصد الخطاب القرآني، ويوضح تبعاً لذلك السياق المعرفي الذي تأسس ضمنه هذا المقصد، ويكشف من ثم عن أهمية هذا المقصد بالنسبة للتصور الأصولي للقراءة، وانسجامه وتماسكه.

لقد بدا هذا الرأي الذي قالت به الحشوية غريباً في مجال التراث الإسلامي ولا سيما الأصولي منه الذي تسجل متونه مجريات هذا الجدل وتحفل بالردود التي تحاول تفنيده.

ويمكن تصنيف هاته الردود صنفين:

صنف كلي أو عام اتجه لدحض المبدأ القائل باشمال الخطاب القرآني على المهمل الذي لا معنى له، أو غير القابل للفهم مع توفره على المعنى في حد ذاته، ومن ثم بيان تهافته، وصنف آخر جزئي اهتم بالرد على الجزئيات المعتمدة لبناء هذا المبدأ، والمكونة لما رآه أصحاب هذا الرأي براهين وحججاً تؤكد دعواهم.

أما ما يتعلق بردود الصنف الأول فقد ذهب الأصوليون إلى أنه لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل، أي بما ليس له معنى⁽¹⁾ ولا بالذي له معنى ولكن لا يفهم⁽²⁾ لأنه:

أولاً: التكلّم بما لا يفيد شيئاً هذيان، وهو نقص والنقص محال على الله تعالى⁽³⁾.

(1) المصدر نفسه، 360/1.

(2) البحر المحيط، الزركشي، تح، لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، ط، 1، 1414، 1994، 197/2.

(3) الإبهاج، 360/1.

ثانيا: أن الله وصف القرآن بكونه هدى وشفاء وبيانا، وذلك لا يحصل فيما لا يفهم معناه⁽¹⁾.

ثالثا: أن خطاب الله بخطاب لا يريد منه شيئا البتة (...). يوجب كونه عبثا لا فائدة فيه⁽²⁾، والله يتعالى عن ذلك كما ذهب إلى ذلك شيخ المعتزلة القاضي عبد الجبار في كتابه العمدة.

أما ما يتعلق بردود الصنف الثاني فقد أجاب الأصوليون عما احتجت به الحشوية من كون الحروف أوائل السور مثل (كهيعص، وطه) وما يشبههما لا معنى لها بأنه غير صحيح فإن لعلماء التفسير فيها أقوالا مشهورة⁽³⁾ وأكثر الناس فيها وأقربها أقاويل⁽⁴⁾، كما ذهب إلى ذلك الغزالي في المستصفى، أنها أسامي السور حتى تعرف بها فيقال سورة يس وطه⁽⁵⁾.

أما ما يتعلق بقوله عز وجل⁽⁶⁾: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران، 7]، فلاختلاف حول هذه الآية مشهور، بين فريقين اثنين رأى الأول منهما أن الواجب الوقف على ﴿اللَّهُ﴾ [آل عمران 7]، بينما ذهب الثاني إلى أن الوقف على قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران، 7] لا على ما قبله والواو

(1) الإبهاج، 1/ 360.

(2) الكاشف عن المحصول، 2/ 479.

(3) الإبهاج، 1/ 360.

(4) المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، 1/ 106.

(5) البحر المحيط، الزركشي، نع، لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، ط1، 1414، 1994، 1/ 106.

(6) وهذا جزء من الآية السابعة من سورة آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

للعطف لا للاستئناف⁽¹⁾، وعزي الرأي الأول إلى 'عامّة السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم'⁽²⁾ كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب؛ بينما نسب صاحب البحر المحيط الرأي الثاني لأبي الحسن الأشعري والمعتزلة، بل هو رأي أكثر المتأخرين⁽³⁾ كما ذهب إلى ذلك علاء الدين البخاري شارح كشف الأسرار.

والمسألة كما هي مفصلة في متون علم التفسير، والأصول تتعلق بالمتشابه المشار إليه في الآية السابعة من سورة آل عمران؛ فمن ذهب إلى القول بالوقف على الراسخين في العلم انحاز إلى أن الراسخين يعلمونه؛ فليس بمتشابه عليهم وإن تشابه على غيرهم، كسائر الميّنات المشتبهة على غير العرب، أو على غير العلماء من الناس⁽⁴⁾، ومن ثم لا يكون في القرآن شيء يستعصي على فهم العلماء الراسخين. أما من قال بالوقف على: ﴿اللَّهُ﴾ [آل عمران / 7] فقد خص العلم بالمتشابه بالله وحده، وجعله مجهولا بالنسبة لغيره علماء وغير علماء.

والحقيقة أن من يتتبع هذه المسألة سيجد خلطا كبيرا إلى الحد الذي يصبح فيه أحد الصحابة كابن عباس رضي الله عنه قائلا بالموقف وضده، فهو قائل بالوقف على الله، وفي الوقت نفسه بالوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾⁽⁵⁾، وهو حين يعتبر من القائلين بعدم قدرة البشر على معرفة المتشابه،

(1) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزدوي، علاء الدين البخاري، وضع حواشيه، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 88.

(2) كشف الأسرار، 1/ 88.

(3) المصدر نفسه، 1/ 88.

(4) الموافقات، 3/ 255.

(5) انظر ذلك في البحر المحيط، ص. 192-193.

ينقل عنه أنه قال أعلم كل القرآن إلا أربعة الغسلين والحنان والرقيم والأواء.
ثم روي عنه أنه علم ذلك، وروي عنه أنه كان يقول: الراسخون في العلم
يعلمون تأويل المتشابه وأنا ممن يعلم تأويله⁽¹⁾.

ولعل عدم الاتفاق حول المقصود بالمتشابه في الآية الكريمة يعتبر من بين
أهم أسباب هذا الاختلاف، فبينما جعله البعض متعلقا بالمنسوخ ربطه البعض
الآخر بأخبار القيامة، في الحين الذي قال آخرون إنها الحروف المتقطعة في أوائل
السور، وخصه غيرهم بما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء⁽²⁾، وغير
هذه من الآراء المختلفة التي أوصلها الإمام الزركشي في البحر المحيط إلى اثني
عشر رأيا.

وليس المقصود مما أوردناه الوقوف على علل هذا الموقف أو ذاك، أو
الانحياز إلى أحدهما دون الآخر، وإنما الوقوف على الخلفية التي جعلت القائلين
بالوقف على الراسخين في العلم يتشبهون بموقفهم ولاسيما الأصوليين الذين
انحاز أغلبهم إلى هذا الموقف، ودافعوا عنه بقوة، فقد رجح الشيخ أبو إسحاق
الشيرازي القول الثاني، وقال ليس في القرآن شيء استأثر الله بعلمه، بل وقف
العلماء عليه، لأن الله تعالى أورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لا يعرفون معناه
لشاركوا العامة وبطل مدحهم⁽³⁾ إلى ذلك ذهب ابن الحاجب حين قال: والظاهر
الوقف على الراسخون في العلم لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد⁽⁴⁾، وإليه أيضا
مال الغزالي الذي أشار إلى أنه: إن قيل قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله
والراسخون في العلم الواو للعطف أم الأولى الوقف على الله قلنا كل واحد

(1) كشف الأسرار، 1/ 88.

(2) البحر المحيط، 2/ 190.

(3) المصدر نفسه، 2/ 193.

(4) المصدر نفسه، 2/ 193.

محمّل فإن كان المراد به وقت القيامة فالوقوف أولى وإلا فالعطف إذ الظاهر أن الله لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق⁽¹⁾، وعلى ذلك كان الباقلاني: «والأولى عندنا أن تكون واو العطف من حيث لم يجوز أن يخاطب الله العرب وغيرها بما لا سبيل لها إلى علمه⁽²⁾»، وإلى ذلك انتهى أخيراً وليس آخره القتيبي في قوله: «لم ينزل الله تعالى شيئاً من القرآن إلا ليتنفع به عباده. ويدل به على معنى إرادته فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزم للطاعن فيه مقال ولزم منه الخطاب بما لا يفهم ولم يبق فيه فائدة⁽³⁾».

يظهر من هاته النصوص أن الإلحاح على الوقوف على الراسخين في العلم، ومن ثم الإصرار على معرفة المخاطبين للمتشابه (أو بالأحرى بالخاصة منهم) على الرغم من موقف السلف هو دفع لما يمكن أن يدعيه مدع - كما حصل فعلاً مع الحشوية - من إمكانية خطاب الله تعالى للمخاطبين بخطاب يفقد غائية الفهم ومقصدية الإفهام التي جعلها الشاطبي فيما بعد أحد المقاصد الأساسية للشريعة، لأن انتفاء هذا المقصد انتفاء لكل المقاصد الأخرى.

إن مقصد الفهم والإفهام أحد المقاصد التي نبه عليها علماء الأصول إذاً قبل الشاطبي على صورة مبدأ أو قاعدة مسطرية لامناص منها حتى يكون للخطاب معنى و فائدة وغاية ومقصد لأن إرادة الإفهام هو المعقول من المخاطبة⁽⁴⁾ كما نبه على ذلك الأصولي المعتزلي أبو الحسين البصري في شرحه للعمد. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى التشابه بين عبارة الشاطبي «مقصد الإفهام» وعبارة أبي الحسين البصري «إرادة الإفهام».

(1) المستصفي، 1/106.

(2) التقريب و الإرشاد، 1/332.

(3) كشف الأسرار، 1/89.

(4) الكاشف عن المحصول، 2/488.

ولقد كان الموقف المنطقي الأقرب لرؤية الشاطبي، والأكثر انسجاما مع مقصد الإفهام الذي بناه أبو إسحاق هو الانحياز إلى القائلين بالموقف على **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**، [آل عمران / 7]، غير أن الشاطبي مال إلى الموقف المقابل الذي اعتبره موقف الصحابة رضوان الله عليهم الذين عليه دأبوا، وإياه اتخذوا طريقا إلى الجنة فوصلوا⁽¹⁾.

ولعل ما يتعلق بذات الله وصفاته بخاصة كمسائل الاستواء، والنزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه، وأشباه ذلك⁽²⁾، وغيرها من الأمور الغيبية كمسألة الميزان، والصراط، وعذاب القبر، وغيرها⁽³⁾ التي سلك الأولون فيها [كما قال] مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها⁽⁴⁾، مؤمنين بها كما جاءت من غير بحث ولا نظر⁽⁵⁾ هو ما جعل الشاطبي يتشبت بالموقف على الله. فهو يتخذ هذا الموقف وهو يدرك - كما يصرح هو نفسه - أن مسألة الموقف على أحد الأجزاء من الآية مسألة اجتهادية⁽⁶⁾ وأن الموقف على قوله: **﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** هو أحد القولين للمفسرين؛ منهم مجاهد⁽⁷⁾.

والشاطبي على الرغم من كونه قال بالموقف على **﴿اللَّهِ﴾** [آل عمران، 7] معتبرا الصواب ما كان عليه السلف⁽⁸⁾ فإنه لم يسه الرأي الآخر، بل تفهّم

(1) الاعتصام، 2/ 845.

(2) الموافقات، 3/ 70.

(3) الاعتصام، 2/ 842.

(4) الموافقات، 3/ 70.

(5) الاعتصام، 2/ 845.

(6) الموافقات، 3/ 74.

(7) المصدر نفسه، 3/ 74.

(8) المصدر نفسه، 3/ 74.

بشكل جيد سبب تثبيت المتأخرين بالوقف على الراسخين في العلم المتمثل -
كما عبر هو ذاته - في استبعاد الخطاب بما لا يفهم⁽¹⁾.

لا شك أن موقف الشاطبي يبدو مشكلا، إذ كيف يمكن القول بالوقف
على الله الذي يستتبع الاعتراف باشمال القرآن على ما لا يعرفه إلا الله
سبحانه وتعالى، وفي الوقت نفسه استبعاد الخطاب بما لا يفهم المترجم عنده في
مستوى المقاصد بمقصد الإفهام. ألا يؤدي هذا الموقف إلى ما قالت به الحشوية
سابقا؟

فكيف حل الشاطبي الإشكال؟

يرى الشاطبي جوابا على السؤال، وحلا لهذا الإشكال أن القسم الذي
لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة نادر، والنادر لا حكم له⁽²⁾، ومن ثم فلا
تنخرم به الكلية المستدل عليها⁽³⁾ المتمثلة في كون الشريعة جارية على مقتضى
العقول⁽⁴⁾ التي من بين أهم وأولى مستلزماتها أن يخاطب الله عباده بما يفهمون،
ذلك أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما
عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراتهم، وهذا يستلزم كونه واضحا لا
إجمال فيه ولا اشتباه، وكان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال؛ لناقض أصل
مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح؛ تفضلا،
أو احتاما، أو عدم رعيها؛ إذ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، 74 / 3.

(2) الموافقات، 21 / 3.

(3) المصدر نفسه، 21 / 3.

(4) المصدر نفسه، 19 / 3.

(5) المصدر نفسه، 256 / 3.

لا شك أنه بات واضحاً الآن خلفيات القول بمقصد الإفهام عند الشاطبي، هذا الفعل الذي رأينا أن البعض⁽¹⁾ لم يستسغه، ورآه إقحاماً ليس إلا إنه دفع بطريقة أخرى لعبثية الخطاب، ودفاع عن مقصديته في الإفهام التابعة من معقوليته. إنها ترجمة شاطبية وتأسيس منهجي لما ناقشه سابقوه من عدم معقولية خطاب الله تعالى بما لا يفهم. ويزداد هذا الأمر وضوحاً حينما نرى الشاطبي يربط بشكل وثيق القول بمعقولية الشريعة (جريان الشريعة على مقتضى العقول) بمقصد الإفهام. فأبو إسحاق وهو يناقش معقولية الشريعة التي مؤداها عنده أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول⁽²⁾ ضمن كتاب الأدلة الشرعية نراه يحيل، وبطريقة طبيعية، على كتاب المقاصد حيث عالج مقصد الإفهام، يقول الشاطبي وبسط هذا الوجه المذكور في كتاب المقاصد في بيان قصد الشارع في وضعه للإفهام⁽³⁾. فمعقولية الخطاب الشرعي تستلزم إذاً أن يخاطب الله عباده وهو يقصد إفهامهم، فالإفهام تبعاً لذلك مقصد إلهي ينبغي تجليته وترقيته حتى يصبح من المقاصد الأساسية، وذلك ما قام به عبقرية المقاصد الشاطبي وهذا الأمر يستلزم بدوره مخاطبتهم بلسان يفهمونه هو لسانهم الذي عليه ينبغي فهمهم، وهو مضمون القضايا الخمس التي تناوّلها تحت هذا المقصد.

ولأن الأمور مترابطة ها نحن نجد أنفسنا نصل إلى آخر ما تشبثت به الحشوية مما اعتبرته دليلاً على ما قالت، وهو قولها أن الله تعالى قال: ﴿طَلُّعَهَا

(1) يبدو أن الدكتور أحمد الريسوني، قد خفف من رفضه لجعل مقصد الإفهام، مقصداً من مقاصد الشريعة في مؤلفه الأخير الفكر المقاصدي قواعده وفوائده حين يقول مرتاحاً: رَحِمَ اللهُ إِمَامَنَا أَبَا إِسْحَاقَ إِذْ جَعَلَ النَّوْعَ الثَّانِيَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ لِلْإِفْهَامِ وَبَيَّنَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ فِي فَهْمِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ خُطَابٌ عَرَبِيٌّ عَرَبِيٌّ. ص 61. (الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الدكتور أحمد الريسوني، منشورات الزمن، ديسمبر، 1999).

(2) الموافقات، 19/3.

(3) المصدر نفسه، 20/3.

كأنه رؤوس الشياطين» [الصفات/ 65] فإن العرب لا تعلم ما هي رؤوس الشياطين⁽¹⁾. لا يمكن أن يجاب علي هذا الاعتراض إلا من خلال أحد مكونات مقصد الإفهام ألا وهو لسان العرب ومعهودها في الخطاب الذي يجعلها تفهم منه [من رؤوس الشياطين] الشيء البالغ في القبح الغاية القصوى⁽²⁾، ولذلك كانت العرب العرباء تتمثل به في الاستقباح، وهو مقيد بهذا الاعتبار⁽³⁾، ومن ثم يخرج عن كونه مهملًا لا معنى له.

بعد تأكيد الشرعية المنهجية لمقصد الإفهام، بل وضرورته لمعقولية الخطاب ذاته، نمر إلى السؤال المنهجي الأكثر أهمية وخطورة في هذه المسلمة والمتمثل في كيفية معرفة المقاصد.

6- إشكال معرفة المقاصد

إن السؤال المهم والإشكال الخطير الذي يكشف عن وضعية التأويل المعقدة، ويجلي منعرجاتها، ويميز بين مختلف التوجهات التي تعاورت النص، واختلفت في منهج ومساطر تأويله، السؤال الذي انبثق قديمًا، ولم يستطع النقد المعاصر ولا سيما التوجهات ذات الطابع المقصدي تجاوزه. يتعلق الأمر بالسؤال الإشكاليالذنب نجده مصاغًا بصيغ متقاربة، على الرغم من تباعد الأزمنة واختلاف الأمكنة. فلقد صاغه بيير بانج (Bange Pierre) في القرن العشرين كما يلي: بأي معنى بالضبط يمكن الحديث عن المقصد؟⁽⁴⁾، وعبر عنه

(1) الإبهام، 1/ 361.

(2) الكائف عن المحصول، 2/ 477.

(3) الإبهام، 1/ 361.

(4) Pierre Bonge, Logique, argumentation, conversation ,p,151.

آخرون معبرا بالصورة التالية: وكيف يمكن وصول القارئ إلى (...) مقصد المؤلف؟⁽¹⁾، وأنشأه الأصوليون في القرن الثامن بشكل واضح وصریح على يد شيخ المقاصد الشاطبي هكذا: بماذا يعرف ما هو مقصود له [يقصد الشارع] مما ليس بمقصود له؟⁽²⁾.

ولهذا السؤال أهميته القصوى عند القائلين بالمقاصد، فمن دون الإجابة عنه، يصبح من العبث الحديث عن أية مقاصد للمتكلم صاحب الخطاب، ومن ثم يتهدم الأساس الذي تقوم عليه كل الاتجاهات التي تقوم على المقاصد. لذلك نجد الشاطبي لا يستطيع إنهاء كتاب المقاصد من الموافقات دون محاولة الإجابة عنه في فصل خاص يعتبر - إضافة للفصل المخصص لإثبات مسلمة المقاصد - من أهم الجواهر التي صاغها الشاطبي وسبق فيها أو تفرد عن غيره، ليس من الأصوليين فحسب، وإنما عن باقي الفعاليات الثقافية الإسلامية التي جعلت النص موضوعا لها. وكان الشاطبي أدرك وهو في خاتمة عمله التنظيري للمقاصد، أنه مضطر منهجيا للإجابة عن السؤال وإلا أصبح عمله من دون أساس يقف عليه، الأمر الذي جعله يفتح هذا الفصل قائلا: ولكن لا بد من خاتمة تكرر على كتاب المقاصد بالبيان (...) فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع؛ فيماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟⁽³⁾.

إن الأهمية التي تكتسبها الإجابة عن السؤال المطروح من قبل الشاطبي بالغة، فعليها يقوم كل ما قيل بخصوص المقاصد، وكل ما يمكن أن يقال حولها.

(1) Jean Fiset, Pour une pragmatique de la signification, , Monterial, Québec, XYZ, 1996,p.36.

(2) الموافقات، 3 / 297.

(3) الموافقات، 2 / 297.

لذلك نجد الريسوني يعلق على المبحث الذي تضمن إجابة الشاطبي عن السؤال قائلًا: وهذا أيضا من المباحث الجديدة تماما عند الشاطبي وبقدر ما في هذا الموضوع من جدة، بقدر ماله من الأهمية والخطورة؛ لأن كل كلام في المقاصد، وكل توسع في بحثها، وكل اكتشاف جديد لكلياتها، كل هذا متوقف على إيجاد وضبط المنهاج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع⁽¹⁾.

إن هذا السؤال سواء أتى بوصفه سؤالاً حقيقياً، لا تشكيك فيه يراد منه البحث عن الوسائل والكيفيات التي يتم بها الوصول إلى مراد المتكلم، كما هو الحال بالنسبة للقائلين بالمقصدية، أو جاء إنكارياً مغلفاً بالتشكيك في القدرة على الوصول إلى المقصد المراد كما نجد ذلك عند معارضيتهم، يوضح بلا شك تجذر السؤال في تاريخ تحليل النصوص، كما بين أيضا حضوره المستمر في هذا التاريخ على الرغم من اختلاف البيئات الثقافية من حيث الزمان والمكان والتوجهات الفكرية والمنهجية وطبيعة النصوص المعالجة، كما يكشف عن طبيعة الإشكال وأهميته، وصعوبة الإجابة عنه، واختلاف المواقف بشأنه.

يشير أمبرطو إيكو وهو يحاول تجلية وضعية تأويل النصوص إلى ثلاثة انماط من المقاصد شائعة ضمن المجال الهيرمينوطيقي: مقصد المؤلف *intentio auctoris*، ومقصد النص *intentio operis*، ومقصد القارئ *intentio lectoris*. مبرزاً في الوقت نفسه أن النقاش الكلاسيكي للقضية كان يدور في المقام الأول حول السؤالين (...) التاليين:

- هل ينبغي البحث في النص عن مقصد المؤلف؟
- هل ينبغي البحث عما يقوله النص بقطع النظر عن مقاصد مؤلفه؟⁽²⁾

(1) نظرية المقاصد، ص، 317.

(2) ملاحظات حول سميانيات التلقي، إمبرطو، تر، محمد العمازي، مجلة علامات، ع، 10، 1998، ص، 29.

يفصح هذان السؤالان عن برنامجين تأويليين متعارضين يرى الأول ضرورة البحث في النص عما أراد الكاتب قوله⁽¹⁾. ويرى الثاني عكس ذلك أن ما ينبغي هو البحث ضمن النص عما يقوله النص في استقلال عن مقاصد مؤلفه⁽²⁾. وهذا الرأي/ البرنامج الأخير يتفرع بدوره إلى ثنائية أخرى:

يذهب الرأي الأول فيها إلى أنه يجب البحث ضمن النص عما يقوله بالإحالة على انسجامه السياقي الخاص وعلى مقام أنساق الدلالة التي يحيل عليها⁽³⁾ بينما يرى الثاني أنه يجب البحث في النص عما يجد القارئ فيه بالإحالة على أنساقه الدلالية الخاصة به، و/ أو على رغباته، وغرائزه، ونزواته⁽⁴⁾.

ولعل المقاصد الثلاث التي أشار إليها إيكو لا تلخص البرنامجين المتعارضين الكلاسيين فحسب، وإنما ما تفرع عنهما أو تولد، إما اختلافاً أو اتفاقاً، تطويراً و تعميقاً، أو رفضاً وهدماً. إنها تكاد تلخص التوجهات التي تعاملت مع النص، واختلفت في النظر إليه كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ فبين هاته المقاصد الثلاث وما يمكن أن يحصل بينها من تنافر أو تناغم، أو تفاعل، أو تضاد تراوحت المقاربات النقدية المعاصرة.

لقد كانت محاولة الإجابة عن السؤال المطروح سابقاً عن كيفية الوصول إلى المقاصد تسبقها عند خبراء النصوص، أو تتخللها غالباً الرغبة في تجلية الوضعية العامة للأجوبة المختلفة المعطاة له، ومن ثم إبراز المواقف المتخذة من المسألة. ذلك ما تمت ملاحظته مع امبرطو إيكو، وذلك ما نجده أيضاً عند

(1) Les limites de l'interprétation, p.29.

(2) المرجع نفسه، ص، 29.

(3) المرجع نفسه، ص، 29.

(4) المرجع نفسه، ص، 29.

الشاطبي. ولعل ذلك أمر طبيعي تماما إذ الإجابة عن هذا السؤال يعني بناء تصور كامل لعملية القراءة والتأويل، وهذا التصور لا يمكن الإقناع به إلا بمقارنته مع التصورات والبرامج التأويلية المخالفة.

بالفعل قبل أن يجيب أبو إسحاق عن سؤاله المهم عن الكيفية التي يتم بها الوصول إلى مقاصد المتكلم بالقرآن يتعرض لمختلف التوجهات التي حاولت الإجابة عليه سواء التوجه الأصولي، أو غيره من التوجهات والفعاليات التي تعاملت مع النص بغية فهمه وتأويله.

على خلاف المقاربات النقدية المعاصرة، لم يكن يهم الفعاليات الإسلامية على اختلاف منظوراتها وبرامجها سوى مقصد واحد، كان هو المرمى والهدف الذي تغيته هذه الفعاليات جميعها، ولم يكن هذا الهدف إلا مقصد الشارع المتكلم بالقرآن، هذا المقصد الذي ليس بالضرورة مغايرا لمقصد النص، وليس دائما وحتما مطابقا لمقصد القارئ. ولذلك فالوضعية التأويلية، كما رسمها الشاطبي وهو يجيب عن سؤاله المنهجي الخطير، وإن كانت مختلفة في مساطرها، متعارضة في نتائجها، فهي على الرغم من ذلك تدور في الحلقة نفسها حلبة البحث عن مقاصد الشارع الحكيم - كما هو مصرح به على الأقل - ذلك أن الشاطبي يشكك في هذا التصريح الذي يعلنه البعض ولاسيما بالنسبة لبعض الاتجاهات التي قال في وصف أصحابها أنهم (...) قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلا، وإلقاء ذلك فيما بين الناس، لينحل الدين في أيديهم فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحا (...) فصرفوا أعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الخيل، من جملتها صرف الفهم من الظواهر، إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة⁽¹⁾، لأن ذلك وحده الكفيل بإعطائهم شرعية الوجود، وهو وحده

(1) الاعتصام، 1/ 321-322.

القادر على إكساب تأويلاتهم الشرعية المطلوبة لكل تأويل يكون موضوعه النص القرآني الكريم. وأي تصريح معاكس سيؤدي إلى أن يرد ذلك في وجوههم وتمتد إليهم أيدي الحكام⁽¹⁾ بالعقاب. وهو يقصد بهؤلاء الاتجاه الباطني.

إن هذه الوضعية التأويلية كما رسمها الشاطبي تتجاوزها ثلاثة برامج في القراءة، لا تختلف من حيث منطلقاتها الفكرية فحسب، وإنما- وتبعاً لذلك- من حيث مساطرها التأويلية أيضاً، ومن ثم من حيث تصورهما للفعل اللغوي وطريقة اشتغاله.

البرنامج الأول أو البرنامج الحرفي:

يرى أصحاب هذا البرنامج أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به⁽²⁾، وهذا التقرير الأولي والبدهي لا تجد من يعارضه أو يشكك فيه، أو يختلف معه من الفاعلين الثقافيين ضمن مجال التراث، لكن الاختلاف يكمن في كيفية الوصول إليه وطريق بلوغه. يذهب أصحاب هذا البرنامج إلى أن ذلك لا يتم إلا بالتصريح الكلامي⁽³⁾، ويقصدون به ما تقتضيه الألفاظ بوضعها اللغوي⁽⁴⁾ بعيداً عن كل نظر أو تدبر لأن الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً، ومصالحهم تجري على حسب ما أجزاها الشارع لا حسب أنظارهم⁽⁵⁾، فاتسابع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده،

(1) المصدر نفسه، 321 / 1.

(2) الموافقات، 297 / 2.

(3) المصدر نفسه، 297 / 2.

(4) المصدر نفسه، 297 / 2.

(5) الموافقات، 167 / 4.

والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول⁽¹⁾ هو ديدن أصحاب هذا البرنامج، لأنهم رأوا في ذلك الطريق اليقيني الذي يوصلهم لمراد الشارع فهم يقولون: فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة، من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك⁽²⁾، ومن ثم رأوا أن اتباع المعاني رأي⁽³⁾ وكل رأي يخالف النصوص (...) غير معتبر⁽⁴⁾.

وحاصل هذا البرنامج أو الوجه الأول من أوجه البحث عن المقاصد الإلهية الحمل على الظاهر مطلقاً⁽⁵⁾. وينبه الشاطبي إلى أن أصحاب هذا هم الظاهرية الذين يحضرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص⁽⁶⁾. والظاهرية المقصودة عند الشاطبي لا تنحصر في الاتجاه الفقهي الذي عرف مع أبي داود وابن حزم، ولكنها تتسع لتشمل عنده كل من ينظر إلى النصوص القرآنية نظرة تهتم بالسطح اللغوي لا غير. ولذلك تجده يضم لهذا الاتجاه الخوارج الذين أسرعوا إلى استخلاص الأحكام من دون مراعاة مقاصد القرآن، وأيضا المجسمة التي سارعت إلى إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين، واليد، والرجل، والوجه، والمحسوسات، والجهة (...) وغير ذلك من الثابت للمحدثات⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه، 4/129.

(2) المصدر نفسه، 4/167.

(3) المصدر نفسه، 4/167.

(4) المصدر نفسه، 4/167.

(5) المصدر نفسه، 2/297.

(6) المصدر نفسه، 2/297.

(7) الاعتصام، 1/305.

البرنامج الثاني أو البرنامج غير النصي:

هذا البرنامج نقيض البرنامج السابق فهو بحسب الشاطبي يقف في الطرف الآخر⁽¹⁾ من البرنامج الأول ويتفرع إلى ضربين:

الضرب الأول/ أو الفهم عبر الوساطة:

إذا كان أصحاب البرنامج الحرفي قد رأوا أن مقصد صاحب الخطاب يكمن في السطح اللغوي الذي تجسده فيه هذا الخطاب فإن أصحاب الضرب الأول من البرنامج التأويلي غير النصي قد رأوا خلاف ذلك بل عكسه تماما. لقد ذهبوا إلى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر، ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود آخر وراءه⁽²⁾. بناء على ذلك فقد قاموا بصرف الفهم من الظواهر؛ إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة⁽³⁾ لا يفهمها كل الناس حتى وإن كانوا عربا، ولذلك فقد خرجوا بتأويلات لا تعقل يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد لا ما يفهم العربي منها⁽⁴⁾ وإنما الذي يفهمها فقط الإمام المعصوم، فقد ذهبوا إلى أن ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه⁽⁵⁾.

وينسب الشاطبي هذا الضرب من التأويل إلى الباطنية، يقول: وهذا رأي كل قاصد إلى إبطال الشريعة، وهم الباطنية⁽⁶⁾.

(1) الموافقات، 2/ 297.

(2) الموافقات، 2/ 297.

(3) الاعتصام، 1/ 322.

(4) المصدر نفسه، 1/ 321.

(5) المصدر نفسه، 1/ 323.

(6) الموافقات، 2/ 297.

الضرب الثاني / أو الفهم عبر المقولات القبلية:

رأى أصحاب هذا الرأي أن مقاصد الشارع ليست في النصوص والظواهر إنما في المعاني النظرية، أو معاني الألفاظ فلذلك وجب الالتفات⁽¹⁾ إليها لأنها الحاكمة والمتحكمة، التي توجه فهم النصوص والظواهر بحيث لا تعتبر... إلا بها على الإطلاق⁽²⁾؛ فإن وقع بينهما تعارض أو تخالف النص المعنى النظري اطرح وقدم المعنى النظري (...). مع تحكيم المعنى جدا حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية⁽³⁾. وخلاصة هذا الضرب أن القائلين به جردوا المعاني [النظرية] فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ⁽⁴⁾.

ويعزو أبو إسحاق الشاطبي هذا القول إلى المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص⁽⁵⁾ دون تسمية أحد من الفرق أو المذاهب التي قالت به. لعل المشترك الذي يجمع هذين الضربين، والذي من دون شك جعل الشاطبي يجمع بينهما في قسم أو برنامج تأويلي واحد، هو أن كليهما رأيا المقاصد كامنة في أمر خارج عن النص بل متحكم فيه، إما في فهم إمام معصوم كما هو الشأن بالنسبة للباطنية، أو في المعاني النظرية كما هو الأمر عند المتعمقين في القياس. إن حضور مقصد القارئ في هذا البرنامج حضور قوي يتجاوز حضور مقصد النص، سواء كان قارئاً واحداً ينوب عن الآخرين في الفهم (الباطنية)، أو قراء يشكلون مجموعة استنبطوا مبادئ حكموها في القراءة،

(1) المصدر نفسه، 297/2.

(2) الموافقات، 297/2.

(3) المصدر نفسه، 298/2.

(4) المصدر نفسه، 167/4.

(5) المصدر نفسه، 298/2.

وجعلوها المعيار الذي تعرف به مقاصد الشارع، ولذلك جعل الشاطبي هذا البرنامج في الطرف الآخر المقابل للبرنامج التأويلي الظاهري الذي جعل المقاصد كامنة في النص الظاهر أي في السطح اللغوي المتجسد للنص، وهنا يمكن الحديث عن نوع معين لمقصد النص يضعف فيه حضور القارئ أو يكاد يغيب.

وعلى منوال الطرفين المتطرفين ذوي الوسط المحمود، يرفض الشاطبي كلا البرنامجين، ويشدد في الرد على أصحابهما، واصفا إياهما بأقصى النعوت، فاسحا بذلك المجال للبرنامج البديل، المعتبر وسطا محمودا.

البرنامج الثالث/ أو تأويل الانسجام:

إذا كان البرنامج التأويلي الأول (الظاهري) أو الحرفي يؤدي إلى التناقض بحسب الشاطبي ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه على الإطلاق والعموم⁽¹⁾، وإذا كان البرنامج الثاني بفرعيه يغلب حضور القارئ على حساب النص، إما لصالح رأي الإمام المعصوم أو لحساب مبادئ مسبقة، مما يؤدي إلى اطراح خصوصيات الألفاظ⁽²⁾ والإجهاض على اللسان كما يفهمه العربي، فلا بد من برنامج يتجاوز هاته ألقائص. برنامج لا يكون فيه ميل لصالح النص الظاهر (السطح اللغوي) على حساب معاني القارئ، ولا لهذه على حساب ذلك، فالعمل بالظواهر (...) على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا⁽³⁾، بل برنامج يراعى كلا الجانبين في توازن ينتفي معه الاختلال

(1) الموافقات، 4/ 129.

(2) المصدر نفسه، 4/ 167.

(3) المصدر نفسه، 3/ 116.

والاختلاف والتناقض فينظر بحثا عن المقاصد باعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لاختلاف فيه ولا تناقض⁽¹⁾. وهذا البرنامج هو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع⁽²⁾.

لقد كان هذا التشریح الذي قام به الشاطبي لوضعية القراءة والتأويل كما جسدها مختلف توجهات قراءة النص الإلهي، بمثابة التمهيد المنهجي الذي مهد به أبو إسحاق للإجابة عن سؤاله البالغ الأهمية والخطورة: بماذا تعرف المقاصد؟

لاشك أن هناك إجابات سابقة حاولت أن تقف على الصيغ التي علل بها الشارع أحكامه، وأفصح من خلالها عن مقاصده في التشريع للأنام لكن هذه الإجابات السابقة جميعها، لأن محركها كان هو إثبات تعليل الله سبحانه وتعالى لأحكامه بوصفها مسألة كلامية لا غير، فإنها لم تتجاوز ذلك إلى محاولة البحث عن المعيار الذي تُعرف به هذه العلل والحكم والمقاصد. الأمر الذي لم يمكنها من الوصول إلى صياغة السؤال المنهجي الذي صاغه الإمام، وحاول أن يؤسس بالإجابة عليه المعيار أو الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع.

إن محاولة الشاطبي بصياغتها للسؤال، ومحاولتها الإجابة عنه، تنحو منحى تتجاوز فيه المستوى الوصفي الذي وقفت عنده غيرها من المحاولات، إلى مستوى أكثر عمقا، لا يكتفي بالملاحظة والوصف، بل يطمح لاكتشاف القانون المنضبط، المتميز بسمة الشمولية والاطراد.

(1) المصدر نفسه، 2/ 298.

(2) المصدر نفسه، 2/ 298.

وقبل التعرض لإجابة الشاطبي، من المفيد الوقوف عند أهم المحاولات الوصفية التي سبقته. وأقصد محاولة ابن القيم الجوزية التي أنجزها في كتابه المعنون: 'شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل'. وهذه المحاولة كما يمكن أن يستشف ذلك من خلال عنوان الكتاب كانت مهمة أساسا بإثبات وتأكيد تعليل الله/ الشارع الحكيم لأحكامه. ولذلك تبقى مشروطة ومحكومة بهذه الغاية التي رسمتها لنفسها ولا تتعدها.

بعد أن يؤكد ابن القيم أن أفعال الله سبحانه وتعالى كلها معللة بمصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة، يدل على ذلك كلامه وكلام رسوله في مواضع كثيرة لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها⁽¹⁾، يكتفي بذكر بعض أنواعها⁽²⁾. وقد وصلت هاته الأنواع التي مثل لكل واحد منها بأمثلة من القرآن الكريم عنده إلى اثنين وعشرين نوعا أنهاها بقوله: 'ولما نبهنا على طرق القرآن، وإلا فالأدلة التي تضمنها إثبات ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا'⁽³⁾. لأنه لو ذهبنا نذكر ما يطلع عليه أمثالنا من حكمة الله في خلقه وأمره لزاد ذلك على عشرة آلاف موضع مع قصور أذهاننا، ونقص عقولنا ومعارفنا. وتلاشيها وتلاشي علوم الخلائق جميعهم في علم الله كتلاشي ضوء السراج في عين الشمس⁽⁴⁾.

ولأن اختصار تلك الأنواع أو الطرق التي استنبطها ابن القيم في مجموعات كبرى، أو تصنيفها تصنيفا آخر غير الذي أورده عليها صاحبها، بالإضافة إلى أنه سيكون تدخلا في عمل ابن القيم، فإنه قد لا يعطي صورة واضحة عن الفرق بين عمل ابن القيم، رحمه الله، وصنيع الإمام الشاطبي، كما

(1) شفاء العليل، 319.

(2) المصدر نفسه، 319. انظر في ذلك الباب الواحد والعشرين انطالاتا من الصفحة 319 إلى الصفحة 343.

(3) المصدر نفسه، 343.

(4) المصدر نفسه، 345.

أن إيرادها كلها أيضا قد يضيق عنه المجال هنا، فإنني أكتفي بالإشارة إلى بعض هذه الأنواع فقط، طامحا أن تكون عينة ناجحة في إعطاء صورة ولو تقريبية عن طبيعة عمل ابن القيم.

1- النوع الأول التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه كقوله ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ﴾. [القمر / 5] (1).

2- النوع الثاني إخباره أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر كذا لكذا، كقوله ﴿ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة / 99] ... وقوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ [النساء / 104] (2).

3- النوع الثالث الإتيان بكفي الصريحة في التعليل كقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر / 7] (3).

4- النوع الرابع ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعلل به كقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل / 89] (4).

5- النوع الخامس الإتيان بأن والفعل المستقبل بعدها تعليلا لما قبله، كقوله ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام / 157]

(1) المصدر نفسه، ص، 319.

(2) المصدر نفسه، ص، 320.

(3) شفاء العليل، 325.

(4) المصدر نفسه، ص، 326.

[... وقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/ 281]⁽¹⁾.

6- النوع السادس ذكر ما هو من صرائح التعليل. وهو من أجل. كقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/ 34]⁽²⁾.

إن ما قام به ابن القيم محكوم - كما أسلفنا - بالغاية التي من أجلها نهض به، وهي إثبات التعليل، تعليل الله سبحانه وتعالى لأفعاله الصادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل⁽³⁾. ولأن إثبات هذه الغاية يتطلب إيراد الحجج على ذلك، ولأن هاته الحجج من كلام الله وكلام رسوله لا يفيد فيها التبع المستقصي للأفراد، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - كان لابد

(1) المصدر نفسه، 327.

(2) المصدر نفسه، ص 328. وإن ما فصله ابن القيم في شفاء العليل من الانواع وامثلتها أتى به في مفتاح دار السعادة ملخصاً حين قال عن تعدد الصيغ التي أفصح بها المتكلم بالقرآن عن الحكم والمقاصد التي ضمنها كتابه: ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو متين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل، وتارة يذكر (كي)، وتارة يذكر الفاء (وإن) وتارة يذكر أداة (لعل) المتضمنة للتعليل المجرد عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة يبنى على السبب يذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام، ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثاً وسدى، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوي بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين، وتارة يجبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها، وتارة يستدعي من عباده التفكير والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده، كما يستدعي منهم التفكير والنظر في مخلوقاته منبهاً بها على كمال حكمته وحلمه، كأن يذكر مصالح أمره منبهاً بها على ذلك، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها، مفتاح دار السعادة، 2/ 363-364.

(3) شفاء العليل، ص 319.

من تجميعها في أنواع⁽¹⁾، ولأن هاته الأنواع لم تكن في حقيقتها سوى بعض طرق القرآن⁽²⁾ في الدلالة عن مقاصد الشارع وحكمه فقد كان طبيعيا أن تلتقي في العمق بأي محاولة للكشف عن الطرق التي بها تم التعبير عن ذلك.

وإن كان غير مطلوب من محاولة ابن القيم الإجابة عن الكيفية التي يتم بها الوصول إلى مقاصد الشارع لأنها مشروطة فقط بالأسئلة التي قامت للإجابة عنها، فإن ذلك كان مما انبرى له الشاطبي - النجم كما أحب أن يلقيه الدكتور أحمد الريسوني - . لقد جاء أبو إسحاق لينطلق من حيث انتهى ابن القيم، فلم يهتم باستقصاء أفراد المقاصد والعلل والحكم، ولا بتجميعها في أنواع - فذلك مما أصبح عنده أمرا بديهيا بقدر ما عني بالقوانين الضابطة التي بها يتوصل إليها. ولم يقم بذلك إلا بعد أن أوضح خصائص وسمات البرنامج التأويلي الذي يحكم هاته المقاصد، وفي إطاره تتم عملية البحث عنها. هذا البرنامج المحكوم أساسا بسمي الانسجام والتوازن، والانضباط للسان العربي فكسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع⁽³⁾.

إن تلك الطرق التي وصلت عند ابن القيم الجوزية إلى اثنين وعشرين، تختصر عند الشاطبي في أربعة طرق لا غير.

أولا: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

ثانيا: اعتبار علة الأمر والنهي.

ثالثا: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

رابعا: مكوت الشارع.

(1) المصدر نفسه، ص 319.

(2) المصدر نفسه، ص 343.

(3) المصدر، 4/240.

ونكتفي هنا بإبداء الملاحظات التالية:

أما الأولى فتتمثل في كون الشاطبي لم يتعرض - في ما أشار إليه هنا - إلى كل الطرق الموصلة للمقاصد مما نبه عليه هو ذاته، كالاستقراء الذي من كثرة ما أشار إليه بوصفه طريقاً من طرق الوصول إلى مقاصد المتكلم يصعب على القارئ تقبل غيابه هنا.

أما الثانية فهي كون الطرق الأخرى تتعلق في مجملها بكيفية اشتغال الفعل اللغوي إنتاجاً وتأويلاً، وقد أشار الشاطبي إلى مبادئ هذا الاشتغال، وقواعده الكبرى في المسلمة الأولى التي بناها لهذا الغرض: 'مسلمة اللسان'. وقد حاولنا إبراز جزء من ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، تاركين صيغ وأنواع هذا الفعل اللغوي، ومستويات أدائه وتعبيره إلى الباب الثاني.

أما الملاحظة الثالثة والأخيرة فتتلخص في كون كل ذلك مما أشار إليه الشاطبي، أو غفل عنه، مما سجله في الطرق المشار إليها أعلاه، يؤول إلى كيفية التعاطي مع النص موضوع القراءة عند الأصوليين.

فكيف كانت علاقة المقاصد بالنص؟ وماهي طبيعة الرؤيا المقصدية الأصولية في علاقتها بالنص؟

سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال مقارنة المعالجة الأصولية للمقاصد مع البرامج التأويلية المعاصرة.

7- طبيعة الرؤيا الأصولية لعلاقة النص بالمقاصد

إن البرنامج التأويلي الذي يدعو إليه الشاطبي ويتبناه، والمحكوم بمبدأ: اللسان العربي (بالتصور الذي أسسه أبو إسحاق نفسه) بوصفه الضابط النظري والمنهجي الذي تتحرك في حدوده مقولة المقاصد وتتحدد من خلاله، ومبدأ

الانسجام باعتباره المفهوم الذي يعطي للمقاصد قوتها التأويلية، ومشروعيتها النابعة من ابتعادها عن الاختلاف والتناقض، ويضفي على نتائجها مزيدا من المصداقية والقبول. يجعل منه من دون شك برنامجا تأويليا متميزا. فهو كما يختلف عن البرنامج التأويلي الظاهري الذي حصر المقاصد في المستوى السطحي للتجسيد اللغوي للنص، وعن البرنامج التأويلي الذي جعلها محكومة بالمعاني والمبادئ الخارجة عنه، يختلف حتما عن تلك البرامج التأويلية التي تجاهلت مقاصد المؤلف كلية.

إن هذا الاختلاف الذي يصل حد المفاصلة مع البرامج التأويلية التي ألغت كل علاقة للنص بمؤلفه، فقدست- كما رأينا- النص حيننا، والقارئ حيننا آخر، داعية إلى موت المؤلف، ثم استتباعا إلى موت النص ذاته، لكي لا يبقى في نهاية المطاف غير رغبات القارئ ونزواته. فموت المؤلف والنص حياة للقارئ الذي تحول إلى صنم يعبد ولا يجب أن يُسأل عما يفعل. إن هذا الاختلاف قد يخف وتضيق شقته إذا ما قورن البرنامج التأويلي الأصولي الذي بناه الشاطبي مع برامج تأويلية أخرى جعلت مقاصد المؤلف حاکمة وموجهة إما بطريقة مباشرة وصریحة، أو بكيفية ضمنية تتخذ صیغا متعرجة، ومتفاوتة من حيث قوة أو ضعف تأثير المؤلف ومقاصده في القراءة والتأويل.

أما بالنسبة للكيفية الأولى فيمكن التمثيل لها ببرنامج هيرش، ونكتفي بخصوص هذا البرنامج بالإحالة على ما سبقت الإشارة بخصوصه حين الحديث عن عودة المؤلف. أما الثانية فيمكن التمثيل لها بمشروع الناقد الإيطالي أمبرطو إيكو. ويحتاج هذا البرنامج إلى تفصيل القول فيه.

لكن قبل هذا وذاك يعترضنا سؤال لا يمكن تجاوزه حتى تتم المقارنة، وتتضح طبيعة البرنامج الأصولي، ألا وهو ما طبيعة المقاصد الأصولية؟ وأين

مكمنها ومصدرها الذي منه تنبثق؟ أهو النص؟ أم خارجه؟ بتعبير أوضح هل المقاصد ذات طبيعة نصية، من النص تستنبط وإليه تعود أم هي مقاصد خارجة عنه وفيه تتحكم؟

لا شك أن الجواب عن هذا السؤال يفترض الإجابة عن سؤال آخر قبله لا يقل عنه أهمية وخطورة، إنه السؤال الذي يحاول استظهار طبيعة النص وحدوده كما رآها الأصوليون؟

حدود النص عند الأصوليين وطبيعة المقاصد

لقد كانت حجية السنة وموقعها من التشريع من بين أهم ما قصد باني علم الأصول الشافعي رحمة الله عليه - كما هو معروف - تجليته وفصل القول فيه، في أول مصنف في الأصول، بعد ما أصاب فئات المثقفين الناشئة من توتر واختلاف إزاء ماضي الأمة، وسنتها وأعرافها⁽¹⁾ مع مطالع القرن الثاني الهجري. بل إن موقع النص النبوي من الشريعة كان من بين أهم الأسباب إن لم يكن أهمها التي دعت الشافعي إلى كتابة الرسالة وبناء الأصول، ومن ثم فليس غريبا أن يعتبر محقق الرسالة العلامة أحمد محمد شاكر الرسالة أول كتاب في (أصول الفقه) بل هو أول كتاب في (أصول الحديث) أيضا⁽²⁾.

لقد كانت إجابة الشافعي بخصوص موقع السنة واضحة، فقد ضم النص النبوي إلى كتاب الله الذي أنزله الله على نبيه وأمرنا باتباعه، ولذلك فليس من المستغرب أن نجد بعد أن يقرر في الرسالة أنه ليست تنزل بأحد

(1) الشافعي والرسالة، دراسة في تكون النظام الفقهي في الإسلام، رضوان السيد، الاجتهاد، ع8، (1410-1411/

1990)، ص 65.

(2) (من مقدمة المحقق)، الرسالة، ص 13.

نازلة في الدنيا إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها⁽¹⁾ يورد من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة⁽²⁾. بل إنه يؤكد هذا الأمر بما لا يدع مجالاً للشك حين يقول: «وكل شيء منها بيان في كتاب الله⁽³⁾ يعني السنة، وليس المراد من هذا القول أن كل شيء من السنة بيانه في كتاب الله، أو أن له بيانا في كتاب الله⁽⁴⁾، بل المقصود الذي يؤكد السياق العام أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله في كتابه⁽⁵⁾. فالكتاب هنا يجمع بين السنة والقرآن اللذين لا ينبغي التفريق في الأخذ بهما، ذلك أن من قيل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته⁽⁶⁾ تنفيذاً لأمره عز وجل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر / 7].

ولعل ذلك ما جعل بعضاً ينازع في كون الكتاب يطابق القرآن الكتاب القرآن، وقيل: بل متغايران⁽⁷⁾. وسواء تغايرا، أم ترادفا كما تدل على ذلك نصوص من القرآن من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن / 1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف / 29] فإن ما يجمع عليه الأصوليون هو أن كلام الرسول - ﷺ - كالقرآن سواء بسواء وحي من عند الله سبحانه وتعالى، لقوله عز من قائل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ

(1) الرسالة، ص. 20.

(2) البحر المحيط، الزركشي، 177 / 2.

(3) الرسالة، ص. 33.

(4) من توضيح المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر، ص. 33. هامش رقم 2، الرسالة.

(5) نفسه، ص. 33. هامش رقم 2، الرسالة.

(6) الرسالة، ص. 33.

(7) البحر المحيط، 177 / 2.

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم / 4]، يقول ابن حزم فأخبر عز وجل أن كلام نبيه ﷺ وحي من عنده، كالقرآن في أنه وحي وفي أنه كل من عند الله عز وجل⁽¹⁾. إن هذا الفهم هو ما دعا أحد الأصوليين المؤسسين أمثال الجويني إلى اعتبار فصل السنة عن الكتاب فصل لأمعنى له: كل ما يقوله الرسول ﷺ فمن الله تعالى، فلم يكن لذكر فصل بين الكتاب والسنة معنى⁽²⁾ ولذلك لم يفرد إمام الحرمين السنة عن الكتاب⁽³⁾.

إن مشكاة الوحي واحدة، وصاحبه واحد، وليس النبي - ﷺ - سوى مبلغ عن ربه ومخبر عنه، ذلك ما يؤكد الغزالي وهو يتحدث عن أصول الدلائل، يقول: وأعلم أنا إذا حققنا النظر بأن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى إذ قول الرسول ﷺ ليس بحكم ولا ملزم بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا فالحكم لله تعالى وحده⁽⁴⁾، غير أن قول الله ووحيه الذي أنزله على عبده ورسوله منه ما يتلى فيسمى كتاباً وبعضه لا يتلى وهو السنة⁽⁵⁾ وكل ذلك - كما عبر ابن حزم كلفظة واحدة، وخبر واحد⁽⁶⁾.

والغزالي بتقسيمه الوحي إلى قسمين لا ينطلق من فراغ، بل هو يجيل لا جرم على قول الرسول الأكرم المروي عن داود الذي يقول فيه (ألا إني أتيت هذا الكتاب ومثله معه)⁽⁷⁾ وإيتاء مثل الكتاب هو السنة كما ذهب إلى ذلك

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تح، محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط 1، 1419-1998، 35 / 2.

(2) البرهان، الجويني، 1 / 128.

(3) البحر المحيط، 6 / 6.

(4) المتصفي، 1 / 100.

(5) المصدر نفسه، 1 / 129.

(6) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 35 / 2.

(7) رواه أحمد في مسند (4 / 131) من حديث طويل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

الشوكاني الذي فسر الحديث قائلا: أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية وتحریم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر⁽¹⁾.

ولعل الأصوليين بإضافتهم كلام الرسول - ﷺ - لكتاب الله لم يكونوا بدعا فيما قاموا به، فقد سبقهم إلى ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من لعنه للواصلة والمستوصلة، وقوله: مالي لا ألعن من لعنه الله؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول، فقال إن كنت قرأته فقد وجدته ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر / 7] (وأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة)⁽²⁾. كاني بابن عباس الملقب ببحر الأمة والذي دعا له الرسول - ﷺ - بالفقه في الدين يحاول في هذه القصة المروية عنه أن لا يقرر حكما في حق الواصلة والمستوصلة فحسب بقدر ما يسعى إلى تأكيد تكامل الوحي الإلهي بقسميه المتلو/ القرآن وغير المتلو/ كلام رسول الله، وذلك ما وقف عليه الأصوليون، ونبهوا إليه تنبيه من يربط إنجازهم الصحابة، ويجعله منه مستوحى، ذلك ما يستشف من التعليق الذي ينهي به صاحب البحر المحيط قول ابن عباس السابق حيث يقول الزركشي: فأضاف عبد الله بن مسعود بلطيف حكمته قول الرسول إلى كتاب الله⁽³⁾.

إن الوحي بقسميه أو الكتاب اختصارا هو مجال اشتغال الأصوليين وحدود النص القصوى الذي عاجزه، وهذه الرؤيا للنص لا تختلف كثيرا عن

(1) إرشاد الفحول، 68.

(2) البحر المحيط، 29/1.

(3) المصدر نفسه، 29/1.

الإنتاج المعاصر في فهمه للنص وحدوده فالنص عند المعاصرين كما يقول بول ريكور يمكن أن يكون مقلصا إلى جملة مفردة كما هو في الأمثال أو العبارات الجامعة، إلا أن للنصوص حدا أقصى من الطول يمكن أن يمتد من فقرة إلى فصل، أو إلى كتاب أو إلى مجموعة من الأعمال المختارة، أو حتى إلى مجموعة من الأعمال الكاملة لمؤلف⁽¹⁾، فالوحي بقسميه المتلو وغير المتلو هو النص الذي اهتم به الأصوليون، والمتن الذي منه استنبطوا المقاصد الإلهية، يقول الشاطبي محذرا مجال اشتغاله، ومتن المقاصد إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور البصر والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه... وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها... أن يتخذ سميره و أنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛... فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين... ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب⁽²⁾.

إن مقاصد الشارع كما تحدث عنها الأصوليون مقاصد نصية بالمعنى الواسع للنص (الوحي)، فهي لا تتحدد إلا من خلال الخطاب ذاته، وليس خارجه؛ مقاصد تنبثق من خلال النص وانطلاقا منه، وعبر تفاعل القارئ مع هذا النص، اعتمادا على ما يحمل هذا القارئ ويمتلك من موسوعة ثقافية تجسد محتوى اللسان في جدله مع محيطه الخارجي (معهود العرب)، وانضباطا لمقاصد النص الكلية المستخلصة من هذا الخطاب ذاته.

(1) الاستعارة والمشكل الأساسي للهيرمينوطيقا، بول ريكور، تر، طارق النعمان، الكرمل، ج، 60، ص، 170.

(2) الموافقات، نسخة مشهور، 4 / 144.

إنها دورة تأويلية ينطلق فيها القارئ مما يملك ليواجه ما يعرف من أجل الوصول إلى ما لا يعرف، دورة يجلس فيها [القارئ] محاوراً... سائلاً ومستفهماً⁽¹⁾. إنه حوار للقارئ مع النص يجدده اللسان، وتثريه معرفة القارئ، وتضبطه مقاصد النص الكلية التي استخلصها القارئ ذاته عبر الاستقراء. إنه تفاعل بين النص والقارئ توجهه عقدة وميثاق أرسى النص أركانها ضمن مسلك الفهم والإفهام⁽²⁾، واستجاب القارئ لها من أجل الوصول إلى مقصود الشارع الحكيم صاحب الخطاب والمتكلم به، والذي لا نعرفه إلا من خلال النص، فالوحي - كما يقول العلامة محمد شمس الدين - هو ذات ... هي الله⁽³⁾ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى المتكلم بالقرآن، لا يتجلى عند القارئ إلا في النص وضمينه فالنص - كما يقول ريكور - هو المكان نفسه الذي يحدث فيه المتكلم⁽⁴⁾.

إن أهم ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن المقاصد، كما نظر إليها الأصوليون، هي موضع ومجال لتعاون أو حوار القارئ مع النص. لكن ليس كل قارئ وإنما القارئ المسلح والمنضبط في الوقت نفسه للمسلمات التي رسمها النص ذاته.

تأخذنا هذه الخلاصة التي تم الوصول إليها إلى التساؤل عن الموقع الذي يمكن أن يحتله البرنامج التأويلي الأصولي المقاصدي ضمن الممارسات التأويلية المعاصرة:

(1) المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، دار المعارف للطبوعات، بيروت، ط2، (1401 - 1981)، ص. 20.

(2) الموافقات، 2 / 65.

(3) النص في الاصطلاح الشرعي وإمكانياته التأويلية، العلامة الشيخ محمد شمس الدين، المنطلق، شتاء 1997، ع1417، ص. 171، ع. 37.

(4) Du texte a l'action, p.142.

هل يختلف البرنامج التأويلي الأصولي المقاصدي عن البرامج التأويلية المعاصرة؟ وما مدى هذا الاختلاف وما حدوده، وما طبيعته؟

لا شك أن مفاصلة البرنامج الأصولي للبرامج التأويلية العدمية التي قدّست القارئ، ودعت إلى موت المؤلف واضحة بنا لا يدع مجالاً لزيادة. غير أنه من غير الممكن غض الطرف عن صلات القرب الموجودة بينه وبين غيره من البرامج التأويلية المعاصرة التي استحضرت مقاصد المؤلف إما بشكل صريح وواضح كما لاحظنا ذلك مع برنامج هيرش، أو بشكل ضمني وغير مباشر كما سنحاول أن نبين ذلك من خلال المشروع التأويلي لأحد أهم وأشهر السميائيين التأويليين في العصر الحالي أعني، الناقد الإيطالي 'أمبرطو إيكو'.

بطبيعة الحال، فالحديث هنا عن صلات تقارب وليس عن مطابقة، فذلك ما لا يمكن أن يحدث، على الأقل لسببين اثنين: يتعلق الأول بالفاصل الزمني بين الإنجازين، ومن ثم الاستيمولوجي، ويرتبط الثاني باختلاف طبيعة النصوص المعالجة من قبل كل واحد من الإنجازين.

إن الحديث عن صلات وشائج تتعلق بالطبيعة المعقدة والصعبة للمقاصد، والجهد للوصول إليها انطلاقاً من النص، وعبر ما يحدده النص نفسه. ذلك ما سنحاول الوقف عليه من خلال البرنامج السميائي التأويلي الذي جعل التعاون والحوار بين النص وقارئه شرطاً ضرورياً للوصول إلى تحيين الخطاب. إنه البرنامج التأويلي لأمبرطو إيكو.

تقوم سميوطيقا التأويل كما أرسى دعائمها أحد روادها الناقد الإيطالي أمبرطو إيكو على نظريات القارئ النموذجي⁽¹⁾ بوصفه طرفاً أساسياً في عملية التأويل التي ينظر لها هذا السميائي على أنها التحيين الدلالي لكل ما يريد النص

(1) Les limites de l'interprétation, p.32.

أن يقوله بوصفه استراتيجية، من خلال تعاون قارئه النموذجي⁽¹⁾. إن وجود هذا القارئ النموذجي، وتعاونه ليس رغبة ولا رُجاء يطمح المؤلف أن يتحقق، ولكنه استراتيجية نصية يجتهد لبنائها: إن توقع المؤلف لقارئه النموذجي لا يعني فقط رُجاء أن يوجد، لكن يعني أيضا التأثير على النص بكيفية تؤدي إلى بنائه⁽²⁾ بعبارة أخرى إن المؤلف التجريبي بوصفه ذاتا للتلفظ النصي يقوم بصياغة فرضية عن القارئ النموذجي، ويترجمها إلى عبارات استراتيجية⁽³⁾.

هكذا يصبح القارئ النموذجي هدفا يطمح المؤلف إلى بنائه، وأيضا مسمى يُسمى النص لإنتاجه⁽⁴⁾ بل والصورة المثلى التي يهدف القارئ التجريبي إلى أن يصبحها (بتقصصها كلية) من أجل تحقيق تمييز دلالي لما يقوله النص هدف هذا التعاون المصادر عليه مما يصبح النص معه نتاجا مصيره التأويلي جزء من إوالبته التكوينية الخاصة⁽⁵⁾.

فهل يستطيع المؤلف والقارئ أن ينجزا عملهما التعاوني بالكيفية المثلى بحيث يصبح توقع الأول لبناء قارئ نموذجي قادر على التعاون للتحسين النصي بالكيفية نفسها التي كان يفكر المؤلف بها، وقادر أيضا على التأثير تأويليا كما أثر هو تكوينيا⁽⁶⁾ أمرا متحققا، وهل يستطيع القارئ التجريبي أن يكون ذلك القارئ النموذجي المفترض؟ وهل يتحقق ذلك يصبح من الممكن الحديث عن تطابق مقصد المؤلف مع مقصد النص، وبالتالي مع مقصد القارئ المؤول (وليس

(1) Lector in fabula, p.232.

(2) المرجع نفسه، ص، 69.

(3) المرجع نفسه، ص، 77.

(4) Les limites de l'interprétation, p.41.

(5) Lector in fabula, p.69.

(6) المرجع نفسه، ص، 68.

المستخدم⁽¹⁾ الذي يبحث عن الوصول إلى مراد ما قصده المؤلف واستطاع تجسيده نصيا؟

لا شك أن الإجابة بالإيجاب عن هاته الأسئلة ليس بالأمر الهين، ف وراء ذلك صعوبات متعددة ومتنوعة الأصول. ولعل ذلك ما دفع أمبرطو إيكو إلى التنبيه على أنه لا ينبغي أن نفهم من التعاون النصي تحيين مقاصد الذات التجريبية للتلفظ، ولكن المقاصد التي يتضمنها الملفوظ بالقوة⁽²⁾ لأن ما بين مقاصد المؤلف التجريبي، ومقاصد النص الخاضع لعملية القراءة بوصفها فعلا للتعاون⁽³⁾ مسافة قد تضيق حتى تتطابق، وقد تتسع تبعا لطبيعة اللغة المجسدة للنص، وتبعا لقدرات كل من المؤلف والقارئ وللأختلاف الممكن وجوده فيهما، وتبعا لاختلاف حجم موسوعة كل منهما.

فالنص بوصفه تجسيدا لغويا يتميز عن أنماط التعبير الأخرى بتعقيده الشديد الذي يعود أساسا إلى كونه نسيجا من غير المقول، أي من ذلك الذي ليس ظاهرا في سطح التعبير⁽⁴⁾. وغير المقول هذا هو ما لا يمكن تجاوزه، أو غض الطرف عنه فهو بالتحديد ما ينبغي أن يحين حين تحيين المحتوى⁽⁵⁾ مما يجد القارئ معه نفسه، وهو يمارس فعل القراءة مضطرا للقيام بسلسلة من الحركات التعاونية⁽⁶⁾ التي تستدعي بدورها مجموعة من الشروط الضرورية حتى يتحقق لها

(1) هناك فرق بين تأويل النصوص وبين استخدامها. وسنعود إلى ذلك بتفصيل في الفصل الأخير من في الباب الثاني.

(2) Les limites de l'interprétation, p.41.

(3) المرجع نفسه، ص، 32.

(4) Lector in fabula, p.62.

(5) المرجع نفسه، ص، 62.

(6) المرجع نفسه، ص، 62.

النجاح المراد. وتتعلق هذه الشروط في مجملها بقدرات كل من المستقبل القارئ والمرسل.

إن المؤلف من أجل أن ينظم استراتيجيته النصية ينبغي عليه أن يحيل على مجموعة من القدرات (...) التي تمنح محتوى للتعبيرات التي يستعملها⁽¹⁾، ومصطلح القدرات يتجاوز من حيث الاتساع معرفة الرموز ليصبح معرفة موسوعية تشمل كل ما يحيط بتحيين الخطاب.

غير أن هذه القدرات المحال عليها قد لا يمتلكها القارئ، أو هو على الأقل لا يصل إلى امتلاكها في كليتها، إذ إن قدرة المستقبل ليست بالضرورة هي قدرة الباحث⁽²⁾. إن هذا القانون التداولي البدهي المتمثل في عدم تكافؤ قدرات كل من المؤلف والقارئ الذي تعرض بحسب الناقد أمبرطو إيكو للنسيان والإقصاء من قبل نظرية التواصل المعاصرة التي اختزلت النموذج التواصلية مع المنظرين الأوائل لها في: باث، ومرسلة، ومستقبل حيث المرسلة تولد وتؤول انطلاقاً من نظام للرموز⁽³⁾ يعود هذا القانون اليوم ليؤكد الاختلاف الممكن وجوده بين أنظمة رموز المستقبل والباث، فنحن نعرف منذ الآن أن أنظمة رموز المستقبل يمكنها أن تختلف كلا أو جزءاً عن أنظمة رموز الباحث، وأن نظام الرموز ليس كيانا بسيطاً ولكن غالباً نسقاً معقداً من أنساق القواعد، وأن الرمز اللساني ليس كافياً لفهم مرسلة لسانية⁽⁴⁾.

لعل من أهم نتائج عدم تكافؤ قدرات كل من الباحث والمستقبل هو الحضور القوي للغة في النص، بحيث تكتسب حرية واسعة تجعلها تتمتع في كثير

(1) المرجع نفسه، ص، 67.

(2) المرجع نفسه، ص، 64.

(3) Lector in fabula, p.64.v.

(4) Lector in fabula, p.64-65.

من الأحيان ولا تنضبط لغير قوانينها الخاصة، وديناميتها المجردة إلى الحد الذي قد تنتج فيه المعنى دون أن تعبا بإرادة المتكلم⁽¹⁾، فإشارة أحدهم مثلا في نقاش سياسي أو ضمن مقالة إلى سلطات الاتحاد السوفياتي⁽²⁾ أو مواطنيه، بلفظة الروس⁽³⁾ بدلا من السوفيات⁽³⁾ يجعل من حق القارئ أن يسند دلالة أيديولوجية للفظه الروس⁽⁴⁾، فيفهم من ذلك كما لو أن المتكلم يرفض الاعتراف بالوجود السياسي للدولة السوفياتية الناشئة عن ثورة أكتوبر، ولا يزال يحن إلى روسيا القيصرية⁽⁵⁾ حتى وإن كان المؤلف التجريبي قد استخدم هذه اللفظة الروس⁽⁶⁾ من دون حكم مسبق مناهض للاتحاد السوفياتي، ومن دون قصد، ومنساقا إليها بالعادة، وبالخفة، والسهولة، ومنحازا بذلك إلى استخدام أكثر انتشارا⁽⁶⁾، للقارئ الحق في القيام بذلك ما دام التجسيد النصي يسمح بذلك ولا يعارضه انسجامه الداخلي، بتعبير إيكو لأن هذه الدلالة [الأيديولوجية] قابلة للتحيين نصيا⁽⁷⁾ وفق ذلك الاعتبار وهذا هو المقصد الذي ينبغي أن يعزى للمؤلف النموذجي في معزل عن مقاصد المؤلف التجريبي⁽⁸⁾.

فالتحيين الناتج عن التعاون إذا قد يكون مخالفا لمقصد المؤلف التجريبي لأن التعاون لا يتم بين ذاتين تجريبيتين هما القارئ التجريبي والمؤلف التجريبي وإنما بين استراتيجيتين نصيتين هما المؤلف و القارئ النموذجيان، أي ما استطاع

(1) ملاحظات حول سمائيات التلقي، ص. 29.

(2) كان هذا الكلام قبل تفكك الاتحاد السوفياتي.

(3) Lector in fabula, p.78.

(4) المرجع نفسه، ص، 78.

(5) المرجع نفسه، ص، 78.

(6) Lector in fabula, p.78.

(7) المرجع نفسه، ص، 78.

(8) Lector in fabula, p.78.

المؤلف التجريبي تجسيده نصيا وما وصل إليه القارئ التجريبي انطلاقا من هذا التجسيد، واعتمادا على ما يملك من موسوعة، ومراعاة لضابط الانسجام النصي الذي يمنع تناقض أجزائه.

يمثل الانسجام بحسب إيכו مقصد النص إن تأويلا ما للنص يبدو معقولا في لحظة معينة، لن يكون مقبولا إلا إذا كان مؤكدا من نقطة أخرى منه، أو على الأقل غير مشكك فيه من قبلها. هذا ما أقصده بمقصد النص⁽¹⁾ وهو بذلك يجسد المعيار الذي عليه ينبغي أن تعرض التأويلات التي يقوم بها القراء التجريبيون لتحديد التحيين المعقول والمقبول من غيره. إنه المعيار الضروري لتقييم تجسيديات مقصد القارئ⁽²⁾.

هل يمكن الخلوص مما سبق إلى أن الوصول إلى مقصد النص، بالمرور عبر مقاصد قارئه النموذجي ليس في النهاية شيئا آخر غير الوصول إلى الوجه الآخر لمقصد المؤلف، الوجه الأقل وضوحا ومباشرة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب تبدو الأقرب إلى الصواب، سيما إذا علمنا أن هذا القارئ النموذجي ليس في الحقيقة سوى المعطيات والحجج النصية التي أدرجها المؤلف التجريبي والمؤكدة من خلال الانسجام النصي، وأدركنا طبيعة النص المكتوب حيث تبدو اللعبة التعاونية حول فعل التلطف، وأصله، وطبيعته، ومقاصده... مغامرة كبرى⁽³⁾ يصعب فيها المجازفة بالتحديد اليقيني، والحسم القاطع.

(1) Les limites de l'interprétation, p.40.

(2) المرجع نفسه، ص، 32.

(3) Lector in fabula, p.93.

لعل هذا الذي نريد الوصول إليه، هو مضمون الملاحظة التي يحاول الناقد فرانك شوويران Franc Schuereween أن يقررها ضمينا حينما يتساءل هل يعني ذلك أن النص ... هو مجرد قناع للكاتب، وأن القارئ النموذجي، موازاة مع ذلك، هو حجة الناقد؟⁽¹⁾. ويسعى للبرهنة عليها:

أولا من خلال ما تأكد لديه - انطلاقا من كتاب أيكو القارئ في الحكاية⁽²⁾ - من كون الكاتب وليس النص، هو المسؤول عن إدراج القارئ النموذجي⁽³⁾.

وثانيا من خلال التنبيه على التقارب الموجود بين عمل أيكو وبين ما قام به إيريك دونالد هيرش. ويعتبر هيرش "أحد أهم من دعا - كما رأينا سابقا - إلى اعتبار مقاصد المؤلف في التأويل. وكأنني بالناقد فرانك يطابق بين رغبة هيرش في الوصول إلى مقصد المؤلف وبين ما قام به أيكو الذي يرفض الحديث عن هذا المقصد مشيرا بكثير من الدهاء إلى اعتراض أيكو على القول بتقارب أعماله بأعمال هيرش الذي يعتبر من دون شك قريبا منه [من أيكو] دون أن يقبل بالاعتراف بذلك⁽⁴⁾.

يزيد من إمكانية الجواب بالإيجاب عن هذا السؤال المطروح ما نجده في كتابات أيكو من مؤشرات، ولا سيما كتابه القارئ في الحكاية المعتبر الحصن الذي تأسست فيه مقولة التعاون لتحقيق التحيين الدلالي "أهم مرتكزات القراءة السميائية عند أيكو. فلنحاول تتبع بعض منها:

(1) Théories de la réception, p.336.

(2) ولاسيما في الصفحتين الثامنة والستين، وما بعدها.

(3) Théories de la réception, p.336.

(4) المرجع نفسه، 337.

خصص الناقد الإيطالي أمبرطو إيكو الفصل الأخير من الكتاب المشار إليه سابقاً لتأويل حكاية ألفونسو هاليس Alphonse Allais بعنوان: مأساة فرنسية حقاً⁽¹⁾. إنه لم يكتف بذلك فحسب بل جعل مجمل كتابه يكاد يدور حول هذه الحكاية⁽²⁾ كما يصرح بذلك هو نفسه، أكثر من ذلك فهو يأمل من قارئ كتابه أن يقرأ هاته الحكاية قبل مباشرة الكتاب، فعلية الإحالة، ومنها عينات التحليل، وعليها الاعتماد لقياس الافتراضات النظرية التي بناها.

في هذا الكتاب المؤسس لنظرية إيكو في التعاون التأويلي القائم على القارئ النموذجي، والمعتمد أساساً على حكاية ألفونسو يقيم الناقد الإيطالي، وهو يدرس حكاية مأساة باريسية حقاً نسفاً للتعاون غير مؤسس على علاقات سارد/ مسرود له، ولكن على سلسلة من التدخلات تصور المؤلف في جهة والقارئ في الجهة الأخرى⁽³⁾:

- هاليس [المؤلف التجريبي لحكاية مأساة حقيقية جداً] يريد أن يقول لنا أن (... النص)⁽⁴⁾.

- هاليس يدفع القارئ لملء النص بالأخبار⁽⁵⁾.

- هاليس، في الحقيقة، يخالف هذا السيناريو⁽⁶⁾.

- وهكذا فإن القارئ لا يتبته أن هاليس قد شرع في الإفصاح مسبقاً عن الطريقة التي سيخلط بها الأوراق النصية⁽¹⁾.

(1) Lector in fabula, p.8.

(2) المرجع نفسه، ص، 8.

(3) Le sens réglé paramètre à paramètre, Ghislain Bourque, Protée, Printemps, 1998, p.52.

(4) Lector in fabula, p.258.

(5) Lector in fabula, p.258.

(6) المرجع نفسه، ص، 262.

- هذا على الأقل ما يريد أن يقوله هاليس⁽²⁾.

إن حضور المؤلف التجريبي في الخطاب النقدي المجسد في كتاب إيكو القارئ في الحكاية بوصفه صاحب الخطاب والموجه له، والمتحكم في زمامه، ظاهر للعيان، والنصوص المستشهد بها دليل واضح على ذلك، وأيضا حضور القارئ التجريبي باعتباره الطرف الآخر المعني بعملية القراءة والتأويل، إذ التجاذب في النص وحوله لا يتم بين سارد ومسرود له بوصفهما شخصيتين نصيتين ولكن في الحقيقة بين أشخاص: (مؤلف / قارئ) يتجاذبان النص⁽³⁾. فكما اتضح من النصوص المستشهد بها فإن الصراع حول حكاية مأساة باريسية حقاً ليس بين سارد ومسرود له نصان ولكن بين هاليس المؤلف التجريبي وبين قارئ تجريبي أيضا جسده في القارئ في الحكاية أمبرطو إيكو الذي يبين بشكل واضح وصريح في مقدمة كتابه أنه فعلا بحاجة إلى قارئ قد مر بتجارب القراءة نفسها⁽⁴⁾ التي مر هو بها أو يكاد.

ولعل هذا الأمر يبدو طبيعيا في رؤية إيكو الذي يعتبر النص ثمرة لعبة للوحدات الدلالية⁽⁵⁾ مما يجعله تبعا لذلك خاضعا للمعيار الدلالي الذي يصبح النص فيه مجرد لعبة لبرمجة الأفكار حيث مقصد المؤلف وتأويل القارئ يتصارعان⁽⁶⁾ من أجل تحيين معنى للنص منجز مسبقا، فلا يغدو التأويل نتيجة لذلك شيئا آخر غير مسألة لتعرف ملفوظات دلالية منجزة مسبقا⁽⁷⁾. الأمر الذي

(1) Lector in fabula, p. 267.

(2) المرجع نفسه، ص، 268.

(3) Le sens réglé paramètre à paramètre, P52.

(4) Lector in fabula, p. 8- 9.

(5) المرجع نفسه، ص، 26.

(6) Le sens réglé paramètre à paramètre, P53.

(7) Le sens réglé paramètre à paramètre, P, 54.

يؤدي بكيفية من الكيفيات إلى التفكير بأن التأويل يتمثل في البحث عما تم العثور عليه مسبقاً⁽¹⁾ من قبل المؤلف:

- هاليس يريد أن يقول لنا⁽²⁾.
- هاليس يدفع القارئ إلى ملء النص (...) ويرغمه على التعاون⁽³⁾.
- هاليس يريد أن يقول لنا (...) أن لكل نص مكونين: الخبر الذي يقدمه المؤلف، والخبر الذي يضيفه القارئ النموذجي والثاني محدد وموجه من قبل الأول⁽⁴⁾.

إن مقاصد المؤلف التجريبي حاضرة في البرنامج السميائي التأويلي لإيكو بقوة- كما لاحظنا- ولم تستطع مقولة التعاون التأويلي المرتكزة على مفهوم القارئ النموذجي أن تغيبها بقدر ما أبرزت بشكل جلي صعوبة الوصول إليها وتعد ذلك، فالقارئ التجريبي في البرنامج التأويلي لإيكو وهو يقوم ببث تخمين حول نمط القارئ المفترض من قبل النص⁽⁵⁾. أي حول القارئ النموذجي الذي يصادر عليه النص يكون في الوقت نفسه يُقوم بتخمينات حول مقاصد المؤلف التجريبي⁽⁶⁾ كما يؤكد ذلك إيكو نفسه. ليس لأننا نستطيع إدراك نص من دون مؤلف، فهذا معناه أن العلاقة بين المتكلم وخطابه ملغاة ولكنها موسعة ومعقدة⁽⁷⁾.

(1) المرجع نفسه، ص، 54.

(2) Lector in fabula, p.258.

(3) المرجع نفسه، ص، 258.

(5) Les limites de l'interprétation, p.41.

(6) المرجع نفسه، ص، 41.

(7) Du texte a l'action, p.187.

لعلنا بهذا نكون وصلنا إلى إكمال الصورة التي تمت الإشارة إليها سابقا من كون المقاربات النقدية المعاصرة التي تعاورت النص قد تنوعت بشكل عام إلى مقاربات ثلاث: مقارنة اهتمت بقصد المؤلف، وأخرى بقصد النص، وثالثة لم تهتم لا بهذا ولا بذلك إذ لم تتوجه لا إلى المؤلف ولا إلى النص لتسائلهما عن مقاصدهما⁽¹⁾، ولكن توجهت إلى ممارسة العنف ضد النص من أجل ملاءمته لما تريد⁽²⁾. وأنه ضمن هذا التقسيم الثلاثي العام اندرجت تفريعات أخرى حاول بعضها أن ينهج مسلكا متفردا، يتجاوز فيه القراءات العدمية التي أقصت كل مقصد غير مقصد القارئ ورغباته، من دون السقوط في القراءة البسيكولوجية حيث لا يغدو النص سوى تقرير يفسر حياة المؤلف، ومحاولا الوعي بإشكالات التأويل وصعوبة الوصول إلى مقصد المؤلف الغائب عما ألف، ومجتزعا طريقا يمكن اعتباره وسطا بين القائلين بمقاصد المؤلف ونياته المعبر عنها خارج النص وبين الملغين لكل علاقة للمؤلف بما ألف، ومحاولا الوصول إلى تحيين دلالي للنص يراعي استراتيجيات المؤلف النصية التي تحاول تجسيد مقاصده، معطيا للانسجام النصي دور المعيار الحكم لكل تأويل للنص.

لعل أهم ما ينبغي تسجيله في هذه الخلاصة أن الممارسات النقدية المعاصرة التي تجنبت العدمية لم تستطع الفكاك من مقصد المؤلف وإن كانت إجابتها على ذلك مختلفة فهي تنفق على تعقد ذلك وصعوبة الوصول إليه.

تلك الصعوبة التي تمت الإشارة إليها وبوضوح من قبل الفعاليات التراثية التي تعاورت النص القرآني، وقد تم الإلماع إلى ذلك في حينه، حين التعرض لنص الخويبي الذي ميز بوضوح تام بين مقصد الشارع الكريم وبين ما

(1) Les limites de l'interprétation, p.37.

(2) المرجع نفسه، ص، 37.

يمكن أن يصل إليه قارئ خطابه. هذا الاقتناع الذي أنزله الأصوليون إلى الممارسة الفعلية حين قراءتهم للنص القرآني بل وأسسوا له خلفية منهجية لسنية حين ميزوا في المجال اللغوي بين ثلاثة مستويات للاشتغال اللغوي: الوضع، والاستعمال، ثم الحمل. فإذا كان الوضع هو تلك العملية التي يقوم فيها واضع ما بإعطاء دليل للدلول، اسم لمسمى بتعبير الأصوليين، أو تعيين اللفظ بإزاء معنى⁽¹⁾، أو تخصيصه له وجعله دليلاً عليه⁽²⁾؛ وكان الاستعمال هو الممارسة الفعلية ضمن الكلام لما تم التواضع عليه بإطلاق اللفظ وإرادة المعنى⁽³⁾؛ فإن الحمل هو تلك العملية الضرورية والمكملة المقابلة لأي إنتاج لغوي، إنها سيرورة تأويل هذا المعنى من أجل الوصول إلى ما يفهم منه سواء أريد ذلك من قبل صاحبه أم لم يرد لأن المعنى - كما فهمه الأصوليون - ليس ما يُعني [كما تصور بعض] أي ما يُراد باللفظ (...). بل ما يفهم منه أريد أم لا كما صرحوا بذلك⁽⁴⁾، وبهذا يكون الحمل / التأويل هو اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو أخطأه⁽⁵⁾.

وبذلك يكون الأصوليون قد وقفوا - بل ونظروا وأصلوا منهجياً - لأهم سمة من سمات القراءة والتأويل أو الحمل - بتعبير الأصوليين - ألا وهي سمة الاحتمال، لكن ذلك الاحتمال الذي يصل عند القارئ / السامع حد الاعتقاد بما انبنى عليه من دلائل وإلا أصبح لعباً ليس إلا لأن الحمل يكون إما صحيحاً

(1) كشف الأسرار، 1 / 61.

(2) شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 / 330.

(3) المصدر نفسه، 1 / 69.

(4) حاشية البناني، على شرح الجلال على متن جمع الجوامع، دار الفكر، 1402-1982، 1 / 294.

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي، تح، محمد علي فركوس، دار الأنصبي، ط، 1، 1410، 1990، ص. 71.

أو فاسدا أولعبا. فإن كان >> للدليل فصحيح، أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا شيء فلعب، ونزه النص القرآني عن اللعب.

كما لا ينبغي أن ننسى أن هذه الاحتمالية قد تزيد أو تنقص تبعا لطبيعة النصوص ومستوياتها من حيث الوضوح والغموض أو الإجمال. ذلك ما سنحاول معالجته في الباب الثاني من هذا البحث لكن قبل ذلك ننهي الباب الأول بالمسلمة الثالثة من مسلمات القراءة عند الأصوليين.

الفصل الثالث

مسلمة الوحدة والانسجام

- 1- مسلمة وحدة النص: التاصيل.
- 2- وحدة النص عند الأصوليين: المساحة والحدود.
- 3- مسلمة الوحدة: مقارنة أصولية رائدة.
- 4- مسلمة الوحدة مسلمة تأويلية.

الفصل الثالث

مسلمة الوحدة والانسجام

لعل أهم بديهيات التعاطي مع النصوص على مر العصور كان ولا يزال هو افتراض الوحدة للنص المدروس وتنزيهه عن الاختلاف والتناقض. لأن الوحدة ببساطة هي التي تعطي النص هويته الخاصة⁽¹⁾ التي بعد وجودها، وبعد وجودها فقط، تتم عملية قراءته. فأي جدوى من معالجة نص ليس له مقومات النص التي تغري بالقراءة، وتحث عليها، وما ثراها تكون محفزات مؤول سيشتغل على موضوع مشكوك في وجوده، ووضعيته؟⁽²⁾، فالقراءة لا تتم إلا بعد الاعتقاد في وجود النص، الذي لا يحدث إلا باعتقاد سابق عنه بوحدة هذا النص.

ولم تشذ الفعاليات التراثية التي تعاملت مع النص عن هذه القاعدة التي كلما تعرضت للانتهاك ازدادت قوة على تأكيد ذاتها وتثبيت دعائم استمراريتها. فقد رأى القارئ والمحلل دوماً أنه من غير المعقول تحليل نص (أو بالأحرى من غير المعقول قراءة نص) من دون أن يفترض له نظام/ انسجام⁽³⁾. وقد كان الأصوليون وهم قراء النص الإسلامي بامتياز من أكثر تلك الفعاليات اهتماماً بوحدة هذا النص، ودفاعاً عن تماسكه وانسجامه، وأكثرهم دفعا لأي شبهة للتناقض أو الاختلاف يراد لها أن تلصق به. فمنذ أول لبنة في

(1) Introduction à l'étude des textes, p.40.

(2) المرجع نفسه، ص، 45.

(3) المرجع نفسه، ص، 137.

بناء هذا العلم - علم أصول الفقه - وعلى يد أول بان لأركانه كانت الإشارات الأولى في هذا الاتجاه، ربما لم تكن واضحة بالقدر المطلوب، ولكنها - فيما أحسب - كانت كافية لالتقاط الصورة الخلفية المضمرة والمشبعة بالإحساس بالوحدة والتماسك التي يتمتع بها النص المعني بدراسة الأصول في ذهن بانيه الأول. ومن بين هذه الإشارات تأكيد الشافعي وحدة اللسان الذي به نزل الكتاب: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»⁽¹⁾؛ مما يستلزم - كما رأينا في المسلمة الأولى - أن يراعي قارئ هذا النص الخصائص التي طبعت كلام الأمة المتكلمة بهذا اللسان لأنه بلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة⁽²⁾ أيضا. وكان من بين أهم هذه الخصائص أن العرب تبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله⁽³⁾.

إن هذه الوحدة التي يترابط فيها الأول بالآخر، ويتفاعل فيها الآخر بالأول والتي تميزت بها نصوص المتكلمين باللسان العربي، لا يشذ عنها النص القرآني الذي نزل باللسان نفسه، وبالخصائص التي تميز بها ذاتها، قال الشافعي: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، (...) وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل بهذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو

(1) الرسالة، الشافعي، ص. 40.

(2) الرسالة، الشافعي، ص. 53.

(3) المصدر نفسه، ص. 52.

آخره⁽¹⁾. إن الحديث عن الأول والوسط والآخر في أي شيء هو من دون شك استجماع لأطراف هذا الشيء وتوحيد لأجزائه، إذ الذهن البشري لا يتصور كائنا موحدًا ما دون هذا الثلاثي: الأول والوسط والآخر.

من هذه الإشارات، الضعيفة نسبيًا (أو بتعبير أدق غير الصريحة)، يمتد التيار: تيار الوحدة والتماسك وعدم التناقض والاختلاف قويا حتى يشكل، مع ابن حزم الأندلسي، أعلى ضغطة؛ حيث لم يعد أمر وحدة النص مجرد إشارات أو علامات لا تملك القوة الإفصاحية اللازمة التي تجعل منها مفهوما واضحا يميز القسامات؛ بل غدا الحديث عنها يحتل فضاء مكانيا مهما في المؤلفات الأصولية. فلقد خصص له الأصوليون الفصول، والفصول المتممة، كما نجد ذلك عند ابن حزم في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام الذي يقول فيه معتزا بما أنجز، ومنبها على خطورة الأمر الذي سيعرض له، ومقلدا في الوقت ذاته من أهمية ما قام به سابقوه بخصوصه: «وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب»⁽²⁾، يقصد باب تعارض النصوص. وكأني بابن حزم لم يشف غليله الفصل الذي خصصه لهذا الباب، فأعقبه بفصل متمم سماه: فصل في تمام الكلام في تعارض النصوص.

ليس الهدف مما تمت الإشارة إليه هنا، التأريخ لوحدة النص كما تجلت في الكتب الأصولية على الرغم من أهمية الموضوع وقيمتها العلمية، وإنما الغرض، فحسب، إبراز الاهتمام الذي أنيطت به هاته المسألة ضمن الإنجاز الأصولي.

(1) المصدر نفسه، ص، 51-52.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 26/2.

وقد تعرضت وحدة النص القرآني بخاصة للتشكيك قديما وحديثا، فلقد استعصى على كثير من المستشرقين فهم النص القرآني فوصموه بالتفكك وعدم الانسجام. ولم يكن ذلك إلا نتيجة لافتقارهم إلى العدة النهجية المطلوبة لمواجهة نص متفرد كالنص القرآني عن هؤلاء يتحدث المستشرق الفرنسي 'جاك بيرك' الذي تميز بغير قليل من الأصالة، والاستقامة العلمية في التعاطي مع هذا النص: "ولقد شعر أولئك الذين قاربوا هذا المجموع من غير إعداد، أنه قد أحيط بهم لغزاته ولعدم انتظامه الظاهري. فتكلم كثير من الغربيين عن التفكك: فالخطاب ينتقل من موضوع لآخر، من غير متابعة ومن غير أن يكون قد استنفد⁽¹⁾."

فمن غير الإعداد العلمي الذي يتطلبه النص الإلهي، ومن غير الألفة اللازمة للقارئ مع النص المقروء يصعب على المتعامل مع هذا النص الوصول إلى حقيقته العميقة الموحدة. ذلك أن القارئ غير المهيب لن يستطيع الخروج بعد قراءة هذا النص بغير انطباعات سطحية حول تفككه. هاته الانطباعات التي سرعان ما تبخر مع تعميق الفحص وإعادة النظر، كما يشير إلى ذلك جاك بيرك، بكثير من الجرأة و النزاهة العلميين وهو يرد على زملائه من المستشرقين الغربيين: "ومع ذلك إذا عمقنا الفحص، فسنعاود النظر في هذه الانطباعات السطحية"⁽²⁾ التي لم يكن لها أن تستتج لو تحقق لدعيها ما تحقق لقارئه الأوائل المؤمنين به من صحة وملازمة جعلتهم يصلون إلى حفظه حفظا مكنهم من الوقوف على وحدته ومعابنتها باللموس. إلى مثل هذا يلمح 'جاك بيرك' وهو يحاول تلمس أسباب تلك الانطباعات السطحية التي خرج بها أولئك

(1) القرآن وعلم القراءة، جاك بيرك، تور، د، منذر عياشي، دار التنوير، ومركز الإنماء الحضاري، ط 1، 1996، ص 30-31.

(2) القرآن وعلم القراءة، ص 31.

المستشرقون الذين ادعوا على النص القرآني التفكك وعدم الانسجام، ومؤكدا في الوقت نفسه وحدة النص القرآني ذلك أنه من غير بلوغ الألفة مع النص، تلك الألفة التي يتمتع بها كثير من المؤمنين سابقا، الذين كانوا يحفظونه عن ظهر قلب، ويظهرون قادرين على تعيين أي فقرة منه بالإشارة إلى كلمة أو فكرة، فإن تقديما متطورا بما فيه الكفاية في المعرفة القرآنية سيجعلكم تنتهون إلى البنية التالية: إن التبعض المفترض في معالجة المواضيع القرآنية إنما هو ملازم لوحدة المجموع⁽¹⁾.

وكما لم يسلم النص القرآني في العصر الحديث من دعوى التفكك وعدم الانسجام، لم يسلم في الماضي من ادعاء الاختلاف والتناقض عليه. فلقد ادعى بعض الملحدين⁽²⁾ على القرآن والسنة التناقض⁽³⁾.

وكما رد المحدثون على معاصريهم، انبرى الأصوليون للإجابة على خصومهم. والملاحظ أن الأجوبة والردود لم تتباعد، ولم يختلف بعضها عن بعض كثيرا في المرحلتين معا، فإذا كان "جاك بيرك" رد أسباب ادعاء التفكك إلى عدم الإعداد العلمي فإن الشاطبي قد استعمل لفظا قريبا من ذلك حيث رأى أن الجهل يقف وراء ادعاء التناقض والاختلاف على النص الإلهي، يقول الشاطبي: "ربما يتوهم القاصر النظر فيها [في الآيات] الاختلاف، وكذلك الأعجمي الطبع الذي يظن بنفسه العلم لما ينظر فيه وهو جاهل به"⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص. 31.

(2) الموافقات، الشاطبي، 22/3.

(3) المصدر نفسه، 23/3.

(4) الموافقات، 22/3.

فالثابت الذي لا شك فيه إذن أن النص الإلهي، كما قال الشاطبي في الاعتصام، مبرء عن الاختلاف والتضاد (...) فهو يصدق بعضه بعضاً، وبعضه بعضاً⁽¹⁾ على كل المستويات، ليس من جهة اللفظ فحسب، ولكن من جهة المعنى أيضاً. فإما من جهة اللفظ؛ فإن الفصاحة فيه متوازنة مطردة؛ (...) ⁽²⁾، وإما من جهة المعنى؛ فإن معاني القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها، من غير إخلال بشيء منها، ولا تضاد، ولا تعارض⁽³⁾. وبتعبير جاك بيرك فإن ثمة وحدة إذن تتجلى في التعدد، أو ثمة تتعدد ينحل في الوحدة⁽⁴⁾ وأن التفكك الظاهري (...) يوازي نظاماً مختبئاً⁽⁵⁾.

1- مسلمة وحدة النص: التأسيس:

إن وحدة النص - كما فهمها الأصوليون - ليست ملاحظة خارجية يمكن أن يختلف حولها الناظرون فيراها بعض، وتحجب عن بعض، لسبب أو لآخر. وليست هاته الوحدة مما يمكن أن يدعيه بعض فيعارضه آخر بدعوى أن وحدة النص - كما تذهب إلى ذلك بعض الاتجاهات المعاصرة في قراءة النص - ليست خاصة مرتبطة بالنص⁽⁶⁾ بقدر ما هي نتائج للاستراتيجيات، والمساطر التي يستخدمها القراء من أجل بنائها انطلاقاً من إشارات نصية⁽⁷⁾، بمعنى أن

(1) الاعتصام، 818/2 - 819.

(2) المصدر نفسه، 818/2 - 819.

(3) المصدر نفسه، 818/2 - 819.

(4) القرآن وعلم القراءة، ص.32.

(5) المصدر نفسه، ص 32.

(6) Pragmatique pour le discours littéraire, p.29.

(7) Introduction à l'étude des textes, p.58.

الالتحام الذي يبنيه التأويل ليس التحاماً داخلياً ولكن بالأحرى التحام خارجي، خارج عن النص ولاحق به⁽¹⁾، التحام يتوقف على نشاط القارئ⁽²⁾، مما يجعل من وحدة النص ليست سوى إسقاط لانسجام التحليل⁽³⁾، ومن ثم يصبح من غير الممكن البرهنة على خلاف ذلك⁽⁴⁾.

إن هذا الذي ذهب إليه هاته الاتجاهات يؤدي في النهاية إلى القول بأن وحدة النص في حد ذاتها أمر لا يمكن البرهنة عليه، ومن ثم فهو غير موجود بالضرورة، وأن ما يدعى من وحدة وانسجام لا يعود حتماً للنص، وإنما هو ثمرة من ثمرات التحليل أو التعليق ليس إلا... وأنه لا ينبغي أبداً الخلط بين انسجام النص وبين انسجام التعليق⁽⁵⁾ كما تحذر تلك الاتجاهات أيضاً.

ليست وحدة النص الإلهي - كما نظر إليها الأصوليون - بالمسألة الهينة على مستوى التحليل، ومن ثم على مستوى النتائج حتى تترك لهذا الأخذ والرد، ولذلك فلقد تكفل الله سبحانه وتعالى ذاته، باعتباره صاحب الخطاب والمتكلم به بالحسم في هذه القضية حين قال في خطابه عن خطابه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء / 82] فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة⁽⁶⁾.

(1) Pour une pragmatique de la signification, p.54.

(2) Pragmatique pour le discours littéraire, p.29.

(3) Introduction à l'étude des textes, p.58.

(4) المرجع نفسه، ص، 58.

(5) المرجع نفسه، ص، 68.

(6) الموافقات، 4 / 85.

ذهب الأصوليون اعتماداً على هذه الآية الكريمة من سورة النساء إلى أن الله - سبحانه وتعالى - بين، ومن خلال النص نفسه، تميز هذا النص بالوحدة وتنزهه عن الاختلاف والتضاد، فقال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام: قال الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فصح بهذه الآية أن كلام الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف⁽¹⁾. وأكد الشاطبي ذلك بعده قائلاً إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءاً عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ إِنَّ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/82]⁽²⁾.

وفهم الأصوليون من هذه الآية أن صاحب الخطاب قد قررها مسلمة وجعلها أمراً غير قابل للجدل، ومسألة تتجاوز الأخذ والرد لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه⁽³⁾. وبذلك فعلى كل من يريد قراءته... أن يوقن بأنه لا تضاد بين آيات القرآن⁽⁴⁾، وإذا فعل وأدى به بُادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف⁽⁵⁾، وليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض⁽⁶⁾، لأن ذلك الاختلاف الظاهري ليس اختلافاً حقيقياً، يجسد طبيعة النص المقروء وحقيقته؛ وإنما هو مجرد توهم ناتج عن تسرع في القراءة، واستسهال في التعامل مع النص القرآني الذي يتطلب الجهد في النظر،

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 19/1.

(2) الاعتصام، 818/2 - 819.

(3) المصدر نفسه، 820/2 - 821 - 822.

(4) المصدر نفسه، 820/2 - 821 - 822.

(5) المصدر نفسه، 820/2 - 821 - 822.

(6) المصدر نفسه، 820/2 - 821 - 822.

والشمهل في استصدار الأحكام أو إصدارها، ذلك ما يشير إليه الشاطبي بقوله: فإن الذي عليه كل موقن بالشرعية أن لا تناقض فيها، ولا اختلاف، فمن توهم ذلك فيها، فلم ينعم النظر، ولا أعطى وحي الله حقه⁽¹⁾. وقد أوضح أبو إسحاق ما بين وحدة النص القرآني وما بين التدبر من ارتباط حين نبه كيف أن الله تعالى قدم قوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ فحضمهم على التدبر أولاً، ثم أعقبه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فبين أن لا اختلاف فيه، والتدبر يعين على تصديق ما أخبر به⁽²⁾ أي أن التدبر يعين على التصديق والإيمان بوحدة النص. إنه يعين فقط، ولا يثبت إنما الذي يثبت ذلك ويقرره هو صاحب الخطاب وبالخطاب ذاته. ومع ذلك فإن النظر والتدبر - كما يؤكد الأصوليون - يوصل لا محالة للاقتناع بهذه المسلمة وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة⁽³⁾. وكان مراد الأصوليين هو الوصول إلى تطابق نتائج القراءة والتحليل، لما أنبأ به النص المقروء عن نفسه، بخصوص وحدته، قبل الشروع في القراءة أو حينها. إن الأمر يبدو كما لو أنه نوع من التحكم المسبق، لكنه إن فهم كذلك، فهو تحكم ينطلق من النص ذاته، وليس من جهة خارجية عنه، أليس من حق النص أن يحدد شروط قراءته؟

ومع ذلك يرى الأصوليون أن النص القرآني قد فرض وحدته حتى من دون اعتبار مسلمته التي اشترط لقراءته (مسلمة الوحدة)، على أشد الناس عداوة وخصومة له، وأكثرهم معرفة بسماته التي تجسدت بلسانهم الذي يتقنونه، ويفتخرون بحسن استعماله، وفي أشد الأوقات حاجة إلى إنكارها، مما يبين

(1) المصدر نفسه، 2/ 831.

(2) المصدر نفسه، 2/ 831.

(3) الموافقات، 3/ 286.

مصداقيتها، يقول الشاطبي مبينا هذا الأمر: ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأصلية - وهم العرب -؛ لم يعارضوه ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، (وهم) أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه، ثم لما أسلموا وعابنوا معانيه وتفكروا في غرائبه؛ لم يزداهم البحث إلا بصيرة في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذي نُقل من ذلك يسير، توقفوا فيه توقف المسترشد، حتى يرشدوا إلى وجه الصواب⁽¹⁾ كما وقع لبعض الخوارج الذين استشكل عليهم فهم بعض الآيات التي بدت لهم متعارضة فتوجهوا نحو ابن عباس حبر الأمة فأرشداهم إلى منهج فهمها حتى يزول التعارض الظاهري الذي بدا لهم⁽²⁾.

لقد اتفق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها ولا تناقض⁽³⁾، وأن من شذ عنهم أو لم يتبين الوحدة في النص القرآني فإنما حصل له ذلك من جهة عدم التدبر أو عدم اعتبار جهات التدبر ومسلماته في ذلك فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل منهم تدبر⁽⁴⁾ أو أنهم لم ينظروا إليها بعين العربي الذي له أصالة في اللسان العربي⁽⁵⁾ أو من ما مثله في المعرفة بلسان العرب فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي⁽⁶⁾. فإذا كان المتدبر الناظر عربيا عالما بالمقاصد لم يختلف عليه شيء⁽⁷⁾.

(1) الاعتصام، 819/2.

(2) انظر الموافقات، 22/3 - 23.

(3) المصدر نفسه، 13/3.

(4) الموافقات، 287/3.

(5) الاعتصام، 683/2.

(6) الموافقات، 22/3.

(7) المصدر نفسه، 22/3.

2- وحدة النص عند الأصوليين المساحة والحدود:

نظر الأصوليون إلى مسألة الوحدة، وحدة النص الإلهي، من الزاوية الدلالية، ومن ثم فقد اعتبروا الكلام موحداً وواحداً حين يحقق على المستوى الدلالي، التماسك والانسجام الذي يجعله في منأى عن التعارض والاختلاف والتناقض فكلام الله (...) كلام واحد لا تعدد فيه⁽¹⁾، بمعنى أنه، كما يقول الشاطبي، يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما⁽²⁾، أي بالوجه الذي يبين بعضه بعضاً⁽³⁾؛ ويفسره حتى لا تفهم معان كثيرة منه بحق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى⁽⁴⁾ ولا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد⁽⁵⁾.

ومنذ البداية لم يقصر الأصوليون حديثهم، بخصوص الوحدة، على النص القرآني وحده، أو النبوي بمفرده؛ بل كان حديثهم منذ نشأة هذا العلم عن وحدة النص القرآني مقترنا ومتلازماً بحديثهم عن وحدة النص النبوي. لقد رأينا في المسلمة السابقة، مسلمة المقاصد، كيف نظر الأصوليون لوحدة شاملة هي وحدة الوحي الإلهي في شموليته.

بعد الإشارات القوية التي كانت فاتحة باب هاته المسألة من مؤسس هذا العلم الشافعي في الرسالة، نجد أنفسنا أمام إشارات أخرى، تسير على المنوال نفسه لكنها أكثر قوة ووضوحاً ولا سيما مع ابن القصار المالكي (ت 397هـ) في

(1) الموافقات، 314/3.

(2) المصدر نفسه، 314/3.

(3) الموافقات، مشهور، 275/4. هكذا وردت في النسخة التي حققها مشهور آل سلمان أي بلفظ 'يبين'؛ أما في نسخة الشيخ دراز فقد وردت بلفظ 'يتبين' (314/3).

(4) المصدر نفسه، 314/3.

(5) المصدر نفسه، 315/3.

مقدمته"المعتبرة أقدم نص أصولي على غير طريقة الأحناف وصل إلينا بعد رسالة الإمام الشافعي، والتي يقول فيها ابن القصار: الكتاب والسنة (...) كلها كالأية الواحدة⁽¹⁾ بل يصيران فيما بعد عند ابن حزم الأندلسي (ت 465 هـ) الذي وصلت عنده وحدة النص الإلهي أعلى مستوياتها من حيث التأصيل والإثبات كلفظة واحدة⁽²⁾، لا غير، أو كخبر واحد، موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض⁽³⁾.

وإذا كان النص القرآني قد أثبتت لنفسه الوحدة وتقررت له من خلاله ذاته كما رأينا سابقا، فما الذي يثبتها للنص النبوي؟ إنه الدليل ذاته الذي به أثبتت وحدة القرآن. ذلك أننا - يقول ابن حزم - إذا نحن آمننا أن كل ما قاله نبيه عليه السلام فإنه وحي⁽⁴⁾ مصداقا لما أخبر به ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم/ 3-4] أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض⁽⁵⁾ فيما بينها ولا تختلف لما قدمناه من قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ 82]⁽⁶⁾، وبيان لنا أيضا وفي الوقت نفسه، واعتمادا على الآية عينها صحة ما قلناه من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن، ونصوص كلام النبي ﷺ⁽⁷⁾. باختصار لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار

(1) المقدمة في الأصول، ابن القصار، تع، محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996، ص 56.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم 35/2.

(3) المصدر نفسه، 35/2.

(4) المصدر نفسه، 24/2.

(5) المصدر نفسه، 24/2.

(6) المصدر نفسه، 24/2.

(7) الإحكام في أصول الأحكام، 35/2.

النسبوية ولا بين أحدهما مع الآخر⁽¹⁾، فكل من عند الله عز وجل... فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان عنده تعالى صح⁽²⁾ لدينا صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف⁽³⁾ وألجميع جار على مهيع واحد⁽⁴⁾.

هكذا يصل الأصوليون ليس إلى وحدة للقرآن وحده، ولا للحديث النبوي لا غير، ولكن إلى وحدة شاملة تعم النصين معا، وتتعداهما انطلاقا منهما، لطبيعتهما المؤسسة، إلى غيرهما من مكونات الشريعة حتى لتصبح عندهم الشريعة كالصورة الواحدة (...). يخدم بعضها بعضا⁽⁵⁾ تماما مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توها لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان؛ لأنه

(1) الاعتصام، 822 / 2.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 35 / 2.

(3) المصدر نفسه، 142 / 1.

(4) الاعتصام، 822 / 2.

(5) المصدر نفسه، 311 / 1.

محال⁽¹⁾. على الرغم من كون هذا التشبيه⁽²⁾ الذي اعتمده الشاطبي لإظهار وحدة الشريعة، ناطقا ودالا بحيث يستغني عن أي زيادة في الشرح أو التعليق فتجدر الإشارة إلى هذا الارتباط بين مسلمة الوحدة والاستنباط/ التأويل الذي ينوه به هذا النص بشكل واضح وصريح، الأمر الذي سنعالجه في النقطة الموالية. ولكن قبل ذلك، ولإبراز مزيد افتنان الأصوليين بهذه المسلمة، من المفيد التوقف عند محاولة تطبيقية قام بها الشاطبي في الموافقات حاول من خلالها إظهار وحدة سورة من سور القرآن الكريم وتماسكها، وضربها مثلا هي سورة المؤمنين إذ لا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام⁽³⁾ كما يقول.

3- مسلمة الوحدة: مقارنة أصولية تطبيقية رائدة:

إن أول ما يبدأ به الشاطبي في هذه المحاولة هو التقديم لها بمقدمة تضع السورة موضع الدراسة (سورة المؤمنين) ضمن إطار أعم وأوسع هذا الإطار هو إطار المكيات الذي يتسم بكونه يشترك في خصائص دلالية كبرى يتميز بها على المستوى الدلالي. فالمكي من سور القرآن الكريم - كما يؤكد الشاطبي - مقرر غالبا لثلاثة معان⁽⁴⁾، كبرى لا غير، هي المحور الذي تدور عليه كل سور هذا

(1) الاعتصام، 1/ 311-312.

(2) من المفيد الإشارة إلى ما بين هذا التشبيه المعتمد من قبل الشاطبي لإظهار وحدة الشريعة وأساسا وحدة النص القرآني بوصفه أصل أدلتها، وبين التشبيه الذي يورده الباحث الفرنسي جاك بيرك لوصف تلك الوحدة من قرابة حين يقول: «القرآن يجعلنا نفكر بجرم صلب متعدد الصفحات: إنه موحد إذا نظرنا إليه في مجموعه، وهو أيضا = متعدد الوجوه [القرآن وعلم القراءة، ص 31]. فالوحدة التي لا تنفي التعدد أو التعدد الذي يثبت الوحدة مشترك بين كلا التشبيهين: تشبيه هذه الوحدة بالإنسان المتعدد الأجزاء عند الشاطبي، وتشبيهها بالجرم ذي الأوجه المتعددة عند جاك بيرك.

(3) الموافقات، 3/ 311.

(4) المصدر نفسه، 3/ 311.

الإطار، وأي معنى آخر بدأ أول الأمر وبأدنى الرأي خروجه عنها؛ فراجع إليها في محصول الأمر⁽¹⁾. وأن ما يتخلل معاني هاته السورة أو يلحق بها، أو يسبقها من الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشبه ذلك⁽²⁾ ما هو إلا معان جزئية مقوية وداعمة لتلك المعاني الكبرى.

بعد هاته المقدمة يمر الشاطبي إلى ترتيب المعاني الثلاثة:

أولاً: تقرير الوجدانية لله.

ثانياً: تقرير النبوة والرسالة لمحمد - ﷺ -.

ثالثاً: إثبات أمر البعث والدار الآخرة.

إن هذه المعاني الثلاثة ترد على وجوه متنوعة تبعاً لتنوع الوقائع والادعاءات، فتقرير الوجدانية لله مثلاً قد يأتي بنفي الشريك بإطلاق، أو بنفي كونه مقرباً إلى الله زلفى، أو كونه ولداً أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة⁽³⁾ التي أدعاها الكفار⁽⁴⁾، وعلى هذا المنوال يقاس المعنيان الأخريان الأول والثاني.

وهذه المعاني الثلاثة على الرغم من هذا التعدد الظاهري تؤول في نهاية التحليل إلى معنى واحد هو الأصل الذي جاءت الرسالة من أجله: أصلها معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، 312/3.

(2) المصدر نفسه، 312/3.

(3) الموافقات، 311/3.

(4) المصدر نفسه، 311/3.

(5) المصدر نفسه، 311/3.

وإذا كانت سورة المؤمنين لا تشذ هي الأخرى عن هذه القاعدة المقررة، طبقا لما أكده الشاطبي: إذا تقرر هذا وعدنا إلى النظر في سورة المؤمنين مثلا وجدنا فيها المعاني الثلاثة على أوضح الوجوه⁽¹⁾، فإن ذلك لا يعني أنها تكرر بحرفية كاملة، ومطابقة تامة، في التفاصيل والجزئيات هذا النموذج أو النسق الثلاثي المقترح، إذ أن كل سورة من السور المكية قد يغلب عليها معنى معين من المعاني السابقة، هو الذي تركز عليه السورة ويكون محورها الذي تدور حوله، (وإلا كانت السور نسخا طبق الأصل، وتنزه القرآن عن ذلك).

وسورة المؤمنين مناط التمثيل والتطبيق هنا قد غلب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوة⁽²⁾ بسبب استكبارهم على وصف البشرية في الأنبياء، فهم لم يتصوروا أن يكون الأنبياء من البشر. إن هذا المعنى الذي يندرج تحت المعنى الثاني (المتعلق بتقرير النبوة) من المعاني الثلاثة، السابق ذكرها، والموصلة كلها إلى جوهر السورة ونواتها، بل ونواة المكيات كلها ألا وهو الدعوة إلى الله تعالى، وإن كان قد غلب على نسق السورة فإنه لم يبلغ المعنيين الآخرين ولم يقصهما، كما لم يأت أيضا بديلا عنهما، ولكنه جاء مدخلا إليهما لا غير مدخلا للمعنيين الباقين⁽³⁾ بتعبير الشاطبي.

إن سورة المؤمنين - كما يؤكد أبو إسحاق - وإن أشتملت على معان كثيرة⁽⁴⁾ فهي الأخرى، وكغيرها من المكيات نازلة في قضية واحدة⁽⁵⁾، هي الدعوة إلى عبادة الله، إلا أن التعبير عن هاته القضية النواة تم - في سورة

(1) المصدر نفسه، 312/3.

(2) المصدر نفسه، 312/3.

(3) الموافقات، 312/3.

(4) المصدر نفسه، 311/3.

(5) المصدر نفسه، 311/3.

المؤمنين - عبر بيان وصف البشرية الذي كان السبب في إنكار الكفار لنبوة محمد - ﷺ - ترفعا منهم أن يرسل إليهم من هو مثلهم⁽¹⁾، في صفة البشرية، وبيان ما تنازعوا فيه منها، وبأي وجه تكون على أكمل وجوها حتى تستحق الاصطفاء والاجتباء من الله تعالى⁽²⁾.

بسبب ذلك فقد جاءت السورة كلها خادمة لهذا المعنى / القضية على الرغم مما يظهر عليها في السطح للقارئ المتسرع من اختلاف في المعاني وتباين في الدلالات، وانفصال وعدم ترابط فيما بين المواضيع المشار إليها في السورة، الأمر الذي أشار إليه الشاطبي ذاته تصرّحا، ولم يحاول القفز عليه حينما ألمع إلى أن الجملة⁽³⁾ الأولى من السورة تشعر بخلاف الاستكبار⁽⁴⁾ استكبار قريش الذين لم يستسيغوا أن يبعث الله فيهم رسولا من بينهم، هذا الاستكبار المعتبر محوريا في السورة، والذي من خلاله، وعبره تتأكد وحدة السورة باعتبارها تدل على قضية واحدة رغم الاختلاف وعدم الانسجام الظاهري فالانسجام الخارجي والانسجام الداخلي ليسا من دون علاقة⁽⁵⁾ دائما، كما يؤكد ميشال شارل في كتابه مدخل لدراسة النصوص.

ولأن الحديث عن الانسجام (...) ليس شيئا آخر سوى تحديد علاقة داخلية⁽⁶⁾ أو بالأحرى علاقات، فقد جهد الشاطبي لإظهار هذه العلاقة الداخلية التي تربط أجزاء السورة بملفوظاتها، وتلحم سدى بعضها ببعض؛ ولأن

(1) المصدر نفسه، 312/3.

(2) المصدر نفسه، 312/3.

(3) مصطلح الجملة له معنى خاص عند الشاطبي في هذا الاستعمال وسيتم توضيحه فيما يأتي.

(4) الموافقات، 312/3.

(5) Introduction à l'étude des textes, p.53.

(6) المرجع نفسه، ص، 53.

العلاقات بين المفردات يمكن أن تكون إما واضحة أو ضمنية⁽¹⁾، فقد عمل أبو إسحاق على استظهارها بنوعيتها من أجل تأكيد وحدة السورة، والتدليل على تماسكها وانسجامها.

بناء على ذلك فقد عمد الشاطبي بعد أن جعل السورة ثلاثة معانٍ، إلى تقسيم المعنى الأول إلى جملٍ ثلاث:

الجملة الأولى: تبتدئ من بداية السورة إلى الآية الحادية عشرة، ويعتبرها الشاطبي الجملة المركزية فهي - كما يعبر - الأكدر في المقام⁽²⁾ لأنها اختصت ببيان الأوصاف المكتسبة للعبد التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه⁽³⁾ وهذا أكثر التصاقاً وأقوى تعلقاً بمحور السورة.

الجملة الثانية: تنطلق مما انتهت عنده سابقتها وتنتهي عند الآية السادسة عشرة، واهتمت ببيان أصل التكوين للإنسان وتطويره الذي حصل له⁽⁴⁾.

الجملة الثالثة: تبدأ من الآية السادسة عشرة وتنتهي عند الآية الثانية والعشرين. وقد بينت وجوه ما أمد الله به الإنسان من خارج بما يليق في التربية والرفق⁽⁵⁾ من تسخير للسموات والأرض وما بينهما حتى تستقيم حياته.

بعد استعراض الشاطبي لهاته الجمل الثلاث يتعرض لما تبعها من قصص للأنبياء وما أصابهم من أقوامهم من استهزاء بهم بأمور منها كونهم من البشر⁽⁶⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 56.

(2) الموافقات، 3/ 312.

(3) المصدر نفسه، 3/ 312.

(4) المصدر نفسه، 3/ 312.

(5) الموافقات، 3/ 312.

(6) المصدر نفسه، 3/ 312.

لقد كان رفض وصف البشرية بالنسبة للأنبياء الثابت المتكرر في كل القصص التي وردت بعد الجمل الثلاث. فقد كان هذا حال قوم نوح الذي قال ﴿الْمَلَأُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [المؤمنون/ 24]، وحال قوم آخرين أجمل الله سبحانه وتعالى ذكرهم بعد قوم نوح، وهؤلاء أرسل فيهم رسولا منهم؛ أي من البشر لا من الملائكة⁽¹⁾ فقالوا أيضا كما قال قوم نوح ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون/ 33]، وكان هذا حال قوم موسى وهارون أيضا الذين ردوا كما رد سابقوهم ﴿أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون/ 48].

بعد هذا العمل الوصفي للجزء الأول من سورة المؤمنین (أو المعنى الأول بتعبير الشاطبي) يمر أبو إسحاق إلى مستوى آخر من التحليل (يمكن اعتباره مستوى تاويليا)، حيث يهتم باستظهار وتوضيح العلائق التي تربط بين مقاطع هذا الجزء أو جملة بتعبير الشاطبي. ومن أجل ذلك فقد عمد إلى دفع ما يمكن أن يبدو خلافاً أو عدم ترابط بين الجمل الثلاث وبين ما تلاها من قصص الأنبياء. فقصص الأنبياء نوح وموسى وغيرهما ممن لم يشر إليهم بالاسم من الأنبياء التي تلت الجمل الثلاث، تشترك في معنى واحد هو الاستكبار، استكبار أقوام الأنبياء الذي كان سببا لرفض أشرافهم وصف البشرية بالنسبة للأنبياء وهو أنهم إنما قالوا ذلك وغضوا من الرسل بوصف البشرية [محور القصص التي تلت الجمل الثلاث] استكبارا من أشرافهم، وعتوا على الله ورسوله⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، 312/3.

(2) الموافقات، 313/3.

وهذا المعنى لا تُشعر به الجمل الثلاث إذ تتحدث الأولى منها عن صفات العباد المؤمنين المفلحين من محافظة على الصلوات وخشوع فيها، وأداء للزكاة، ورعاية للأمانات... وتتحدث الثانية عن الأطوار⁽¹⁾ أو التارات السبع⁽²⁾ التي يمر بها العبد والتي كلها ضعف إلى ضعف⁽³⁾ بينما تتحدث الثالثة عما سخره الله للعبد من سماوات وأرض وما بينهما. فكل هذا يُشعر بخلاف الاستكبار⁽⁴⁾ إذ الجملة الأولى تشير إلى التعبد لله بتلك الوجوه المذكورة⁽⁵⁾ والتعبد مخالف للاستكبار، وتقرر الجملة الثانية والثالثة على التوالي ضعف العبد، وافتقاره إلى ما يقيم حياته ويدعيمها ولا يليق بمن هذه صفته الاستكبار⁽⁶⁾.

فالجمل الثلاث إذن من حيث المعنى الظاهري غير منسجمة مع ما بعدها من قصص. لكن عدم الانسجام الظاهري يتحول إلى انسجام إذا اعتبرت القصص كالتكيت عليهم⁽⁷⁾، أي على الكفار، وكان مقال الحال يقول كما عبر الشاطبي: "لا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله في النشأة و الخلق"⁽⁸⁾. وبعد أن أوضح الشاطبي العلاقة التي ربطت الجمل الثلاث الأولى بما بعدها من قصص. يحاول في المرحلة التي بعدها أن يبرز العلاقة التي تربط بين

(1) الأطوار التي تتحدث عنها الآيات التالية: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا أَلَمَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظْمًا فَكُنُسُونَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ۗ الْحَرْجُ﴾ [المؤمنون/ 12، 13، 14]

(2) الموافقات، 313/3.

(3) المصدر نفسه، 313/3.

(4) المصدر نفسه، 313/3.

(5) المصدر نفسه، 313/3.

(6) المصدر نفسه، 313/3.

(7) المصدر نفسه، 313/3.

(8) المصدر نفسه، 313/3.

هاته الجمل وما بعدها من قصص من جهة، وما تلا ذلك من جهة أخرى، ويظهر ذلك حينما يعقد الصلة بين آخر القصص، حيث الحديث عن عيسى عليه السلام وأمه، وبين ما بعدها من حديث الله عن كفار قريش. فبين عز من قائل أن العمل الصالح⁽¹⁾ هو الذي يشرف به الإنسان وهو الذي يُوجب التخصيص لا الأعمال السيئة⁽²⁾، وذلك حينما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون/52]، فيكون العمل الصالح هو أساس التشريف لا غيره مما افتخر به كفار قريش من مال وبنين ﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ﴿أَتَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ [المؤمنون/54، 55] ذلك العمل الصالح الذي تجسده الآيات الموالية مباشرة للآيات المخصصة لكفار قريش من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنَّ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون/57] إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ هَا سَائِقُونَ﴾ [المؤمنون/61].

وهكذا ينحتم الله عز وجل - كما وصل إلى ذلك الشاطبي - هذا المعنى بنحو ما بدأ به⁽³⁾، من بيان الأوصاف التي إذا اتصف بها [العبد] رفعه الله وكرمه⁽⁴⁾. فيكون المعنى المؤلف من ثلاث جمل وكثير من قصص الأنبياء والممتد على مساحة اثنتين وستين آية (من أصل مائة وتسع عشرة آية) معنى متماسكا مترابطا متحدا وموحدا.

(1) الموافقات، 3/ 313.

(2) المصدر نفسه، 3/ 313.

(3) المصدر نفسه، 3/ 313.

(4) المصدر نفسه، 3/ 313.

وهذا المعنى، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا، ليس سوى مدخل للمعنيين الآخرين اللذين تجسدهما الآيات الكريمت الباقيات.

إن ذينك المعنيين لم يأخذا من اهتمام الشاطبي القدر الذي أخذه سابقهما، فقد اكتفى أبو إسحاق بخصوصهما بأن يجمل قائلا: ثم رجعت الآيات إلى وصفهم في ترفهم وحال مآلهم، وذكر النعم عليهم، والبراهين على صحة النبوة، وأن ما قال عن الله حق من إثبات الوجدانية، ونفي الشريك وأمور الدار الآخرة للمطيعين والعاصين، حسبما اقتضاه الحال والوصف للفريقين⁽¹⁾.

وينهي الشاطبي محاولته التطبيقية هاته بنوع من التواضع العلمي، والتقييم المنهجي الواعي بمحدود وطبيعة مقاربتة، وذلك حين يعتبر ما أنجزه لا يسمو إلى مستوى النظر الكلي التفصيلي، بل هو مقارنة على سبيل الإجمال إذ لو تناولت المؤمنون بالتفصيل لكان ظهور ارتباط أجزاء السورة بعضها ببعض⁽²⁾ وأنها لبيان المعاني الثلاثة المذكورة أولا أوضح: فهذا النظر [كما يقول] إذا اعتبر كليا في السورة وجد على أتم من هذا الوصف⁽³⁾ الذي قام به في مقاربتة. لكن لكل نظر منهاجه وطريقه⁽⁴⁾ فاتحا بذلك المجال لمن أراد أن يقوم بهذا النوع من المقاربات في سائر القرآن؛ فالباب مفتوح والتوفيق بيد الله⁽⁵⁾. وليس ما قام به سوى محاولة لمقاربة⁽⁶⁾ وحدة النص القرآني من خلال سورة منه ليس أكثر.

(1) الموافقات، 314/3.

(2) من كلام الشيخ عبد الله دراز، في الهامش رقم 2، 314/3.

(3) المصدر نفسه، 314/3.

(4) المصدر نفسه، 314/3.

(5) المصدر نفسه، 314/3.

(6) من الأهمية الاطلاع على مقارنة حديثة قام بها سيد قطب في كتابه: في ظلال القرآن لهذه السورة (الجزء الرابع، من الصفحة 2451 إلى الصفحة 2483، ط 10، دار الشروق 1400-1981).

إن هذا التواضع المعلن من قبل أبي إسحاق لا يمكنه أن يجلب عن القارئ تميز، وفراة المقاربة التي أنجزها. فعلى الرغم من كثرة ما كُتب بخصوص مسألة الوحدة في التراث الإسلامي الأمر الذي يسجله الشاطبي ذاته: وقد ألف الناس في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثيراً⁽¹⁾ يبقى عمل أبي إسحاق متميزاً ومتفرداً ليس ضمن الإنجاز الأصولي الذي يهمننا هنا بالدرجة الأولى فحسب، ولكن في كل التراث الذي تعاطى للنص القرآني⁽²⁾ - في حدود علمنا -.

لقد تميزت محاولة الشاطبي إضافة لبعدها التطبيقي الذي يكاد يغيب - إن لم نقل يندم - عن كل الإنجاز الأصولي (نتحدث عن التطبيق الذي يتجاوز التمثيل الجزئي) بطول نفس القراءة، فقد عاجت سورة بكاملها وصل عدد آياتها مائة وتسع عشرة آية، واستطاعت أن تربط فيما بين أجزائها وأن تتغلب على التفكك الظاهري الذي قد يبدو لقارئ متعجل، والنتيجة عن تنوع الخطاب القرآني وانتقاله ما بين الحديث عن المؤمنين وصفاتهم، والحديث عن خلق الإنسان، وخلق السماوات والأرض، والحديث عن الأمم السابقة وعن القيامة...

فعلت كل ذلك بمنهجية علمية، أبرز سماتها الاعتماد على جهاز مفاهيمي واضح وإجرائي، وقدرة على التصنيف والتقسيم كبيرة، ومن ثم قدرة على رد الجزئي إلى الكلي، والتنوع إلى الوحدة؛ ووعي تأويلي بأهمية تأسيس الفرضيات والتدليل عليها يدعو للتأمل. فقد قام الشاطبي بدءاً، وقبل الشروع

(1) الموافقات، 23/3.

(2) ويمكن تعدية هذا الحكم إلى باقي مجالات الثقافة الإسلامية التراثية مستثنين بطبيعة الحال ما قام به حازم القرطاجني في مجال الشعر.

في التحليل - كما رأينا - بوضع السورة المراد مقاربتها ضمن إطار أعم (السور
المكية) تندرج فيه يجسد الخصائص الدلالية المشتركة التي تجمع بينها وبين كثير
من السور القرآنية. وكان هذا الفعل التصنيفي الأولي بمثابة توطئة للفرضية التي
سينطلق منها للتحليل والوصف ألا وهي أن السورة وكغيرها من سور الإطار
المكي لا شك تحتوي على ثلاثة معانٍ كبرى هي بمثابة النسق الدلالي الكلي
الثابت للمكيات.

بعد هذا الفعل المنهجي المتمثل في اقتراح الفرضية، يمر الشاطبي للخطوة
المنهجية الثانية المتمثلة في محاولة تأكيد الفرضية بالبرهنة عليها من خلال قراءة
اعتمدت على تكامل ثنائية الوصف والتحليل. إذ بينما هدف الوصف إلى
تقسيم النص، وإظهار مفاصله، سعى التحليل إلى الكشف عن العلاقات
الداخلية التي تربط بين هاته الأجزاء التي أبرزها الوصف.

وقد اعتمد الشاطبي للقيام بعملية الوصف على جهاز مفاهيمي مكون
أساساً من مصطلحات إجرائية ثلاث ترابط فيما بينها بشكل تراتبي من الأعلى
إلى الأسفل أو من الكلي إلى الجزئي هي:

أولاً: القضية والمقصود بها في هذا السياق المعنى الأصل، أو النواة الذي
نزلت فيه السورة: "وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة"⁽¹⁾، والذي
تدور حوله كل معاني السورة: الكلية، والجزئية، هو في سورة المؤمنين
معنى واحد وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى⁽²⁾.

ثانياً: المعاني وقد ورد هذا المصطلح بهذه الصيغة، صيغة الجمع، للدلالة
على المعاني الكبرى التي تتفرع إليها القضية أو المعنى الأصل.

(1) الموافقات، مشهور، 311/3.

(2) المصدر نفسه، 311/3.

ثالثاً: الجملة، وقد وردت مفردة وجمعاً **أجمل**. ويجدر التنبية على أن مصطلح جملة في هذا السياق المنهجي لا ينبغي أن يفهم منه المعنى المتبادر إلى الذهن أي المعنى النحوي الذي يحيل على مسند ومسند إليه، وإن كان لاشك يأخذ منه بعض معناه، إذ هو الخلفية النظرية التي تسنده. ولعله ذلك المعنى الذي يجعل من الجملة ذات استقلالية دلالية معينة. فالجملة في هذا السياق المنهجي تتعدى الجملة بالمفهوم النحوي، لتصبح مجموعة من الآيات ذات المعنى المشترك، والتي تتميز عن غيرها من الجمل بنوع من الاستقلال الدلالي الذي يعطيها هويتها بوصفها كذلك. وهي على الرغم من هذه الاستقلالية النسبية تعتبر أحد فروع أو مشتقات، أو عناصر مصطلح المعاني الذي يتفرع بدوره عن مصطلح القضية.

إذا كان ذلك ما قام به الشاطبي على مستوى الوصف فإنه على مستوى التحليل والتأويل، ولأنه - رحمه الله - كان يستهدف إبراز العلاقة التي تربط بين تلك الأجزاء التي قام بوصفها، قد اهتم بالآليات التي بمقدورها الكشف عن ذلك. ولعل أهم ما اعتمده من ذلك آليات التكرار والتشابه، والتنكيث أو الإثبات بالمخالفة السطحية على المستوى الشيمي (الموضوعاتي) التراتبية على المستوى الشكلي.

1- آلية التكرار والتشابه: لقد أحس الشاطبي أن القارئ المتعجل لن يدرك العلاقة التي يمكن أن تربط بين ذلك الكم الكبير من الآيات التي تقص أخبار أنبياء وأقوام متعددين لا علاقة بينهم لا في الزمان ولا في المكان، فأراد أن يجلي تلك العلاقة ويظهر تلك الوحدة المتخفية التي تحتاج لقارئ متمهل، يستوفي النظر ويعمل الفكر من أجل تجاوز السطح لاكتشاف

العمق الموحد. ولم تكن الآلية التي أوصلته إلى ذلك غير آلية التكرار والتشابه. فلقد ألح الشاطبي طيلة مقارنته لهذا الجزء من سورة المؤمنين على إبراز ما تشابه في كل تلك القصص وما تكرر فيها. فلقد أصر على أن يعيد الآيات المتشابهة التي وردت في كل تلك القصص والتي تضمنت معنى واحدا متكررا كان بمثابة السدى الذي يلحم كل تلك المشاهد الواصفة للأنبياء وأقوامهم المتمثل في إبراز بشرية الأنبياء ورفض ذلك من قبل الأقوام الذين أرسلوا إليهم⁽¹⁾.

لقد وقف الشاطبي بهذا الفعل المنهجي على أهم وأبرز آليات الوحدة التي تعطي للنص هويته المتميزة المتماسكة ذلك أنه كما يقول أحد النقاد الفرنسيين المعاصرين المهتمين بالقراءة ميشيل شارل "حينما أقوم ضمن تحليل النص ببناء متكافئات وعلاقات مؤسسة على تشابه العناصر، حينما ضمن عمل شكلائي أكشف (أبني) بنيات قادرة على تنظيم المتنوع، حينما ضمن عمل دلالي أو موضوعاتي أكشف (أبني) فئات تسمح لي بترتيب أشياء مختلفة تحت نفس العنوان (أو الفئة) فإنني بذلك أقوي بالطبع وحدة النص، وإذا سار التحليل بشكل جيد يمكنني أن أصل، بالتحديد إلى حد إعطاء النص هوية، أي الإشارة إليه بوصفه تجسيدا خاصا، وشبكة واحدة من البنيات الدلالية والشكلية"⁽²⁾.

2- آلية التنكيت أو الإثبات بالمخالفة السطحية: بعد أن أكد الشاطبي الوحدة التي شملت آيات القصص القرآني، كان عليه في المرحلة التالية أن يجد علاقة بين ما دلت عليه هاته الآيات وبين ما سبقها من 'جمل' المعنى الأول

⁽¹⁾ سبقت الإشارة إلى ذلك، وحينها أثبت بعض الآيات المتشابهة والمتكررة التي أشار إليها الشاطبي.

⁽²⁾ Introduction à l'étude des textes, p.41.

حتى يربط بينه وبين المعنيين الباقين باعتباره المدخل إليهما، فيؤكد بذلك على وحدة السورة كلها. غير أن العلاقة بين الجمل الثلاث، وبين القصص القرآني الذي تلاها لم تكن جلية، فالجمل الثلاث دلت على ضعف العباد واحتياجهم لله وطاعتهم إياه وهي بذلك تُشعر بخلاف الاستكبار⁽¹⁾ الذي أظهرته آيات القصص. فهل هذا الشعور بالخلاف يهدد الوحدة التي يسعى الشاطبي إلى تأكيدها؟

إن الشعور بالخلاف شعور سطحي يخفي تحته توافقا وانسجاما يتكشف من خلال اعتماد آلية التنكيث أو ما يمكن تسميتها بآلية الإثبات بالمخالفة السطحية حيث تأتي الجمل الثلاث بما جسده من ضعف العبد وافتقاره كنوع من الطعن والتقريع للمستكبرين الذين نسوا أو تناسوا ضعفهم وافتقارهم أنه لا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله في النشأة و الخلق⁽²⁾ وذلك كله كالتنكيث عليهم. فالوحدة إذن ليست تشابها وتكرارا فحسب ولكن ولغايات بلاغية مخالفة أيضا.

3- آلية التراتب: لقد استطاع الشاطبي من خلال قراءته لسورة المؤمنين أن يبني لها نظاما محكما يتميز بتراتبية أجزائه، فالنص / السورة له نواة هي القضية التي تتفرع هي أيضا إلى ثلاثة معان يتكون كل واحد منها من جمل.

لقد تمكن أبو إسحاق بهذا الفعل البنائي أن يضع يديه على أهم محددات وحدة النص كما نظر إليها خبراء النصوص المحدثون إذ تحدد وحدة النص بواسطة نظامه وتراتبية أجزائه⁽³⁾.

(1) المرافقات، 312/3.

(2) المصدر نفسه، 312/3.

(3) Introduction à l'étude des textes, p.48.

وتلخيصا نقول إن قراءة الشاطبي لسورة المؤمنين التي استهدفت الكشف عن وحدة النص القرآني ممثلا في أحد مستوياته التي هي السورة تمت من خلال عملية منهجية قامت على وصف الموضوع المدروس وبنائه، أو بنائه ووصفه إذا قبلنا أنه لا يمكن وصف إلا ما تم بناؤه⁽¹⁾، ثم بعد ذلك مرت إلى تأويل هذا المبني بإبراز العلاقات التي تشد بعضه بعضا. فكانت بذلك قراءة علمية توافرت لها شروط القراءة المنهجية بوصفها سلسلة من العمليات (...). المنظمة التي تسمح (...). بالوصول إلى معرفة أحسن بالموضوع⁽²⁾ المدروس ومسلحة بلغة واصفة قادرة على تجلية الأهداف المتوخاة من الدراسة.

إذن لم يكن تميز الشاطبي وتفرد في هذه المقاربة راجعا إلى طول النفس الذي تميزت به محاولته، ولا إلى طابعها التطبيقي، كما تمت الإلماع إلى ذلك فحسب، ولا إلى كونها رائدة في مجالها مجال فهم النص وتفسيره وذلك بقدرتها على النظر المتغلغل في السورة الواحدة لمعرفة المحور الذي تدور عليه، والخيوط الخفية التي تجعل أولها تمهيدا لآخرها، وآخرها تصديقا لأولها⁽³⁾ مما يمكن أن يجعل منها النواة الأولى للتفسير الموضوعي الذي غاب عن مجمل التفسير التراثي⁽⁴⁾ فقط، ولكن راجع بالأساس إلى هذا الإنجاز المنهجي الذي تمخضت عنه هاته القراءة النادرة في التراث الإسلامي المتعلق بالنص القرآني.

(1) Introduction à l'étude des textes, p.44.

(2) Introduction à l'étude des textes, p.44.

(3) تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، ص، 128-129.
(4) وقد حاول المفسرون المحدثون تأسيس هذا النوع من التفسير. ولا غرابة أن يكون الشيخ عبد الله دراز أحد أهم من اهتموا بموافقات الشاطبي تحقيقا وتعليقا صاحب أفضل نموذج لهذا التفسير (تراثنا الفكري، ص 129) وذلك في محاولته لتفسير سورة البقرة في كتابه أنبا العظيم. وينبغي التنويه إلى أن المقصود هنا بالتفسير الموضوعي هو أحد نوعي التفسير المسمى كذلك فقط، وليس بهما في هذا المجال النوع الآخر الذي اهتم به الشيخ محمود شلتوت وعرض نماذج له في كتابات شتى (تراثنا الفكري، ص 129)، وكتب فيه الشيخ باقر الصدر كتابه المشهور التفسير الموضوعي والتفسير التجزيئي في القرآن الكريم. فلهذا النوع الثاني منهج مختلف.

4- مسلمة الوحدة مسلمة تأويلية:

لقد نظر التراث الإسلامي بعامة لوحدة النص من خلال مستويين اثنين: المستوى اللفظي، والمستوى الدلالي. غير أن الأصوليين وعلى الرغم من تلك الإشارة التي رأيناها سابقا للشاطبي لمستويي وحدة النص القرآني: الوحدة اللفظية، والوحدة الدلالية، فإنهم لم يهتموا أساسا بغير الوحدة الدلالية. ولم تكن إشاراتهم لغيرها سوى إشارات عابرة. ولا يبدو هذا الفعل مستغربا منهم، إذا نحن استظهرنا الغرض من معالجة الأصوليين لمسلمة الوحدة. فلم يكن مرادهم من تأكيد وحدة النص الإلهي إثبات قوته التعبيرية، وإقرار جماله، دلالة، وصوتا من أجل إثبات تفردة ومن ثم ترسيخ إعجازه. فذلك مما انبرى له دارسو الإعجاز، وما قام به الباقلاني في كتابه إعجاز القرآن بخاصة، من اهتمام بوحدة النص الإلهي ببعيد عن الأذهان في هذا السياق. فلقد أكد أن القرآن إذا تؤمل اتضح أن جميع ما يتصرف فيه من وجوه (...) على حد واحد في حسن النظم، وبديع التأليف والرصف، لا تفاوت فيه، ولا المحطاط عن المنزلة العليا⁽¹⁾. فكل كلمة، وكل آية، وكل قصة، وكل باب آية في الجمال والصنعة فأنظر إلى الكلمات المفردة القائمة بأنفسها في الحسن (...) ثم انظر في آية آية، وكلمة كلمة، هل تجدها كما وصفنا: من عجيب النظم وبديع الرصف؟ فكل كلمة لو أفردت كانت في الجمال غاية (...) فكيف إذا قارنتها أخواتها، وضامتها ذواتها (...) ثم من قصة إلى قصة، ومن باب إلى باب من غير خلل يقع في نظم الفصل إلى الفصل، وحتى يصور لك الفصل وصلا، ببديع التأليف، وبليغ التنزيل⁽²⁾. لم يكن صنيع الباقلاني - في إعجاز القرآن - على أهميته، ولا ما قام

(1) إعجاز القرآن، ص 37.

(2) المصدر نفسه، ص 190.

به الإعجازيون مما يهيم الأصوليين، فلكل مجاله ولكل انشغاله. وإنما الذي كان يتصدر عنايتهم، ويسترعي كل اهتمامهم، هو الوصول إلى قراءة للنص الإلهي تتميز بأعلى درجات اليقين والمصدقية. ولم يكن ذلك ممكنا بالنسبة لهم من دون معيار قادر على تأكيد هذا التأويل، أو دحض ذلك. ولم يكن هذا المعيار غير مسلمة الوحدة وعدم التناقض.

لقد كانت هذه المسلمة التأويلية المعيار الذي يعطي لتأويلاتهم الشرعية المطلوبة، وفي الوقت نفسه، المعيار الذي اعتمده الأصوليون لاستبعاد التأويلات غير السليمة عن النص الإلهي، والمبدأ المحكم بين المختلفين في القراءة والتأويل. ذلك أن قدرات القراء مختلفة، وأنظارتهم متميزة، فألفطر والأنظار تختلف⁽¹⁾ كما يؤكد الأصوليون. انطلاقا من ذلك يقرر الشاطبي أنه إذا صح (...). أن القرآن لا اختلاف فيه (...). صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين⁽²⁾. فلا يكون القرآن مهيمنا⁽³⁾ - بتعبير الشاطبي - على ما يصدر من اختلاف إلا حين يسلم له بالوحدة التي وصف بها نفسه.

وهكذا نجد الشاطبي يرد اعتمادا على هاته المسلمة التأويلية كثيرا من التأويلات التي يعتبرها غير سليمة، لأنها لم تنظر للنص الإلهي نظرة كلية، ولم تأخذ مبدأ عدم التضاد بعين الاعتبار فإن قوما أغفلوه (...). ولم يعنوا النظر...⁽⁴⁾ فتعاملوا مع مكونات النص بوصفها أجزاء متفرقة الأطراف، فأختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة،...⁽⁵⁾ ومن ثم ابتعدوا عن المقصود

(1) الموافقات، 4 / 94.

(2) القرآن وعلم القراءة، ص. 31.

(3) المصدر نفسه، ص. 31.

(4) الاعتصام، 2 / 823.

(5) المصدر نفسه، 2 / 823.

الإلهي من الخطاب لأن من فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده⁽¹⁾.
وتلك هي النهاية الطبيعية لكل من تعامل مع النص الإلهي وهو غافل عن هذه
المسئلة: وهكذا سائر من اتبع هذه الأطراف من غير نظر فيما وراءها، ولو
جمعوا بين ذلك ووصلوا ما أمر الله أن يوصل؛ لوصلوا إلى المقصود⁽²⁾.

ولأنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يحترموا الوحدة الكامنة وراء تلك الأطراف
وتجاوزوا التحذير والمنع الذي تقتضيه هذه المسئلة الذي مفاده أنه لا يصح
الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض⁽³⁾ فقد حادوا عن المنهج
السليم في قراءة النص الإلهي وتأويله وعدوا نتيجة لذلك من أهل الزيغ⁽⁴⁾.
ويقصد الشاطبي بهذا المصطلح الموحى بكل أنواع القدح والسمعة
السيئة في تاريخ الثقافة الإسلامية الفرق الكلامية: المعتزلة، والخوارج، والجبرية،
والرافضة من الشيعة.

أما الأولى فقد عدت كذلك حين أتبعوا قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
[فصلت/ 40] وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف/ 29]
وتركوا قوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ﴾ [التكوير/ 29].

وأما الثانية فحين تمسكوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف/
40] وتركوا قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ [المائدة/ 95]
وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ [النساء/ 35].

(1) الموافقات، 3/ 309.

(2) المصدر نفسه، 3/ 67.

(3) المصدر نفسه، 3/ 309.

(4) المصدر نفسه، 3/ 67.

وأما الثالثة لما اتبعت قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الصفات / 96] وتركت قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة / 82 و 65].

— أما الرابعة والأخيرة فحين قطعت الآيات عما قبلها [و] ما بعدها⁽¹⁾ كما حدث لجابر بن يزيد الجعفي الذي أول قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي^ط وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف / 80] إن عليا في السحاب؛ فلا يخرج- يعني مع من خرج من ولده- حتى ينادي مناد من السماء- يريد عليا أنه يناد-: اخرجوا مع فلان!⁽²⁾ مع أن أمرها واضح⁽³⁾ فقد كانت في إخوة يوسف⁽⁴⁾، ومعناها ظاهر يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها⁽⁵⁾.

وإنما هذا غيوض من فيض، إذ هذه بعض أمثلة فحسب من التاويلات التي أوردها الأصوليون، مما كان سبب الغلط فيها راجعا إلى عدم أخذ مسلمة الوحدة بعين الاعتبار وإلا فإن الشاطبي يعقد في الاعتصام فصلا بكامله لها، ويبدؤه بقوله: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض»⁽⁶⁾.

هكذا نصل في الأخير إلى نوع من التفاعل بين مقاصد الشرع ووحدة النص الشرعي واللسان الذي به تجسدت هذه الوحدة، وانبثقت من خلاله هاته

(1) الموافقات، 3 / 69.

(2) المصدر نفسه، 3 / 69.

(3) المصدر نفسه، 3 / 69.

(4) المصدر نفسه، 3 / 69.

(5) المصدر نفسه، 3 / 69.

(6) الاعتصام، 1 / 311.

المقاصد، تفاعل يصل مستوى البناء المتماسك الذي إذا انهار فيه ركن مس الانهيار باقي الأركان الأخرى، مما يؤدي إلى انهيار البناء ذاته في نهاية المطاف فإن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما . فإنه إذا كان كذلك، لم يختلف عليه شيء من الشريعة⁽¹⁾. فركنا اللسان والمقاصد هما ضامنا الوحدة ومحدداها، بمراعاتهما تتحقق وبالمخرامهما تنخرم وتختل، ويصيبها الاختلاف والتفكك. وبتهدد الوحدة يستحيل الوصول إلى المقاصد، ويختل النظام المتعارف عليه للسان.

إن ما قام به الأصوليون من جهد لبناء مسلمة اللسان بالمواصفات التي شكلوها بها، وما جهدوا لتأسيسه ضمن مسلمة المقاصد، لم يكن إلا لبناء مسلمة الوحدة، أن كل ما وضعه الأصوليون من قواعد للبناء عليها، وهي مراعاة المقاصد، (...)، ومن اعتبارات لغوية وتاريخية، يقصد منه مبدأ عدم التناقض⁽²⁾، أو وحدة النص الإلهي الضامن الرئيس للمسلمتين السابقتين ذاتهما، ولما ينتج عنهما من نتائج تأويلية. فوحدة النص هي - بتعبير الشاطبي - المهيمن على كل ماعداها، وإليها ينبغي أن يؤول كل اختلاف أو تنازع حول قراءة النص.

إن هذا البناء المؤسس على المسلمات الثلاث هو الإطار النظري الذي طمح الأصوليون لبنائه من أجل تأطير قراءة النص الإلهي، وتوجيه سيرها، حتى يحصل لها سمة الوسطية، السمة المحمودة والغاية المبتغاة، للقراءة الرهان، مبتغى الأصوليون وأمله. ولم تحتل هاته القراءة هاته المكانة بالنسبة للأصوليون قارئ النص

(1) الموافقات، 22/3.

(2) مجهول البيان، ص. 99.

الإلهي ومؤوله إلا لأنها هي ممكن العدل الذي يبحث عنه الأصولي في تأويل النص الإلهي.

وليس العدل هنا غير الطرف النقيض للصفتين المذمومتين في أية قراءة: صفتي الإفراط والتفريط، فالقراءة علم وإن لكل علم عدلا وطرفا إفراط وتفريط، والطرفان هما المذمومان والوسط هو المحمود⁽¹⁾. وليس الوسط عند الشاطبي، أحد جهابذة القراءة الأصولية، غير الالتزام بذلك الإطار النظري، لأنه الضابط المعول عليه في منهج القراءة، يقول الشاطبي: إذا تعين أن العدل في الوسط فماخذ الوسط ربما كان مجهولا، والإحالة على مجهول لا فائدة فيه فلا بد من ضابط يعول عليه في ماخذ الفهم⁽²⁾.

ثم يشرع أبو إسحاق في بيان ماخذ الفهم هذا الذي أسلفنا أنه ليس سوى المسلمات الثلاث مستشعرا صعوبة الأمر ودقته مما دفعه إلى استمداد العون من الله: والقول في ذلك - والله المستعان - أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل⁽³⁾، ولذلك كان على من يريد الفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية (...). لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره⁽⁴⁾. إن وحدة النص التي يشير إليها هذا الجزء الأول من نص الشاطبي لا تكفي وحدها للقارئ المتفهم من أجل إدراك القراءة الوسط، أو قراءة العدل والاعتدال بتعبير الشاطبي، ذلك أنه لا بد من الالتفات

(1) الموافقات، 3 / 308.

(2) المصدر نفسه، 3 / 309.

(3) المصدر نفسه، 3 / 309.

(4) المصدر نفسه، 3 / 309.

إلى المسلمتين الآخرين، لا بد من الالتفات إلى اللسان العربي، في علاقته مع مقاصد المتكلم.

إن وحدة النص لا يمكن إغفالها إلا في حالة واحدة، هي تلك الحالة التي يتم فيها النظر إلى اللسان بعيدا عن مقاصد المتكلم به، أي في حالة إغفال المسلمتين الآخرين ولا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم⁽¹⁾. لا يمكن ذلك إلا في تلك المرحلة المنهجية التمهيديّة من التحليل التي يراد فيها فهم الكلام بوصفه كذلك، وفي حد ذاته، منعزلا عن السياق الذي تفترضه مسلمة الوحدة، وبعيدا عن مقصود المتكلم. هاته المرحلة التي تسبق عادة ومنهجيا مرحلة مواءمة يتم فيها العودة مرة ثانية إلى الكلام (اللسان بحسب الظاهر) من أجل ربطه بسياقه حيث تراعى الوحدة، وحيث تربط صلته الضرورية بمقاصد المتكلم به، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع [مرة ثانية] إلى نفس الكلام فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد⁽²⁾ أي المعنى الذي يريده صاحب الخطاب، والذي لا يتحقق إلا بمراعاة هذا النسق الثلاثي من المسلمات في تفاعله، وحين يتم ذلك فقط عليه [على المتفهم] التعبد به⁽³⁾ أي التعبد بذلك الخطاب.

بهذه المسلمات الثلاث تتحقق إذن القراءة المأخوذة على التوسط والاعتدال⁽⁴⁾، البعيدة عن الإفراط والتفريط، القراءة المستوحاة من السلف

(1) الموافقات، 3 / 309.

(2) المصدر نفسه، 3 / 309.

(3) الموافقات، 3 / 309.

(4) المصدر نفسه، 3 / 306.

فعليةا كان أكثر السلف، المتقدمين⁽¹⁾، وبعتمادها كانوا أفقه الناس⁽²⁾ في القرآن، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه⁽³⁾.

فلم تكن القراءة بالنسبة للأصوليين لعباً ولا تصيداً محرماً⁽⁴⁾ ولا إجابة⁽⁵⁾ متركزة على الذات، نرجسية و إسقاطية تحورت من كل ضابط على الذات، ولكن القراءة- كما اتضح من خلال المسلمات الثلاث- حوار مع آلة نصية بناها صاحب الخطاب من أجل حمل مقاصده، وعن تلك المقاصد ينبغي البحث، وإليها يتشوف القارئ للنص. ليس النص أمراً⁽⁶⁾ في القراءة القرآنية كما استوعبها الأصوليون وحاولوا إبرازها، وهو أيضا ليس خاضعا مغلوبا، وإنما النص وسط لحوار متبادل بينه وبين قارئه لاكتشاف رسالة سامية بعثها صاحب الخطاب والمتكلم به، وفق قواعد تحدد شروطه، ومؤشرات ضمنها هذا النص من أجل قراءته القراءة المرادة من قبله، والكفيلة وحدها باستخراج المقاصد المبتوثة فيه.

إن هذه المسلمات التي بنيت انطلاقا من تلك المؤشرات على أهميتها تبقى مجرد إطار نظري يؤطر القراءة، ويوجه مسالكها، ويرسم حدودها الكبرى. بناها الأصوليون انطلاقا من مؤشرات نصية رأوا فيها إعلاما من صاحب النص، (وعبره) عن النظام الذي ينبغي اتباعه لقراءة هذا النص، فكل صاحب خطاب وكل مؤلف وكل مكتوب يفرض (...) نظاما، وضعية، موقفا

(1) المصدر نفسه، 306/3

(2) المصدر نفسه، 306/3.

(3) المصدر نفسه ، 306/3.

(4) Roger Chartier et Cristian Jouhaud, Pratique historiques des textes, in L'interprétation des textes, p.56.

(5) المرجع نفسه، ص 58.

(6) Rhétorique de lecture, p.9.

للقراءة. سواء كان ذلك مؤكداً من قبل الكاتب بشكل واضح، أو منتج آلياً بواسطة آلة النص، مدرجاً ضمن رسالة الأثر (...)⁽¹⁾. فلكل قراءة إذن مسلمة، إطار نظري يحدد التأويل السليم والاستعمال الصحيح اللذين ينبغي أن يكونا للنص⁽²⁾.

لكن ما بين الإطار النظري، وما يتولد عنه من جزئيات التطبيق، وينبثق عنه من ممارسة فعلية للقراءة هناك دائماً مسافة ومساحة. قد تضيق وقد تتسع بحسب ما تعطيه المنة الإنسانية للقارئ، وبقدر ما يمتلكه من قدرات ومواهب وما يتسلح به من معارف ومناهج وأدوات. فالفعل اللغوي من طبيعته التآبي والممانعة عن كل محاولة تسعى لمحصرتة نتيجة لتعدد وتنوع العلاقات الرابطة بين العناصر المكونة له في شموله، فهو إنجاز متنوع السياقات والأحوال، متعدد الأطراف، مختلف المستويات.

لذلك كله، ووعياً بخطورة القراءة للنص الإلهي جهد الأصوليون لبناء جهاز مفاهيم متكامل المساطر والإجراءات، محدد الأدوات، من أجل السمو نحو تحقيق تلك المسلمة، حتى تتحقق القراءة التي من المفروض أن تكون مخبرة عن الله. وذلك ما سأخصص له الباب الثاني بحول الله

(1) Roger Chartier, *Pratique de la lecture*, sous la direction de Roger Chartier, Payot, 1993, p.8

(2) المرجع نفسه، ص. 8.

الباب الثاني

الفعل اللغوي، ومستوياته، وحدود التأويل

الفصل الأول: أفعال اللغة/ أفعال الكلام.

الفصل الثاني: مستويات النصوص.

الفصل الثالث: حدود التأويل.

الفصل الأول

أفعال اللغة/ أفعال الكلام

- 1- أفعال اللغة/ أقسام الكلام، بداية التصنيف، المسيرة، والمآل.
- 2- التصنيف الأصولي والمنجز اللسني المعاصر.

الفصل الأول

أفعال اللغة/ أفعال الكلام

لقد كان التعاطي مع الفعل اللغوي بوصفه، كلا غير قابل للتجزئ أو الفصل إلى وحدات منفردة خارج سياق تلفظها، من أهم نتائج النظرة الأصولية لمسلمة اللسان باعتباره قدرة تواصلية تتجاوز البعد اللساني المحض إلى غيره من الأبعاد التداولية. وفق هذا المنظور المؤسس انطلاقاً من الشافعي، لا يمكن الحديث عن علامة خارج سياق تلفظها، إذ العلامة لا يتحقق وجودها إلا ضمن الخطاب. إنه لا تبادل للعلامات المنفصلة، ولا إمكان للتواصل بها، وحتى حينما يستعمل متكلم معين علامة ما ظاهرياً منفردة (كلمة ما)، فإنه دائماً يبنى على سياق إننا نتحدث بملفوظات وليس بكلمات معزولة.

انطلاقاً من هذا الاختيار المنهجي، ذهب الأصوليون إلى أن العلامات اللغوية لا يمكن النظر إليها من خلال ذلك التقسيم النحوي المشهور الذي جعل العلامة تنقسم إلى: حرف، واسم، وفعل. وإنما من خلال منظور آخر أكثر امتداداً وترباطاً. إن العلامة عندهم تنتظم في ملفوظات أكبر من الكلمة المفردة، ملفوظات أحد مميزاتها قدرتها على الاستقلال بنفسها في الفهم بخلاف الكلمة المفردة.

إن الألفاظ حسب ابن رشد منها مفردة ومنها مركبة، والمفرد إما اسم وإما حرف. والمركبة ما تركيب من هذه (...) ومن هذه ما هو غير مستقل بنفسه في الفهم، ومنها ما هو مستقل بنفسه. وهذا ينقسم إلى أمر ونهي وطلب وتضرع ونداء⁽¹⁾.

(1) الضروري في أصول الفقه، ص، 101.

بحسب هذا النص الرشدي، فإن الألفاظ إما كلمات مفردة، وإما مركبة. أما المفردة المتمثلة في الاسم والحرف والفعل، فلا استقلال لها بنفسها في الفهم، وأما المركبة فبخلاف ذلك. ولذلك فهذه الألفاظ، ولأنها تتميز بصفة الاستقلالية، تتجاوز التصنيف النحوي إلى تصنيف آخر يستجيب لطبيعتها المركبة المؤدية لمعنى يمكنه الاستقلال عن غيره، تصنيف ينتمي لمجال آخر غير المجال النحوي، له القدرة على مراعاة تلك الطبيعة.

يقول أحد الأصوليين المؤسسين لصنعة الأصول: ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف، قسم الأصوليون الكلام على [غرضهم] تقسيما آخر، فقالوا: أقسام الكلام: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار⁽¹⁾. إن الجويني الأصولي يتصل، كما هو واضح من خلال هذا النص، من التصنيف الذي جعل الكلام، إما اسما أو حرفا أو فعلا، ويخصه بـ أهل العربية النحويين. ويتبنى تصنيفا آخر متميزا يراه الأقدم على تمثل النظرة الأصولية المختلفة والتميزة لطبيعة الفعل اللغوي. إنه التصنيف الذي يجعل الكلام أمرا ونهيا، وخبرا واستخبارا.

إن هذا التصنيف الأصولي هو وحده الكفيل باستحضار الفعل اللغوي في كليته الدلالية المستقلة، القابلة للفهم، كما أشار ابن رشد في النص السابق. من بدهيات العلوم التي لا يكاد يختلف حولها اثنان، أن التصنيف هو أحد الملامح الأساسية التي تميز المناهج والنظريات بعضها عن بعض، إذ ينبثق التصنيف عادة من عمق التصور النظري، بغية تجسيد أهداف تلك النظريات والمناهج في أدوات إجرائية قابلة للاشتغال. فالتصنيفات تجسد وفق هذا المنظور،

(1) البرهان، الجويني، 1/146-147.

إحدى الفوارق المميزة التي تفصل بين التصورات النظرية والممارسات المنهجية، كما تمثل إحدى الحوامل المهمة لخصائص (أو بالأحرى أهم خصائص) ذلك المنهج أو تلك النظرية.

على ضوء هذه الإشارة ينبغي النظر إلى التصنيف الذي أشار إليه الجويني في النص السابق، ولعلها الرسالة التي أراد الجويني أن يوصلها من خلاله. فالمقابلة التي قام بها بين التصنيفين: النحوي والأصولي، هي في الأساس مقابلة بين تصورين ومنهجين مختلفين. اختلفت غاياتهما ومقاصدهما فتمايزت نتيجة ذلك نظرتهما للفعل اللغوي، ولطبيعته، ولكيفية اشتغاله، مما أدى انسجاماً مع ذلك إلى تمايز فعلهما التصنيفي له.

يمكن اعتبار هذا التصنيف أو التقسيم للفعل اللغوي المختلف والتميز ضمن المنتوج الثقافي للتراث الإسلامي، التصنيف الأكثر مباينة للتقسيم السميائي لأجزاء الخطاب (أو المقولات النحوية بالمعنى الذي أعطاه التقليد الكلاسيكي منذ أرسطو)⁽¹⁾ الذي يقسم الكلام إلى اسم وفعل.

1- أفعال الكلام / أقسام الكلام: بداية التصنيف، المسيرة والمآل:

يميز الأصوليون داخل المنظومة الأصولية بين تقسيمين أو تصنيفين للكلام: تصنيف الأصوليين الأوائل وتصنيف المتأخرين منهم، يقول الجويني: أقسام الكلام: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، وهذا قول القدماء.

(1) Les parties du discours et les catégories de l'objet, Joelle Réthoré, Travaux due recherche sémiotiques, n°6, 1994, p.153.

واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقساما زائدة على هذه الأقسام الأربعة، وحاولوا بزيادتها القدح في حصر الأولين الكلام في الأقسام الأربعة. والذي زادوه: التعجب، والتلهف، والتمني، والترجي، والدعاء⁽¹⁾.

إننا إذن، انطلاقا من نص صاحب البرهان هذا، أمام تصنيفين اثنين تميزت بهما مرحلة ما قبل الجويني: واحد للقدماء، وهو الذي تبناه كثير من الأصوليين - حتى بعد الجويني ذاته - ومنهم الغزالي، وآخر للمتأخرين.

لم يرق تصنيف المتأخرين الجويني، في الوقت الذي لم يكن فيه مرتاحا - كما يبدو - لتصنيف القدماء. يؤكد هذا الاستنتاج، الطريقة التي تحدث بها عن تصنيف المتأخرين: فزادوا بزعمهم، كما يعضده اقتراحه، بعد الإشارة، إلى كلا التصنيفين: القديم والمتأخر تصنيفا بديلا خاصا به والوجه عندي أن يقال: الكلام طلب، وخبر، واستخبار، وتنبية.

فالطلب [يجوي] الأمر، والنهي، والدعاء.

والخبر يتناول أقساما واضحة، ومنها التعجب والقسم.

والاستخبار يشتمل على: الاستفهام، والعرض.

والتنبيه يدخل تحته: التلهف، والتمني، والترجي، والنداء⁽²⁾.

لقد حاول الجويني أن يعود إلى التصنيف الرباعي (تصنيف القدماء) لكن بتركيبة مخالفة، تركيبة ضم فيها أقساما إلى أقسام. فجعل الأمر، والنهي، والدعاء صنفا واحدا، هو الطلب؛ وضم إلى الخبر التعجب والقسم، وترك الاستفهام والعرض للاستخبار، مضيفا صنفا جديدا هو التنبيه الذي شمل التلهف، والتمني، والنداء.

(1) البرهان، الجويني، 1/146 - 147.

(2) البرهان، الجويني، 1/147.

وهكذا يكون أبو المعالي قد قام بعملية تدخّل جراحية على تصنيف المتأخرين حيث أخذ الدعاء والتعجب فأضاف الأول إلى الطلب الذي كان مقصورا على الأمر والنهي، والثاني إلى الخبر، وجعل ما بقي مما أضافه المتأخرون على تصنيف الأولين صنفا قائم الذات بزيادة النداء.

إننا إذن أمام مسلكين في التصنيف، يمكن اعتبار الأول منهما تجميعيا توحيدا، والثاني تعديدا استقصائيا. يقوم الأول على التقريب بين أقسام الكلام، والبحث عما يجمعها، بينما يبحث الثاني على ما يميز بعضها عن بعض، ويجعلها مستقلة عن بعضها عن بعض.

والذي يبدو، هو أن النزعة التجميعية هي التي ستتصر في نهاية المطاف، ذلك أنه بعد الجويني استمرت محاولات الأصوليين في البحث عن تصنيف أكثر اختزالا وتجميعا. ذلك أن هذا القسيم الرباعي نفسه الذي اقترحه الجويني لم يدم طويلا، إذ نثر على تصنيف آخر ثلاثي: وينقسم الكلام باعتبار ما يترتب عليه من المعنى إلى أقسام ثلاثة⁽¹⁾ الأول الطلب ويضم الاستفهام، والأمر، والالتماس، والدعاء، والثاني الخبر، والثالث التنبية ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء⁽²⁾، أو بتعبير شارح ورقات الجويني في أصول الفقه جلال الدين المحلي (864هـ) الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء⁽³⁾.

غير أن هذا التصنيف الثلاثي هو الآخر سيجد نفسه مضطرا لترك مكانه لتصنيف آخر، هو الأكثر اختزالا من كل تلك التصانيف؛ إنه التصنيف الثنائي الذي يجعل الكلام قسمين اثنين لا غير: خبر وإنشاء⁽⁴⁾.

(1) البحر المحيط، 2/304.

(2) المصدر نفسه، 2/304.

(3) الورقات في أصول الفقه، بشرح جلال الدين المحلي، مطبعة الحلبي، ط3، 1374، 1955، ص7.

(4) نهاية السؤل، في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسوي، تح، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1420-1999، 1/177.

2- التصنيف الأصولي والمنجز اللسني المعاصر:

لا يخفى أن هذا التصنيف الثنائي للكلام الذي انتهى إليه الأصوليون، يقترب منه بشكل لافت التصنيف الذي قام به الفيلسوف واللساني البريطاني جون لانجشو أوستين John Langshaw Austin (1911-1960) صاحب نظرية أفعال الكلام⁽¹⁾.

لقد أقام أوستين في القسم الأول من كتابه نظرية أفعال الكلام العامة⁽²⁾. تمييزاً بين صنفين من الملفوظات الصنف الأول يضم الأفعال الإنشائية (أو الإنجازية) Performatifs، ويضم الصنف الثاني الملفوظات الخبرية Constatifs.

وإذا كان أهم ما يميز الملفوظات الخبرية هي احتمالها للصدق والكذب، فإن الأفعال الإنشائية أو الإنجازية بخلاف ذلك ليس لها قيمة للحقيقة⁽³⁾ فلا هي كاذبة ولا هي صادقة⁽⁴⁾. إنها تستعمل من أجل فعل شيء ما، وليس من أجل

(1) وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي speech-act، ويفضل ريكور ترجمته بـ: فعل الخطاب ليظهر خصوصية لفظ 'speech' بالمقارنة مع لفظ 'langage' الأكثر عمومية انظر كتابه: 'Soi- même comme un autre' ص 58، (Seuil, 1970) وقد تُرجم المصطلح أيضاً بفعل اللغة 'de acte langage' ربما لتجنب كل خلط مع معنى آخر- في اللغة الفرنسية- حيث يشير الكلام في المقام الأول إلى الملفوظ الشفوي (Sémantique linguistique)، لجون لاينز، ص 346 (librairie Larousse, 1980).

(2) هكذا ترجم عنوان الكتاب إلى العربية أما عنوانه الأصلي فهو باللغة الإنجليزية:

How to do things with word.

(3) John Lyons, Sémantique linguistique, trad, par Jacques Durand, Larousse, 1980, Paris, p.346.

(4) Quand dire c' est faire, (How to things with words, J. L. Austin) tra, Gilles Lane, Seuil, 1970, p.40.

أن تقول بأن شيئا ما صادق أو كاذب⁽¹⁾. فحينما يقول شخص ما أعدك مثلا فهو بمجرد نطقه قد انخرط في إعطاء الوعد، ومن ثم فهو ألزم نفسه بالوفاء، أي ألزم نفسه بإنجاز ما وعد به.

لا شك أن الوضعية الابدستولوجية لكلا التصنيفين: تصنيف الأصوليين، وتصنيف أوستين تختلف، لكن ذلك لم يمنع من وجود قواسم مشتركة أدت إلى تقارب النتائج.

وتتعلق أولى هذه النقاط المشتركة بالأصل الذي يمتح منه كلا التصنيفين ولاسيما بالنسبة لجزء مهم من تصنيفيهما، وأقصد بذلك قسم الخبر الذي يعود فيه كلا التصنيفين للتراث الأرسطي⁽²⁾، ولذلك فلا غرابة أن تتفق عبارات الأصوليين وعبارات أوستين في الحديث عن هذا القسم بل وتكاد يتحد تعريفهما له، وسيوضح ذلك في الفقرات الموالية.

ثاني تلك القواسم انشغالهما معا بلمفوظات ذات طبيعة قانونية تشريعية وخلقية. وإن كان هذا الأمر طبيعيا بالنسبة للأصوليين الذين كان همهم تحقيق أحسن المناهج والتقنيات من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية المبثوثة في النص الإلهي، فإن الأمر أيضا ليس بالغريب عن أوستين الذي استفاد من تطور نظريات القانون الإداري لصياغة نظريته العامة في الأفعال الكلامية⁽³⁾، والذي لا يمكن أن نفهم معنى الفعل عنده إلا إذا استحضرنا على الدوام باب إنجاز الفعل الإداري والمعروف تحت مصطلح القرار الإداري ومعيار تمييزه، وكيفية

(1) Semantique linguistique, p.346.

(2) انظر الفصل الثاني: المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني، من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين بن تيمية، هو النقاري، ولادة، ط، 1991، 1411، ص 39.

(3) من مقدمة المترجم، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، أوستين، تر، عبد القادر قينيني، إفريقيا الشرق، 1991، ص، 6.

التخاذه⁽¹⁾. ويكفي الاطلاع على الأمثلة الأولى من المحاضرة الأولى من كتابه، لإدراك هذا البعد التشريعي الذي تمت الإشارة إليه⁽²⁾، بل إن هذا البعد ليفصح عنه بشكل واضح حين يلمع إلى أن كثيرا من العبارات الإنشائية (أو الإنجازية) تدخل في باب العقود⁽³⁾، مضيفا أن من بين الأفعال التي تتعلق برجل القانون يوجد كثير منها ذو طابع إنشائي أو (إنجازي)⁽⁴⁾.

لقد كان من بين أهم نتائج هذا الانشغال عند الأصوليين، كما عند أوستين أيضا كل من خلال موقعه التاريخي والتحديات التي واجهها والإشكالات التي كان عليه حلها مراجعة تلك الأهمية القصوى التي حضي بها الكلام الخبري سواء في التراث الأرسطي أو تراث الوضعية المنطقية، والتشكيك في حظوته، وتفردته بالدراسة دون غيره من أنواع الكلام الأخرى فضلا عن تزايد إحساسهما بفعل الكلام وتأثيره على الواقع الخارجي. فلقد كان على أوستين أن يتحدى ما كان يعتبره مغالطة وصفية، وهي فكرة أن الوظيفة الوصفية الفلسفية المهمة الوحيدة للغة هي إنتاج عبارات خبرية صادقة أو

(1) المرجع نفسه، من مقدمة المترجم، ص 6.

(2) الأمثلة التي يفتح بها أوستين تمييزه بين الأفعال الخبرية والأفعال الإنشائية (أو الإنجازية) هي كما وردت في كتابه في الصفحة الواحد والأربعين من النسخة المترجمة إلى الفرنسية:

1- نعم [أريدها] (أي أقبلها زوجة شرعية لي) حين يتلفظ بنعم هاته في مراسم حفلة الزواج (حسب الطقوس المسيحية).

2- أسمى هاته الباخرة الملكة إليزابيث مثلما يتم القول حينما تكسر القبتينة على هيكل الباخرة.

3- أورت هاته الساعة أخي مثلما يحصل عند قراءة وصية.

4- آراهنك ... أن السماء ستمطر غداً

فباستثناء العبارة الثانية فكل العبارات الباقية لها طابع قانوني.

(3) Quand dire c' est faire, (How to do things with words, J. L. Austin), p42.

(4) المرجع نفسه، ص 53.

كاذبة⁽¹⁾، وأن يرفض التحديد الضيق للدلالة المدافع عنه من قبل أنصار الفلسفة
الوضعية المنطقية الذين يعتبرون أن العبارات القابلة للاختبار على المستوى
التجريبي، هي وحدها التي يمكن أن يكون لها معنى⁽²⁾، وأن يولي وجهته من ثم
نحو الفعل الإنشائي.

أما عند الأصوليين فقد ترجمت هذه النتائج على مستوى الممارسة
التحليلية بتركيز الاهتمام على الأمر والنهي أحد أهم الأفعال الكلامية للإنشاء،
الوجه الآخر المقابل للخبر. فقد خص أهل الأصول الإنشاء باهتمام خاص،
وأفردوه دون غيره من أفعال الكلام بالعناية، لما له من علاقة بالجانب التشريعي
هدف الوحي الإلهي موضوع الدراسة عندهم، يقول الإسنوي: لكن نظر
الأصولي في الإنشاء دون الإخبار؛ لعدم ثبوت الحكم بها غالباً⁽³⁾.

إن هذه القواسم المشتركة أدت، كما تمت الإشارة إلى ذلك، إلى نوع من
التقارب من حيث النتائج المتوصل إليها. ولكي لا يبقى ادعاؤنا مجرد كلام لا
تثبته شواهد نتوقف عند محاولتين للتمييز بين الإنشاء والخبر، الأولى قام بها
الأصولي الإسنوي، والثانية استخلصها جاك مشلر Jacques Moeshler مما
قام به أوستين في محاضراته.

المحاولة الأولى:

(1) اللغة والمعنى والسياق، جون لاينز، تر، د. عباس صادق عبد الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة،
وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط1987، ص1، ص191.

(2) John Lyons, *Sémantique linguistique*, p.346.

(3) نهاية السؤل، في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، تح، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن
حزم، بيروت، 1420-1999، 177/1.

المحاولة الأولى:

يقول الإسنوي:

والفرق بين الإنشاء من وجوه:

أحدها: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب؛ بخلاف الخبر.

الثاني: أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا للفظ؛ بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتأخر.

الثالث: الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق بالحكم النفساني به بالمطابقة، وعدم المطابقة؛ بخلاف الخبر.

الرابع: الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، وأما الخبر فمُظهِر له⁽¹⁾.

المحاولة الثانية:

يقول مشلر: تمييز الملفوظات الإنشائية (أو الإنجازية) عن الخبرية بما

يلي:

أ- إنها لا تقيم بمصطلحي الصدق والكذب...

ب- لا تعزى لنشاط القول، ولكن للفعل (إنها تنجز فعلا).

ج- إيجاز هذا الفعل هو وظيفة عملية التلفظ (الفعل هو إذن نتاج القول)⁽²⁾.

ولمزيد جلاء التقارب المشار إليه أعلاه نحاول تنظيم النصين السابقين في

جدولين ذي خانتين متقابلتين:

(1) نهاية السؤل، الإسنوي، 1/298.

(2) J.Moeschler, Argumentation et conversation, éléments pour une analyse pragmatique du discours, Hatier-Credif, 1985, p.26.

الإسنوي:

ميشلر:

<p>أ- الأفعال الإنشائية لا تقيم بمصطلحي الصدق والكذب، بخلاف الخبر.</p>	<p>1- الإنشاء لا يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الخبر . 2- ليس له متعلق خارجي يتعلق بالحكم النفساني به بالمطابقة أو عدم المطابقة، بخلاف الخبر.</p>
<p>ب- لا علاقة لها بالقول ولكن بالفعل (تنجز فعلا). ج- إلهجاز هذا الفعل هو وظيفة لعملية التلطف (الفعل هو إذن منتج بواسطة القول).</p>	<p>3- الإنشاء سبب لثبوت متعلقه، بخلاف الخبر الذي هو مُظهر له. 4- معناه لا يكون إلا مقارنا للفظ، بخلاف الخبر فإن معناه قد يتقدم عليه أو يتأخر.</p>

يبدو من خلال الخانتين المتقابلتين الأولين أن الإلهجاز الأصولي وإلهجاز أوستين يكادان يتفقان، فكلاهما يقيم الخبر بمعياري الصدق والكذب، وينفي انسحابه على الإنشاء، مما يجعل للأول- عند الأصوليين- متعلقا خارجيا يحكم عليه بالمطابقة مع الواقع في حالة الصدق وبعدها في نقيضها، وينتفي ذلك عن الثاني. ذلك أن الأصوليين يعتبرون الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقتها⁽¹⁾.

أما ما يظهر من خلال الخانتين الأخيرتين، فهو تركيزهما معا على ما يلي:
أولا: ارتباط القول بالفعل في الإنشاء، أو بالأصح اتحادهما بحيث يكون القول- بتعبير الأصوليين- سببا في ثبوت متعلقه من الفعل، فالأمر مثلا، وهو يقوم بالتلفظ، بتغيا إيجاد الفعل بالأمر⁽²⁾، أيضا البائع، وهو ينطق بعنك يعلم أنه

(1) نهاية السؤل، 1/ 213.

(2) البرهان، الجويني، 1/ 146-147.

يقوم بـ إحداهن حكم⁽¹⁾ هو البيع، والأمر نفسه يقال عن باقي الفاظ العقود والفسوخ كفسخت، (...) وطلقت⁽²⁾ التي يقصد بها استحداث الأحكام⁽³⁾. إن الأفعال الإنشائية كما يعبر "ماكنو": تؤسس واقعا جديدا بفعل التلطف بها وحدها، هكذا فإن قول ... أقسم ... هو إنجاز القسم⁽⁴⁾، بخلاف الأخبار التي تتحدد وظيفتها في وصف الأحداث، وحالات الأشياء أو سيرورته⁽⁵⁾، أو هي تكتفي، بتعبير الأصولي الإسني، بإظهارها فقط.

فالفرق الأساسي بين الإنشاء والخبر - بحسب الأصوليين وبحسب أوستين وشراحه، والمعلقين على عمله - هو فرق بين استحداث الأحداث أو الأحكام - أو إنشائها بالتعبير الذي كتبت له الشهرة - وبين إظهارها سواء كان ذلك بالوصف أو غيره.

لا شك أن هذه الخلاصة التي تم الوصول إليها في هذه الفقرة لا تختلف كثيرا عما وصل إليه جون لاينز حين نبه قائلا: على العموم يمكن القول أن التمييز بين الملفوظات الخبرية والملفوظات الإنشائية كما تمت صياغتها في الأصل، تقوم على التمييز بين قول شيء ما وبين فعل شيء ما بواسطة اللغة⁽⁶⁾.

ثانيا: إن عملية الاستحداث (أو الإنشاء أو الإنجاز) هذه، لا يمكنها أن تتم إلا حين تتوفر لها شرط اتحاد المقصود والمراد منها باللفظ الذي ينجزها، أي

(1) نهاية السول، 1/298.

(2) المصدر نفسه، 1/298.

(3) البحر المحيط، 2/305.

(4) D. Maingneau, Pragmatique pour le discours littéraire, p.5.

(5) Semantique linguistique, p.347.

(6) Semantique linguistique, p.347.

اتحاد المعنى المراد استحدثته بعملية التلغظ، فلا يكون سابقا ولا متأخرا عليها في الزمن، فمثلا هناك فرق بين قول المطلق أنت طالق، وهو يقصد إيقاع الطلاق، حيث يكون النطق بهذه العبارة ملتصقا بما تحدثه من أثر وحكم وسببا لثبوته، (وذلك عين ما أشار إليه الإسنوي بقوله سابقا أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا للفظ)، وبين قول القائل "طلقت"، وهو يتحدث عن زمن سابق عن عملية التلغظ، إذ هو هنا لا يستحدث فعلا، حدثا أو حكما؛ وإنما يخبر عنه فقط، وذلك ما كان أيضا يرمي إليه الإسنوي، حين نقل عن الحنفية قولهم عن الفاظ العقود والفسوخ مثل، بعث، وطلقت وغيرهما: إنها إخبارات عن ثبوت الأحكام وذلك بتقدير وجودها قبل اللفظ⁽¹⁾. يقصد الإسنوي أنها تكون إخبارات إذا سبقت عملية التلغظ، أما إذا قارنته واتحدت معه كانت حينئذ قد استعملت لإحداث حكم⁽²⁾ ومن ثم كانت إلى الإنشاء⁽³⁾ تنضم وليس إلى الخبر. إن ما تمت إليه الإشارة هنا على لسان الأصوليين يكاد يكون هو ما عبر عنه بعض شراح أوستين حين ألحوا إلى أن إنجاز الفعل الإنشائي (أو الإنجازي) هو وظيفة لعملية التلغظ⁽⁴⁾، ذلك أنه - كما ألمع إلى ذلك أوستين نفسه - غالبا ما تستعمل الجملة ذاتها، بحسب الظروف، بطريقتين: في الخبر والإنشاء، بمعنى أنه خارج ظرف الاستعمال لا توجد هناك أفعال إنشائية (أو إنجازية)⁽⁵⁾؛ فإذا قال القائل "وعدته البارحة" أو أقسم غالبا لم يكن هذا القائل قد أنجز أي فعل، بل

(1) نهاية السؤل، 1/ 298.

(2) المصدر نفسه ، 1/ 298.

(3) المصدر نفسه، 1/ 298.

(4) J.Moeschler, Argumentation et conversation, p.26.

(5) Pragmatique pour le discours littéraire, p.6.

يتعلق الأمر حينئذ بملفوظات وصفية حيث وصف فيها حالات أشياء مستقلة عن الفعل التلفظي⁽¹⁾.

3- إشكالات التقسيم والثورة على المعيار:

إن هذا التقارب الذي حاولنا إبرازه من خلال هذه المقارنة، لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى حدود مستوى التشابه في استشعار الإشكالات المرتبطة بهذا التقسيم الثنائي للفعل الكلامي.

ويمكن الادعاء أن أخطر وأهم ما واجه أصحاب التقسيم، طيلة المدة التي استغرقتها تشكيلهم لهذه القسمة الثنائية للكلام، هو إشكال التمييز بين طرفيها: الخبر والإنشاء، والوقوف على حدودهما، ومن ثم تحديد صور كل منهما، وقبل هذا وذاك المعيار المعتمد في ذلك.

لقد بان انطلاقاً مما سبق، أن هذا التصنيف الثنائي للكلام الذي انتهى إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما هما الخبر والإنشاء، كان قد انطلق من تصنيف أكثر عدداً من حيث أقسامه. فقد كان أول الأمر - كما أشار إلى ذلك الجويني - أمراً، ونهياً، وخبراً، واستخباراً. غير أن هذا التقسيم بدا قاصراً لبعض من الأصوليين إذ غفل - في نظرهم - أقساماً أخرى كالتعجب، والتلهف، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء، والدعاء فما كان منهم إلا أن قاموا بضمها هي الأخرى إلى أقسام الكلام، الأمر الذي لم يرق الجويني مما أدى به إلى اقتراح تقسيم بديل للتقسيمين معاً، حاول فيه ضم أنواع إلى أنواع في أقسام كبرى، ونقل أنواع من قسم إلى آخر. فكان تصنيفه رباعياً كما بدأ التقسيم أول الأمر مع غيره من الأصوليين، لكن بإحداث تعديل على الأقسام حيث أصبح الأمر

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 6.

والنهي للذين كانا قسمين قسما واحدا هو الطلب، وبقي الخبر والاستخبار على حالهما، وأضاف قسما بكامله هو التنيه الذي ضم العدد الأكبر مما زاده المتأخرون على المتقدمين - باصطلاح الجويني - والذي سيُطلق عليه فيما بعد أيضا الإنشاء. ويُضم إليه في المرحلة الأخيرة الطلب ليتم الوصول للقسمة النهائية والمشهورة: خبر وإنشاء.

عبر هاته المسيرة المنهجية الطامحة لتحقيق تصنيف يتميز بسمتي الاختزال والملاءمة للكلام، أثرت - كما تمت الإشارة إلى ذلك - أسئلة وإشكالات هامة بخصوص معيار التصنيف، ومكونات كل صنف، أسئلة مست قضايا بالغة الأهمية، استعادها الفكر اللساني والفلسفي المعاصر بكثير من الاهتمام، وحاول أن يجد لها أجوبة مناسبة كان لها الدور الكبير في تطوير كثير من التصورات اللسانية و مفاهيم تحليل الخطاب.

ويمكن الوقوف على جزء من ذلك النقاش لتلك القضايا من خلال الوقفتين التاليتين:

1- التعجب والقسم، والتلهف والتمني والترجي:

إذا كان الأصوليون يجمعون على ضم أقسام الكلام هاته إلى الإنشاء، فذلك لم يمنع بعضهم من أن يشذ عن هذه القاعدة فيرى ضم بعضها إلى الخبر، كما حدث للجويني مع التعجب والقسم⁽¹⁾، وللأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني (ت: 418هـ) مع التلهف والتمني والترجي⁽²⁾.

(1) البرهان، الجويني، 146/1-147.

(2) المصدر نفسه، 147/1.

2- النداء:

لقد اختلف الأصوليون حول طبيعة النداء، هل هو إلى الخبرية أم إلى الإنشاء؟، فبينما ذهب أكثرهم إلى أن كون النداء من جملة أقسام الإنشاء لاشك فيه⁽¹⁾ فصل في ذلك بعضهم، كابن برهان الذي ذهب في العروة إلى أنه إذا ناديت وصفا فالجملة خبرية، وإذا ناديت اسما فالجملة ليست خبرية⁽²⁾، وقد ردوا عنه بأنه لا فرق بين نداء الاسم والصفة⁽³⁾.

إن هاته الوضعية إن كانت تشير إلى شيء فإنها تشير إلى الصعوبة التي استشعرها بعض الأصوليين في تحديد طبيعة بعض الأنواع الكلامية، والخبرة التي طبعت مواقفهم حيال بعض الأساليب والمفوضات. إن هذه الخبرة تزداد بمرور الوقت واتساحا من خلال تأمل هذا النص الذي وقف الإسنوي فيه حائرا أمام الفعل اللغوي: أنا طالب كذا، مستشعرا صعوبة الحسم في ضمه إلى الإنشاء أو إلى الخبر، منبها في الوقت نفسه عن عجزه للقيام بذلك مقويا بذلك الشعور بصعوبة الأمر، يقول الإسنوي: وأعلم أن قولنا أنا طالب كذا لم يصرح المصنف⁽⁴⁾. بكونه داخلا في قسم الخبر أو التنبيه (الإنشاء) وفيه نظر⁽⁵⁾.

إن هذه الوضعية، كما تدعو للخبرة تدفع بالحاح إلى التساؤل عن المعيار المعتمد في التمييز بين أقسام أفعال الكلام، فما الذي جعل هؤلاء يعتبرون تلك الأقسام من أقسام الخبر وجعل الآخرين يلحقونها بالإنشاء؟

(1) البحر المحيط، 2/304.

(2) البحر المحيط، 2/304.

(3) المصدر نفسه، 2/304.

(4) يقصد البيضاوي، في كتابه: شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول.

(5) نهاية السؤل، الإسنوي، 1/214.

من دون أدنى شك إن لمعيار التمييز حضوراً أو غياباً، نجاعةً أو قصوراً دوراً في هذا الخلط وهاته الحيرة التي تمت ملاحظتها.

ولنحاول الوقوف على هذا الأمر من خلال تتبع عمليات التسويغ أو التفسير التي قام بها الأصوليون، وهم يعللون ضم هذا التعبير أو ذلك إلى هذا القسم أو ذلك من أقسام الكلام، ممييزين بين التسويغ الذي يستحضر المعيار و التسويغ الذي يغيب عنه ذلك.

أ- حينما يحضر التسويغ ويغيب المعيار التعجب والقسم:

لم يشر الجويني إلى المعيار الذي اعتمده لضم التعجب إلى الخبر، بل اكتفى بالقول بأنه لا شك في كونه من أقسام الخبر⁽¹⁾. أيضاً بالنسبة للقسم، لا يكاد الجويني يفصح عن المعيار الذي جعله يلحقه بالخبر، وكل ما قاله بخصوصه والقسم لا يستقل دون مقسم به ومقسم عليه وإذ ذلك يلتحق بالخبر⁽²⁾.

لاشك أن كلما يفصح عنه هذا القول، هو أن فعل القسم لا يستقل بالمعنى بحيث يصبح ذا فائدة إلا إذا اكتملت أركانه، وأن افتتاح القسم⁽³⁾ وحده لا يحقق - بحسب الجويني - هذا الشرط، فلا بد من مقسم به ومقسم عليه. إذا كان الأمر كذلك فما علاقة ذلك إذن بالتحاق القسم بالخبر؟

إننا لا نكاد نجد لذلك تعليلاً.

(1) البرهان، الجويني، 1/146-147.

(2) المصدر نفسه، 146-147.

(3) المصدر نفسه، 1/42.

ب- حينما يحضر المعيار ويختلف التسويغ النداء:

بخلاف ما تمت ملاحظته من غياب المعيار المعتمد في رد التعجب والقسم إلى الخبر- أو على الأقل عدم الإفصاح عنه عند الجويني-، فإن الذين اعتبروا النداء من أنواع الخبر قد ذهبوا إلى ذلك لأنهم ساووا بين النداء: 'يا زيد' وبين قولهم: 'أنادي' الذي يدخله الصدق والكذب⁽¹⁾، وبما أن 'أنادي' عندهم خبر فكذلك النداء: 'يا زيد' خبر.

غير أن هاته المساواة أو الترجمة التي قام بها هؤلاء (يا زيد = أنادي) ما كان ليقبلها من اعتبر النداء من أقسام الإنشاء، وهم جمهور الأصوليين، فقد رد (...) بعضهم بأننا لا نسلم أن 'أنادي' الذي هو بمعنى 'يا زيد' خبر، وإنما هو إنشاء⁽²⁾، ذلك أن الخبر الذي هو 'أنادي زيد' ليس هو بهذا المعنى⁽³⁾، فالأول ينشئ فعلا هو النداء، والآخر يتحدث عنه أو يخبر عنه.

إذن، فسواء غاب معيار الصدق والكذب، كما هو الشأن بالنسبة للجويني، أو حضر كما في الأمثلة التي تلتها، فقد بقي الإشكال هو هو، فالفعل الكلامي نفسه اعتبر عند بعض خبراء، واعتبره الآخرون إنشاء. فما أسباب ذلك؟ ولماذا غاب المعيار عند البعض، هل هو مجرد سهو أو عدم إفصاح فقط؟ أم أن الغياب في حقيقته تغييب، يخفي موقفا من المعيار هو موقف الرفض؟

لاشك أن عملية تحديد طبيعة الفعل الكلامي بنسبته إما إلى الإنشاء أو إلى الخبر ليست بالأمر الهين، ذلك ما تبين من خلال الأمثلة التي وقفنا عليها

(1) البحر المحيط، 1/ 304.

(2) البحر المحيط، 1/ 305.

(3) المصدر نفسه، 1/ 305.

عند الأصوليين، وذلك ما وقف عليه المعاصرون أيضا فقد أقر أوستين⁽¹⁾ بعد اختبار طويل لتقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء قائلا: لقد اكتشفنا أنه لم يكن من السهل دائما تمييز الملفوظات الإنشائية عن الخبرية⁽¹⁾، إذ لا يكاد الإنشاء يتميز بوضوح عن الخبر⁽²⁾. ولم يستطع المعيار المعتمد (معيار الصدق والكذب) أن يحسم مسألة التمييز، فقد رأينا كيف أن الفعل الكلامي أصبح عند بعض خبرا وعند آخرين إنشاء اعتمادا على المعيار ذاته، مما عرض معيار التمييز للمساءلة والتشكيك سواء عند المعاصرين من الفلاسفة اللسانيين، أو عند الأصوليين.

لقد انتهى المطاف بالفيلسوف اللساني أوستين إلى نوع من الإحباط والصدمة حين لم يستطع صياغة معايير قادرة على التمييز بوضوح بين نوعين مختلفين من الملفوظات، يقول: إذن سنصدم بعدم القدرة على صياغة المعايير التي تسمح باختزال كل الملفوظات في قسمين متميزين بوضوح⁽³⁾، يضيف أوستين لقد اكتشفنا، أنه لا يكاد يوجد (...) ضابط واحد ووحيد، هكذا على وجه الإطلاق⁽⁴⁾. إن هذا الاكتشاف حدا به في نهاية المطاف إلى التخلي تدريجيا عن هذه التفرقة⁽⁵⁾.

أما الأصوليون فقد انتهوا إلى حدود رفض المعيار حينما رأوا أن حد الخبر بكونه ما كان محتملا للتصديق والتكذيب حد ردي⁽⁶⁾، ذاهبين إلى القول على لسان الرازي: والحق أن الخبر تصوره ضروري لا يحتاج إلى حد أو رسم⁽⁷⁾

(1) Quand dire c' est faire, p.109.

(2) المرجع نفسه، ص 89.

(3) Quand dire c' est faire,(How to things with words,J. L. Austin), p 18.

(4) Quand dire c' est faire,(How to things with words, J. L. Austin) p.89.

(5) Pragmatique pour le discours littéraire,p.6.

(6) نهاية السؤل الإسئوي، 212/1.

(7) المصدر نفسه، 212/1.

في معرفته، فأكّا بذلك أي علاقة للخبر مع الصدق والكذب، تاركاً إياه، ومن ثم الإنشاء، لفهم المخاطب وإدراكه البدهي مستبعداً أي ضابط محدد وحاسم في التمييز بين نوعي الكلام الخبر والإنشاء.

لعل من بين العوامل التي أدت إلى هاته الثورة ضد معيار التمييز بين الخبر والإنشاء، قدرة الفعل اللغوي على التحول والانتقال بين مواقع متعددة بحسب ما يقتضيه سياق القول ومقام الخطاب، ومقاصد المخاطبين ونياتهم. ذلك ما أدركه الأصوليون، وزاد اعتقادهم به وقوفهم المتأمل، ونقاشهم المستفيض لفعلي الأمر والنهي.

لقد أولى الأصوليون هذين الفعلين من الأفعال اللغوية، بالغ عنايتهم وأكبر قدر من اهتمامهم، إلى الحد الذي صُدّر بعض كتب الأصول بباب الأمر والنهي⁽¹⁾. ولم يفعل الأصوليون ذلك إلا لأنهم رأوا أن أحق ما يبتدأ به في البيان الأمر والنهي⁽²⁾، لأن معظم الابتلاء بهما⁽³⁾ إذُعامة خطاب الله - عز وجل - وخطاب رسوله (ﷺ) - غالبه على سبيل التكليف - لا يخلو إما أن يكون أمراً أو نهياً⁽⁴⁾. فعليهما قامت - كما لا يخفى على أحد - الأحكام المعتمدة مقصد الأصوليين وهدفهم الأسمى من علمهم وقراءتهم إذ بمعرفتهما يتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام⁽⁵⁾.

(1) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين التفتزاني، ضبط نصوصه محمد عدنان درويش، دار

الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1419-1، 1998 / 338.

(2) أصول السرخسي، 11 / 1.

(3) المصدر نفسه، 11 / 1.

(4) شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تح، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1407 -

1988، 191 / 1.

(5) أصول السرخسي، 11 / 1.

ولأن القول، كما يؤكد ابن رشد، في صيغ النهي كقول في الأمر⁽¹⁾،
ولأن مسائله معادلة لتلك⁽²⁾ حتى قارن النهي الأمر في عامة أحكامه⁽³⁾، فإننا
سنكتفي باستنطاق تصور الأصوليين لأحدهما دون الآخر، ولنفعل ذلك من
خلال الأمر ففيه النيابة عن النهي.

الأمر:

بقدر ما أعطى الأصوليون من أهمية للأمر حتى عد عندهم من أعظم
المقاصد؛ إذ الثواب والعقاب مبنيان عليه وثبوت أكثر الأحكام به⁽⁴⁾ بقدر ما
تباينت آراؤهم حول طبيعة هذا الفعل والمحددات التي تميزه عن غيره. فقد
اختلفوا في (...) الأوامر العامة هل لها صيغة خاصة تدل عليها⁽⁵⁾ أولاً؟ وإن
كان لها صيغ فهل تكفي وحدها في الدلالة على الأمر أو لابد من أمور أخرى
حتى تفيد ذلك؟

واختلفت الأجوبة حول هذه الأسئلة تبعاً لاختلاف الانتماءات المذهبية
إلى ثلاثة مواقف.

الموقف الأول: موقف عامة الفقهاء من المالكية وأصحاب أبي حنيفة
والشافعي⁽⁶⁾، ومحتواه أن الأمر له صيغة تختص به⁽⁷⁾، تدل بمجرد ما على كونها
أمراً إذا تعرت عن القرائن⁽¹⁾.

(1) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص، 123.

(2) المصدر نفسه، 123.

(3) شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، 1/ 291.

(4) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، 1/ 159.

(5) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، 121.

(6) الضروري في أصول الفقه، 190.

(7) المصدر نفسه، 190.

الموقف الثاني: وهو على نقيض الأول، ويمثله المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن اللفظ لا يدل بمجرد على كونه أمرا وإنما يكون أمرا بقرينة الإرادة⁽²⁾.

الموقف الثالث: وأبرز ممثليه أبو بكر الباقلاني الذي ذهب إلى أنه ليس للأمر صيغة⁽³⁾، متربعا بذلك على رأس الواقفية التي رأت أن هذه الصيغة (افعل) تم إطلاقها عند العرب على أوجه مختلفة⁽⁴⁾، فقد ترد والمراد بها الأمر، وترد والمراد بها التهديد نحو قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} [فصلت/ 39] وترد والمراد بها التعجب وغير ذلك من أنواع الكلام⁽⁵⁾، ومن ثم فحوالة البعض على الصيغة وحوالة الباقي على القرينة تحكم مجرد⁽⁶⁾، لا يمكن إثباته لا من جهة العقل لأنه لا مجال له في اللغات⁽⁷⁾، ولا من جهة النقل الذي لا يخلو إما أن يكون آحادا ولا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد⁽⁸⁾ أو يكون تواترا وهو محال أيضا⁽⁹⁾، وإلا كان بديها حاصلًا لكل أحد من هذه الطائفة، فلا يبقى بينهم نزاع⁽¹⁰⁾.

يمكن تصور فعل الأمر بحسب هذه المواقف الثلاثة شكلا هندسيا ثلاثي الأضلاع، وكل رآه من خلال ضلع معين، ومن خلاله أراد القبض عليه.

(1) البحر المحيط، 282/3.

(2) المصدر نفسه، 272/3.

(3) إحكام الفصول، الباجي، 190.

(4) المستصفي، الغزالي، 414/1.

(5) إحكام الفصول، الباجي، 191.


(6) المستصفي، الغزالي، 414/1.

(7) نهاية السؤل، الإسوي، 412/1.

(8) إحكام الفصول، الباجي، 193.

(9) المصدر نفسه، 193.

(10) نهاية السؤل، الإسوي، 412/1.



لعل مرد هذا الاختلاف المستد بين إثبات الصيغة ونفيها، يرجع إلى الزاوية التي من خلالها نظر كل فريق من المختلفين إلى الإنجاز اللغوي الذي تأدى به الأمر في الاستعمال العربي الموروث.

فالذين نفوا وجود صيغة خاصة لإنجاز الأمر، هي صيغة افعل، نظروا، فوجدوا أن هاته الصيغة قد أدت في الاستعمال العربي معاني ودلالات مختلفة ومتعددة وصلت عند بعضهم إلى ستة عشر وجهاً⁽¹⁾، وزاد البعض الآخر من

(1) الأول: الإيجاب، مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.
 الثاني: النذب؛ ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾، ومنه التاديب: كل مما يليك.
 الثالث: الإرشاد؛ ﴿وَأَسْتَفِيدُوا﴾.
 الرابع: الإباحة؛ ﴿وَكُلُوا﴾.
 الخامس: التهديد؛ ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، ومنه الإنذار: ﴿فَقَالَ تَمَتُّعُوا﴾.
 السادس: الامتنان؛ ﴿كُلُوا مِنَّا رِزْقًا مِّنْ اللَّهِ﴾.
 السابع: الإكرام؛ ﴿أَدْخُلُونَهَا﴾.
 الثامن: التسخير؛ ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾.
 التاسع: التعجيز؛ ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ﴾.
 العاشر: الإهانة؛ ﴿دُقْ﴾.

وجوهها فجعلها: ثمانية عشر وجها⁽¹⁾، وأوصلها غيرهم إلى عشرين، بل صيغة
 افعل تُرد ... لسته وعشرين معنى ... وإلا فقد أوصلها بعضهم لنيف
 وثلاثين⁽²⁾. وتأملوا أكثر فلاحظوا كيف أن الأمر لا يتأدى بهذه الصيغة
 الإنشائية أفعل فقط، وإنما بصيغة الخبر أيضا فأخبر قد يستعمل لإرادة الأمر؛
 كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة / 231]، أي ليرضعن⁽³⁾.

إن ما وقف عليه الفريق السابق من تنوع لدلالة صيغة أفعل، كان
 السبب نفسه الذي دعا الفريق الثاني (المعتزلة) إلى أن تشرط، إضافة للصيغة
 شرطا آخر هو الإرادة⁽⁴⁾، أي إرادة دلالة صيغة الأمر على الأمر دون غيره مما
 يمكن أن تؤديه الصيغة، ذلك أن هذه الصيغة كما ترد للطلب: قد ترد للتهديد
 (...)، مع أن التهديد ليس فيه طلب فلا بد من ميمز بينهما، ولا يميز سوى
 الإرادة⁽⁵⁾.

الحادي عشر: التسوية؛ ﴿فَأَصْبِرُوا أَوَّلًا وَآخِرًا﴾.

الثاني عشر: الدعاء {اللهم اغفر لي}.

الثالث عشر: التمني؛ ألا أيها الليل الطويل ألا المجل.

الرابع عشر: الاحتقار؛ ﴿بَلْ أَلْقُوا﴾.

الخامس عشر: التكوين؛ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.

السادس عشر: الخبر؛ ﴿فَأَصْنَعُ مَا شِئْتُ﴾، وعكسه، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾، لا تنكح المرأة المرأة: نهاية

السول، 1/ 388.

(1) كشف الأسرار، 1/ 163.

(2) غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، مكتبة أحمد بن سعد بن نهبان، أندونيسيا،
 ط، الأخيرة، 64.

(3) نهاية السول، 1/ 394.

(4) المعتمد، أبو الحسين البصري، 1/ 44.

(5) نهاية السول، 1/ 386.

واختلف حول الإرادة المؤثرة في تحديد الأمر، هل تعتبر إرادة الأمر أو إرادة المأمور به؟⁽¹⁾، فبينما أعتبر بعضهم إرادة المنطوق به⁽²⁾، أي إرادة إحداه صيغة الأمر، مال غيرهم إلى اعتبار إرادة الفعل المأمور به⁽³⁾، أي إرادة الأمر إنجاز المأمور ما طلب منه.

وقد حاول بعضهم تحرير هذه المسألة فذهب إلى أن الكلام إنما يصير أمرا بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداه الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد⁽⁴⁾. أما إرادة إحداه الصيغة فهي أن يكون الأمر مريدا لإيجاد الصيغة حتى إن لم يكن مريدا لها بأن يكون ساهيا أو ذاهلا أو نائما لا تكون الصيغة الصادرة منه أمرا⁽⁵⁾، وأما إرادة المأمور به، فهي إرادة فعل المأمور والامثال⁽⁶⁾، امثال المأمور، وأما إرادة الدلالة بالصيغة على الأمر فإن يكون الأمر مريدا لصرف صيغة الأمر من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر⁽⁷⁾، إذ الصيغة تطلق على الجهات كالتعجيز والتكوين والوعيد والزجر وغيره، فلا بد أن يكون مريدا لصرف الصيغة من هذه الجهات إلى جهة الأمر⁽⁸⁾.

وليس ما اصطلاح عليه ابن برهان في كتاب الأوسط⁽⁹⁾ بالإرادات الثلاث، غير ما أشار إليه صاحب المعتمد أبو الحسين البصري من كون المقصود

(1) البحر المحيط، الزركشي، 265/3.

(2) المصدر نفسه، 265/3.

(3) البحر المحيط، الزركشي، 265/3.

(4) المستصفى، 414/1.

(5) البحر المحيط، 266/3.

(6) المصدر نفسه، 266/3.

(7) المصدر نفسه، 266/3.

(8) المصدر نفسه، 266/3.

(9) المصدر نفسه، 3، 265.

بقولنا: أمرٌ إنما يفيد أموراً ثلاثة: أحدهما يرجع إلى القول فقط، وهو أن يكون على صيغة الاستدعاء والطلب⁽¹⁾، والآخران يرجعان إلى فاعل الأمر، ويتمثلان في إنجاز الصيغة أفعال على سبيل العلو، وفي فعل المقول له ذلك الفعل⁽²⁾ المطلوب منه. ويرى أبو الحسين البصري أنه ليس يليق الفصل بين الموضعين بأصول الفقه⁽³⁾، بين موضع شرط العلو، وبين شرط استجابة المأمور. فلا يبقى - باصطلاح ابن برهان - غير إرادتين إرادة الصيغة، وإرادة فعل المأمور والامتثال⁽⁴⁾.

وبما أن إرادة الصيغة لا اختلاف حولها بين المعتزلة وغيرهم من جمهور الفقهاء، فإن كبار شيوخ المعتزلة، كالجبائين أبي علي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار، رأوا أنه تكفي إرادة واحدة وهي إرادة المأمور به⁽⁵⁾ التي رأينا أن أبا الحسين البصري، لا يفصلها عن امتثال المأمور. إن ارتباط إرادة المأمور به بإرادة الامتثال⁽⁶⁾ التي تعني أن يفعل المقول له الفعل⁽⁷⁾ حين يقال له أفعال، تقتضي ضمناً وضرورة عند المعتزلة شرطاً آخر هو شرط العلو. وهذا الشرط يتمثل في أن تأتي الصيغة أفعال أو كيف فعل، كما قال أبو الحسين البصري في المعتمد، على طريق التذلل والخضوع⁽⁸⁾، بل على

(1) المعتمد في أصول الفقه، 43 / 1.

(2) المصدر نفسه، 43 / 1.

(3) المعتمد في أصول الفقه، 43 / 1.

(4) البحر المحيط، 266 / 3.

(5) المستقصى، 414 / 1.

(6) نهاية السؤل، 386 / 1.

(7) المعتمد، أبو الحسين البصري، 43 / 1.

(8) المصدر نفسه، 43 / 1.

طريق العلو⁽¹⁾، لأن من قال لغيره افعل على سبيل التضرع إليه والتذلل، لا يقال له إنه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له ومن قال لغيره أفعل على سبيل الاستعلاء عليه، لا على سبيل التذلل له، يقال إنه أمر له. وإن كان أدنى رتبة منه⁽²⁾.

إن شرط العلو يشير إلى أمر بالغ الأهمية في استراتيجية التخاطب التي تنظم عملية التواصل، وتحدد العلاقة التي ينبغي أن تحكم أطراف التخاطب، والمواقع والأمكنة⁽³⁾ التي ينبغي لكل واحد منهما أن يحتلها حين التخاطب. فالعلو مكان يحتله الأمر، وينبغي للمأمور، وفق عقد التخاطب الذي ترسم مقتضياته استراتيجية الخطاب ذاتها، أن يعترف له به، من أجل نجاح الفعل الذي هو الأمر. لأن من بديهيات هذه الاستراتيجية سعي المتخاطبين إلى طلب الاعتراف بالمكان الذي يرى كل واحد أنه (يحتله): من أنا حتى أخاطبه بهذه الطريقة؟ من هو حتى يكلمني بهذه الطريقة؟ من يعتبر نفسه حتى يكلمني هكذا؟⁽⁴⁾. إنها كما يسميها ماكنو مسألة الهوية والتي تتجسد في السؤال المضمّر من هو حتى يصدر لي هذا النوع من أنواع الخطاب؟ ومن هو حتى أوجه له هذا النوع من أنواع الكلام؟

أكيد أن هذه العملية غالبا ما تتم من دون أن يفتن لها أحد، لكن يحدث أن الخطاب عوض تأكيد التوقعات يفترض توزيعا آخر للأمكنة⁽⁵⁾، فلا يُحترم

(1) المصدر نفسه، 43/1.

(2) المصدر نفسه، 43/1.

(3) Pragmatique pour le discours littéraire, p.9.

(4) المرجع نفسه، ص.9.

(5) المرجع نفسه، ص.9.

شرط العلو الذي يقتضي أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه⁽¹⁾ ف
يُشرع العبيد في إعطاء الأوامر للسادة⁽²⁾، كما يعبر ماكنو، من أجل توضيح
الصورة بشكل قوي.

إن هذه الصورة التي يخرج فيها خطاب الأمر عن الصورة العادية حيث
يأمر فيها الأعلى الأدنى مرتبة منه، هي ما عبر عنها الأصوليون بالاستعلاء
حيث يجعل الأمر فيها نفسه عالياً وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك⁽³⁾. إنها
كما أوضحوا هيئة في الكلام⁽⁴⁾ وليست هيئة في المتكلم⁽⁵⁾، كما هو شأن العلو،
لأنها تستعوض عن الوضعية الحقيقية التي ينبغي أن تكون للأمر، بوضعية غير
حقيقية قد تستدعي فيها غلظة، ورفع صوت⁽⁶⁾ للإيهام بسلامة هذه الوضعية.
إنها باختصار: استعلاء، وليس علواً، بكل ما تعنيه حروف الزيادة (الهمزة
والسين والتاء) من طلب شيء غير متوفر حين الطلب.

إن شرط العلو المرتبط بشكل تلازمي بشرط الإرادة يعتبران تجسيدا قويا
لتدخل القرائن المقامية في تحديد طبيعة الفعل اللغوي المنجز بصيغة أفعال القابلة
لأكثر من دلالة (تهديد، تقريع، أمر،... إلخ) في الاصل. وقد أطلق الأصوليون
المعتزلة فعلا على الإرادة لفظة قرينة: لا يدل اللفظ بمجرد على كونه أمراً، وإنما
يكون بقرينة الإرادة⁽⁷⁾.

(1) البحر المحيط، 264 / 3.

(2) Pragmatique pour le discours littéraire, p.9.

(3) البحر المحيط، 264 / 3.

(4) نهاية السؤل، 380 / 1.

(5) المصدر نفسه، 380 / 1.

(6) نهاية السؤل، 380 / 1.

(7) البحر المحيط، 272 / 3.

إن تلك الدلالات المتنوعة والمتغايرة التي جاءت على صيغة أفعال والتي دعت المعتزلة إلى اشتراط شرط الإرادة المرتبط بشرط العلو، لم ينفها من اعتبار هاته الصيغة كافية وحدها مجردة في دلالة على الأمر، منطلقين من حقيقة لغوية يصعب مقاومتها مفادها أنه لا قول إلا وقد يوجد موضوعاً في غير بنيته في اللغة، إما على المجاز أو الاتفاق بين المتخاطبين⁽¹⁾. وللقرائن وحدها إمكانية إخراج الفعل اللغوي من طبيعته الأصلية، أي من دلالاته اللغوية المتواضع عليها، إلى دلالة أخرى يفرضها مقام الخطاب وسياقه. وبناء على هذا فقد اعتبروا أن الصيغة (...) حقيقة في الوجوب، مجاز في التهديد⁽²⁾، أي حقيقة في الدلالة على الأمر، مجاز في الدلالة على غيره، وشرط الحمل على المعنى الحقيقي ورود الصيغة من دون القرينة الصارفة إلى غيره⁽³⁾. وهذا القدر، وهو كونه حقيقة في الإيجاب مجاز في التهديد كاف للتمييز⁽⁴⁾ بين الأمر وغير الأمر. إن القرائن إذن شرط بان الأمر عند المعتزلة، بينما هي عند مخالفينهم شرط صارف له إلى غير الأمر من الدلالات التي يأتي عليها.

مهما يكن الأمر، وكيفما كانت المواقف بخصوص هذا الاختلاف الذي لا يخفي أحد من الفريقين خلفيته العقدية⁽⁵⁾، فإن الأمر المتيقن منه هو أن دراسة الأصوليين لأقسام الكلام زادتهم اقتناعاً بأن الفعل اللغوي بوصفه أصغر وحدة

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 375/3.

(2) نهاية السؤل، الإستوي، 386/1.

(3) المصدر نفسه، 386/1.

(4) المصدر نفسه، 386/1.

(5) إلى ذلك يشير الزركشي الذي نقل عن ابن السّمعاني في القواطع قوله: ثم هو أمر بصيغته وليس بأمر بالإرادة، وعند المعتزلة هو أمر بإرادة الأمر المأمور به، وهي تنبني على مسألة كلامية فإنه عندنا أنه يجوز أن يأمر بالشيء ولا يروده، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لأدم، ولم يرد أن يسجد البحر المحيط، 266/3.

قاعدية للخطاب، لا يمكن أن يصبح علامة إلا ضمن التجسيد اللغوي في كليته الخطابية. الأمر الذي رسخ عندهم أهمية الظروف المحيطة بفهم هذا الفعل وتأويله فـ"لشاهد الحال تأثير (...) في معنى الكلام"⁽¹⁾، كما يؤكد الأصولي أبو إسحاق الشيرازي. إن الفعل اللغوي يتغير حاله بين موقفين يفهما المتكلم فإذا قال الرجل "أي شيء تحسن هذا؟" فإذا كان ذلك في حال الرضى كان ذلك تعجبا من كثرة علمه، وإن كان في حال السخط كان قصده الاستخفاف والزري عليه⁽²⁾، وما كان أمرا قد يصبح تهديدا في سياق ومقام معينين، وقد يصبح التماسا... في سياقات ومقامات أخرى، بل إن الفعل اللغوي قد ينقلب ضد لفظه وصيغته فيصبح الفعل اللغوي الخبري فعلا إنشائيا والعكس أيضا صحيح.

إن الفعل اللغوي بهذا الاعتبار ليس فعلا أحادي المعنى ولا شفافا في أغلبه، بل للمقام والسياق دور بنائي في عملية إنتاجه. فهو يقوم بناؤه لحظة إنتاجه على افتراض القائم به قدرة المتلقي على القيام بالملاءمة الضرورية بين صيغته اللفظية، وظروفه المقامية، ويستحضر هذا المتلقي ظروف إنتاج هذا الفعل، وهو يقوم بالتأويل حتى يصل إلى مقصد صاحب الكلام. إن العلاقة التخاطبية التي تقوم بين منتج الكلام ومؤوله تفرض شروطها، ومن بين شروطها أن اللفظ المخاطب به سوف يتحدد دلاليا لا بالمدلول الموضوع له (...) وإنما بالقصد الذي يكون للمتكلم منه عند النطق به والذي يدعو المستمع إلى تعقبه مقامياً⁽³⁾.

(1) شرح اللمع، الشيرازي، 202/1.

(2) المصدر نفسه، 202/1.

(3) اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي، البيضاء، ط1، 1998، ص215.

إن إدراك الأصوليين لهذه الطبيعة المتميزة للفعل اللغوي من خلال دراستهم له ضمن المنجز العربي، هو ما دفعهم إلى تقرير حقيقة خطافية كان لها الدور الفعال في إطلاق حرية التأويل - وليس الاستخدام-، والقبول بالاختلاف فيه، ألا وهي ما أطلقوا عليه نُدرة النص. النص بالمفهوم الأصولي، أي ندرة الفعل اللغوي الشفاف الذي يستوي فيه ظاهره وباطنه⁽¹⁾، فيعلم منه المراد بظاهر الكلام وموضوع الخطاب من غير حاجة إلى نظر واستدلال⁽²⁾، ولا إلى دليل خارجي يُقترن بالخطاب⁽³⁾، كما هو حال الجمل والمحمل المعاني مختلفة⁽⁴⁾ لأن لفظه دليله⁽⁵⁾. كل هذا يبوؤه المكانة العليا والدرجة القصوى في تأدية المعنى إلى الحد الذي يصل فيه هذا النوع من الخطاب إلى نوع من التطابق بين المتكلم والمتلقي من حيث علاقتهما بهذا الخطاب.

ينتج عن هذه الخاصة التي تميز الفعل اللغوي، أقصد ندرة النص، خاصة أخرى مرتبطة بها، وهي ازدواج الفعل اللغوي بين وجه ظاهري وآخر باطني، أو بتعبير المعاصرين بين وجهين يُسمى أحدهما ظاهرا والآخر مضمرا⁽⁶⁾، أحدهما مجسد لفظيا والآخر تحتي يسري تحت هذا التجسيد الظاهر⁽⁷⁾، ويعتمد عليه في انبثاقه. و ينبغي البحث عن هذا المضمّر غير المتجسد على سطح اللغة ضمن هذه اللعبة التي تجري بالنسبة لذات محددة، بين هذا التجسيد ومعناه

(1) البحر المحيط، 208 / 2.

(2) التقريب والإرشاد، 431 / 1.

(3) المصدر نفسه المصدر نفسه، 431 / 1.

(4) المصدر نفسه، 431 / 1.

(5) البحر المحيط، 207 / 1.

(6) P. Charaudeau, Langage et discours. 16.

(7) المرجع نفسه، ص، 16.

المضمّر الذي يتوقف على العلاقة التي تربط المتخاطبين فيما بينهم، وعلاقة هؤلاء بظروف الكلام التي تجمعهم⁽¹⁾. فالفعل الكلامي «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت/ 39] مثلا يشير ظاهريا إلى إباحة الفعل، غير أن المعنى التحتي أو الباطني⁽²⁾، كما يعبر الأصوليون، أي المفهوم من خلال سياق الكلام وظروفه، لأن اللغة ليس لها ظاهر ولا باطن في الحقيقة⁽³⁾ وإنما أراد من أشار بالباطن إلى المفهوم⁽⁴⁾.

إن هذا البعد المزدوج للغة وغير القابل للفصل، يجعل منها أداة للتواصل تمتاز بنوع من التعدد في مستويات الإبلاغ والتعبير. مستويات الإبلاغ هاته أو مستويات النص (حينما نتحدث عن النص عند الأصوليين يمكن إسناده إلى أصغر وحدة خطابية: الفعل الكلامي كما يمكن أن نعني به الخطاب الإلهي في كليته) أفرد لها الأصوليون مجالا واسعا، وفضاء رحبا. فبين النص - بالمصطلح الأصولي - والمجمل، تقع درجات النصوص ومستوياتها من حيث الوضوح والغموض عند الأصوليين.

إن الفعل اللغوي عندهم، كما أنه ليس فعلا شفافا كله، فهو أيضا ليس عماء بأجمله. تلك هي الخلاصة التي استقر عليها الأصوليون فسجلوها ضمن ما أطلقوا عليه: أقسام اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه⁽⁵⁾. وأدعوا في هذا البحث مستويات النصوص.

(1) Langage et discours, p.16.

(2) البحر المحيط 206.

(3) المصدر نفسه، 204 / 2.

(4) المصدر نفسه، 204 / 2.

(5) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، سعد الدين التفتزاني، ضبط نصوصه محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط 1، 1419-1998، 1 / 274.

الفصل الثاني

مستويات النص

1- تصنيف الأصوليين المتكلمين

أ- غير المحتمل

النص

ب- المحتمل

الظاهر

المأول/ التأويل

المجهل

2- تصنيف الأصوليين الأحناف

أ- دائرة ظاهرة المراد

الظاهر

النص

المفسر

المحكم

ب- دائرة خفي المراد

الخفي

المشكل

المجهل

المتشابه

الفص الثاني مستويات النص

إن لغة النقد ولغة الوصف ليست لغة مغايرة للغة الموضوع⁽¹⁾، ولا هي من طبيعة مختلفة عنه، وإنما جزء من لغته وبعض منها، ومن ثم فقد غدا بإمكانها أن تستعمل بوصفها مؤولا interprétant لجزء آخر من هذه اللغة ذاتها⁽²⁾.

إن هذه البديهية المنهجية الكونية التي وعاما كل من تعامل مع الخطاب اللغوي، على مر الأزمان وتوالي الأعصار، وصفا وتحليلا، قراءة وتأويلا، كانت الخلفية التي حكمت عمل الأصوليين في قراءتهم للنص الإلهي، بغية الوصول إلى غاياته ومقاصده، وميزت تبعا لذلك مفاهيم تحليلهم وأدوات تأويلهم. فلقد جسد النص عندهم المبدأ والمنتهى، فمنه كان الانطلاق وإليه كانت العودة، ليس فقط من أجل استنباط الأحكام الشرعية فحسب، وإنما أيضا لاستخلاص وبناء الأدوات التحليلية والمفاهيم الإجرائية التي عليها يقوم هذا الاستنباط.

وما من شك فإن المفاهيم إضافة إلى كونها معالم تهدي الباحث إلى سواء الدقة في الوصف والصحة في التأويل⁽³⁾، فهي كلما كانت أقرب إلى النص المعالج كلما كانت أقدر على تلمس طبيعته، والوصول إلى كنهه وحقائقه.

(1) Les limites de l'Interpretation, U.Eco, p.44

(2) المرجع نفسه، ص 43.

(3) مدخل إلى قراءة النص الشعري، محمد مفتاح، فصول، م 16، ع صيف 1997، ص 249.

انطلاقاً من هذه الحقيقة وهذا الاختيار رأى القارئ الأصولي صاحب نهاية السؤل أن اصطلاح الأصوليين في مراتب النصوص ومستوياتها بين الغموض والوضوح وبين الخفاء والظهور إنما هو مستنبط من النص القرآني ذاته، ومن طبيعة مفرداته نفسها، يقول: وهذا الاصطلاح⁽¹⁾ مأخوذ من قوله تعالى ﴿مِنهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران/7]⁽²⁾. فالمحكم جنس لنوعين: النص والظاهر⁽³⁾، وأيضا المتشابه جنس لنوعين: المجمل والمؤول⁽⁴⁾.

إن مستويات النص الأربعة: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل المكوّنة لتصنيف الأصوليين الكلاميين أو الشافعية للخطاب القرآني محكومة بالنص القرآني نصاً وروحاً، لفظاً ومعنى بحسب هؤلاء الأصوليين.

غير أن هذا التصنيف الرباعي لمستويات الكلام لم يكن التصنيف الوحيد الذي أنتجه علماء الأصول، وإن كان التصنيف الأكثر انتشاراً، والأكثر تداولاً، لأنه تصنيف جمهور الأصوليين باستثناء الأحناف منهم. هؤلاء الذين انفردوا بإنجاز مختلف لما قام به غيرهم في هذا المجال. تصنيف مختلف من حيث طبيعته، متعدد من حيث أقسامه ومستوياته، مغاير من حيث العوامل المؤثرة في تشكيله، والغايات العلمية المنهجية التي حكمته.

(1) يقصد اصطلاح الأصوليين في تقسيم مستويات النص من حيث الغموض والوضوح إلى نص،

وظاهر، ومجمل، ومؤول.

(2) نهاية السؤل، 208/1.

(3) نهاية السؤل، 208/1.

(4) المصدر نفسه، 208/1.

وستقع البداية بالحديث عن إنجاز الأصوليين المتكلمين في هذا المجال، منتهين بعد ذلك إلى العناية بما أبدعه الأصوليون الأحناف، لنخلص في النهاية للمقارنة بين الإنجازين، محاولين إظهار الخصوصيات التي تميز بها كل إنجاز، والوقوف على طبيعة كل منهما بمقارنته مع الآخر، متوقفين عند المؤثرات الفاعلة في كل واحد منهما.

تصنيف الأصوليين المتكلمين:

يمكن بداية الادعاء أن أهم ما يميز إنجاز الأصوليين المتكلمين في مستوى تصنيف الخطاب الإلهي، أن هاته الأقسام كلها التي تكون تصنيفهم لمستويات الخطاب بوجهيه الاثنين: الواضح والخفي لا تخرج عن ثنائية الاحتمال وعدم الاحتمال. هذه الثنائية التي تحكمت في سير التصنيف، وطبعت معياره، وحددت من ثم عدد مستوياته، وميزته أخيرا وليس آخرا عن غيره من التصنيف، أو بالأحرى والأدق ميزته عن تصنيف الخفية.

ولم يكن الاهتمام بهذه الثنائية، وتجليتها، لتظهر بارزة على سطح النظر والممارسة الأصولية وليد العصور المتأخرة، بل كان صنيع الأزمنة الأولى لتشكّل هذا العلم واستكمال أدواته. فهذا الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد - وهو من الكتب الأولى التي لمت شمل مباحث أصول الفقه⁽¹⁾ يخطط الطريق نحو ترسيخ هذه الثنائية حينما يؤكد جازما أن ما يؤديه الرسل إلى أهمهم على ضربين

(1) يقول عنه محقق الكتاب الدكتور عبد الحميد أبو زينيد: وأول من ألف كتابا جمع فيه مبحث أصول الفقه (...) هو الجصاص أبو بكر بن علي الرازي الخنفي (ت370) ... في كتابه المسمى بالفصول (...) ويعتبر كتاب القاضي الباقلاني هذا هو الثاني الذي لم فيه شمل مباحث أصول الفقه. ولكنه أكمل وأشمل من كتاب الجصاص. التقريب والإرشاد، ص94، من كلام المحقق.

(1) اثنين لا ثالث لهما، أما الضرب الأول منهما فهو خير محتمل ولا مشتببه المعنى (2)، وأما الثاني فهو الجمل والمحتمل لمعاني مختلفة (3).

ولنبداً، اتبعنا لما سار عليه الأصوليون أنفسهم، بغير المحتمل مرجئين الحديث عن المحتمل إلى المرحلة الثانية. سائرنا على درب الأصوليين في البدء بالأوضح، فالواضح، فالأقل فالأقل.

غير المحتمل

ويتكون من مستوى واحد لا غير هو النص، بينما تؤول باقي المستويات إلى الكلام المحتمل.

النص

النص في اللغة: الظهور والارتفاع. ومنه نُصِتَ الظبية جيدها: رفعته (4)، وكل ما أظهر، فقد نص (5).

غير أن أغلب ما ارتبط به النص في الاستعمال اللغوي، هو الدلالة على المستوى الأقصى من كل معنى دل عليه، فأصل النص أقصى الشيء وغايته (6)، ونص كل شيء منتهاه (7)، ولذلك سمي ضرب من السير سريع (8) بالنص، لأن

(1) التقريب والإرشاد، الباقلائي، ص 431.

(2) المصدر نفسه، ص 431.

(3) المصدر نفسه، ص 431.

(4) المصدر نفسه، مادة نصص.

(5) المصدر نفسه، مادة نصص.

(6) لسان العرب، مادة نصص.

(7) المصدر نفسه، مادة نصص.

(8) المصدر نفسه، مادة نصص.

النص التحريك حتى تستخرج من النافذة أقصى سيرها⁽¹⁾، ولا يخرج عن ذلك قولهم: 'وضع على المنصة'⁽²⁾ إذ المراد منه الدلالة على غاية الفضيحة والشهرة، والظهور⁽³⁾، ولا قولهم أيضا: 'نص الرجل نصا' إذ سأل عن شيء حتى يستقصي ما عنده⁽⁴⁾، إذ الاستقصاء رغبة في الوصول إلى تمام الدلالة.

إن هذا البعد الأخير هو ما سيحدد الدلالة الاصطلاحية لكلمة نص، فهو المعبر أو المسلك الذي ستأخذ هذه الكلمة لتنتقل من دلالتها اللغوية إلى دلالتها الاصطلاحية النهائية التي استقرت عليها عند الأصوليين المتكلمين خاصة، بوصفها مستوى من مستويات القول عندهم، وهو المعطى الذي سيعطيها التميز الذي اختصت به عن غيرها من الدلالات الاصطلاحية التي عرفها الجذر 'نصص' في التراث الأصولي.

وقد حصر صاحب البحر المحيط هذه الدلالات الاصطلاحات في خمس: أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإجماع.

الثالث: نص الشافعي فيقال: لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه

قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان.

الخامس: يقابل الظاهر وهذا مقصودنا⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه، مادة 'نصص'.

(2) لسان العرب، مادة 'نصص'.

(3) المصدر نفسه، مادة 'نصص'.

(4) المصدر نفسه، مادة 'نصص'.

(5) البحر المحيط، 2/203.

إن ذلك البعد، أي الدلالة على أقصى الشيء، هو ما جعل النص بالمعنى الاصطلاحي الخامس - في ترتيب صاحب البحر المحيط - والمقابل للظاهر يتبوا المكانة الأعلى ضمن سلم الإفصاح، والغاية القصوى من مراتب البيان والمرتبة النهائية من وجوه الدلالة⁽¹⁾.

إن ذلك ما صرح به الأصوليون أنفسهم حين ربطوا بين الدلالة الاصطلاحية والدلالة اللغوية، مشيرين إلى ما بينهما من علاقة ومنهين في الوقت نفسه إلى هذا البعد الأقصى الموجود في كلا الدالتين مؤكداً على لسان الباجي في إحكام الفصول: والنص ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته، مأخوذ من النص في السير وهو أرفعه⁽²⁾.

ويبدو أن النص استعمل في أول الأمر للدلالة على كل خطاب أفاد حكماً معيناً، من دون الاهتمام بطبيعة هذا الخطاب الحامل لهذا الحكم من حيث الغموض أو الوضوح، ومستوى هذا الغموض أو ذلك الوضوح، ولذلك فقد ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد إلى أن الشافعي قصد بالنص الخطاب الذي يعلم منه الحكم: وأما النص، فقد حده الشافعي: بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم، سواء كان مستقلاً بنفسه، أو علم المراد به بغيره، وكان يسمى الجميل نصاً⁽³⁾.

إن المستفاد من هذه القولة أن كل خطاب أدى حكماً وعلم منه ذلك فهو نص فيه، لا فرق في ذلك بين ما دل على الحكم باحتمال، أو ما دل عليه

(1) نهاية السؤل، 208/1.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 172.

(3) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 1/294، 295. وينقل صاحب البحر المحيط في الصفحة 205 الجزء الثاني النص نفسه عن أبي الحسين البصري لكن باختلاف شديد حيث يقول "ولا يسمى الجميل نصاً تماماً عكس ما أشار إليه صاحب المعتمد".

من دونه، بل إن المجل، وهو أعلى مستويات الكلام احتمالا وغموضا، اعتبره الشافعي، حسب أبي الحسين البصري، نصا. وهذا المفهوم الشامل للنص الذي يجعله دالا على كل ما استفيد منه حكم، بغض النظر عن طبيعة هذا الكلام من حيث الخفاء أو التجلي هو ما ارتاح إليه الأستاذ أبو منصور الذي قال: والصحيح في حد النص عندنا: أنه الدالة على الحكم باسم المحكوم فيه سواء كان ذلك النص محتملا للتأويل (...) أو غير محتمل⁽¹⁾، وقد نسيه هو أيضا للشافعي رحمه الله: وإلى هذا ذهب الشافعي، في كتاب الرسالة⁽²⁾.

إن هذا المعنى المنسوب للشافعي من قبل أبي الحسين البصري والأستاذ أبي منصور بخصوص كلمة نص، لا يكاد يختلف عن الدلالة الاصطلاحية الأولى التي سجلها الزركشي لهذه الكلمة في مقاله السابق والذي أراده، في ما يبدو، كشفا بقائمة الدلالات الاصطلاحية لمادة نص، في التراث الأصولي.

إن هذا المعنى الاصطلاحي المنسوب للشافعي الذي يصبح النص فيه مجرد لفظ الكتاب والسنة بوصفه دليلا على الحكم، والذي يلتقي فيه معه الجدليون حين يجعلونه في مقابل المعقول⁽³⁾ يؤكد ما نقله الزركشي عن إلكيا الطبري الذي أشار إلى أن الشافعي نص على أن النص كل خطاب علم ما أريد به من الحكم⁽⁴⁾، مضيفا أن ذلك ينسجم ويلائم وضع الاشتقاق لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكُشف عنه⁽⁵⁾. وبما أن النص قد أخذ هذا المعنى،

(1) البحر المحيط، 2/ 207.

(2) المصدر نفسه، 2/ 207.

(3) البحر المحيط، 2/ 204.

(4) المصدر نفسه، 2/ 204.

(5) المصدر نفسه، 2/ 204.

فإنه إما محتمل أو غير محتمل، تلك هي النتيجة التي استنتجها إلكيا الطبري بناء على مقدمته السابقة: ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وما لا يحتمل⁽¹⁾.

إن هذه النتيجة، وبسبب ما سيتعرض له مصطلح نص من تفاعل ذاتي وتطور له علاقة بتطور الأصول نفسه، ستحول إلى نتيجة أخرى سيشير إليها الشوكاني في إرشاد الفحول فيما بعد، نتيجة لن يكون النص فيها مقسما إلى ما يحتمل وما لا يحتمل من دون تحديد للجانب المحتمل فيه، وغير المحتمل، ولكن يكون فيها الاحتمال وعدمه مقسما بين نوعين محددتين من النص: نص صريح، ونص مرادف للظاهر. نص محتمل قابل للتأويل، وهو النص المرادف للظاهر، وآخر غير محتمل لا يقبل التأويل وهو النص الصريح، يقول الشوكاني ملخصا هذه النتيجة: فاعلم أن النص ينقسم إلى قسمين أحدهما يقبل التأويل وهو قسم من النص مرادف للظاهر والقسم الثاني لا يقبله وهو النص الصريح⁽²⁾.

وما من شك في كون هذه النتيجة التي أشار إليها الشوكاني، والمقسمة للنص بين صريح ومرادف للظاهر، غير منبئة الصلة بما اشتهر من كون الشافعي والباقلاني كانا يطلقان اسم النص على الظاهر لما بينهما من علاقة لغوية، يقول الجويني في البرهان: فأما الشافعي، فإنه يسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر. وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور⁽³⁾، وإلى ذلك أشار أيضا ابن برهان⁽⁴⁾ والمازري⁽⁵⁾ والرازي⁽⁶⁾. فالنص

(1) المصدر نفسه، 204/2.

(2) إرشاد الفحول، ص 299.

(3) البرهان في أصول الفقه، 1/279.

(4) البحر المحیط، 204/2.

(5) المصدر نفسه، 204/2.

(6) المصدر نفسه، 204/2.

إذن هو الظاهر تبعاً لما كان عليه الشافعي والباقلاني، وهو النص الصريح الذي لا يقبل التأويل والاحتمال، الدلالية النهائية التي سيستقر عليها المصطلح بصفة نهائية في التراث الأصولي للمتكلمين.

وهكذا يبدو أن المفهوم الاصطلاحي لمادة نصص انطلق من الدلالة العامة والموسعة، حيث دل على كل ما فهم منه حكم من الأحكام، لينتقل إلى دلالة أقل اتساعاً حيث يرادف النص الظاهر، وأخيراً إلى الدلالة النهائية حيث يقابل الظاهر ولا يرادفه. كل ذلك في عملية تأويلية للمصطلح قام بها قارئو مؤسس الأصول الشافعي.

ولعل هذا التضييق في المعنى الذي يجسده الانتقال من دلالة اللفظ على المعنى الأكثر عمومية، إلى المعنى العام، فالخاص بحيث تُصبح الدائرة المعنوية التي صار اللفظ يدل عليها بعد تطوره أصغر من الدائرة التي كان يدل عليها قبل تطوره⁽¹⁾ هو من خصائص المصطلح، ومظهر من مظاهر تطوره، ليس مصطلح نص فقط، ولا المصطلح الأصولي لا غير، ولكنه من مظاهر تطور المصطلح باعتباره كذلك.

وإذا كانت هذه الدلالة الاصطلاحية الأخيرة الضيقة التي انتهت إليها كلمة نص هي الدلالة المقصودة عند عامة الأصوليين، فكيف حدوها؟ إذا كان الأصوليون المتأخرون قد اتفقوا على أن النص يقابل الظاهر، ويختلف عنه، فإن التعبير اللفظي عن حقيقته شابه كثير من الاختلاف باعتراف الأصوليين ذاتهم الذين أشاروا على لسان الجويني أنه: قد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته⁽²⁾.

(1) مصطلحات التقدير العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، الشاهد البوشخي، القلم ط 1، 1413-1993، ص 86.

(2) البرهان، الجويني، 1/ 277.

ويمكن تصنيف تلك التعريفات المتنوعة في ثلاثة أصناف:

أولاً: النص ضد التأويل والاحتمال

ويدخل في هذا الصنف كل الحدود التي حاولت إبعاد النص عن الاحتمال، ونفي إمكانية التأويل عنه، من مثل قولهم: إن النص ما لم يتوجه إليه احتمال⁽¹⁾، وقولهم هو ما لا يحتمل التأويل⁽²⁾. فالنص إذن عدو للاحتمال، وخصم لدود للتأويل فهو لفظ لا يتطرق إليه تأويل⁽³⁾ أبداً، ولم يسم نصاً إلا لأنه لا يتطرق إليه احتمال⁽⁴⁾، وذلك معنى وصفنا له بالنص⁽⁵⁾.

ثانياً: النص يساوي المعنى الواحد

تحت هذا الصنف تنضوي كل التعريفات التي حاولت أن تحصر معنى النص حصراً بحيث تجعل دلالته دلالة أحادية لا تعدد فيها، ومن ثم جاءت واضحة وصریحة، فالنص هو ما يدل على معنى لا يحتمل غيره⁽⁶⁾، أو بعبارة لا مزيد على وضوحها: إن النص هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً⁽⁷⁾.

ثالثاً: النص استواء الظاهر والباطن

يمثل هذا الصنف من التعاريف التعبير الأكثر دلالة على وضوح هذا النمط من الكلام المسمى بالنص، هذا الوضوح النابع من بروز دلالته،

(1) البحر المحيط، 207/2.

(2) إحكام الفصول، الباجي، 189.

(3) البرهان، الجويني، 277/1.

(4) البحر المحيط، الزركشي، 204/2.

(5) إحكام الفصول، الباجي، 189.

(6) نهاية السؤل، 208/1.

(7) شرح اللع، 498/1.

وانكشاف معناه، إلى الحد الذي يصبح فيه هذا المعنى مُعطىً يستفاد من ظاهر الخطاب (...) من غير حاجة إلى نظر واستدلال⁽¹⁾، إذ لا تعارض بين دلالة الظاهرة، ودلالة الباطنة، فالنص كما حده هؤلاء هو ما استوى ظاهره وباطنه⁽²⁾ فلا إشكال ولا احتمال في المراد⁽³⁾ منه. ومن ثم فلا حاجة هناك لتجاوز ما أفاده الظاهر إلى باطن، أو بالأحرى إلى مفهوم مختلف عنه، - فليس للفظ ظاهر ولا باطن في الحقيقة⁽⁴⁾ - بل ظاهره ينبى عما قصد به.

إن هذه الأصناف الثلاثة من التعاريف التي أعطيت للنص، على الرغم من الاختلاف الظاهر بينها، فهي لا تميل إلى التعارض الحاد بقدر ما تنحو نحو التضافر والتكامل من أجل الوصول إلى محاصرة المراد من مفهوم النص، والإحاطة بدلالته إحاطة كاملة. ومن ثم الوصول إلى كنه حقيقته بوصفه مصطلحا دالا على مستوى من مستويات الكلام البالغة المرتبة الأعلى من البيان حيث الوضوح والتجلي الذي يصل حد الانكشاف التام، والذي يعطيك معناه من ظاهره دون غوص ولا تعمق، لأنه بعيد كل البعد عن كل شركة أو شبهة: فإلنص ما عرى لفظه عن الشركة، وخلص معناه من الشبهة⁽⁵⁾، بل هو معنى واحد، لا احتمال فيه لمعان مختلفة⁽⁶⁾، ولا مجال فيه لأشباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد به⁽⁷⁾. إن النص باختصار شديد هو ما كان مفيدا لمعناه وكاشفا له كشفا يزيل الإشكال ووجوه الاحتمال⁽⁸⁾ كلها.

(1) التقريب والإرشاد، 432 / 1.

(2) البحر المحيط، 205 / 2.

(3) التقريب والإرشاد، 341 / 1.

(4) البحر المحيط، 205 / 2.

(5) المصدر نفسه، 206 / 2.

(6) التقريب والإرشاد، 330 / 1.

(7) المصدر نفسه، 331-330 / 1.

(8) المصدر نفسه، 329-328 / 1.

ندرة النص / النص بين العدم، والندرة، والكثرة.

إن هذه السمات والخصائص أو الشرائط التي خُصَّ بها النص، والاختلاف في التعاطي معها، وكيفية وضوابط الوصول إليها، ومن ثم تحديد المراد منها جعلت المتعاطين للأصول يختلفون أيضا حول النص بين الوجود والعدم، والكثرة والندرة فصار الصائرون⁽¹⁾، وأعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص⁽²⁾، ليس في القرآن وحده، وإنما في السنة أيضا. وأبعدوا حتى لا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص في كتاب الله تعالى⁽³⁾، وإلى الحد الذي قالوا: إنه في الكتاب لا يوجد إلا قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ حَدٌّ﴾ [الإخلاص/

1] و﴿تَحْمَدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح / 29] ⁽⁴⁾ من النصوص. وعلى نفس المنوال قضوا بندور النصوص في السنة⁽⁵⁾ أيضا، حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها: قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار الأسلمي في الأضحية، لما ضحى ولم يكن على النعت المشروع: تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك⁽⁶⁾. وقوله عليه السلام: أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

لا شك أن ما جعلهم يذهبون هذا المذهب، ويُبعدون فيه، هي تلك السمات التي تضمنتها حدودهم وتعريفاتهم للنص. لقد أدركوا أنه بناء على

(1) البحر المحيط، 208 / 2.

(2) البرهان في أصول الفقه، 278 / 1.

(3) المصدر نفسه، 278 / 1.

(4) البحر المحيط 208 / 2.

(5) البرهان، 278 / 1.

(6) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، نيل الأوطار 87 / 7.

(7) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، شهاب القسطلاني، 214 / 7.

(8) البرهان، 278 / 1.

تلك السمات سيكون من العسير العثور على نصوص، ذلك مضمون ما أشار إليه الغزالي في المنخول نقلا عن الأصوليين بإطلاق. لقد تيقن - كما تيقن غيره من الأصوليين - بعد استعراض تلك التعاريف والحدود أنه من المستبعد العثور على كلام بهذه الخصائص، فقال، كما: قال الأصوليون: لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة⁽¹⁾.

وينسب هذا الرأي القائل بعزة النصوص وندورها إلى أبي علي الطبري فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي علي الطبري أنه قال: يعز وجود النص إلا أن يكون كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ﴾ [الأنفال / 65] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ حَدُّ﴾ [الإخلاص / 1]⁽²⁾.

ولأن النص بتلك السمات وتلك الشروط، فلم يكن غريبا أن يوجد موقف أكثر بعدا من سابقه، موقف من لم يكتف بالقول بعزة النصوص وندرتها، بل ذهب إلى إنكار وجودها أصلا، فقد قال أبو محمد بن اللبان الإصبهاني لا يوجد النص أصلا⁽³⁾.

مقابل هذين الرأيين أو الموقفين هناك موقف ثالث رأى أن النص ليس موجودا فحسب وإنما موجود، وموجود بكثرة أيضا. فقد ذهب الباجي في إحكام الفصول إلى أن الذي عليه جمهور الناس من أصحابنا وغيرهم أنه يوجد كثيرا⁽⁴⁾، وإلى الرأي نفسه تقريبا يذهب الجويني في البرهان الذي اعتبر القول بالندور قول من لا يحيط بالغرض⁽⁵⁾ من مفهوم النص.

(1) المنخول، أبو حامد الغزالي، تح، محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط 2، 1400، ص 165.

(2) البحر المحيط، 206 / 2.

(3) إحكام الفصول، الباجي، ص 189.

(4) المصدر نفسه، ص 189.

(5) البرهان في أصول الفقه، 278 / 1.

إذا نحن تجاوزونا الرأي المتطرف القائل بانعدام النص لشذوذ هذا الرأي وتفرد، فإنه من غير الممكن القفز على الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف القائم بين الطرفين الآخرين: القائلين بعزة النصوص، والذاهبين إلى كثرتها ولا سيما وأن كليهما لا يعترضان على السمات الأساسية للنص بوصفه دالا على أعلى مستويات الوضوح والتجلي، متمنعا عن التأويل والاحتمال والشركة والشبهة.

أسباب الاختلاف حول النص بين الندرة والكثرة:

ولعل التوقف عند الشروط التي حددها المعتزلي قاضي القضاة عبد الجبار للنص ومناقشتها تمكنا من الوقوف على بعض أسباب الاختلاف بين الموقفين: الموقف القائل بندرة النص، والموقف الذاهب إلى كثرتة. يلخص عبد الجبار شرائط النص في ثلاثة⁽¹⁾:

أولها: أن يكون [النص] كلاما⁽²⁾. أي تعبيرا لفظيا لأن قولنا نص عبارة عن الأقوال⁽³⁾، ولأن دلالة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا⁽⁴⁾.
ثانيها: أن لا يتناول إلا ما هو نص فيه⁽⁵⁾، فإن كان نص في عين واحدة وجب أن لا يتناول ما سواها، وإن كان نصا في أشياء كثيرة وجب أن لا يتناول ما سواها⁽⁶⁾.

(1) هاته الشرائط ينسبها صاحب البحر المحيط الزركشي للقاضي عبد الجبار (البحر المحيط، 205 / 2)

بينما ذلك لا يبدو واضحا في المعتمد (1 / 295) وكأنها لأبي الحسين البصري صاحب المعتمد.

(2) المعتمد في أصول الفقه، 1 / 295.

(3) المصدر نفسه، 1 / 295.

(4) المصدر نفسه، 1 / 295.

(5) المصدر نفسه، 1 / 295.

(6) البحر المحيط، 205 / 2.

ثالثها: أن تكون إفادته لما يفيدُه ظاهرا غير مجمل⁽¹⁾.

لعل الشرط الثالث والأخير من شروط القاضي عبد الجبار يجسد القسم الأساسي المشترك بين الفريقين المختلفين حول النص، أو الإطار العام الذي لا يكاد يخرج عنه الأصوليون، فكلهم يشترطون أن تكون إفادة النص لما يفيدُه ظاهرة واضحة بعيدة عن الغموض والإجمال. غير أن فهم مقتضيات هذا الشرط من قبلهما يختلف، ونظرة كل منهما له تميز، إذ الإشكال يكمن في فهم حدود هذا الوضوح وكيفياته. فهل وضوح النص وانكشافه ينبغي أن يشمل كل ما تناوله الخطاب أم هو ينحصر في الجهة التي تناولها النص فحسب؟ أو بتعبير أكثر وضوحا هل النص ليكون كذلك ينبغي ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، أو من وجه واحد فقط؟ وأي احتمال هو المقصود بالرفض؟ الاحتمال القريب فقط أم البعيد أيضا؟ وهل تخلو اللغة من الاحتمال تماما؟

هل وضوح النص وانكشافه تجسده اللغة بمعناها الضيق، أي التجسيد اللفظي السطحي المنفصل عن مقامه وسياقه وقرائنه؟ أم تجسده اللغة في أفقها الخطابية حيث دور السياق والمقام والقرائن دور حاسم؟ وما حدود السياق والمقام والقرائن إن كان لها دور وما المقصود بها؟

لا ريب أن محاولة الإجابة عن هاته الأسئلة، ستقربنا من رؤية ملامح وقسمات ذلك الموقف المختلف وتلك النظرة المتميزة، وتوقفنا أيضا على خلفيات وأسباب الاختلاف حول ندرة النصوص أو كثرتها.

وستتم هاته المحاولة من خلال العنصرين التاليين:

(1) المعتمد في أصول الفقه، 1/ 295.

1- النص احتمال من جهة واحدة

من بين الأسباب التي يبدو أنها كانت وراء اختلاف الأصوليين حول كمية حضور النص في الخطاب الإلهي، ما رآه البعض من ضرورة ابتعاد النص عن الاحتمال ابتعادا يشمل كل الوجوه، وإلا لم يسم نصا.

لعل هذا الشرط الصعب هو ما دعا القاضي عبد الجبار إلى الرد بجعل الشرط الثاني من شرائط النص عنده أن لا يتناول النص إلا ما هو نص فيه، وأنه ليس من الضروري أن يشمل كل الوجوه. وإنه من دون شك - كما هو واضح - السبب نفسه الذي دعا الباجي - وهو أحد القائلين البارزين بكثرة النص - إلى الاعتراض على هذا الشرط قائلا: «وهذا غير صحيح، لأنه ليس من شرط النص ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما من شرطه ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصا من ذلك الوجه، وإن كان عاما أو ظاهرا أو مجملا من وجه آخر⁽¹⁾»، فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ أُنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ 232] لا يمكن اعتباره نصا إلا في العدد الذي يحدد عدة المرأة غير الحامل المتوفى عنها زوجها، وهو أربعة أشهر وعشرا، أما ما عدا ذلك من هذه الآية فلا يدخل تحت النص.

2- المقصود بالنص / المقصود بالقرائن

يعترض الجويني بقوة على من ذهب إلى ندرة النصوص، ويشدد عليهم في النكير إلى الحد الذي يسلب فيه عنهم صفة الاختصاص إذ لم يعتبرهم

(1) أحكام الفصول، الباجي، ص 189.

أصوليين حقيقيين، وإنما فقط خائضون في الأصول، متهما إياهم بعدم القدرة على إدراك المقصود من النص: ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأصول عزة النصوص (...). وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك⁽¹⁾. فما الغرض الذي لم يحط به هؤلاء؟ وما المقصود بالنص عند الجويني؟

يجيب أبو المعالي بعد ذلك مباشرة: والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع، مع المحسام جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات⁽²⁾. فهل خالف المخالفون للجويني ما ذهب إليه ههنا؟

لا يكاد المتتبع للتعريف التي أعطيت للنص يعثر من بينها على تعريف يخالف هذا الذي ذهب إليه الجويني، فقد كان ديدن الخائضين في هذا الأمر، وهم يحاولون الإحاطة بمفهوم النص التأكيد على نفي التأويل والاحتمال عنه. فإين الاختلاف؟ وأين مكمته إذن بين الجويني ومن ذهب مذهبه وبين مخالفهم؟ يمكن الادعاء أن الاختلاف يكمن في طبيعة هذه المعاني المقطوع بها، وكيفية وشرائط الوصول إلى هذه الدلالات التي تنحسم فيها جهات التأويلات، وتنقطع فيها مسالك الاحتمالات حتى يصبح النص نصا شفافا يستوي المخاطب في فهمه مع من أصدره، فكأنما هي ذات واحدة من أصدرت الخطاب ومن تلقته.

أو لعل الاختلاف - بتعبير آخر أكثر وضوحا واختصارا - يكمن في النظر إلى طبيعة هذا الفعل اللغوي المعتبر نصا، هل يسمى كذلك باعتبار قرائنه وسياقاته أو من دونها؟

(1) البرهان في أصول الفقه، 1/278-279.

(2) المصدر نفسه، 1/278-279.

قد يكون من باب التذكير التنويه بإحدى أساسيات إدراك اللغة عند الأصوليين التي تم استخلاصها في الفصول السابقة والمتمثلة في أن الفعل اللغوي لا يمكن تصوره وإدراكه بله فهمه بعيدا عن سياقه ومقامه. ولم تغب هاته البديهية عن أذهان الأصوليين وهم يحاولون الإحاطة بمفهوم النص، ولا سيما وأن المراد من النص عندهم جميعا- لا أعني غير المتكلمين منهم- وعلى اختلاف تصوراتهم له هو الوصول إلى أقصى مستويات الإبانة والإنصاح وأعلى درجات الشفافية والقطعية في إفادة المعنى.

من ثم فإنه ليس من المستغرب أبدا أن يلح دعاة كثرة النصوص على دور السياق والمساق في تحديد طبيعة الفعل اللغوي، منبهين على ضرورته لحسم المراد الذي تدل عليه الأقاويل، ومن ثم الوصول إلى هذا المستوى من البيان الذي هو النص، يقول أحدهم: "وأعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن و السياق لا من جهة الوضع"⁽¹⁾. كما أنه من غير المستغرب أيضا أن لا يكتفوا بالنص على ذلك فحسب، بل يحاولوا أكثر من ذلك إثبات ذلك والتدليل عليه من خلال الأقاويل التي اعتبروها نصا. ومن الأمثلة على ذلك توقفهم عند قول الرسول ﷺ: "فلا إذن"⁽²⁾ جوابا على من سأل عن بيع الرطب بالتمر"⁽³⁾ هل يجوز أم لا يجوز؟

(1) مفتاح الوصول، الشريف التلمساني، تح محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419-1998، ص433.

(2) ونص الحديث كما في مسند أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث 1470: "حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال: سئل سعد عن بيع سلت بشعير أو شيء من هذا فقال سئل النبي ﷺ عن تمر برطب فقال تنقص الرطبة إذا بيعت؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن.

(3) مفتاح الوصول، 433.

لقد ذهب هذا الفريق إلى أن قوله: 'فلا إذن' نص في عدم إفادة الجواز معتمدين في ذلك على السياق إذ: إن جوابه ﷺ إنما يطابق سؤال السائل إذا كان المعنى: 'فلا يجوز' (1)، لأنه إنما سُئل عن الجواز (2). إن هذا المعطى السياقي، إضافة لقرينة التعليل بالنقص (3) - كما سماها التلمساني - التي بنى عليها الرسول ﷺ الحكم والمتمثلة في سؤاله عليه السلام مستفتيه أينقص الرطب إذا يبس؟ (4)، وإجابة المسؤول له بالإثبات، كل ذلك يوجب القطع بالمرادبان لا يجوز (5)، لأن النقص لا يكون مناسباً للجواز (6).

إن هذا الحكم المتوصل إليه، وهو عدم جواز بيع الرطب بالتمر، بناء على اعتبارهم قول رسول الله ﷺ: 'فلا إذن نصاً، خالفتم فيه الحنفية التي ذهبت إلى أن قول الرسول - ﷺ - 'فلا إذن' قابل للاحتمال إذ إنه لا يتم إلا بحدف (7) ومن ثم فقد يكون معناه: 'فلا يجوز إذن' (8)، كما يمكن أن يكون معناه 'فلا بأس إذن' (9).

ولا شك أن الاختلاف في اعتبار السياق وتقديره كان وراء هذا الاختلاف في فهم النص، وتحديد طبيعته من حيث الوضوح والخفاء، من حيث القطعية والاحتمال، ومن ثم الاختلاف في تقدير الحكم الفقهي. ولا ريب أن

(1) المصدر نفسه، 434.

(2) مفتاح الوصول، 434.

(3) المصدر نفسه، 434.

(4) المصدر نفسه، 433.

(5) المصدر نفسه، 434.

(6) مفتاح الوصول، 433..

(7) المصدر نفسه، 434.

(8) المصدر نفسه، 434.

(9) المصدر نفسه، 434.

اعتبار دعاة كثرة النصوص لدور السياق والقرائن وتقديرهم لهما تقديرا متميزا، هو ما رقى عندهم قوله ﷺ: «فلا إذن إلى مستوى النصوصية».

إذا كان الاهتمام بدور السياق والقرائن والإلحاح على ذلك أمرا طبيعيا، بل مطلوبا عند فريق أراد أن يوسع دائرة النصوص ويكثر من عددها، إلى الحد الذي جعل السياق والقرائن مكونا من مكونات النص اللصيقة به وغير المنفصلة عنه. فإن القائلين بندرتها- هم أيضا- لم يقصوا دور السياق في تعاملهم مع الأقاويل المعتبرة نصوصا عندهم، ويكفي تأمل النصوص التي عدوها كذلك ليتضح الأمر، فقول الرسول ﷺ {تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك}- وهو من النصوص القليلة التي اعتبرها هؤلاء نصا- نص غير واضح من دون الاعتماد على معرفة مسبقة بسياق هذا النص ومقامه وظروفه، من دون معرفة المخاطب وما صدر منه من عدم تضحيته على النعت المشروع⁽¹⁾ والمتمثل في ذبحه لأضحيته قبل الإمام.

إذا كان الأمر كذلك فما بال أبي المعالي الجويني، وهو يرد على القائلين بعزة النصوص، وبعد الإشارة إلى صعوبة الوصول إلى النص بوصفه كلاما يتميز بأعلى درجات الشفافية والقطعية، ينبه على أن ذلك وإن كان بعيدا حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية⁽²⁾؟. فهل يعني الجويني أن المختلفين معه الذين لم يروا هذه الكثرة، فقالوا بندرة النصوص لم يعتبروا السياق والقرائن في تحديد مفهوم النص؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يستقيم هذا مع ما ادعيناه من اتفاق كل الأصوليين على دور السياق والقرائن في إدراك الفعل اللغوي وفهمه، ومن بينه- بدهة- الفعل اللغوي المعتبر نصا؟

(1) البرهان في أصول الفقه، 1/278.

(2) البرهان في أصول الفقه، 1/278-279.

ليس هناك من حل لهذا الإشكال سوى اختبار فهم كل واحد من الطرفين المختلفين لما يقصدانه بالسياق والقرائن، فلا شك أن مكنم الاختلاف وعلته ترجع إلى فهم كل منهما لهما. وليكن الانطلاق لإنجاز ذلك من العبارة الأخيرة من نص الجويني السابق: فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية. فهي تجسد - فيما يبدو - مفصل الاختلاف بين الفريقين: بين القائلين بندرة النص، والقائلين بكثرتة.

إن هاته العبارة رد على القائلين بعزة النصوص، وفي الوقت نفسه بيان لسبب هذه الكثرة المدعاة. فالنصوص - كما يرى الجويني ومن ذهب مذهبه - كثيرة بسبب ما يحيط بها ويحف من قرائن حالية ومقالية.

يضطرننا هذا الذي نرومه - اختبار مفهوم الفريقين للقرائن - إلى العودة إلى الشرط الأول من شروط النص عند عبد الجبار. لقد اعتبر هذا الأصولي المعتزلي أن من شرائط النص الأساسية أن يكون كلاما وقولا، أي فعلا لغويا لفظيا لا غير، نافيا أن تكون لدلالة العقول والأفعال⁽¹⁾ أي علاقة بالنص.

لعل هذا الشرط هو ما دفع شارحه أبا الحسين البصري إلى الإلحاح في المعتمد على ضم لفظة كلام إلى تعريف النص حيث قال: فإذا ثبت أن هذا هو المعقول من النص وجب بأن يجد بأنه كلام تظهر إفادته لمعناه، لا يتناول أكثر مما قيل: إنه نص فيه⁽²⁾ أو إضافة أصوليين آخرين للحد كلمة لفظ: أما النص قيل في حده أنه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال⁽³⁾.

إن الإصرار على إلحاق لفظة كلام أو كلمة لفظ بحد النص، إصرار على إبعاد النص عن كل ما يمكن أن يضاف إليه مما ليس من طبيعته اللفظية،

(1) المعتمد في أصول الفقه، 295/1.

(2) المعتمد في أصول الفقه، 275/1.

(3) المنحول ص 165.

مثل أدلة العقول كالقياس أو أدلة الأفعال كبيان الرسول ﷺ لبعض الفرائض. والبيان كما هو معلوم قد يقع بالقول تارة ويقع بالفعل⁽¹⁾ تارة أخرى.

ويتضح هذا الأمر جليا من خلال تعليل الرازي سبب النص على لفظة كلام في الحد. فهو يصرح بعد تعريفه التالي للنص: النص وهو كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه⁽²⁾. يصرح: واحترزنا بقولنا كلام عن أمرين: أحدهما أن أدلة العقول والأفعال لا تسمى نصوصا.

وثانيهما: أن الجمل مع البيان لا يسمى نصا لأن قولنا نص عبارة عن خطاب واحد دون ما يقترن به. ولأن البيان قد يكون غير القول، والنص لا يكون إلا قولاً⁽³⁾

إن شرط النص بالقولية يكشف لا شك عن طبيعة فهم هؤلاء القائلين بندرة النص لحدود السياق والقرائن في تحديد طبيعة النص. إن القرائن والسياق أمور معتبرة بل أساسية بحيث لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها في أي فعل لغوي مهما بلغت درجة وضوحه وارتفعت في البيان والانكشاف. وليس هذا بالأمر المستغرب الشاذ، ذلك أن الخطاب العلمي المحض ذاته، وهو الذي جعل أحد أهدافه الأساسية البحث عن لغة دقيقة من صنف اللغة الرمزية⁽⁴⁾، يؤكد المختصون، أنه لا يوجد نمط من الصورنة يستطيع إلغاء العناصر المقامية كلية⁽⁵⁾ إذ اللغة الصورية ذاتها كرسوم وعلامات وعلاقات لا تخلو من الاعتبارات

(1) أحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص 302.

(2) المحصول، فخر الدين الرازي، تح، طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، 140، ط 1، 228/3.

(3) المصدر نفسه، 228/3.

(4) الاستدلال والبناء، بحث في خصائص العقلية العلمية، بناصر البعزاتي. المركز العربي الثقافي، دار الأمان، الرباط، ط 1، 1999، ص 42.

(5) الاستدلال والبناء، بحث في خصائص العقلية العلمية، ص 42.

المقامية⁽¹⁾. إن المختصين في هذا النوع من الخطاب الرمزي المعبر مثالا للدقة والشفافية يؤكدون أنه لا يمكن إلغاء كل العناصر المقامية من العلوم الرياضية فكيف يمكن إلغاؤها من العلوم الطبيعية⁽²⁾. إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذا النوع من الخطابات فما بالك بلغة التواصل والإبلاغ.

لكن القول بضرورة القرائن في تحديد طبيعة النص، لأنها أمر لا مناص منه، ولا فكاك عنه لأي فعل لغوي، بل وغير لغوي أيضا، كما تمت الإشارة إلى ذلك في النصوص السابقة عن الخطاب العلمي، يفرض في الوقت نفسه، وحتى يتميز هذا المستوى من الخطاب عن غيره من المستويات أن لا تخرج هذه القرائن عن طابعها اللغوي المقترن باللفظ لتتعدى ذلك فتصبح قرائن عقلية كالقياس، أو قرائن فعلية كبيان الرسول لبعض الآيات التي جاءت مجملة في معناها.

ولذلك، وانسجاما مع هذا الشرط، فليس لنا أن نستغرب منهم اعتبار قول الرسول ﷺ لأبي بردة بن نيار الأسلمي: {تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك} نصا- كما رأينا ذلك سابقا- في الوقت الذي يرفضون فيه أن يعتبروا ما تشير إليه الآية الكرية ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍ﴾ [الإسراء/ 23] من تحريم للضرب ومنعه نصا، إذا نحن أدركنا أن علة هذا الرفض عندهم هو اعتبارهم لهذه الدلالة الأخيرة دلالة عقلية تتجاوز الإطار اللغوي القولي الكلامي، لأن هذه الدلالة بحسبهم دلالة قياسية فالأمة- كما أشار صاحب المعتمد- قد عقلت... من قول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفٍ...﴾ [الإسراء/ 23] المنع من ضربهما. ولم

(1) المرجع نفسه، ص 42.

(2) مفتاح الوصول، ص 434.

تعقل ذلك إلا قياساً⁽¹⁾. فهذا المعنى معنى قياسي ولا معنى للقياس سواء⁽²⁾. بل أكثر من ذلك، فإنهم قد ذهبوا إلى ترتيب هذا النوع من الكلام في المرتبة الأولى من مراتب القياس⁽³⁾، وجعلوه قياساً جلياً ونسبوا ذلك للشافعي، محتجين بأن التأنيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم؛ فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق المعنى والقياس⁽⁴⁾.

غير أن مخالفهم ممن ذهبوا إلى كثرة النصوص أكدوا على أن المنع من ضربهما معلوم باللفظ، لا من جهة القياس⁽⁵⁾، مدعين أن الاحتجاج بكون التأنيف غير موضوع في اللغة للضرب غلط لأننا لا نقول: إن لفظ التأنيف موضوع للضرب في اللغة وإنما نقول: إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع.... ولذلك يسمع اللفظ الجماعاً فيفهمون المراد منه دون استعمال قياس، كما يفهمونه من المنصوص عليه⁽⁶⁾، مذكرين أن هذا النوع من الكلام فحوى خطاب، وألفحوى لا استقلال لها، وإنما هي مقتضى لفظ على نظم ونضد مخصوص⁽⁷⁾، منوهين إلى أن الآية قد وردت في سياق الأمر بالبر، والنهي عن العقوق، والاستحاث على رعاية حقوق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰبٍ وَلَا تُنَبِّرْهُمَا﴾ [الإسراء/ 23] فكان سياق الكلام مفيداً لتحريم الضرب العنيف

(1) المعتمد في أصول الفقه، 2/ 226.

(2) المنخول، ص 333.

(3) المنخول، ص 333.

(4) قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وهو الصحيح لأن الشافعي سماه القياس الجلي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 510.

(5) المعتمد في أصول الفقه، 2/ 239.

(6) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص 510.

(7) البرهان في أصول الفقه، 1/ 277.

ناصا، وهو ملتقى من نظم مخصوص⁽¹⁾، ولذلك فالفحوى آيلة إلى معنى الألفاظ⁽²⁾.

إن الفحوى بحسب هذا الاختيار، ليست فعلا عقليا منفصلا عن الخطاب اللغوي اللفظي، بل إنها من مقتضياته الناتجة عن طبيعته النظامية، لأنها دلالة سياقية مرتبطة بفعل لغوي منجز في سياق معين، محفوف بقرائن ذات طبيعة لغوية محضة.

ولعل هذا الذي ذهب إليه هؤلاء، يكاد يكون هو الموقف الذي اتخذه قاضي القضاة قبل ذلك، فقد رأى أستاذ أبي الحسين البصري (على خلاف تلميذه) أن المنع من ضربيهما معقول من جهة اللفظ، لا من جهة القياس⁽³⁾، ذاهبا إلى أنه لا بد من اعتبار عرف أهل اللغة في ذلك⁽⁴⁾.

وكيفما كان الأمر، سواء اعتبرنا أن دلالة الآية على تحريم الضرب ومنعه دلالة قياسية تحتاج إلى استنباط بالرأي⁽⁵⁾ واستعمال للعقل وإوالياته، أو دلالة لغوية سياقية يدركها كل من له بصر في معنى الكلام لغة⁽⁶⁾، فإن المتفق عليه أن تلك الدلالة فحوى خطاب. وقد رأى القائلون بعزة النصوص أن النص لا يرد عليه الفحوى، فهو مفهوم النص وفائدته، فلا يسمى نصا⁽⁷⁾، لأنه لم يدل بصريحه على المنع من ضربيهما⁽⁸⁾، فليس في لفظه ذكر الضرب (...). إنما

(1) المصدر نفسه، 277 / 1.

(2) المصدر نفسه، 277 / 1.

(3) المعتمد في أصول الفقه، 2 / 254.

(4) المصدر نفسه، 2 / 254.

(5) أصول السرخسي، 1 / 241.

(6) المصدر نفسه، 1 / 241.

(7) المنحول، ص 165.

(8) المعتمد في أصول الفقه، 1 / 150.

يدل من جهة الفحوى⁽¹⁾، أو أن هذا النوع من أنواع الأقاويل - كما سيوضح ذلك ابن رشد في رؤية تحاول تجاوز الاختلاف بين الفريقين - إنما تدل من جهة القرائن لا من صيغها⁽²⁾. وقد اعتبر دعاة عزة النصوص هاته القرائن خارجة عن طبيعة اللغة لأنها قرائن عقلية، وقد نفوا علاقة النصوص بوصفها نصوصاً قولية مع كل ماعداها خارج الإطار اللغوي سواء كان قرينة عقلية كالقياس، أو قرينة فعلية كبعض بيانات الرسول ﷺ.

وإذا كان أمر رفضهم القرينة الأولى قرينة العقل، كما اعتبروها، قد تأكد من خلال رفضهم اعتبار دلالة منع الضرب وتحريمه في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْتٍ﴾ [الإسراء / 23] نصاً، فإن ما يؤكد رفضهم للقرينة الثانية قرينة الفعل، هو ما ذهبوا إليه من كون قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ نص في إفادة الوجوب⁽³⁾، لكنه ليس كذلك في إفادة الصلاة⁽⁴⁾. لأن إفادته للصلاة لا تتم إلا بشيء آخر اعتبروه خارجاً عن النص، هو بيان الرسول ﷺ. وولا يجوز أن يسمى مع البيان نصاً⁽⁵⁾، لأن البيان قد يكون غير لفظ⁽⁶⁾، كما هو في حال هذه الآية حيث تم البيان من الرسول الكريم بالفعل... كفعله لأعداد ركعات الصلاة المفروضة وأوصافها⁽⁷⁾. وقد اشترطوا - كما رأينا - أن النص ينبغي أن يكون

(1) المصدر نفسه، 150/1.

(2) الضروري في أصول الفقه، ص 102.

(3) المعتمد في أصول الفقه، 295/1.

(4) البرهان في أصول الفقه، 295/1.

(5) المصدر نفسه، 295/1.

(6) المصدر نفسه، 295/1.

(7) أصول الجصاص، أبو بكر الجصاص، نج، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،

1420 - 252/2001.

قولاً لا غير. ولأن البيان النبوي بيان لم يتم بالقول، فهو لا يمكن أن يكون قرينة مقبولة ترقى بالآية إلى مستوى النصومية في إفادة الصلاة، وإن كانت تحتل هاته المكانة في إفادة وجوبها. فلا قرائن معتبرة إذن عند القائلين بعزة النصوص غير القرائن اللغوية المحضة.

إذا كان هذا الفريق - كما اتضح - قد حصر القرائن التي تسهم في تحديد النص في القرائن اللغوية اللصيقة بالفعل اللغوي المعتبر كذلك، واستبعد ما عداها، فإن القائلين بكثرة النصوص بعد إلحاحهم على دور السياق والقرائن في تحديد طبيعة النص وهويته، وسعوا النظر إلى القرائن بحيث جعلوها تشمل إضافة للقرائن اللغوية قرائن أخرى: وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاء عقل أو ما في معناهما⁽¹⁾. فقد رأى هؤلاء أن اللفظ وحده، لا يمكنه أن يحسم المعنى بإبعاد الاحتمال عنه، ومن ثم إمكانية التأويل شرطي النص اللذين بهما يُبنى بناؤه المتميز: ولو رددنا إلى تتبع اللفظ، فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في التنصيص⁽²⁾. ولذلك فإن معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص / 1] المشير إلى التوحيد - وهو من الأقوال القليلة جداً المعتبرة نصاً عند مخالفيهم - لم يتضح - كما ادعوا - بمجرد اللفظ، في انفصال عن القرائن، وإنما بتعزيد من قرينة العقل: إنما استند التأويل في الآية التي تتضمنها التوحيد لاعتضادها بمقتضى العقل⁽³⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه، 1/278، 279.

(2) المصدر نفسه، 1/278-279.

(3) البرهان في أصول الفقه، 1/278-279.

إن الاختلاف بين الفريقين: دعاة كثرة النصوص، والقائلين بندرتها، يكمن إذن في اختلاف النظر إلى طبيعة المؤثرات المقبولة في تحديد النص، اختلاف في النظر إلى القرائن، بين موسع لها وحاصر لها.

وإذا كان المضيّق لهذه القرائن، يجد من النصوص ويضيّق مجالها حتى لا يكاد يعد منها إلا نصوصاً نادرة تعد على أصابع اليد، فإن الموسعين لمجالها يخشى أن يصل بهم الأمر إلى القضاء على كل تمايز بين مستويات النصوص، إذ يمكن دائماً لمن أراد، أن يجد (أو يخلق) من القرائن ما يصل بالنص إلى ما يجعله واضحاً ومكشوفاً، ما دامت كل القرائن ممكنة حتى قرينة الإجماع وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاء عقل أو ما في معناهما⁽¹⁾.

إن هذه الخشية من أن تصبح مستويات القول اللغوي مستوى واحداً، أو الخوف على الأقل من أن تمحي كثير من الفوارق بين النصوص، يسوغه ما نجده عندهم من رغبة في تكثير وتقوية جانب النص على حساب غيره من أنواع الخطاب ومستوياته، هاته الرغبة التي تجسدها أقوال من مثل قولهم: وإذا نحن خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤلفين، استبان للطالب الفطن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص⁽²⁾.

على الرغم من هذا النقاش حول كثرة النصوص وندرتها، فإن الذي استقر عليه جمهور الأصوليين وسارت عليه ممارستهم التطبيقية، هو النظر إلى الفعل اللغوي نظرة متوازنة، فلم ينظروا إلى النص تلك النظرة التي ضيقت مجاله إلى الحد الذي جعلته أمثلة محصورة العدد لا تتجاوز أصابع اليد، في الوقت نفسه الذي لم يوسعوا ذلك التوسيع الذي يبيع الفوارق ويقضي على التمايزات.

(1) المصدر نفسه، 278/1، 279.

(2) المصدر نفسه، 287/1.

إن الخطاب الواضح مستويات أو بالأحرى مستويان اثنان لا يجب الخلط بينهما، أو تغليب أحدهما على الآخر إلى حد نفي أحدهما وإقصائه. والنص مثار النقاش ومحوره موجود وجودا لا يمكن اختزاله في أمثلة بعينها يمكن أن نعددها كلما أردنا. تلك هي النتيجة التي آلت إليها نقاشات الأصوليين واطمأنوا إليها أخيرا، بعد جدال طويل.

الغزالي وابن رشد، ومحاولة تجاوز الخلاف:

وتمثل محاولة الغزالي، ومختصر كتابه ابن رشد، إجابة من الإجابات المهمة التي حاولت حل التناقض والتنافر بين الفريقين المختلفين، ومن ثم خلق التوازن الذي تحدثنا عنه في النظر إلى الفعل اللغوي المعبر نصا. لقد سعت هاته المحاولة أن تكون وسطا بين طرفين اثنين؛ طرف ضيق وأبعد في ذلك حتى لم يعد من النصوص إلا ألفاظ معدودة استقلها الأصوليون فعبروا عن ذلك الإحساس بقولهم على لسان الغزالي: ثم قال الأصوليون لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة⁽¹⁾، وطرف آخر وسع وأبعد في ذلك حتى ظن أن جل ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص⁽²⁾. لقد قامت هاته المحاولة بداية على تقسيم النص قسمين اثنين: نص بلفظه ومنظومه، ونص بفحواه ومفهومه، يقول الغزالي: والنص ضربان ضرب هو نص بلفظه ومنظومه (...) وضرب هو نص بفحواه ومفهومه⁽³⁾، أو بتعبير ابن رشد، نص من جهة الصيغة ونص من جهة المفهوم⁽⁴⁾.

(1) المنحول، ص 165.

(2) البرهان في أصول الفقه، 287/1.

(3) المستصفي، 335/1.

(4) النص المستعمل في هذه الصناعة يعني به صنفان: أحدهما ما كان نصا من جهة الصيغ، والثاني ما كان نصا من جهة المفهوم، الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص 102-103.

إن هذا التقسيم ليس مجرد تصنيف للنص مختلف عما سبقه، تقسيم استدعته ضرورة التنظيم ليس إلا، بل تصنيف اقتضته الرغبة في الإجابة على الإشكالات المطروح سابقا بين الداعين إلى كثرة النصوص، والقائلين بندرتها تلك الندرة التي يكاد يغيب معها النص. ذلك أن القول بنوعين للنص من بينهما نص بالفحوى، يعتبر حسما في قضية كانت مثار جدل كما رأينا بين الفريقين. فبهذا التصنيف أصبحت الفحوى مثلها مثل غيرها من أنواع النصوص المعتمدة كذلك. وهذا من دون شك بعض ميل نحو القائلين بكثرة النصوص، وتوسيع واضح لمجال النص، وتكثير لعدده في الممارسة اللغوية.

غير أن هاته المحاولة وإن كان قد حسمت في الفحوى، فاعتبرتها نصا مثلها مثل النص المنطوق، فإنها لم تقبل ذلك التوسع في القرائن الذي ذهب إليه دعاة كثرة النصوص مائلة بذلك نحو القائلين بندرة النصوص بعض الميل حيث رأت أن الكلام إن كان نصا لا يحتمل، كفى معرفة اللغة⁽¹⁾ به. بخلاف القول الذي يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ⁽²⁾.

لكن القبول بالمفهوم النص هو قبول بالقرائن، أليس يدل هذا النوع من الكلام الذي هو الفحوى من جهة القرائن كما ذهب إلى ذلك ابن رشد⁽³⁾ ملخص كتاب الغزالي المستصفي، وتابعه في تقسيم النص إلى نص بالصيغة ونص بالمفهوم، فكيف يقول الغزالي إذن: إن النص تكفي فيه اللغة وغيره يحتاج

(1) المستصفي، 1/339.

(2) المصدر نفسه، 1/339-340.

(3) الضروري في أصول الفقه، 102.

إلى قرائن، وأن كل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتبع في القرائن⁽¹⁾ مما يمكن أن يستخلص معه أن النص مقصور على الوضع؟

لعل ما يزيل هذا الإشكال استدراك الغزالي قائلاً: وعرف الاستعمال كالوضع⁽²⁾، وتبنيه بعد ذلك مباشرة على أن النص تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع⁽³⁾. وقد رأينا كيف أن قاضي القضاة اعتبر الفحوى مما ينبغي فيه مراعاة عرف المستعملين للغة لأبد من اعتبار عرف أهل اللغة في ذلك⁽⁴⁾. فالفحوى إذن عرف في الاستعمال، ومن عرفهم هذا فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْوًا وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء/ 23]⁽⁵⁾، أو فهم المحذوف من سياق الكلام كفهم أهل من قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف/ 82] والمعنى أسأل أهل القرية وهذا النقصان⁽⁶⁾ أو الحذف كما يقول الغزالي ذاته: أعتادته العرب فهو توسع ونجوز⁽⁷⁾. والمجاز خلاف الوضع لأنه وضع إضافة للقرائن.

إن النص، بخلاف ما ذهب إليه بعضهم، لا يخلو هو الآخر كغيره من مستويات النصوص من المجاز، لا يخلوا إذن من القرائن، ذلك ما يؤكد ابن رشد شارح كتاب المستصفي للغزالي: ومن هذه الألفاظ والأقويل ما تدل

(1) المستصفي، 1/339-340.

(2) المصدر نفسه، 1/346.

(3) المصدر نفسه، 1/347.

(4) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 2/254.

(5) المستصفي، 2/190.

(6) المصدر نفسه، 1/342.

(7) المصدر نفسه، 1/342.

بمفهوماتها لا بصيغها وذلك لتغييرها بالنقص والحذف أو الزيادة، وكذلك أيضا بالتبديل والاستعارة. وهذا الصنف من الألفاظ يسمى مجازا. وهذه يوجد فيها أيضا ما يشبه النص والمجمل والظاهر والمؤول، وإنما يوجد ذلك فيها من جهة القرائن⁽¹⁾.

إن اقتضاء القرائن اللغوية مما تشترك فيه مستويات الخطاب، غير أن هاته القرائن ليست واحدة فهناك قرائن وقرائن، فليست قرائن النص هي قرائن المؤول، ولا قرائن هذا هي قرائن الظاهر، ولا قرائن ذلك الأول هي قرائن هذا الأخير. فإذا كانت الأقاويل مستويات فبدهي أن تكون القرائن هي الأخرى أيضا مستويات، أو لنقل مع كثير من التسامح مستويين أو نوعين اثنين: قرائن مباشرة وقرينة، وأخرى بعيدة وغير مباشرة. قرينة يستعملها العقل الجمهوري المشترك من دون تعمق ولا تأمل، لأنها أصبحت من أعرافه التي تعودها، ومن ثم فلا اختلاف حولها، وهي القرينة المقصودة والمطلوبة لتحديد النص. وقرينة أخرى هي استعمال أكثر عمقا وأكثر كثافة للعقل تستدعيه أقاويل مشبعة بالمعاني والاحتمالات تدعو للتأمل واستعمال العقل. وكلما زاد الاحتمال زاد بُعد القرينة وزاد اعتمادها على العقل وتلك القرينة هي ما سماه الغزالي بـ"دليل العقل"⁽²⁾ أو قرينة العقل والتي تحتاجها أقاويل ونصوص من مثل قوله تعالى: "وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ"⁽³⁾.

(1) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد، ص، 102.

(2) المستصفي، 340/1.

(3) المستصفي، 340/1. والحديث كما ورد في صحيح مسلم (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه حيث يشاء)، صحيح مسلم بشرح النووي، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 16/166، الحديث رقم 2654.

فالنص في آخر المطاف هو كل قول ابتعد عن عقل الاختلاف والاحتمال، والتصق التصاقا بعقل الجمهور، عقل الاتفاق. وبهذين المستويين من مستويات استعمال العقل تتحدد القرينة المقبولة في تحديد النص من عدمها، فكلما التصقت بالمستوى الأول كلما كانت أقرب إلى طبيعة اللغة ومن ثم أقرب إلى النص، وكلما كانت أبعد منه وأقرب للثاني كلما كانت مرفوضة في هذا النوع من الأقاويل المعتمدة نصا. إن ارتباط النص بهذا العقل الجمهوري المشترك بين كل من يفهمون تلك اللغة، هو ما جعله يسمو ويرتقي درجات سلم الإفصاح والإبانة حتى يحتل القمة والذروة الأعلى في مراتب البيان.

غير أنه من المفيد الإشارة هنا إلى أن هذه الخلاصة المتوصل إليها لا يمكنها أن تحسم في ماهية القرائن المعتمدة من طبيعة اللغة، والقرائن المعتمدة خارجة عنها، إذ الأمر أعقد من ذلك، وأصعب من أن يوجد له الجواب المريح. إن الفصل بين ما هو من محض اللغة وما هو خارج عنها من الإشكالات الممتدة في الزمان والمكان، إنه السؤال المحير الذي لا زم كل من تعاطى مع الفعل الخطابى منذ القديم إلى الآن. ذلك ما يؤكد أحد المهتمين بتحليل الخطاب في القرن العشرين 'دومنيك ماكنو' حين يقول 'هناك سؤال من المستحيل عدم طرحه... إنه ذلك المتعلق بما هو من المجال اللسني المحض ضمن تحليل الخطاب. عن سؤال مثل هذا إنه من المستحيل مطلقا إعطاء جواب مقنع، على الأقل في الوقت الحالي'⁽¹⁾.

(1) Maingueneau, Initiation aux méthodes de l'analyse de discours. p. 19.

المحتمل

ضمن هاته الدائرة تقع كل مستويات القول الباقية، وأولاها الظاهر، المستوى الأقرب إلى النص، والذي يليه مرتبة من حيث الوضوح والظهور إلى الحد الذي لم يميز بينهما الأصوليون الأوائل مثل الشافعي والباقلاني. فالنص والظاهر وإن اشتركا في الظهور إلا أن أحدهما أعلى من الآخر بحسب المتأخرين الذين ميزوا بينهما على الرغم من إدراك دلالتهما المعجمية المشتركة فجعلوا النص فوق الظاهر في البيان⁽¹⁾ معتبرين إياه قسيما له وليس قسما منه. فما قصد هؤلاء بالظاهر، وما الدلالة الاصطلاحية التي أعطوها إياه؟

الظاهر

لا يكاد يختلف الظاهر عن قسيمة النص من حيث الدلالة اللغوية، فالظاهر لغة العلو والارتفاع⁽²⁾، والظاهر أيضا التبين⁽³⁾ والوضوح. لأن ما ارتفع وعلا فقد بان واتضح يقول الأمدي: أما الظاهر فهو في اللغة عبارة عن الواضح ومنه يقال ظهر الأمر الفلاني إذا اتضح وانكشف⁽⁴⁾. وقد ربط بعض الأصوليين بين دلالة الظاهر اللغوية ودلالته الاصطلاحية محاولين إبراز العلاقة بينهما فعرفوه بأنه ما سبق مراده إلى فهم سامعه⁽⁵⁾، لأن الظاهر - كما قالوا - هو الأمر الشاخص المرتفع ومنه قيل

(1) كشف الأصرار، 66/1.

(2) يقال هاجت ظهور الأرض وذلك ما ارتفع منها وظاهر الجبل أعلاه وظاهر كل شيء أعلاه لسان العرب مادة: ظهر.

(3) ظهر ظهورا تبين، القاموس المحيط، مادة ظهر.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، 58/3.

(5) البحر المحيط، 207/2.

لأشرف الأرض ظواهر (...) وكما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تتبادر إليه الأبصار فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تتبادر إليه البصائر والأفهام⁽¹⁾.

غير أن هذا المعنى المتبادر غير يقيني ولا نهائي، فالظاهر ظهور معناه غير مقطوع به⁽²⁾، لأنه قابل للاحتمال فهو ما يظهر معناه مع احتمال⁽³⁾، من ثم فقد ذهبوا إلى حده بأنه: ما يغلب على الظن فهم معنى منه في غير قطع⁽⁴⁾. إن هذا المعنى المتبادر على الرغم من أنه غير قطعي، وقابل للاحتمال فإنه يتسم بكونه راجحاً غير مرجوح والظاهر فيه رجحان مع احتمال⁽⁵⁾، إلا إذا توفرت قرائن ترجعه عن مكانته هذه وتصرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً⁽⁶⁾ والراجح مرجوحاً. فالظاهر كما انتهى إلى ذلك صاحب شرح اللمع هو ما احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر من الآخر كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الخطاب⁽⁷⁾.

(1) المدخل لابن بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تح، عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404، ط2، 187/1.

(2) البرهان في أصول الفقه، 1/337.

(3) المنحول، ص 164.

(4) المنحول، ص 167.

(5) نهاية السؤل، 1/209.

(6) الورقات في أصول الفقه، تح، عبد اللطيف محمد العبد، ص 188.

(7) شرح اللمع، 1/448.

بين النص والظاهر أو بناء المعيار المميز:

حاول الأصوليون الوقوف على ما يميز مستويي الواضح: النص والظاهر فقال الروياني في البحر في الفرق بين النص والظاهر وجهان: أحدهما: أن النص ما كان لفظه دليلاً، والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

والثاني: النص ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر: ما توجه إليه احتمال⁽¹⁾.

إن الروياني بهذين الوجهين يحاول أن يختصر التعريفات التي أعطيت للنص والظاهر، فمن خلال مراجعة مفردات التعريفات والحدود التي تغيت تصور النص والظاهر وحاولت القبض على مفهوميهما يمكن استخلاص الخلاصة التالية:.

النص "رجوح" والنص "قطع" والنص "أنحسام" للاحتمال، ومن ثم فهو ظهور تام مطلق غير قابل للتأويل، بينما الظاهر "تبادر"، و"غلبة ظن"، وتُردّد بين أمرين أو أمور هو في أحدها "أظهر" و"أرجح"، ومن ثم فهو على عكس سابقه يدخله الاحتمال و يقبل التأويل.

إن للنص والظاهر بحسب هذه الخلاصة مشتركا جامعا، وفارقا مميزا، أما المشترك فهو الرجحان وأما الفارق المميز فهو الاحتمال. وتلك هي الخلاصة ذاتها التي وصل إليها الأصولي المتأخر جمال الدين الإسوي حين قرر أن النص والظاهر مشتركان في الرجحان، إلا أن النص فيه رجحان بلا احتمال (...). والظاهر فيه رجحان مع احتمال⁽²⁾. هاته الخلاصة التي يمكن صياغتها على منوال القواعد الرياضية على الشكل التالي:

(1) البحر المحيط، 2/ 207.

(2) نهاية السؤل، 1/ 208.

النص = رجحان - احتمال
الظاهر = رجحان + احتمال

إن هذا الفارق المميز الذي هو الاحتمال هو العامل المؤثر والحاسم الذي يفرق بين مستويين من مستويات القول الواضح، فإن غاب وانعدم فالخطاب نص في أعلى مستويات الوضوح والبيان، وإن وجد وحضر فالخطاب ظاهر في الطرف الآخر من مستويات الواضح.

إن الرجحان إذن سبب كاف لدخول الأقاويل دائرة الواضح حتى لو كان بها احتمال إذ الاحتمال الذي يخرج القول عن كونه واضحا هو ذلك الذي يسيطر على القول ويعمه، أما ذلك الذي يخالطه الرجحان فإنه ينجو من الإجمال، ليلتحق بالوضوح فاعلم أن الظاهر - وهو من الخطاب الواضح - كما يقول التلمساني "هو اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما (...)" فلذلك كان متضح الدلالة⁽¹⁾.

غير أن هذا الاحتمال المقصود هنا يختلف ولاشك عن الاحتمال كما أسس له الباقلاني، حين جعله معيارا للتمييز بين جنسي الكلام الكبيرين عنده: المحكم والمتشابه. فإذا كان هذا لا يخرج الكلام من دائرة الواضح، فإن الاحتمال بالمفهوم الذي بناه الباقلاني يخرجها فعلا من هذه الدائرة، إذ القول أو الخطاب الإلهي الذي يؤديه الرسل إلى أهمهم⁽²⁾ بحسب الباقلاني - وكما تمت الإشارة إلى ذلك - "على ضربين"⁽³⁾ لا ثالث لهما فإما: نص غير محتمل ولا مشتبه المعنى⁽⁴⁾

(1) مفتاح الأصول، 470.

(2) التقريب والإرشاد، 436/1.

(3) المصدر نفسه، 436/1.

(4) التقريب والإرشاد، 436/1.

ويدخل ضمنه النص والظاهر- إذ هما مترادفان عنده- وإما ضرب آخر هو الجمل والمحتمل لمعاني مختلفة⁽¹⁾، ويندرج ضمنه باقي مستويات القول التي نوعها الذين أتوا بعده فجعلوها نوعين: مؤولا ومجملا.

إن الظاهر باختصار أو النص وكلاهما واحد عند الباقلاني- كما يظهر ذلك من خلال تعريفه للمحكم النوع الجامع لهما- هو ما كان مفيدا لمعناه وكاشفا له كشفا يزيل الإشكال ووجوه الاحتمال⁽²⁾. فالكلام إذن- بحسب القاضي أبي بكر- دائرتان اثنتان لا غير، إحداهما واضحة لا إشكال فيها ولا إجمال، ولا اشتباه ولا احتمال؛ ودائرة ثانية مشتبهة ومجملة ومحتملة.

ولعل فهم الباقلاني للاحتمال بهذا الشكل الذي يجعله مطابقا للإشكال والإجمال والاشتباه، هو ما أدى به إلى جعل الظاهر مساويا للحقيقة بينما خص المجاز بالمؤول وذلك في التعريف الذي أورده له الجويني في البرهان: فأما الظاهر: قال القاضي: هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة⁽³⁾.

إن تعريف الباقلاني هذا يقوم على اعتبار الحقيقة هي التجسيد المطلق للوضوح الذي هو الخلفية الأساسية للظاهر، فليس الظاهر غير قسم من أقسام الواضح بل إنه القسم الوحيد إذا تذكرنا أن الباقلاني لا يفصل بين الظاهر والنص فالظاهر: الواضح⁽⁴⁾، ولذلك فقد جعل الحقيقة معيار الظاهر، أو بالأحرى هي الظاهر ذاته.

(1) التقريب والإرشاد، 436/1.

(2) المصدر نفسه، 328/1.

(3) البرهان في أصول الفقه، 279/1.

(4) البحر المحيط، 35/5.

مما لا شك فيه أن الحقيقة في عمومها هي أقرب إلى الوضوح وأبعد ما تكون عن الإشكال، غير أنها ليست كذلك دائما وفي كل حالاتها. فالحقيقة ذاتها قد تكون متلبسة بالغموض نتيجة ما يعترضها داخل التركيب وما يرتبط بها، أو نتيجة لطبيعتها الذاتية المتعددة كما في المشترك اللفظي مثلا. والباقلاني نفسه يمثل للمتشابه من الكلام، وهو نقيض الواضح، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ 226].

ولا شك أن إجمال هاته الآية لم يأتها من كونها مجازا، على الأقل كما هو الأمر عند الباقلاني، وإنما من كون لفظة قرء من المشترك اللفظي الذي هو محتمل لزمن الحيض وزمن الطهر⁽¹⁾. كما أن الباقلاني يمثل أيضا لهذا النوع من الخطاب، أي المتشابه، بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة/ 235]، والمعروف أن هاته الآية لم تصير من المتشابه، لأنها تعبر بطريقة مجازية ولكن لأن الضمير فيها غير واضح عمن يعود، هل على الزوج أو على ولي المرأة.

ولا ريب أيضا أن المجاز في بعض صورته ومستوياته أقرب ما يكون إلى الإجمال والغموض الذي يقتضي التأويل أو التفسير، لكنه ليس دائما على هذا النحو⁽²⁾ ولا سيما وأن المجاز أصناف وأنواع مختلفة من حيث طبيعتها، ومن حيث قرب دلالتها أو بعدها. والباقلاني نفسه لا تغيب عنه هذه الحقيقة، فهو يميز بين نوعين من أنواع المجاز متفاوتان من حيث الوضوح. فأما الأول فهو المجاز المنقول عن بابه وما وضع له⁽³⁾، وأما الثاني فهو المجاز الذي من باب

(1) التقريب والإرشاد، 331/1.

(2) ولذلك يعبر عن ذلك الغزالي بكثير من الحذر والحيلة العلمية: ويشبه أن يكون كل تأويل صرفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز ... المستصفي، 386/1.

(3) التقريب والإرشاد، 351/1.

المحذوف⁽¹⁾. وهذا الثاني الذي يمثل له بقوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف/ 82] أكثر وضوحاً من سابقه، لأنه قد عرف الحذف منه بعادة الاستعمال، والقصد من الكلام⁽²⁾. ولأن هذا النوع الأخير من نوعي المجاز عنده، يتميز بالوضوح عند مستعملي اللغة، فإن الباقلاني يعتبر بعض ما ألحق بهذا النوع من الكلام واعتبر بمثابة⁽³⁾ من مثل قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة/ 2]، من أنواع الخطاب المستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه⁽⁴⁾، الذي لا احتمال في شيء من معانيه⁽⁵⁾. والمساوي تبعاً لذلك للظاهر عند الباقلاني، لأنه قد علم أن المراد به ما ذكروا أنه حذف منه⁽⁶⁾، والمحذوف منه أكل بهيمة الأنعام⁽⁷⁾، لأنه - كما يقول - لا خلاف في أن المفهوم من قول القائل⁽⁸⁾ مثلاً حرمت عليكم الطعام أنه حرم أكله⁽⁹⁾.

وإلى هذا النوع نفسه من أنواع الخطاب أي المستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه⁽¹⁰⁾، أو وبالتحديد إلى قسم من أقسامه: الذي هو المستقل

(1) المصدر نفسه، 1/ 351.

(2) المصدر نفسه، 1/ 351.

(3) وهو لا يعترض على ذلك، إذ يراه ليس ببعيداً، التقريب والإرشاد، 346.

(4) التقريب والإرشاد، 1/ 340.

(5) المصدر نفسه، 1/ 340.

(6) التقريب والإرشاد، 1/ 343.

(7) المصدر نفسه، 1/ 343.

(8) المصدر نفسه، 1/ 345.

(9) المصدر نفسه، 1/ 345.

(10) المصدر نفسه، 1/ 340.

بنفسه من جهة مفهومه ولحنه وفحواه و الممثل له عادة بقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرَبُ وَلَا تَهْزُهُمَا﴾ [الإسراء / 23]، والحامل لنفس خصائص هذا النوع من الاستقلال بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه، وابتعاده عن الاحتمال في شيء من معانية يلحق الباقلاني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء / 23].

إن إلحاق القاضي أبي بكر هاته الآية الكريمة التي يعتبرها، في مكان آخر من كتابه الإرشاد، من المجازات التي غلب فيها استعمال الاسم⁽¹⁾ بهذا القسم من هذا النوع من أنواع الخطاب الثلاثة التي يحددها للفعل اللغوي⁽²⁾، والمساوي للظاهر، وجعل قوله تعالى ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ [البقرة / 235] والذي لا يختلف اثنان في كونها حقيقة و ليست مجازا ضمن المتشابه الجنس الجامع بين المجرى والمؤول عند المتأخرين مساويا في ذلك تماما بينها وبين قوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء / 43] المعتبرة عنده مجازية يدعو للتساؤل والحيرة، فجعل الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء / 23] التي يعتبرها من المجاز ضمن هذا القسم من أقسام النوع الأول من أنواع الخطاب الذي يتميز بالوضوح مما يجعله مندرجا ضمن الظاهر ومطابقا له بحسب الباقلاني، واعتبار قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ

(1) المصدر نفسه، 370/1.

(2) وهي أول: المستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمنه، الذي لا احتمال في شيء من معانيه.

ثانيا: المستقل بنفسه في الكشف عن المراد به من وجه وغير المستقل من وجه.

ثالثا: غير المستقل في الكشف عن المقصود به من جميع الوجوه التقريب والإرشاد، ص 340.

عُقْدَةُ لِنِكَاحٍ [البقرة/ 235] من المتشابه جنس المؤول مع كونه حقيقة وليس مجازا يناقض التعريف الذي أورده الجويني ونسبه له، والذي يطابق فيه بين الحقيقة والظاهر وبين المجاز والمؤول. فهل من مخرج ممكن بإمكانه أن يجد تأويلا مقبولا يدفع هذا التعارض القائم بين ما مارسه الباقلاني في الإرشاد وبين ما ينقله عنه الجويني في البرهان في التعريف بالظاهر. هذا التعريف الذي لم نعثر عليه ضمن كتابه الإرشاد على الرغم من معالجته لهذه القضايا⁽¹⁾.

ولعل ما يمكن ادعاؤه لدفع هذا التعارض افتراض أن الباقلاني، وهو يخص المجاز بالمؤول أحد نوعي جنس المتشابه، يطلقه ولا يقصد به كل أنواع المجاز، بل نوعا معينا هو ما سماه بالمنقول عن بابه وما وضع له، وليس كل أنواع المجاز ويؤيد هذا الافتراض، كون الباقلاني يدرج فعلا كل الأمثلة الدالة على هذا النوع من المجاز ضمن الضرب الثالث من أقسام الخطاب وهو الذي لا يستقل بنفسه من وجه من الوجوه، فهو المجاز المستعمل في غير ما وضع له في اللغة والذي ليس من باب المحذوف الذي قد عرف الحذف منه بعادة الاستعمال، والقصد بالكلام، وإنما هو المنقول عن بابه وما وضع له⁽²⁾، بل إنه يقصر هذا النوع من الخطاب المتميز باحتماله على هذا النوع من المجاز مخرجا منه كما تمت ملاحظة ذلك المجاز الذي من باب المحذوف لأنه واضح في الدلالة على ما يفيد.

غير أن هذا التسويغ وإن كان يحمل التعارض جزئيا، أي في الجانب المتعلق باختصاص المجاز في نوعه المنقول عما وضع له بالمؤول، أحد نوعي

(1) قد يكون ذلك في ما لم يعثر عليه بعد من الإرشاد: المتوسط والكبير.

(2) التقريب والإرشاد، 1/350-351.

المتشابه المحتمل فإنه لا يحل التعارض الذي يخص الجانب المتعلق باختصاص الحقيقة بالظاهر، فالأمثلة التي سبقت الإشارة إليها والتي مثل بها الباقلاني نفسه للمتشابه كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/ 226]، أو قوله عز وجل: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ [البقرة/ 235] على الرغم من كونها كلاما يدخل في دائرة الحقيقة إلا أنه لم يكن واضحا ولا ظاهرا مما جعل الباقلاني يضمه إلى المجلد والمتشابه مما يتعارض تماما مع ما أورده الجويني عنه في التعريف الذي يطابق بين الحقيقة والظاهر مطابقة تامة.

إن ضم بعض التعبيرات الكلامية التي تدخل ضمن إطار الحقيقة وليس المجاز إلى المتشابه، وإخراجها من ثم عن دائرة الظاهر يشكك بشكل واضح في التعريف المنقول عن الباقلاني، ومن ثم يجعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل إيجاد تسوية مقبول له، مما يجعل التعارض لا يزال قائما بين ما مارسه الباقلاني وأفصح عنه في التقريب والإرشاد الصغير الموجود بين أيدينا وبين ما نقله عنه الجويني في البرهان.

إن صعوبة الوصول إلى تسوية شاف لذلك التعارض تدفع بالحاح للبحث عن الأسباب الكامنة وراءه. فهل كان هذا فعلا هو موقف الباقلاني الذي نقله عنه الجويني؟ أم أن الأمر فيه التباس ما؟ وإذا كان هذا هو الموقف الفعلي للباقلاني، فلماذا لا أثر له في التقريب والإرشاد الصغير على الرغم من مناقشته لهذه القضايا؟ لأن هذا مجرد اختصار للكتاب الأصلي: التقريب والإرشاد الكبير (وقد يقال إن طبيعة المختصر الاختزال)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل نقل الجويني عن الإمام ما لم يقل وهو الذي اختصر كتابه الإرشاد في كتاب سماه مختصر التلخيص؟ أو أنه تأول كلام القاضي تأويلا لم نعثر على ما

يناسبه في الكتاب الموجود بين أيدينا؟ وكيف يترك صاحب البحر المحيط الكتاب الموجود بين يديه للباقلاني، أعني التقريب والإرشاد⁽¹⁾، وينقل عن الجويني بخصوص هاته المسألة نقلاً يكاد يكون حرفياً؟

هاته وأسئلة أخرى تتدافع بحثاً عن دواعي الاختلاف بين ما جاء به الجويني، وبين ما تم العثور عليه في التقريب والإرشاد الصغير. وليس من مقصودنا الإجابة عنها لأن الإجابة السليمة والحاسمة عنها، لن تتحقق إلا بالعثور على التقريب والإرشاد الكبير والأوسط ليس ذلك فحسب، بل وباقي ما لم يعثر عليه من مؤلفات الباقلاني ولا سيما في علم الأصول⁽²⁾. وتكفيها في هذا المقام الإشارة إلى ما نبه إليه محقق كتاب الباقلاني من عدم الدقة في نقل آرائه أو التعبير عنها، إلى الحد الذي ينقل بعضهم عنه خلاف ونقيض ما ذهب إليه: وقد يعتري الناقل الغفلة أو الوهم فينسب للباقلاني ما لم يقله، وفعلاً وجدت نماذج لذلك فعلى سبيل المثال نسب البعلبي في القواعد والفوائد الأصولية وابن النجار في شرح الكوكب المنير إلى الباقلاني بالتمييز بين الفرض والواجب، وهو يقول في كتابه هذا: فصل في أن الواجب هو الفرض⁽³⁾، بل إن هذا الأمر لم يسلم منه - في بعض المسائل - حتى أقرب الناس إلى الباقلاني،

(1) يقول الإمام الزكشي في البحر المحيط، 6/1 إنه قد اجتمع عنده من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المائتين ويذكر من هذا الكم الهائل من الكتب التي اطلع عليها كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، وقد اعتبره أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً يقصد علم الأصول، البحر المحيط، 11/1.

(2) يشير محقق كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني إلى أن المطبوع من مؤلفاته بلغت خمسة كتب بينما ما أحصاه له القاضي عياض في ترتيب المدارك يزيد عن خمسين مصنفًا. انظر كتاب التقريب والإرشاد، ص 74.

(3) من مقدمة المحقق للتقريب والإرشاد، 103/1.

يقول محقق كتابه: الذي وجدته في معظم كتب أصول الفقه عدم الدقة في نسبة القول للباقلاني (...) حتى أقرب الناس للباقلاني وأكثرهم اشتغالا بكتبه ، مثل إمام الحرمين في البرهان⁽¹⁾.

كما ينبغي التنويه أيضا إلى أن الباقلاني في التقريب والإرشاد، لا يستعمل مصطلح التأويل بوصفه مستوى من الكلام متميز ضمن جنس المشابه كما يبدو ذلك من خلال التعريف الذي نقله عنه الجويني، ولكنه يتحدث في الحقيقة عن جنسين أو ضربين من الكلام لا غير، جنس الواضح ويعبر عنه بالظاهر والنص، وجنس المحتمل والذي يدعوه تارة بالمجمل وتارة بالمشابه في غير تمييز بين مستويات متميزة ومنفصلة داخل هذين الجنسين كما نجد ذلك عند من أتى بعده.

إن إسناد مهمة التفريق بين مستويات الأقوال إلى الحقيقة والمجاز، بتعبير آخر ضمني إلى الوضع والاستعمال، الخلفية المضمرة للحقيقة والمجاز - كما يحاول التعريف الذي نقله الجويني عن الباقلاني أن يفعل - هو بمثابة اعتماد على معيار قاصر، فهذا المعيار وإن كان قادرا على التمييز في الخطاب بين ما هو متواضع عليه، وهو في الغالب واضح وبين المستعمل في غير ما وضع له وهو في جانب منه، أو مستوى من مستوياته غير واضح؛ فإنه لا يستطيع التمييز بين الواضح وغير الواضح داخل مستوى المتواضع عليه / الحقيقة، وداخل المستعمل في غير ما وضع له / المجاز.

ولعل ذلك ما دفع الأصوليين المتكلمين بعد الباقلاني إلى البحث عن معيار أكثر ملاءمة وإجرائية، ولم يكن ذلك المعيار - كما تمت الإشارة إلى ذلك -

(1) المصدر نفسه، 104/1.

غير معيار الاحتمال أو بالأحرى لم يكن من هؤلاء غير القيام بتطوير لهذا المعيار الذي استعمله الباقلاني نفسه وذلك بتوسيع دائرة اشتغاله وتحكمه، فعوض أن يقتصر على التمييز بين مستويين كبيرين أو بين جنسين من الأقوال، جنس المحكم و جنس المتشابه كما كان عند الباقلاني، يصبح قادرا على التمييز بين أنواع هذين الجنسين: بين النص والظاهر ضمن جنس المحكم، وبين المؤول والمجمل ضمن جنس المتشابه. ولذلك فالنفس تميل إلى أن أقرب معيار لتوجه الباقلاني هو معيار الاحتمال. فقد كان يعتمد للتفريق بين جنسين من الكلام حين لم يكن من المستويات غير مستويين كبيرين: المحكم والمتشابه، أما وقد تعددت المستويات بعده وانقسم وتنوع ما كان عنده مجموعا، فإن الذين أتوا بعده، لم يكن منهم إلا أن وسعوا من مجال اشتغال المعيار الذي أرسى دعائمه الباقلاني نفسه.

لا شك أن اعتبار الاحتمال معيارا للتفريق بين النص والظاهر كان المراد الوصول منه إلى ضابط يتسم بشرطي الملاءمة والاطراد، ضابط لا يميز بين النص والظاهر فحسب، ولا بين المحكم والمتشابه في عمومهما، وإنما بين جميع مستويات الخطاب التي رآها الأصوليون المتكلمون للخطاب. باعتباره معيارا يجسد حضوره أو غيابه إضافة لحضور مؤشر الرجحان أو عدم حضوره، وجود نوع من أنواع الكلام ومستوى معين من مستوياته.

المؤول/ التأويل

المؤول اسم مفعول من فعل آل يؤول أولا وإيالا وإيالة ومآلا، وقد سجلت له المعاجم العربية معاني متعددة، أرجعها صاحب معجم مقاييس اللغة

إلى أصلين اثنين لا ثالث لهما: الأول ابتداء الأمر، والثاني انتهاؤه⁽¹⁾. وإلى هذا الأصل الثاني ترجع كل المعاني التي أشار إليها الأصوليون. ويمكن حصرها في ثلاثة:

أولاً- الرجوع أو المرجع:

إلى هذا المعنى يشير مثلاً كل من الإمام الزركشي في البحر المحیط، والآمدی في الأحكام، والشوكاني في الإرشاد: وأما التأويل: فهو لغة: المرجع⁽²⁾، وهو مأخوذ من آل يؤول أي رجع⁽³⁾ تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه وما آل الأمر مرجعاً⁽⁴⁾ ومنه يقال تأول فلان الآية أي نظر إلى ما يؤول إليه معناه⁽⁵⁾.

ثانياً- مصير الأمر وعاقبته

وغير بعيد عن المعنى الأول هذا المعنى الثاني، وإليه يشير الإمام السرخسي فيقول: فالْمَوْؤُولُ ما تصير إليه عاقبة المراد⁽⁶⁾ أي مصيره. وإلى ذلك يلمع كل من الشوكاني⁽⁷⁾ والإمام الزركشي اللذين يميلان مباشرة على قول

(1) أول: الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر، وانتهاؤه. أما الأول فالأول، وهو مبتدأ الشيء، والمؤنثة الأولى...، معجم مقاييس اللغة، مادة أول.

(2) البحر المحیط، 36/5-37.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدی، 3/59؟

(4) إرشاد الفحول، ص، 299.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدی، 3/59؟

(6) أصول السرخسي، 1/127.

(7) إرشاد الفحول، ص 299.

ابن فارس في فقه العربية: التاويلُ آخر الأمرِ وعاقبته، يقال: مآل هذا الأمرِ أي مصيره⁽¹⁾.

ثالثا- السياسة

يشير الأصوليون- تبعاً للغويين- إلى أن المؤول مأخوذ من الإيالة وهي السياسة⁽²⁾، ومن ذلك قول العرب فلان آيلٌ علينا أي سائسنا⁽³⁾، ففي لسان العرب آلَ الملكُ رعيته يؤولها (...). ساسهم وأحسن سيايتهم وولي عليهم⁽⁴⁾. ولعل هذا المعنى يبدو ظاهرياً الأغررب في علاقته بما يذهب إليه الأصوليون من معنى اصطلاحى للفظه مؤول، والأكثر بعداً عنها، إذ ما العلاقة التي بين ما تدل عليه الكلمة من معنى الحكم والولاية، وما ستحملة الكلمة اصطلاحياً في أصول الفقه. ولعل هذا ما دفع الأصوليين إلى توضيح هذه العلاقة الخفية بين هذا المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحى الذي ستأخذه الكلمة عندهم وضمن صناعتهم، مفصحين عن وجه الشبه الذي بين المؤول للكلام المتحكم في مفاصله، والمتصرف في معانيه، وبين الحاكم المتصرف في رعيته السائس لأمورها: فكان المؤول بالتاويل كالمحكم السائس على الكلام المتصرف فيه⁽⁵⁾.

(1) البحر المحيط، 37-36/5.

(2) إرشاد الفحول، ص 299.

(3) البحر المحيط، 37-36/5.

(4) لسان العرب، مادة آل.

(5) البحر المحيط، 37-36/5.

إذا كان المعنى الأول والثاني يكادان يكونان معنى واحداً، وقد جعلهما صاحب لسان العرب كذلك فعلا حيث قال: التأويل المرجع والمصير⁽¹⁾ فجمعهما في معنى واحد، فإن المعنى الثالث والأخير هو الآخر لا يخرج عن هذا الباب، بحسب صاحب مقاييس اللغة الذي ذهب إلى أن الإيالة التي هي السياسة من هذا الباب، لأن مرجع الرعية إلى راعيها. وبذلك نصل إلى حصر معنى المؤول/ التأويل في معنى واحد هو الإرجاع أو الرد. ومن ثم فلا غرابة أن يعرف الجويني التأويل فيقول: التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول⁽²⁾.

وهذا الرد أو الإرجاع هو ما عبر عنه غيره من الأصوليين بالصرف أو الحمل فقالوا التأويل اصطلاحاً صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح⁽³⁾. ثم إن هذا الرد أو الإرجاع المعبر عنه اصطلاحياً في تعاريفهم بالصرف أو الحمل، يفترض أن يوجد في كلام ذي طبيعة احتمالية كما هو واضح من خلال التعريفين الأخيرين.

إن الاحتمال، وإن كان ملازماً لكل مستويات القول عند الأصوليين باستثناء النص، فهو أكثر كثافة في المؤول وأقوى حضوراً، ولذلك فقد قام بعض الأصوليين بالتركيز على هذا المعطى في تعريفاتهم له، ذلك ما قام به الغزالي وتبعه فيه غيره، كالرازي مثلاً، بل لقد جعل هؤلاء الأصوليون: المؤول والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر⁽⁴⁾. فالاحتمال الصق بالمؤول، بل يمكن القول إنه طبيعته التي تعطيه

(1) لسان العرب مادة آل.

(2) البرهان في أصول الفقه، 336/1.

(3) إرشاد الفحول، 298.

(4) المحصول، 2320/3. وانظر أيضاً: المستصفى، 389/1.

هويته المتميزة. فالظاهر مثلا وإن كان فيه احتمال، فاحتماله موجه بالرجحان الذي لا يفارقه؛ بينما المؤول احتمال من دون رجحان إنه احتمال مع مرجوحية مما دفع الأصوليين إلى اعتبار إفادته لمعناه إفادة غير راجحة⁽¹⁾. إن هذه الخاصية هي ما جعلت مستوى من مستويات القول الذي تختلف فيه الآراء وتضطرب بتعبير الجويني: والذي أراه في طريقة الإفهام رسم مسائل في التأويلات، اضطرب العلماء فيها، فقبلها بعضهم، وردّها آخرون⁽²⁾، مستوى يُفسح فيه المجال واسعا لتدخل القارئ المؤول، ويحضر السياق بكثافة في عملية القراءة والاستنباط.

ولعل هذه الخاصية الخلافية، هي ما جعلت بعض الأصوليين كابن السمعاني (ت: 489) يعترض على ضم هذا النوع لأصول الفقه، وينكر على إمام الحرمين إدخاله هذا الباب في هذا العلم: وقد رأيت بعض المتأخرين من أصحابنا ضم إلى أبواب الأصول المعروفة بابا في تأويل الأخبار وسمى الباب باب التأويل ... واعلم أنه لم يكن غرضنا ذكر هذه التأويلات لأن هذا الكتاب يشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء؛ إنما هذا الكلام يورد في الخلافات⁽³⁾.

إن دعوة ابن السمعاني إلحاق الحديث عن المؤول والاهتمام بالتأويل، بمجال الخلافات، وإنكاره على الجويني (ت: 478) الذي أدخله إلى الأصول، لم يمنع من ذكر طرف من ذلك في كتابه: قواطع الأدلة في الأصول لأنه - كما

(1) نهاية السؤل، 1/209.

(2) البرهان، 1/339.

(3) قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، تح محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، 1977 بيروت، ط، 409، 1-414.

أشار في المكان نفسه- "لا يعدم الناظر فيه نوع فائدة"⁽¹⁾. لعل تلك الفائدة هي ما استعظمها أصولي آخر هو ابن برهان إلى الحد الذي ذهب فيه إلى أن المؤول: "هو أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد"⁽²⁾.

لقد كان الاهتمام بباب المؤول ضمن أصول الفقه نابعا إذن من الخوف من نتائج العملية التأويلية، وما يمكن أن يصيبها من انحراف أو زلل بسبب الطبيعة الاحتمالية للقول المؤول ولاسيما وأن القول المخصوص بالتأويل -بالنسبة للأصوليين- قول له من الهيبة والقدسية ما يستوجب الكثير من الحيطة وعدم التسرع، كما يقتضي عدم الركون لرغبات النفس في الوصول إلى تأويلات قد تكون مشتتة وغير سليمة. ذلك ما نبه عليه ابن السمعاني قائلا: "وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار، وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك لأن الكلام على كلام الشارع صعب والزلل فيه يكثر"⁽³⁾.

وبهذا يلتقي عند هذا الأمر من دعا إلى إقصاء هذا الباب عن أصول الفقه، بمن اعتبره من أجل أبوابه وأنفعها. فالأول يدعو لإقصائه من علم الأصول، لأنه يفترض أن مجال الأصول مجال القوانين والقواعد العاصمة من الخطأ والزلل، فلا مكان فيه إذن للمحتمل المثير للاختلاف، والمحفوف بالخطأ والزلل. والآخر وللسبب ذاته، والمعطيات نفسها، يجعله أجل مكونات هذا العلم الذي يفترض فيه إيجاد الضوابط القادرة على تجنيب القارئ الزلل والانحراف أو الشطط.

(1) فواطع الأدلة في الأصول، ص 414.

(2) البحر المحيط، 35/5.

(3) فواطع الأدلة في الأصول، 1 / 414.

التأويل، الدليل والأنواع

لا شك أن من بين ما استهدفه الأصوليون، وهم يؤسسون لهذا الباب ضمن صناعتهم، الاهتمام بالشرائط التي ينبغي توفرها لهذا النوع من أنواع الخطاب. والدليل المعتمد في التأويل مركز هذه الشرائط كلها: والضابط المتخلف من مسائل هذا الكتاب [يقصد الباب المخصص للمؤول]، أن المؤول يعتبر بما يعضد التأويل به⁽¹⁾، فليس كل تأويل مقبولا⁽²⁾، ولا كل تخريج معتبرا، لأنه إذا ثبت جواز التأويل، فلا يجوز التحكم به اقتصارا عليه، من غير عضد له بشيء⁽³⁾؛ بل لا بد من دليل يقوم عليه⁽⁴⁾ التأويل ويعضد الاحتمال.

ثم بعد هذا وذاك فليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول⁽⁵⁾، إذ التأويل ممارسة لفعل القراءة في مستوى من مستوياتها الأكثر تعقيدا والأكثر غنى في الوقت نفسه، والقراءة توجيه معين، لإنتاج معنى معين، اعتمادا على معطيات ووفق شروط يحددها النص ذاته محور القراءة، مما يحتم أن ينسجم التأويل بوصفه توجيها للاحتمال مع معطيات النص المعجمية، والموسوعية (ما تقتضيه مسلمة اللسان عند الأصوليين)، كما يفرض مراعاة انسجامه، ومقاصده، وإلا كان هذا التأويل غير مقبول. لأنه يكون قد أخلف الدليل المطلوب الذي يتوافق مع تلك الشرائط والمتطلبات.

(1) البرهان في أصول الفقه، 1/365.

(2) المستقصى، 1/389.

(3) البرهان، 1/338.

(4) قواطع الأدلة في الأصول، 1/410.

(5) البحر المحيط، 5/37-38.

إذا كان الاحتمال جوهر هذا المستوى من الأقاويل أو النصوص المسماة
بالمؤول الذي يكسبها هويتها، ومن ثم تميزها عن غيرها، ويعطيها تبعاً لذلك
اسمها؛ ويجعلها مناط التوجيه والحمل والتأويل فإنه، أي الاحتمال، وعلى
الرغم من ذلك كله، لا يمثل عند الأصوليين سوى مرحلة من مراحل هذا
المستوى، مرحلة أساسية وجوهرية لكنها تقتضي مرحلة أخرى غيرها تكون
بمثابة اللمسة الأخيرة في حياة هذا المستوى. تلك هي مرحلة استقرار المؤول
وإيالته إلى معنى يُشهد له بالصحة والقبول. وذلك لا يكون إلا باعتماد الدليل
السليم الصحيح، وليس كل دليل: فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل⁽¹⁾.
غير أن الذي لا يمكن أن يغيب عن الممارس لعملية القراءة الخبير
بالنصوص وإشكالاتها، هو أن عملية التأويل ذاتها ليست بالعملية الواضحة
دائماً والبعيدة عن التعقيد في كل حال، بحيث تقبل نتائجها دائماً بدون أي
اعتراض. فالدليل وهو المرتكز في الوصول إلى الدلالة النهائية للقول، والعامل
النهائي في حسم نوعية القول ومستواه، ولأنه من حجج القارئ، ولأن القارئ
مختلف من حيث قدراته، ومن حيث معرفته واطلاعه، فإن الدليل تبعاً لذلك
ليس واحداً، بل مختلف باختلاف هذا القارئ وما اعتمد عليه وما شغله من
هذه القدرة والمعرفة المكتسبة، وما غلبه حين عملية القراءة والتأويل فهو معرض
باستمرار للحكم عليه بما يحكم عادة على الأدلة والحجج من حيث كونها إما
فاسدة أو صحيحة، صائبة أو خاطئة. إن الدليل يبقى في أغلب الأحيان مجالاً
للاختلاف والرد من هذا الطرف أو ذاك، من هذا القارئ أو ذاك القارئ.

(1) المستصفي، 1/389.

انطلاق من هذا المعطى، أي الموقف من الدليل، وتبعاً للحكم الصادر في حقه، من حيث القبول والرفض صنف الأصوليون التأويل وميزوا بين أنواعه. وإذا كانت الأوصاف التي أطلقوها على أنواع التأويل كثيرة ومتنوعة إذ التأويل عندهم إما: فاسد أو يقيني؛ صحيح أو فاسد، مردود أو سائغ، قريب أو بعيد، أو مستعذر، فإن تقسيمهم لا يكاد يخرج في إطاره العام عن التأويل بدليل والتأويل من دون دليل.

1- التأويل بدليل: وينقسم إلى قسمين اثنين:

أ- التأويل الصحيح:

وقد عبر عنه أيضاً بالقبول، والسائغ وهو التأويل المعتمد على دليل قادر على أن يصير المرجوح في نفسه راجحاً⁽¹⁾. ويدخل تحت هذا القسم كل تأويل رضي عليه الواصفون للتأويل الحاكمون عليه.

ب- التأويل البعيد

هو التأويل الذي اعتمد عند الحاكم أو المقيم، على دليل قاصر، لم يملك من القوة ما يجعله قادراً على ترجيح الدلالة التي أرادها من ذلك القول المتميز بالاحتمال، أو هو ما ارتكز على ما يُظن دليلاً⁽²⁾ وهو ليس كذلك. وعن مثل هذا النوع يقول الإمام الزركشي: «وقد أول الحنفية أشياء بعيدة حكم أصحابنا بطلانها⁽³⁾، ويضرب لذلك أمثلة كثيرة من بينها تأويل أبي حنيفة في

(1) البحر المحيط، 37/5.

(2) المصدر نفسه، 37/5.

(3) البحر المحيط، 46/5.

مسألة الإبدال حيث قال عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة، فقال أبو حنيفة الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان⁽¹⁾.

لقد ذهب الشافعي إلى أن هذا باطل لأن اللفظ نص في وجوب شاة، وهذا رَفَع وجوب الشاة، فيكون رفعا للنص فإن قوله: وآتوا الزكاة للإيجاب وقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص⁽²⁾، وكل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل⁽³⁾.

إن الشافعي، وهو يعيّن الشاة زكاة للأربعين من جنسها، ويرفض أن يقوم بدلها مقامها⁽⁴⁾ كما تأول ذلك الحنفية إنما ينكر (...). هذا التأويل لا من حيث إنه نص لا يحتمل⁽⁵⁾، ولكن لقصور الدليل الذي يعضده⁽⁶⁾. وليس ذلك الدليل سوى ما سموه بدليل سد الخلة. فقد رأى الحنفية أن المقصود من الزكاة هو دفع الحاجة، وهذا يحصل بالشاة كما يدرك بالدرهم أيضا، لأن الدرهم في معنى الشاة وأقرب منه⁽⁷⁾. وإذا كان الشافعي لا ينكر كون سد الخلة مقصودا، فإنه لا يسلم أنه كل المقصود⁽⁸⁾، إذ يمكن أن يكون الشارع - سبحانه وتعالى - قد قصد من تعيين الشاة إضافة لسد الخلة التعبد بإشراك الفقير في جنس مال

(1) المستصفى، 1/393-394. رقي أربعين شاة شاة جزء من حديث الزهري عن سالم رواه أبو داود،

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح متقى الأخيار، الشوكاني، دار القلم، بيروت، 4/13.

(2) المستصفى، 1/395.

(3) المصدر نفسه، 1/394.

(4) المنخول، ص 199.

(5) المستصفى، 1/396.

(6) المصدر نفسه، 1/399.

(7) المنخول، ص 199.

(8) المستصفى، 1/396.

الغني⁽¹⁾، وذلك لإمكان كون التعبد مقصوداً مع سد الخلة⁽²⁾ ولا سيما وأن العبادات مبناهما على الاحتياط من تجريد النظر على مجرد سد الخلة⁽³⁾.

إن دليل الخصم أن المقصود سد الخلة⁽⁴⁾، بحسب الشافعي إذن، دليل قاصر، وغير قادر على جبر الاحتمال الموجود في الآية، ولا أن يسند التأويل الناتج عن اعتماده. ومن ثم فهو تأويل منكر وغير مقبول عنده.

ولأن هذا المستوى من الكلام، مجال خصب لتدخل القارئ المجتهد، وفضاء رحب للاختلاف، والتمايز، يتأثر بتنوع أحوال المجتهدين⁽⁵⁾ وبحسب ما تعطيه مآثرهم، ووفق الزاوية التي ينظرون من خلالها لذلك القول مناط التأويل، ولعلاقته بالواقع الخارجي، وعلاقته بسياقه الكلي، فقد توقف الغزالي عند الحكم الذي أصدره الشافعي في حق دليل سد الخلة⁽⁶⁾ ومن ثم في تأويل الحنفية الناتج عنه لقول الرسول (ﷺ) في كل أربعين شاة شاة، ولم يسلم له بالنتائج التي وصل إليها، ولا بالحجج التي أوردها.

لقد ذهب الغزالي إلى أن القول بأن البدل يقوم مقام الشاة يرفع وجوب الشاة قول غير مرض عندنا⁽⁶⁾ ذلك، أن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقاً⁽⁷⁾، أما إذا كان لا يجوز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة⁽⁸⁾. كما رأى صاحب المستصفى أن الادعاء بأن دليل سد الخلة

(1) المصدر نفسه، 396/1.

(2) المصدر نفسه، 399/1.

(3) المصدر نفسه، 396/1.

(4) المصدر نفسه، 399/1.

(5) المصدر نفسه، 392/1.

(6) المصدر نفسه، 395/1.

(7) المصدر نفسه، 395/1.

(8) المستصفى، 395/1.

قاصر لكونه لا يضم إليه مقصداً آخر من المقاصد التي تستهدفها الآية إلا وهو مقصد التعبد الذي لا يتم إلا بتعيين الشاة ادعاء غير يقيني، وهو عندنا كما يقول في محل الاجتهاد⁽¹⁾، ذلك أن معنى سد الخلة هو ما يسبق إلى الفهم من إيجاب الزكاة للفقراء⁽²⁾، غير أن تعيين الشاة ليس متيقنا من كونه للتعبد، فقد يحتمل أن يكون للتعبد كما ذكر الشافعي رحمه الله ويحتمل أن لا يكون متعيناً⁽³⁾.

وقد خالص الغزالي في الأخير إلى أن اللفظ النبوي في أربعين شاة شاة مثار الاختلاف محتمل للتوسيع والتخيير⁽⁴⁾، وإنما عينه الشارع باللفظ لباعثين اثنين:

أحدهما: أنه الأيسر على الملاك، والأسهل في العبادات... فيكون ذلك باعثاً على تخصيصه بالذكر⁽⁵⁾.

والثاني: أن الشاة معيار لقيمة الواجب فلا بد من ذكرها إذ القيمة تعرف بها⁽⁶⁾.

منتهياً إلى أن هذا كله في محل الاجتهاد⁽⁷⁾، وإنما تسمت منه طباع من لم يأنس بتوسع العرب في الكلام وظن اللفظ نصاً في كل ما يسبق إلى الفهم منه⁽⁸⁾.

(1) المصدر نفسه، 397/1.

(2) المصدر نفسه، 397/1.

(3) المصدر نفسه، 397/1.

(4) المصدر نفسه، 396/1.

(5) المصدر نفسه، 398/1.

(6) المصدر نفسه، 398/1.

(7) المصدر نفسه، 398/1.

(8) المصدر نفسه، 398/1.

إن الممارسة التأويلية نتيجة لما يطبعها من تعقيد، بسبب ما يتخللها وما يحيط بها أو يتقاطع معها من عوامل ومؤثرات، فإن نتائجها ليست بالنتائج الحاسمة والمریجة دائماً، ليس فقط لمن يحتاجون هاته القراءة، أو لمن يراقبونها بغية الحكم عليها؛ وإنما لدى القارئ المؤول ذاته الذي يحس في بعض الأحيان بنوع من عدم الارتياح التام، وبنوع من القلق المعرفي الملازم للعملية التأويلية والملاصق لها. إن هذا الإحساس، وهذا القلق تزداد وطأته على القارئ وتشتد بسبب طبيعة النص محل النظر الذي يعتبره القارئ الأصولي محل خوف شديد وخطر عظيم يجب على المتقي الله أن يصرف نظره إليه ويقف فكره عليه⁽¹⁾، فلا يكون من هذا القارئ في نهاية المطاف، وبعد كل ذلك الاحتياط، وذلك الخوف، وتلك الرهبة إلا أن يركن لما هداه إليه ظنه وأوجه عليه: وبالجملة فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة، فعليه اتباع ما أوجه ظنه⁽²⁾.

إن القراءة إذن ليست دائماً يقينا مریجا، ولا اطمئنانا تاما، ولكن ظن فحسب؛ غير أن هذا الظن ليس ناتجا عن مجرد تخمين يدفعه الهوى ويغري به، بل هو بالتأكيد خلاصة عملية استدلال يقوم بها القارئ، متسلحا بكل ما تحتاجه هاته العملية من قدرات، ومعارف، وشرائط وأدلة وإلا كان ظنا باطلا فحسب؛ وليس ظنا واجبا فرضه الشاهد والدليل إذ لا بد في كل قول يجزم به أو يحتمل - من شاهد يشهد لأصله، وإلا كان باطلا⁽³⁾.

إن المقصود من الظن الواجب الإيالة إلى ما استيقن منه الناظر، بعد القيام بما ينبغي لمحل الاجتهاد من استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد وإحكام آلات

(1) البحر المحیط، 5 / 38.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، 3 / 70.

(3) الموافقات، 3 / 318.

الاجتهاد لبلوغ المقصود الإلهي من اللفظ القرآني أو النبوي، ومحاولة استبعاد كل هوى قد يتخفى وراء الأدلة ويتسلل إلى تفاصيلها فيشتبه الميل الحاصل بسبب الأدلة الشرعية بالميل الحاصل من الإلف والعادة والعصية⁽¹⁾ فتحدث للنفس هيئة وملكة تقتضي الرجحان⁽²⁾ للهوى على حساب الدليل الشرعي بحيث لا يشعر الناظر بذلك، ويتوهم أنه رجحان الدليل⁽³⁾.

إن هذا النوع من القراءة أو التأويل، اقصد التأويل المعتبر بعيدا أو مردودا عند بعض لقصور الدليل، على الرغم مما قوبل به من اعتراض، ووسم به من أوصاف دالة على عدم الرضا، فإنه يختلف ولا شك عن النوع الثاني من التأويل: التأويل من دون دليل اختلافًا جذريا. فهذا التأويل وإن كان مرفوضا عند البعض، فإنه لا يتجاوز قانون التأويل المتفق عليه من قبل الكل ألا وهو الاعتماد على الدليل. قد يعترى هذا الدليل بعض القصور عند الذين رأوه كذلك، أو يصيبه العجز عن تحقيق الملاءمة المطلوبة بين القول وبين النتيجة أو النتائج المتوصل إليها، فلا يحقق - بتعبير الشاطبي - شرط الشهادة على أصله، لكنه يبقى مع ذلك دليلا مقبولا عند القائلين به، وإلا لما اعتمده، وبُقي ممارسته التأويلية - عند الرافضين له - ضمن المجال التأويلي الممكن. ولا يخرجها عن هويتها باعتبارها ممارسة تأويلية محتملة وإن كانت نتائجها مرفوضة عند معارضيها لما رأوا في الدليل الذي اعتمده من قصور، أو عدم ملاءمة إذ الحكم على الدليل نفسه لا يخلو عن كونه هو الآخر ممارسة تأويلية تحتاج إلى ما يقويها لتكون قادرة على إبطال الدليل محط الرفض. وقد رأينا كيف شكك الغزالي في

(1) البحر المحيط، 5 / 38.

(2) البحر المحيط، 5 / 38.

(3) المصدر نفسه، 5 / 38.

المرتكز الذي اعتمده الشافعي للقول بقصور دليل الحنفية، والذي على أساسه رفض تأويلهم.

إن الممارسة التأويلية ليست بالعملية البسيطة التي تعطيك دائما نتائجها حاسمة ويقينية غير قابلة للاعتراض أو للرد، وإنما هي جهد جهيد، واجتهاد مضمّن، لا يوصل صاحبه في غالب الأحوال إلا إلى الظن الغالب ولاسيما في المستويات القولية المتميزة بدرجة عالية من الاحتمال كهذا المستوى القولي الذي نحن بصددده: المؤول. ألم يعرف الأصوليون هذا المستوى من النصوص بكونه: عبارة عن احتمال يعضده دليل يُصير به أغلب على الظن⁽¹⁾ من غيره البادي لأول وهلة أي الظاهر؟

وبعد هذا وذاك إن الاجتهاد ذاته كَيْس (...) إلا طلبا فيه غلبة الظن⁽²⁾، وليس على القارئ المجتهد أن يكلف وراء غلبة الظن بتحصيل أمر آخر⁽³⁾، لأنه إنما أمر بتحصيل غلبة الظن⁽⁴⁾ ليس إلا.

إن هذا المعطى هو من دون شك ما جعل إمام الحرمين يسجل في آخر إيراده لأحد تأويلات الحنفية المعتبرة بعيدة بل ومردودة بعض الأصوليين أيضا، الموقف التالي: ذهب معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، إلى أن هذا النوع من التأويل مقبول⁽⁵⁾⁽⁶⁾ على الرغم من رفضهم لنتائجه الفقهية.

(1) المحصول، 232/3، وانظر أيضا: المستصفى، 389/1.

(2) البرهان في أصول الفقه، 864/2.

(3) المصدر نفسه، 864/2.

(4) المصدر نفسه، 866/2.

(5) طبعا لن تعدم من يرفض هذا النوع من التأويل، ففي المكان نفسه يشير الجويني إلى رفض الباقلاني:

قال القاضي هو مردود قطعاً، البرهان، الجويني، 340/1.

(6) البرهان، الجويني، 340/1.

وقد يبدو مستغربا ألا يعتبر الشاطبي الاختلاف في النتائج الناشئ بسبب الاختلاف في الأدلة خلافا بين المؤولين حين يتمُ صرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي⁽¹⁾، لأنه - بحسب الشاطبي ما دام مقصود كل متاول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل الخارجي الموجب للتأويل⁽²⁾، فإن جميع التأويلات في ذلك سواء⁽³⁾، ومن ثم فلا خلاف في المعنى المراد⁽⁴⁾. إن هذا الموقف المستغرب من الشاطبي دفع محقق كتابه الشيخ عبد الله دراز إلى أن يتساءل مستنكرا: وكيف لا يكون اختلاف الفهم الموجب لاختلاف الحكم الشرعي من مواضع الاختلاف الحقيقي؟⁽⁵⁾، ليجيب بعد ذلك قائلا: إن المؤولين وإن اتفقوا على لزوم التأويل إلا أنهم اختلفوا اختلافا حقيقيا في المعنى المراد⁽⁶⁾.

غير أن الذي يبدو هو أن الخلاف الذي يعتد به الشاطبي ليس الخلاف الواقع بعد تحري الدليل، وإخلاص النية، وبذل الجهد، وإنما هو ذلك الخلاف الناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل⁽⁷⁾، وذلك لا يراه قد تحقق في هذا النوع، إذ الدليل حاضر، والرغبة في الوصول إلى مقصد الشارع لا شك فيها.

(1) الموافقات، 4/159.

(2) المصدر نفسه، 4/158.

(3) المصدر نفسه، 4/158.

(4) المصدر نفسه، 4/158.

(5) من كلام المحقق، هامش رقم: 3، المصدر نفسه، 4/158.

(6) من كلام المحقق، هامش رقم: 3، المصدر نفسه، 4/158.

(7) الموافقات، 4/161.

ولعل هذا المعطى أيضا هو ما قوى من حضور مذهب التصوية في التراث الفقهي والأصولي الذي يقوم على أن كل مجتهد مصيب، وإن كان الحق مع واحد⁽¹⁾ كما ذهب إلى ذلك جماعة منهم أبو يوسف⁽²⁾.

إن هذا الاختلاف النسبي حول قبول هذا النوع من التأويل البعيد أو رده، لم يقابله إلا إجماع تام للأصوليين على رفض النوع التالي من التأويل: التأويل من دون دليل.

2- التأويل من دون دليل:

يجمع الأصوليون على رفض هذا النوع من التأويل، لأنه قراءة فقدت أهم شرط في عملية التوجيه، توجيه الاحتمالات وتأويلها، وتجاوزت القانون الحاكم الضابط لهذه العملية ألا وهو اعتماد الدليل، ذلك أن مقصود كل متاول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل⁽³⁾. وإلا خرجت قراءته عن كونها تأويلا، وكان ما قام به باطلا⁽⁴⁾، وخرج هو عن كونه مؤولا، ودخل بسبب ذلك تحت أهل الرأي المذموم⁽⁵⁾ الذين أولوا بمجرد التشهي (...) واتباع للهوى⁽⁶⁾ فقدموا آراءهم على نصوص الوحي وجعلوها عيارا على كلام الله ورسوله⁽⁷⁾ وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فليس للقارئ أن

(1) إرشاد الفحول، 424.

(2) المصدر نفسه، ص 435.

(3) الموافقات، 4/158.

(4) المصدر نفسه، 4/158.

(5) المصدر نفسه، 4/158.

(6) الموافقات، 4/121.

(7) إعلام الموقعين، ابن القسيم الجوزية، تح، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973، 249/4.

يُخرج آية من كتاب الله عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه⁽¹⁾، لأن ذلك تقول على الله بغير وجه حق. والقارئ للوحي الإلهي وهو يمارس فعل القراءة ينبغي أن يعلم أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله⁽²⁾، وأن يدرك وهو يؤول أنه يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام فليثبت أن يسأله الله تعالى: من أين قلت عني هذا؟⁽³⁾. إنه لا تصح له قراءة، ولا يستقيم له تأويل إلا ببيان الشواهد⁽⁴⁾، وإلا فإن القراءة المعتمدة على مجرد الاحتمال ليست مقبولة فلاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة⁽⁵⁾. إنه لا قراءة ولا تأويل⁽⁶⁾ خارج اعتماد الدليل، وإنما لعب⁽⁷⁾ فحسب؛ كما يؤكد صاحب البحر المحيط. إنه لعب يوجهه الهوى، وتحركه النحلة والمذهب، وتزينه العصبية أو حب الظهور فيجد ضالته في الاحتمال المجرد، و مجرد الاحتمال لا ينهض للاستدلال⁽⁸⁾، بل ينبغي تقييده بدليل نقل أو عقل لا بمجرد محض الرأي والخيال المختل⁽⁹⁾.

إن هذه القراءة، ولأنها فقدت أحد أهم شرائطها فإنها ليست تأويلاً للنص ولكنها استخدام⁽¹⁰⁾ له - بتعبير أهرطو إيكو-، لأنها اعتبرت مجرد

(1) المصدر نفسه، 4 / 245.

(2) الموافقات، 3 / 318.

(3) المصدر نفسه، 3 / 318.

(4) المصدر نفسه، 3 / 318.

(5) المصدر نفسه، 3 / 318.

(6) البحر المحيط، 5 / 37.

(7) المصدر نفسه، 5 / 37.

(8) إرشاد الفحول، 1 / 224.

(9) المصدر نفسه، 1 / 224.

(10) سنعود للتمييز بين التأويل والاستخدام في الباب التالي.

الاحتمال في القول، من دون النظر إلى ما يقويه ويعضده، فانحرفت عن المطلوب، وهددت انسجام النص الإلهي، فخرجت بذلك عن مقصود الشارع الذي ضمنه وحيه، إلى مقاصد ذاتية، يحكمها هوى القارئ وتشبيه المسير بعصبيته لنحلته، أو الموجه بأغراضه ومصالحه، بل إن ذلك نقض للنص ذاته وهدم لمحتوياته، وإجهاز على الأهداف والغايات التي من أجلها نزل. وفتح لباب العبثية التي لا يحكمها أي ضابط، فلو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا إرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائدة⁽¹⁾.

إن خطر اعتبار مجرد الاحتمال - كما يرى الشاطبي - يتعدى النص الإلهي ليشمل كافة مناحي الحياة التي يحتاج فيها الإنسان إلى التواصل ذلك أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى المخرام العادات والثقة بها⁽²⁾، كما يؤدي إلى انتهاك حرمة كل القوانين و العادات المتفق عليها في مجالات الحياة الإنسانية كلها وليس في مجال التخاطب اللغوي فحسب، إن ذلك سيتعدى لا محالة إلى أكثر المجالات اشتهارا بيقينيتها وقطعيتها، لأن هذا النوع من التفكير والممارسة يفتح باب السفسطة وجحد العلوم⁽³⁾ الحققة أيضا، والمتأمل في تاريخ المعرفة الإنسانية يدرك - كما يرى الشاطبي - أن ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم⁽⁴⁾ منشؤه تطبيق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية⁽⁵⁾.

إن الاحتمال شرط المؤول المستوى الإشكالي من مستويات القول عند الأصوليين، لا يقف وحده مقيما لهذا المستوى، وإن كان هو أحد خصائصه

(1) الموافقات، 240/4.

(2) المصدر نفسه، 240/4.

(3) المصدر نفسه، 240/4.

(4) المصدر نفسه، 240/4.

(5) المصدر نفسه، 241/4.

الجوهرية، إذ لا بد من اعتماد الاحتمال على شرط عقد التأويل بالدليل⁽¹⁾، فلا مؤول من دون احتمال، كما أنه لا مؤول من دون الإيالة إلى معنى معين اعتماداً على دليل.

إن الاحتمال بوصفه المميز الثابت للمستويات القولية عند الأصوليين باستثناء النص. يختلف باختلاف هذه المستويات، أو بالأحرى باختلافه تمييز هذه المستويات بعضها عن بعض، فالظاهر احتمال مع رجحان، والمؤول احتمال مع مرجوحية، ولا يخرج الجمل عن كونه احتمالاً أيضاً. فما طبيعة هذا الاحتمال المصاحب للمجمل؟

المجمل

المجمل لغة

اختلف الأصوليون حول المعنى اللغوي الذي منه أخذ المعنى الاصطلاحي للفظة **مَجْمَلٌ**. فذهب بعضهم إلى أنه في اللغة مأخوذ من الجمع، ومنه **أَجْمَلُ** الحساب إذا جمعه⁽²⁾، ورأى غيرهم أن **أَجْمَلُ** هو التحصيل⁽³⁾ والمُحَصَّلُ⁽⁴⁾، ومنه يقال **أَجْمَلْتُ** الشيء إذا حصلته⁽⁵⁾. وابتعد آخرون عن هذين المعنيين فردوا لفظة **مَجْمَلٌ** إلى الخلط والاختلاط⁽⁶⁾ كما فعل السبكي في الإبهاج⁽⁷⁾، والإسنوي في نهاية السؤل⁽⁸⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه، 1/ 25.

(2) إحكام الأحكام، الأمدي، 11/3. (انظر لسان العرب والقاموس المحيط: مادة جمل).

(3) الكاشف عن الحصول، 32/5. (انظر مقياس اللغة: مادة جمل).

(4) إحكام الأحكام، الأمدي، 11/3.

(5) المصدر نفسه، 11/3. (انظر مقياس اللغة مادة جمل).

(6) ولم نعثر عن هذا المعنى في المعاجم العربية التي استطعنا الرجوع إليها: لسان العرب، كتاب العين، مقياس اللغة، القاموس المحيط، مختار الصحاح.

(7) الإبهاج، 206/2.

(8) نهاية السؤل، 1/ 208.

المجمل اصطلاحاً

وقد حاول بعض الأصوليين إبراز العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فذهب إلى أن قولنا مجمل في الاصطلاح قد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء، ومن ذلك قولهم: أجملت الحساب. وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل؛ بمعنى أن المسميات قد أجملت تحته⁽¹⁾. ورأى آخرون أن المجمل يقصد به اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء⁽²⁾، فيكون قد سمي بذلك لاختلاط المراد بغيره⁽³⁾.

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح وتنوعت، وكر بعضها على بعض بالنقد والرد، ولم يكد يسلم واحد منها من الانتقاد. ويكفي العودة إلى إحكام الأحكام للآمدي أو إرشاد الفحول للشوكاني لمعينة هذا النقاش والجدل الذي أحاط بتعريفات المجمل.

لقد عرف القفال الشاشي، وابن فورك المجمل بأنه: ما لا يستقل بنفسه بالمراد منه، حتى بيان تفسيره⁽⁴⁾، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام / 142]، وقد ذهب القفال الشاشي إلى أنه يجوز أن يسمى العام مجملاً والخاص مفسراً، على معنى أن العام جملة، إذ ليس لفظه مقصوراً على شيء مخصوص بعين، والخاص مفسر، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم⁽⁵⁾، ومن ثم فقد استجاز الفقهاء - كما أورد ذلك أبو عبد الله

(1) المعتمد، 1/ 293.

(2) المدخل لابن بدران، 1/ 263.

(3) نهاية السؤل، 1/ 208.

(4) البحر المحيط، 5/ 59.

(5) المصدر نفسه، 5/ 59.

الزبيري البصري- العبارة عن العموم باسم الجمل⁽¹⁾. وقال أبو بكر الجصاص:
الجمل على وجهين:

أحدهما: يقارب معناه معنى العموم؛ لأن العموم لا بد من أن يشتمل
على جملة إذا كان يقتضي جمعا من الأسماء وكل جمع فهو جملة. فمعنى العام
والجمل لا يختلفان في هذا الوجه؛ فجاز أن يعبر عن الجمل بالعام.

والوجه الآخر أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول فهذا لا يكون
عموما ولا عبارة عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
[الذاريات / 19]⁽²⁾.

ويمكن تصنيف التعاريف التي حاولت القبض على معنى الجمل إلى
ثلاثة أصناف:

1- عدم الوضوح / الإبهام

لقد عرف ابن الحاجب الجمل فقال: هو في الاصطلاح ما لم تتضح
دلالته⁽³⁾، أما الجويني فقد حده بقوله: «الجمل- في اصطلاح الأصوليين- هو
المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه⁽⁴⁾.
ولا شك أن المتأمل لهذين التعريفين لا يرى بينهما اختلافا سوى أن ابن
الحاجب عرف بالنفي بينما اعتمد الجويني على الإثبات.

وإلى هذين التعريفين يمكن أن تضم كل التعاريف التي استهدفت إظهار
الطابع غير الواضح لهذا المستوى من مستويات الكلام مثل قولهم بأن الجمل:

(1) المصدر نفسه، 59/5.

(2) أصول الجصاص، 19/1.

(3) إرشاد الفحول، ص، 283.

(4) البرهان في أصول الفقه، 1/281.

هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء⁽¹⁾، أو قولهم إنه ذلك الذي يُراد به ما لا يمكن معرفة المراد به⁽²⁾.

وإذا كان البعض رأى أن تعريف المجمل بكونه ما لم تتضح دلالة فيه نظر⁽³⁾، كما يرى ابن الحاجب، لأن الاتضاح ليس بأمر مضبوط⁽⁴⁾، فإن تعريف الجويني يمكن أن يكون فيه تفسير لدرجة هذا الوضوح المفقود، وإذن ضبط لمبلغ هذا الخفاء، فيما يعرفه أبو العلاء؟

يقول الجويني مختصراً ومختزلاً للمجمل (...) هو المبهم⁽⁵⁾.

إن المجمل - كما اتضح من تعريف الجويني - إبهام في الطرف الأقصى المقابل للوضوح الذي نفاه ابن الحاجب عنه، إنه انغلاق تام للدلالة بحيث لا تستطيع أن تستخرج منها شيئاً يعقل معناه⁽⁶⁾ أو تدرك منها مقصود اللفظ ومبتغاه⁽⁷⁾، كما يضيف الجويني مفسراً هذا الإبهام الذي حد به المجمل.

إن الجويني، وهو يدرك الطبيعة المختصرة لحدّه، يقوم بربط دلالة الإبهام اللغوية بدلالته الاصطلاحية التي أصبحت حداً للمجمل، محاولاً بذلك ليس تسليط مزيد من النور على لفظة مبهمة التي انتقلت من المجال اللغوي العادي إلى المجال الاصطلاحي الخاص بقدر ما هي رغبة لمزيد توضيح المجمل ذاته، يقول الجويني: مَبْهَمٌ مَنْ قَوْلِهِمْ: أَبْهَمْتُ الْبِئْرَ، إِذَا سَدَدْتَهُ، وَرَدَمْتَهُ⁽⁸⁾. إن البئر المغلقة،

(1) الإحكام في أصول الأحكام، 11/3.

(2) المعتمد، 293/1.

(3) الكاشف عن المحصول، 40/5.

(4) المصدر نفسه، 40/5.

(5) المصدر نفسه، 40/5.

(6) المصدر نفسه، 40/5.

(7) المصدر نفسه، 40/5.

(8) البرهان في أصول الفقه، 281/1.

بل المردومة ليست بحسب هذا المنطق سوى الدلالة المجملة التي لا فرجة فيها، ولا طاقة يدخل منها بصيص وضوح، بل هي انسداد وظلمة وردم. ولأن هذه الدلالة تصل إلى هذا الحد من الانغلاق، فهي تحتاج ضرورة لغيرها حتى تخرج من دائرة الظلمة/ الإبهام إلى دائرة النور/ الوضوح والإبانة. ولذلك فهي دلالة تتميز أيضا بعدم الاستقلالية.

2- عدم الاستقلالية/ الافتقار

لقد أشارت إلى هذه الخاصية كثير من التعاريف التي حاولت القبض على معنى الجمل، ومن بينها تعريف الشيرازي: الجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره⁽¹⁾.

إن سمة الافتقار وعدم الاستقلالية التي يشير إليها هذا التعريف تشكل سمة أساسية إن لم تكن السمة الجوهرية للمجمل ذلك ما يسجله صاحب الكاشف عن المحصول حين يقول: أعلم أن فائدة وصفنا الخطاب بأنه "مجمل" أنه لا يستقل بنفسه في معرفة ما أريد به⁽²⁾.

إذا كان عدم الوضوح أو الإبهام الخاصية العامة والشاملة للمجمل، يأتي من عدم قدرة النص على الاستقلال بدلالته، وافتقاره إلى غيره؛ فإن هذه الدلالة لم تفتقر إلى غيرها إلا بسبب طبيعتها المتميزة بالاشتراك والتردد.

(1) اللع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1405-1985، ص 49.

(2) الكاشف عن المحصول، 36/5.

الاشترك / التردد

حاولت مجموعة من التعاريف التي أعطيت للمجمل أن تقف على هذه الطبيعة المميزة لهذا المستوى من القول الخفي، ومن التعاريف التي ساقها له أبو الحسين البصري قوله: أجمل هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه⁽¹⁾. وعبر غيره عن هذه الطبيعة فقال أجمل: ما يتردد بين معنيين فصاعدا⁽²⁾. غير أن البعض رأى في هذا التعريف قصورا، إذ لم يستطع أن يلم بطبيعة أنواع الاشتراك والتردد الذي يميز أجمل فقد زيفه صاحب التنقيحات⁽³⁾، لأنه يلزم عن هذا التعريف ألا يكون مجملا إلا المشترك، أو ما له مجازات متساويات، وهذا ليس بلازم؛ فإن تعريفه يتناول ما هو الأعم من هذين⁽⁴⁾.

إن المشترك اللفظي، والمجازات المتساويات ليستا الصورتين الوحيدتين اللتين يأتي عليهما الإجمال، بل الإجمال مرتبط بكل قول كان متساويا للدلالة بالنسبة إلى المعاني المتعددة⁽⁵⁾، وقد عدد الأصوليون تلك الصور وحاولوا الوقوف عليها وحصرها⁽⁶⁾. لكن أهم ما ينبغي تسجيله أو بالأحرى التذكير به

(1) المعتمد، 293/1.

(2) الكاشف عن المحصول، 39/5.

(3) المصدر نفسه، 39/5.

(4) المصدر نفسه، 40/5.

(5) شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين الأصفهاني، تح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 436/1410.

(6) يرجع التلمساني في مفتاح الوصول أسباب الاحتمال التي تنتج الصور المتعددة للمجمل إلى ستة أقسام:

1- الاشتراك في نفس اللفظ، ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/228]، مفتاح الوصول، 439.

2- التصريف، ومثاله: قوله تعالى { ﴿لَا تُضَارُّوْا اِلٰهًا بِوَالِدِهَا﴾ [البقرة/233] فالفعل تضارر يحتمل أن يكون مبنيا للمعلوم (لا تضارر بكسر الراء) أو مبنيا للمجهول (لا تضارر بفتح الراء). كما يحتمل أن يكون مبنيا للمجهول، مفتاح الوصول، ص 443.

وتدقيقه القول بأن الإجمال تابع للاحتمال⁽¹⁾، لكنه احتمال يختلف عن الاحتمال في مستويي الخطاب السابقين (الظاهر، والمؤول)، إنه ليس احتمالاً مع رجحان (الظاهر)، ولا هو احتمال مع مرجوحية (مؤول)، ولكنه احتمال مع تساوي.

إن هذا التعدد في المعاني والتساوي في الدلالة عليها كلها هو ما أدى به إلى الاحتمال الذي وصل حد الإبهام مما يجعله دائماً، لكي يغادر هذه الضفة إلى ضفة الإبانة، في محتاجاً إلى معيّن يخرج من دائرة التردد والاشتراك، من الاحتمال إلى التعيين، إلى الاستقرار في إحدى دلالاته الممكنة.

إن هذا المعطي الأخير، أي الاحتمال الذي يصل الإبهام فيحتاج معه الكلام ضرورة لمعين معيّن هو ما جعل الشوكاني يعتمد تعريف الغزالي للمجمل القائل بأن المجمل هو اللفظ الصالح لأحد المعنيين الذي لا يتعين معناه

3- اللواحق من النقط والشكل، ومن أمثله اختلافهم في رواية الحديث في كلمة معينة رواها أحدهم بصورة معينة، والآخر بصورة مختلفة من حيث النقط، أو من حيث الحركة، مفتاح الوصول، ص 444-445.

4- اشتراك التأليف، ومثاله قوله تعالى ﴿أزْبَعُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/ 237] واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أو الولي. مفتاح الوصول، ص 447.

5- تركيب المفصل، ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ثمرة طيبة وماء طهور، فهذا التركيب يحتمل معنى باعتبار ويحتمل آخر باعتبار غيره. مفتاح الوصول، ص 448-449. والحديث كما ورد في مسند أحمد عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن، فقال أمك ماء؟ فقلت لا، فقال وما هذا في الأداة؟ قلت: نبيذ، قال أرنبيها، ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها المسند للإمام أحمد، نج، أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، رقم الحديث 3810، ص، 309-310.

6- تفصيل المركب، ومثاله ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فكان المعنى بين التفصيل أي إمكانية مسح إما العمامة وإما الناصية، أو ضرورة مسحهما معاً مفتاح الوصول، ص، 450-451. والحديث في صحيح مسلم بشرح النووي، نج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطهارة، 3/ 147-149.

(1) مفتاح الوصول، ص 438.

لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال⁽¹⁾، ليتجاوزه في تعريف يضمن ذلك المعطى ويلح عليه: **وَالأَوَّلِي أَن يَقَال هُو مَا دَل دِلَالَةً لَا يَتَعَيَّن الْمِرَاد بِهَا إِلَّا بِمَعْيُنٍ** سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال⁽²⁾.

إن الخطاب بوصفه كلاماً مجملاً يحتاج إذن إلى ما يوضحه ويزيل إبهامه، وهذا الميّن، أو المعين لن يكون مصدره غير النص القرآني وما يكمله من قول الرسول أو فعله: أعلم: أن بيان المَجْمَل: إما أن يقع بالقول، أو بالفعل⁽³⁾. أما البيان بالقول فكقول الله تعالى: **﴿إِنهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾** [البقرة/ 68] بيانا لقوله سبحانه: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾** [البقرة/ 66] أو كقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر)⁽⁴⁾، فإنه بين مقدار الواجب في قوله تعالى: **﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾** [البقرة/ 42]، وأما البيان بالفعل فمثل صلواته عليه السلام لأنها بيان لقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [سورة البقرة/ 42].

وعلى الرغم من احتماليته البالغة الكثافة، فإن الخطاب القرآني المَجْمَل غير الميّن ببيان الفعل، لا يخرج عن الطبيعة الخطابية التي تقتضي انضباطه ضرورة لما يحكم الخطاب اللغوي عامة، لأنه لا يختلف من حيث الطبيعة عن أي خطاب لغوي آخر، فالنبي عليه السلام - كما قال أبو بكر الصيرفي - وهو يتكلم بالقرآن، إنما كان يُخاطب كما يُخاطب العرب، والعرب تُجمل كلامها، ثم تفسره، فيكون كالكلمة الواحدة⁽⁵⁾. إن هذا الخطاب المَجْمَل، ليس فعلاً كلامياً

(1) المستصفي، 345/1.

(2) إرشاد الفحول، ص 283.

(3) الكاشف عن المحصول، 70/5.

(4) الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً، نيل الأوطار، باب زكاة الزرع والثمار، 139/4.

(5) البحر المحيط، الزركشي، 60/5.

خارجا عن قوانين الخطاب العربي، ولا هو بالمسألة الخارقة التي تحرق قوانين الممارسة اللغوية عندهم حتى تحتاج في وصفها أو تأويلها إلى شيء بعيد عن اللغة بل إن هذه المسألة الفحص عنها لغوي⁽¹⁾ كما يؤكد ذلك ابن رشد، لأنها ذات طبيعة لغوية محضة، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن نجعل نظرنا فيها من الجهة التي تنظر في اللغة⁽²⁾. وليس المقصود باللغة هنا غير تجسيدها الخطابية حيث يكون المخاطب وهو يبت خطابه على وعي بالقرائن المتدخلة في الفعل اللغوي والحاكمة لتلقيه وفهمه، بل ويكون مستحضرا لها بقوة، ومعتمدا عليها في توصيل ما أراد إلى مخاطبه، مما يجعل هذه القرائن الحافة بالخطاب جزءا منه حين يصدره صاحبه وعند وصوله إلى متلقيه. إن المخاطب بالاسم المجمل كما يرى ابن رشد يخاطب به ويغلب على ظنه فهم ذلك عنه اتكالا منه على القرائن⁽³⁾. لم تعد القرائن إذن شيئا مضافا للخطاب بقدر ما أصبحت مكونا من مكوناته حين إصداره وليس فقط عند تأويله، ذلك أنه إذا استقرئ كلام العرب⁽⁴⁾، كما يؤكد ابن رشد، ظهر من أمرهم أنهم لا يخاطبون بالاسم المشترك إلا حيث يدل الدليل على المعنى المقصود... إما لقريئة حاضرة مبتذلة⁽⁵⁾ كما هو الحال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم/ 20] حيث يتبين مما تقدم من صفات المشبه به ما يدل على أن الصريم ههنا الليل⁽⁶⁾، وليس النهار كما هو أحد احتمالات اللفظ، أو لقريئة موجودة

(1) الضروري في أصول الفقه، ص 104.

(2) المصدر نفسه، ص 104.

(3) المصدر نفسه، ص 104.

(4) المصدر نفسه، ص 104.

(5) الضروري في أصول الفقه، ص 104.

(6) المصدر نفسه، ص 104.

في نفس اللفظ⁽¹⁾ وذلك مثل قولهم: ضوء الصريم إذا أرادوا بالصريم الصبح⁽²⁾. وذلك بقريئة الضوء الملاصقة له والنافية عنه الاحتمال الآخر للفظ صريم.

وإذا كان هذان النوعان من أنواع القرائن المؤثرة في فهم الجمل والمساهمة في تعيين المراد منه يمكن ردهما إلى نوع واحد هو القريئة السياقية، فإن هاتاه لا تمثل إلا ضلعا واحدا ضمن تقسيم التلمساني لهاته القرائن المرجحة لأحد الاحتمالات الممكنة للقول الجمل. فقد وسع صاحب مفتاح الوصول النظر إلى هذه القرائن وجعلها ثلاثا. فهي عنده إما قرائن لفظية، وإما سياقية، وإما خارجية⁽³⁾، مع عدم اعتباره للقريئة الحالية لأنها قريبة من السياقية⁽⁴⁾.

ولأن الاعتماد على القرائن، ومن ثم اختيار المناسب منها من غير المناسب أثناء عملية القراءة، أو عدم اعتبارها أصلا، يرجع في جزء كبير منه للقارئ المجتهد الذي يفصل في السياقات والقرائن التي تليق منها والتي لا تليق، القريبة منها لمناط التأويل والبعيدة، فطبيعي أن يكون الاختلاف إحدى نتائج هذه القراءة، ومن ثم فطبيعي أيضا اختلاف الأصوليين حول بعض النصوص التي اعتبرها بعضهم جملة بينما ذهب بعض آخر إلى عدم إجمالها. ومن الأمثلة المشهورة عندهم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء/ 23] [وقوله عز من قائل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة/ 4].

(1) المصدر نفسه، ص 104.

(2) المصدر نفسه، ص 104.

(3) مفتاح الوصول، 453.

(4) المصدر نفسه، 453.

إن هاتين الآيتين اللتين افتتح بهما صاحب مفتاح الأصول المطلب الثالث⁽¹⁾ من مطالب الجمل والمتعلق باختلاف الأصوليين حول طبيعة بعض النصوص بين الإجمال وعدمه، تجسد بشكل واضح دور تقدير السياق والقرائن، أو عدم مراعاته في تحديد طبيعة القول، ومستواه وموقعه ضمن ثنائية الوضوح والغموض.

لقد ذهب أبو الحسن الكرخي وتلميذه أبو عبد الله البصري إلى أن الآيتين مجملتين، لأن الله سبحانه وتعالى أضاف التحريم إلى ذات الأم، وذات الميتة⁽²⁾، والعين لا توصف بالتحليل والتحريم⁽³⁾، لأنهما حكمان شرعيان يتعلقان بأفعالنا، وهي غير مذكورة⁽⁴⁾ في الآيتين فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال، وما لا يحرم⁽⁵⁾؛ بينما رأى الجمهور خلاف ذلك، حين ذهبوا إلى أن الآيتين غير مجملتين، إذ رأوا أن فيهما إضماراً يجليه العرف والسياق⁽⁶⁾، لأن العرف والسياق يدلان على أن المضمرة هو المعنى المقصود من الأم وهو الاستمتاع، ومن الميتة هو الأكل⁽⁷⁾، لأنه متى كان هناك عادة لقوم في استباحة الاستمتاع بالأمهات والأخوات - على نحو ما عليه المجوس وكثير من أصناف الكفار الذين يحلون الاستمتاع بهن. وقوم كانوا ينتفعون بالميتة على حسب انتفاعهم بالمدكى - كان مخرج الكلام تحريم ما كان المشركون يستباحونه⁽⁸⁾،

(1) مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا في كونها جملة أو ليست بجملة، مفتاح الوصول، ص 461.

(2) مفتاح الوصول، ص 462.

(3) البحر المحيط، 69/5.

(4) المصدر نفسه، 69/5.

(5) المصدر نفسه، 69/5.

(6) المصدر نفسه، ص 462.

(7) المصدر نفسه، ص 462.

(8) أصول الجصاص، 136/1.

فيكون هذا المعنى متعلقا معقولا بورود اللفظ فيصير بمنزلة حرمت عليكم
الاستمتاع بالأمهات والبنات ومن ذكر معهن. وحرمت عليكم الانتفاع بالميتة⁽¹⁾

(1) أصول الجصاص، 1/136.

على اعتبار أن المتعارف المعتاد متى خرج عليه الخطاب صار كالمنطوق به فيه⁽¹⁾.
لقد كان الاختلاف حول استحضر السياق والقرائن واعتبارهما في فهم الكلام، أو عدم استحضره ومراعاته هو العامل الأساسي والحاسم إذن في تحديد طبيعة القول، ومستواه من الوضوح والغموض، فالذين راعوه خففوا من خفاء الخطاب، وأبعدوه من ثم عن المجمل، أما الذين لم يستحضره فقد زادوا من كثافة ذلك الخطاب مما دفعهم إلى اعتباره مجملا في أعلى مستويات القول من حيث الغموض.

إن إدراك حقيقة هذا الاختلاف وعلته هو ما دفع بعضهم إلى القول بأنه لا منافاة بين الكلامين⁽²⁾، كلام الكرخي المثبت للإجمال في الآيتين، وكلام الجمهور النافي له لأن الكرخي يدعي الإجمال من حيث اللغة، والخصوم ينفون الإجمال من حيث العرف⁽³⁾ فالسياق أو العرف قد نقل اللفظ من تحريم العين إلى تحريم الفعل المقصود منه⁽⁴⁾.

إن إدراك الأصوليين المتكلمين للطبيعة الخطابية للفعل الكلامي، والإلحاح عليها في جميع مستويات هذا الفعل وتجلياته، كان - لا شك - وراء تقسيم مستويات الخطاب ذلك التقسيم الذي رأيناه، ووراء اعتمادهم معيارا ذا طبيعة لغوية يقوم على مراعاة سمات وخصائص متلبسة بالخطاب، بل هي جزء من طبيعته في عمومته، أو بالأحرى هي إحدى خصائصه الأساسية المهيمنة، ألا وهي خاصية الاحتمال التي تتخذ صوراً تنوعية مختلفة القوة والتأثير. تختلف

(1) المصدر نفسه، 1/136.

(2) الكاشف عن المحصول، 5/53.

(3) المصدر نفسه، 5/53.

(4) المصدر نفسه، 5/53.

باختلاف ما يرتبط بالخطاب ذاته من قرائن وسياقات، فمن كونها احتمالا ضعيفا مع الظاهر، إلى كونها احتمالا أقوى مع المؤول، إلى كونها احتمالا أكثر قوة أو بالأحرى أكثر غموضا يصل حد الإبهام مع الجمل وحين يغيب الاحتمال، وتتضح القرائن إلى حد المباشرة يكون الخطاب نصا- كما رأينا-

بناء الأصوليين المتكلمين تقسيمهم لمستويات الخطاب اللغوي على خلفية هذه الخاصية المهيمنة التي هي الاحتمال، وما يرتبط بها وجودا وعدما مما يقوي الاحتمال أو يضعفه، بحيث إذا انعدمت تماما من الخطاب فهو نص، وإذا حضرت فهو إما الظاهر أو المؤول، أو الجمل، بشكل تراثي، يحسم فيه مستوى هذا الاحتمال وقوته في علاقته مع توفر القرائن والمساقات ودرجة وضوح هذه القرائن وخفائها، يكونون قد وصلوا فعلا إلى بناء تصنيف لمستويات القول ذي معيار يتميز بشرطين أساسين من أهم شروط نجاح أي معيارهما: شرط الملاءمة والانسجام، وشرط الانضباط والاطراد، أما بخصوص الأول فلأنه حقق التوافق المطلوب تحقيقه بينه وبين الهدف الذي رسمه التصنيف لنفسه، وهو بيان مراتب المستويات المتفاوتة من حيث الوضوح والخفاء، إذ لم يعتمد المعيار أي أداة أو قيد للتمييز بين هاتاه المستويات بحيث يكون بعيدا عن هذا الهدف أو متنافرا معه⁽¹⁾، أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فلأنه ذو طبيعة لغوية منها ينطلق وعليها يقوم، ولأنه لا يخلو خطاب لغوي، بوصفه كذلك، من أن يكون معرضا للاحتمال أو غير معرض له، تلك قاعدة مطردة منضبطة لا تتخلف، ولذلك اعتمدها المعيار مكونا من مكوناته حتى يحقق لنفسه شرطا مهما من شروط نجاحه. إن كون هذا المعيار محكوما بهذين الشرطين هو ما أعطاه قدرته وفعالته

(1) قارن هذا مع ما سيقوم به الأصوليون الأحناف، حين اعتمادهم النسخ معيارا مميذا بين المفسر والمحكم على الرغم من كون النسخ لا يزيد المحكم وضوحا، ولا ينقصه عن المفسر.

العالية في التمييز بين أنواع النصوص، وبيان مستواها من حيث الوضوح والإبهام، باختصار وَسَمَهَ بسمه جوهريه من سماته هي سمة الإجرائية، وأكسبه المرونة التي تمكن القارئ من الوصول، بسهولة، إلى تحديد نوعية النص ومستواه من حيث الغموض والوضوح حين تطبيق المعيار مما بواه للاتصاف بسمه ثانية أساسية هي سمة المرونة والبساطة المطلوبة لكل معيار، والتي تمكن معتمده أو معتمدوه من تشغيله من دون أدنى إشكال أو تعقيد.

هذا المعيار ونتيجة لسهولة استخدامه فإنه يمكن صياغته صياغة رياضية بسيطة على الصورة التالية:

النص = لا احتمال أو (لنقل: 0 احتمال).

الظاهر = احتمال + رجوح.

المؤول = احتمال + مرجوحية.

المجمل = احتمال + تساوي.

إذا كان هذا صنيع الأصوليين المكلمين، فماذا عن إنجاز الأصوليين

الأحناف؟

تصنيف الأصوليين الأحناف

من حيث التقسيم العام، لم يختلف الأحناف عن جمهور الأصوليين في تقسيمهم مستويات الخطاب إلى دائرتين: دائرة الواضح ودائرة الخفي. ثم بعد ذلك اختلفوا في مستويات كل دائرة وعددها، فبينما جعل الأصوليون المتكلمون كل دائرة نوعين، ضاعف الأحناف فجعلوا كل دائرة أربعة أنواع.

لقد جعل الأحناف دائرة الواضح تضم الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم؛ بينما ضموا إلى دائرة الخفي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه،

رافضين بذلك، وعن وعي، تصنيف من جعل الكتاب قسامين: محكما ومتشابهها، وجعل كل كلام فيه ظهور من أنواع المحكم، وجعل كل كلام فيه خفاء من أقسام المتشابه⁽¹⁾، ضارين بعرض الحائط وصف أصحابه المتكلمين له بأنه تقسيم معقول سهل المأخذ⁽²⁾، رادين بأنه كم من شيء يتراءى إنه هو الصواب فإذا كشف عنه الغطاء بالتأمل ظهر أن الحق غيره⁽³⁾.

ولا شك أن هذا الحق هو التصنيف المقترح من قبل الأحناف، والمعتبر من قبل مخالفهم من التقاسيم المعضلة المخالفة لظاهر الكتاب⁽⁴⁾، أي مخالفة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران / 7] التي اعتمد عليها الأصوليون المتكلمون في استنباط الجنسيتين: المحكم والمتشابه ذوي الأنواع الأربعة: النص، والظاهر، والمؤول، والجمل.

لقد اختلف الأحناف في تأويلهم لهذه الآية عن المتكلمين، إذ رأوا أنها لا تقصر الكتاب على الجنسيتين: المحكم والمتشابه فحسب، لأن قوله تعالى ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران / 7] معناه بعض آيات محكمات وقوله: ﴿وَأُخَرُ﴾ [آل عمران / 7] (...) تقديره (...) ومنه آيات أخر متشابهات⁽⁵⁾، وهذا يدل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه، ولا يدل على أن ليس فيه غيرهما⁽⁶⁾.

(1) كشف الأسرار، 1/ 65.

(2) المصدر نفسه، 1/ 65.

(3) المصدر نفسه، 1/ 65-66.

(4) المصدر نفسه، 1/ 65.

(5) كشف الأسرار، 1/ 66.

(6) المصدر نفسه، 1/ 66.

ويؤكد ذلك أن الآية الكريمة، لم تتضمن طريقاً من طرق القصر⁽¹⁾ المعروفة عند العرب. ومن ثم فطريق التصنيف ليس الاعتماد على الآية، ولكن القيام بعملية معاينة⁽²⁾ للخطاب القرآني، تعتمد التأمل وإمعان النظر⁽³⁾ وسيلة من أجل الوقوف على أقسامه.

لا شك أن أول ملاحظة تلتقطها العين، وهي تعين تقسيم الأحناف، أن ما كان جنساً عند الأصوليين المتكلمين، يضم أنواعاً تحته أصبح عند الأحناف نوعاً من الأنواع، وأقصد كما هو واضح المحكم والمتشابه. وأن ثلاثة أنواع من أنواع مستويات الخطاب تكررت أسماؤها عند الأحناف: الظاهر والنص، والمجمل. فهل تحمل هاته الأنواع عند الأحناف الدلالة نفسها التي هي لها عند الأصوليين المتكلمين؟

لن نقف الآن لنقارن بين الإنجازين، وإنما سنؤجل ذلك إلى الانتهاء من استعراض مستويات النصوص كما رسمها الأحناف، ومحاولة استكشاف طبيعة المعيار المعتمد في هذا التصنيف، لتكون المقارنة عامة وشاملة.

يجمل علاء الدين البخاري شارح أصول فخر الإسلام البزدوي مستويات النص عند الأحناف: أساميها وتعريفها في النص التالي:

بيان المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع أو لم يكن. والأول إن لم يكن مقروناً بقصد المتكلم فهو الظاهر وإن كان مقروناً به فإن احتمال التخصيص والتأويل فهو النص، وإلا فإن قبل النسخ فهو المفسر وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد فإما إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة أو

(1) المصدر نفسه، 66/1.

(2) المصدر نفسه، 66/1.

(3) المصدر نفسه، 66/1.

لنفسها، والأول هو الخفي والثاني إن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل وإلا فإن كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل، وإن لم يكن موجودا فهو المتشابه⁽¹⁾.

يجمل هذا النص الجامع، الحديث عن مستويات الخطاب عند الأحناف، وعن قسميه الكبيرين: الظاهر والخفي، كما يحاول أن يقف على الفوارق التي تفرق بين هذه المستويات، مبينا في الوقت نفسه، المشترك الذي يجمع بينها، أو بين بعض من مكوناتها. وأول معطى من معطيات هذا النص أن البيان الإلهي دائرتان اثنتان: دائرة ظاهر المراد، ودائرة خفي المراد.

دائرة ظاهر المراد

وتضم هذه الدائرة أربعة مستويات: الظاهر، والنص، والمفسر، والمجمل. وهي مستويات مترتبة ومتفاوتة تبدأ من الأقل ظهورا إلى أعلى مستويات التجلي والانكشاف.

1- الظاهر: وهو كما عرفه البزدوي كل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته⁽²⁾، مثل قوله تعالى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/ 3] فإنه ظاهر في الإطلاق، كما هو تماما أيضا ظاهر في الإحلال⁽³⁾ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ لَبِيعَ﴾ [البقرة/ 274].

2- النص: وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة⁽⁴⁾. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

(1) كشف الأسرار، 46/1.

(2) المصدر نفسه، 72/1.

(3) المصدر نفسه، 73/1.

(4) المصدر نفسه، 73/1.

وَتُؤْتِكُنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأَنْتُمْ فِيهَا كَالصَّالِحَاتِ [النساء / 3]، فإنه ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد⁽¹⁾.

وينبني تعريف النص كما يظهر ذلك جليا على تعريف الظاهر، إذ النص ظهور أيضا لكنه ظهور أكثر انكشافا وتجليا من الظاهر، تماما كما هو النص في اللغة ظهور لكنه ظهور زائد: فلقد سمي مجلس العروس منصة لأنه ازداد ظهورا على سائر المجالس⁽²⁾، ولم يكن ذلك إلا بفضل تكلف اتصل به⁽³⁾.
تبعاً للمنطق نفسه، لم يكن النص كلاما أكثر ظهورا من الظاهر إلا بقربنة نطقية تنضم إليه سابقا أو سيقا⁽⁴⁾، تبين أنه المعنى المقصود من المتكلم. فقول الله سبحانه تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعَ﴾ [النساء / 3] نص زاد وضوحا على قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء / 3] لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به⁽⁵⁾. كما أن معنى التفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة / 274]، بل بسياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة / 274]⁽⁶⁾. فعرف أن المقصود إثبات التفرقة، ونفي المماثلة بين البيع والربا، ومن ثم أصبح تقدير الكلام وأحل الله البيع

(1) المصدر نفسه، 74/1.

(2) كشف الأسرار، 74/1.

(3) المصدر نفسه، 74/1.

(4) المصدر نفسه، 73/1.

(5) المصدر نفسه، 74/1.

(6) المصدر نفسه، 73/1.

وحرّم الربا فأئى يتماثلان⁽¹⁾. ولم يكن ليُعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة⁽²⁾ كما لو أنه قيل ابتداءً مثلاً أحل الله البيع وحرّم الربا ولم يسبقه شيء مما ذكر.

إن هاته القرينة السياقية والمعبر عنها بقصد المتكلم التي ميزت النص عن الظاهر، وجعلته بذلك أعلى مرتبة منه من حيث الوضوح، إن كان اشتراط وجودها أمراً متفقاً عليه في النص، بين جميع أصولي الحنفية فإن اشتراط غيابها في الظاهر كان مثار نقاش بينهم. فلقد اشترط بعضهم: في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً، فرقا بينه وبين النص⁽³⁾، ولذلك تجدهم يؤكدون أن أنظم إن ظهر معناه فإن لم يُسق له بالذات، أي لا يكون مقصوداً أصلياً، فهو الظاهر⁽⁴⁾ لأن الكلام إذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة إلى غير السوق له⁽⁵⁾؛ بينما رأى آخرون أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط⁽⁶⁾.

وستترك التفصيل في هذا الاختلاف إلى حين العودة إليه، بعد استعراض مستويات النصوص، لبيان وجهتي نظر مختلفتين للأحناف بخصوص أسس التمييز بين مستويات الخطاب.

إذا كان اشتراط عدم السوق في الظاهر مما كان مثار اختلاف بين الأحناف، فإن المتفق عليه بينهم، اشتراك القسيمين: النص والظاهر معاً، في احتمالهما للتأويل والتخصيص. إن تميزهما بهذه الخاصية تضعف من قوة وضوحهما، وتجعلهما يكونان، ضمن دائرة الظاهر الكبرى، دائرة صغرى مقابلة لدائرة مثلها أقوى منها وضوحاً وأعلى درجة، بسبب تجردها عن الاحتمال والتخصيص، هي دائرة المفسر والمحكم.

(1) المصدر نفسه، 73 / 1.

(2) المصدر نفسه، 73 / 1.

(3) المصدر نفسه، 72 / 1.

(4) فواتح الرحموت، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفي، دار الفكر، 19 / 2.

(5) كشف الأسرار، 72 / 1.

(6) المصدر نفسه، 73 / 1.

3- المفسر

المفسر في الاستعمال اللغوي مأخوذ من قولهم: أسفر الصبح إذا أضاء لا شبهة فيه⁽¹⁾، ومدار تركيب مادة سفر على الكشف. ومنه يقال سُفرت البيت أي كنسته، ومنه السفير لأنه يكشف مراد اثنين، وسافر الرجل انكشف عن البنيان، ومنه السفر لأنه يكشف عن أخلاق المرء وأحواله⁽²⁾.

أما في الاستعمال الاصطلاحي، وانسجاما مع قاعدة التراتب والتفاوت التي ينبغي فيها اللاحق على السابق، فقد بني تعريف المفسر على النص، فقيل: هو ما أزداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره... بلا احتمال تخصيص أو تأويل⁽³⁾، ويمثل له بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر/ 30]. إن الملائكة في الآية الكريمة جمع عام⁽⁴⁾، ولأنه كذلك، فهو محتمل للتخصيص⁽⁵⁾ فوردت كل فأنسد باب التخصيص⁽⁶⁾ بذكرها، غير أن ذكر الكل احتمال تأويل التفرق فقطعه بقوله أجمعون⁽⁷⁾، فصار الخطاب مفسرا. والمفسر انطلاقا من التعريف نوعان: مفسر لذاته، ومفسر بغيره. وأما النوع الأول: فهو ما كان مكشوفاً ببيان الصيغة⁽⁸⁾ بأن يكون الكلام لا يحتمل

(1) كشف الأسرار، 70/1.

(2) المصدر نفسه، 70/1.

(3) المصدر نفسه، 77/1 - 78.

(4) كشف الأسرار، 87/1.

(5) المصدر نفسه، 87/1.

(6) المصدر نفسه، 87/1.

(7) المصدر نفسه، 87/1.

(8) أصول السرخسي، 165/1.

إلا وجهها واحداً⁽¹⁾ في ذاته، ولم يسبق له خفاء، بمعنى أنه كان مكشوف المراد من الأصل⁽²⁾.

أما النوع الثاني: فهو ما لم يكن بيانه متصلاً به بل ثبت ذلك بكلام آخر كالصلاة والزكاة⁽³⁾، إذ ثبت تفسيرهما بأقوال النبي وأفعاله لا ببيان متصل به⁽⁴⁾. إنه خطاب كان المراد منه غير مكشوف أولاً، غير أنه أصبح كذلك بما لحقه من البيان القطعي⁽⁵⁾.

ولم يغب هذا النوع من الخطاب الذي هو المفسر عن الأصوليين المتكلمين، وإن كانوا لم يجعلوه مستوى من مستويات الخطاب مثلما فعل الأحناف، ولم يضموه إلى تصنيفهم الرباعي: النص والظاهر، والمؤول، والمجمل. بل أشاروا إليه إشارات هنا وهناك، إما باسمه هذا، أو باسم المبيّن ومن أولى الإشارات إلى هذا النوع من الخطاب ما نجده عند أبي الحسين البصري في المعتمد، فهو يعرف هذا الخطاب بقوله: وقولنا مفسرٌ قد يراد به ما احتاج إلى تفسير، وقد ورد تفسيره. وقد يراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن تفسير لوضوحه في نفسه⁽⁶⁾. ولا يختلف الأمر حين يعطيه اسم المبيّن لأن محتوى التعريف واحد وإن اختلفت الأسماء⁽⁷⁾.

(1) المصدر نفسه، 165/1.

(2) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403-1983، 147/1.

(3) كشف الأسرار، 87/1.

(4) المصدر نفسه، 87/1.

(5) التقرير والتحبير، 147/1.

(6) المعتمد، 294/1.

(7) فهو يعرف المبيّن بقوله: فأما المبيّن، فقد يراد به ما احتاج إلى بيان، وقد ورد عليه بيانه. وقد يراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان، المعتمد، 294/1.

4- المحكم

مأخذ المحكم من قولهم بناء محكم أي مأمون الانتقاض، وأحكمت الصنعة أي أمنت نقضها وتبديلها⁽¹⁾، وقيل هو مأخوذ من قولهم أحكمت فلانا عن كذا أي منعتة⁽²⁾. فيكون المعبر الذي مرت منه الدلالة اللغوية إلى الاصطلاح هو الأمن، والمنع، الأمن من التبديل والتغيير، والمنع من النقض، لتحقيق الديمومة والاستمرار ودفع النسخ جوهر المحكم من حيث الاصطلاح. وعلى طريقتهم المعتادة في بناء المستوى الأعلى على الذي سبقه أيضا، عرفوا المحكم بأنه المفسر الذي أزداد قوة ووضوحا وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل⁽³⁾، فكان بذلك في أعلى مراتب الإبانة وغاية الوضوح في إفادة معناه⁽⁴⁾، من دون قابلية للنسخ إلى الحد الذي عرفه بعضهم فقال: هو ما لا يجتمل إلا وجها واحدا⁽⁵⁾.

إذا كان هذا هو الإطار العام الذي يؤثر مستويات الفعل الخطابي الواضح أو الظاهر المراد، كما بناها الأصوليون الأحناف فإن المتبع لتفاصيل هذا الإطار، لمحددات الأصناف، المعتبر في ذلك وغير المعتبر، ولعلاقتها في ما بينها، سيقف على اتجاهين متميزين إلى حد ما في النظر إلى هذه المستويات وبالتحديد في تصور العلاقة التي تربط بينها. هل هي علاقة تباين أم علاقة تداخل؟

(1) كشف الأسرار، 1/80.

(2) المصدر نفسه، 1/80.

(3) المصدر نفسه، 1/80.

(4) المصدر نفسه، 1/80.

(5) المصدر نفسه، 1/80.

الاختلاف بين التباين والتداخل أو البحث عن المعيار؟

يمكن الحديث، فيما يتعلق بجد مستويات الخطاب الظاهر المراد، وبيان المعبر في أنواع هذه المستويات من غير المعبر، عن فريقين متميزين لدى أصوليي الأحناف. أما الفريق الأول فالمقصود به المتقدمون منهم الذين بدأوا العمل التأسيسي للتصنيف. ويراد بالفريق الثاني المتأخرون الذين اضطلعوا بمهمة شرح إنجاز سابقهم، وإضافة ما رأوه مناسباً من أجل الوصول إلى أعلى درجات الدقة في وصف هذه المستويات.

وينبغي التنويه إلى أن هذا التقسيم الحاسم والصارم على المستوى النظري، بين فريقين اثنين متباينين في النظر لطبيعة العلاقة بين مكونات التصنيف، أحدهما متنسب للقدماء، وآخر يمثله المتأخرون، لا يتجسد على مستوى التطبيق والممارسة الفعلية بهذه الحدة. أو بالأحرى ليس بالأمر الواضح الذي يتفق عليه الكل ولا سيما حين ينسب المتأخرون بعض ما يحسب لهم من إضافات للقدماء أنفسهم، ويخالفهم في ذلك بعض المتأخرين ممن انتصروا للموقف العام المعبر الموقف الوحيد للأصوليين القدماء. ومن الأمثلة الواضحة على هذا الالتباس بين الحدود الفاصلة في المواقف بين الفريقين، بخصوص النظرة إلى التصنيف وطبيعة العلاقة التي تحكم مستوياته، موقف فخر الإسلام البزدوي - وهو من القدماء طبعاً - فقد اختلف في فهمه و تأويله بطريقتين متعارضتين. يضم أقواله المتأخرون إلى رأيهم، ويفعل المناصرون للقدماء من المتأخرين نفس ما فعله مخالفوهم.

ومهما يكن من أمر فإن التقسيم العام الذي يسود المتون الأصولية للأحناف هو تقسيم المواقف بخصوص مستويات الخطاب اللغوي إلى فريقين: فريق القدماء وفريق المتأخرين.

موقف القدماء / أو علاقة التداخل

يجمل لنا صاحب التقرير والتحبير هذا الموقف قائلا:

والمتقدمون من الحنفية المعتبر في الظاهر ظهور المعنى الوضعي بمجرد،
(...) سواء سبق اللفظ له (...) أو لم يسق له. والمعتبر في النص ذلك، أي كون
معنى اللفظ مسوقا له، سواء احتمل التخصيص إن كان عاما والتأويل إن كان
خاصا أو لا يحتمل كلا منهما. والمعتبر في المفسر بعد اشتراط ظهور معناه عدم
الاحتمال للتخصيص والتأويل احتمل النسخ أو لا يحتمل. والمعتبر في المحكم
عدمه أي احتمال شيء من ذلك⁽¹⁾

فالأصوليون الأحناف القدماء إذن لم يهتموا برسم الحدود الفاصلة بين
كل مستوى ومستوى، ولا بوضع الخطوط الحمراء بين كل واحد منها، بل
أخذوا في الظاهر مطلق الظهور سواء كان مع السوق أم لا، وفي النص مطلق
السوق سواء احتمل التأويل أولا، وفي المفسر عدم احتمال التأويل والسكوت
عن احتمال النسخ⁽²⁾.

إن موقف القدماء هذا يمكن ترتيبه على الشكل التالي:

- أ- الظاهر: ظهور المعنى: مع السوق و(من دونه).
- ب- النص: ظهور المعنى مع السوق (فقط).
- ج- المفسر: ظهور المعنى مع عدم احتمال التخصيص والتأويل (والسكوت
عن احتمال النسخ).
- د- المحكم: ظهور المعنى مع عدم احتمال التخصيص والتأويل والنسخ.

(1) التقرير والتحبير، 150/1.

(2) كتاب فواتح الرحموت، 19/1.

إن أهم ما يمكن الخروج به من خلال معاينة هذا الإنجاز الذي تم تلخيصه هاهنا وترتيبه هجائيا هو:

أولاً: إن (أ) تتداخل مع (ب)، أي أن النص يمكن أن يشمل الظاهر، فالسوق المشروط في النص، وغير المشروط عدمه في الظاهر يسمح بذلك.

ثانياً: إن (د) تتداخل مع (ج)، أي أن المحكم يمكنه أن يشمل المفسر، إذ النسخ الذي يزيد به المحكم عن المفسر ليس مشروطا انتفاؤه عن المفسر.

ثالثاً: كما أن (د) يمكنها أن تتداخل مع (ج) فتشملها، فإن هاته يمكنها أن تتداخل مع (ب) فتشملها. (الباء) التي يمكنها بدورها أن تتداخل مع (أ) فتشملها، أي أن المحكم كما أمكنه أن يشمل المفسر فإن المفسر يمكنه أن يشمل النص الذي قلنا أنه يشمل الظاهر. مما يعطينا النتيجة التالية التي مفادها أن مستويات الخطاب الظاهر المراد "متداخلة بحسب الوجود"⁽¹⁾ ومن ثم فإنه يجوز صدق كل منها على كل من الباقية⁽²⁾ من هذه المستويات. إن مستويات الخطاب الظاهر بخاصة شديدة: متداخلة (...) لا متباينة⁽³⁾. لكن تداخلها هذا - كما هو واضح - لا يعني أبدا تطابقها، ولا ينفي مطلقا تمايزها: فهي كما يؤكد ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: أقسام متميزة بحسب المفهوم والحيشية⁽⁴⁾. وهذا التمايز هو ما أعطاها هويتها عند الأقدمين من الأصوليين الأحناف،

(1) التقرير والتحبير، 150/1.

(2) المصدر نفسه، 150/1.

(3) المصدر نفسه، 150/1.

(4) المصدر نفسه، 150/1.

ولما تمايزت في الاصطلاح، ولما دلت على تراتبية في الوضوح: تراتبية تنطلق من الظاهر أدنى مرتبة في الظهور وتمر على النص، والمفسر، وتنتهي عند المحكم أعلى درجة يمكن أن يصلها الخطاب من حيث الوضوح وإحكام الدلالة على المراد. إذا كان القدماء لم يُعتبروا التباين⁽¹⁾ واخذوا بدلا عنه بمفهوم التداخل، وعلى أساسه أقاموا تقسيمهم للخطاب الجلي فما كان موقف المتأخرين؟

موقف المتأخرين/ أو علاقة التباين

إن كان المتأخرون قد قبلوا الإطار العام الذي رسمه القدامى لتصنيف مستويات الخطاب الظاهر، ورضوا به محددًا لعددتها، وتراتبيتها، وحدودها العامة، فإنهم اختلفوا مع سابقهم - أو على الأقل جمهورهم - حول العلاقة التي تحكم هذه المستويات فيما بينها. فبينما قال القدامى بالتداخل بين هذه المستويات، ومن ثم جواز أن يصدق آخرها على أولها، ذهب المتأخرون إلى أن مستويات الخطاب متباينة لا يصدق أحدها على الآخر⁽²⁾.

إن مستويات الخطاب بهذا المعنى إذن مستويات تتميز باستقلالها، وحدودها الفاصلة، المرسومة بشكل واضح وجلي، ومن ثم فهي تتمتع على الإلحاق، وتتأبى على كل محاولة تستهدف جعل مستوى منها تحت جناح مستوى آخر. إنها مستويات تقبل التعايش ضمن عالم منسجم له خصائص مشتركة (عالم الخطاب الظاهر هنا)، لكنها ترفض أن تضيع هويتها المتميزة

(1) كتاب فواتح الرحموت، 19/1.

(2) المصدر نفسه، 19/2.

والمستقلة. ومن ثم فهذه الاستقلالية مع ذلك لا تمنع التساكن والتجاور، بل إنها لا تمنع حتى التجاور المفروض، تجاور التلازم انصياعا لمبدأ الضرورة كما هو الحال في مستويي الظاهر والنص. فالمستويات كما قلنا متباينة (...) لكن لا يمتنع الاجتماع وجودا لأن كل ظاهر معه نص⁽¹⁾، إذ لا بد أن يساق اللفظ لغرض⁽²⁾، ولا بد من المعنى المقصود بالذات⁽³⁾، وهذا الأمر لا يحققه إلا النص لكونه مشروطا بالسوق مما يجعل الظاهر مضطرا إليه في هذه الحالة؛ ولا عكس، أي أن النص يمكن أن يرد منفردا من دون الظاهر لاحتمال أن لا يكون له معنى غير مقصود⁽⁴⁾. ومثال انفراد النص عن الظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا

رَبِّكُمْ﴾ [النساء / 1] لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مساقا له⁽⁵⁾.

ويمكن استخلاص موقف التباين عند المتأخرين من خلال تأمل المحطتين التاليتين: محطة الاحتمال / النص والظاهر، ومحطة عدم الاحتمال / المفسر والمحكم.

أ- محطة الاحتمال / النص والظاهر

تميز هذه المحطة باشتراط المتأخرين عدم السوق في مستوى الظاهر، تفريقا له عن النص، فلقد ذكروا أن قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصا، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا، فرقا بينه وبين النص⁽⁶⁾، بخلاف القدماء الذين لم يروا ضرورة لذلك. إن الغاية التي من أجلها

(1) فوائح الرحموت، 19/2.

(2) التقرير والتحبير، 149/1.

(3) فوائح الرحموت، 19/2.

(4) المصدر نفسه، 19/2.

(5) التقرير والتحبير، 149/1.

(6) كشف الأسرار، 72/1.

إذن تم اشتراط عدم السوق في الظاهر من قبل المتأخرين، هي وضع حد فاصل يفرق بينه وبين النص الذي يشترط فيه السوق، مما يوصل إلى الخلاصة التالية الواضحة: خطاب ظاهر مع السوق يساوي نصاً؛ أما خطاب ظاهر من دون سوق فإنه يساوي ظاهراً مما يمكن صياغته بطريقة رياضية على الشكل التالي:

النص = خطاب محتمل ظاهر + سوق.

الظاهر = خطاب محتمل ظاهر - سوق.

إن أهم نتيجة من نتائج القول بالتباين، أو بالأحرى أحد الأسباب الداعية للقول به، بناء الفارق المميز بين الظاهر والنص، ضمن معيار تصنيف الخطاب الواضح أو الظاهر المراد.

ب- محطّة غير المحتمل: المفسر والمحكم

تخص هذه المحطّة الخطاب الظاهر الذي لا يحتمل لا تخصيصاً ولا تأويلاً، وهو كما في الإطار العام المتفق عليه من قبل القدماء والمتأخرين معاً، يضم المفسر والمحكم. وتتميز هذه المحطّة بمحاولة المتأخرين استنباط القول بعلاقة التباين بين مستويي الخطاب، المفسر والمحكم من الخطاب الوصفي للقدماء أنفسهم لهذين المستويين. لقد فهم المتأخرون - أو أرادوا ذلك - من تعليق فخر الإسلام البزدوي، وهو ينهي تعريفه للمفسر، بقوله: إلا أنه يقبل النسخ والتبديل⁽¹⁾، أن هذا الأصولي المعبر من القدماء، يفرق بين المفسر والمحكم تفريق تباين. فبناء على مفهوم المخالفة رأى المتأخرون أن البزدوي يشترط في المفسر قبول النسخ وفي المحكم عدم قبوله. فالنسخ عنده إذن معتبر وجوداً في المفسر وعدمه في المحكم⁽²⁾. هذا ما يؤكد أحد المتأخرين حين يقول: وقول فخر

(1) أصول فخر الإسلام البزدوي بكشف الأسرار، 87/1.

(2) كتاب فواتح الرحموت، 19/2.

الإسلام في المفسر أنه يحتمل النسخ سند للمتأخرين في التباين بين الأقسام لأنه موجب للتباين بينه وبين المحكم⁽¹⁾.

وانسجاما مع مبدأ التباين هذا، يخطئ ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير من مثل للمفسر بقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر/30] من المتأخرين، لأنه يلزمهم بناء على مبدئهم أن لا يصح هذا مثالا له، لعدم احتمال النسخ، لأنه خبر والخبر لا يحتمله⁽²⁾، فيكون بذلك محكما وليس مفسرا فثبوت احتمال النسخ إذن معتبر في المفسر للتباين، أي لأجل تباين الأقسام⁽³⁾، أقسام الخطاب ومستوياته. وقد رتب المتأخرون على هذا الفهم التيجتين التاليتين:

أولا: إنه إذا كان بين المفسر والمحكم تباين فكذا ينبغي أن يكون بين الباقية⁽⁴⁾ من المستويات والأقسام إذ لا فصل بين الأقسام في التباين وعدمه⁽⁵⁾، لأنه لم يقل أحد بأن بعضها متباين وبعضها متداخل في الاصطلاح⁽⁶⁾. ولقد توصلنا فعلا في المحطة السابقة إلى أن التباين ليس بين المفسر والمحكم فحسب، كما تبين ههنا، ولكن بين الظاهر والنص أيضا. فتأكدت مقولة التباين بالطريقتين معا: طريقة إثباته في جزء من المستويات، ثم سحبه على الباقي. وطريقة إثباته في كافة الأجزاء، جزءا جزءا.

(1) كشف الأسرار، 1/150.

(2) التقرير والتحرير، 1/149.

(3) المصدر نفسه، 1/149.

(4) المصدر نفسه، 1/150.

(5) المصدر نفسه، 1/150.

(6) المصدر نفسه، 1/150.

ثانياً: إن إثبات التباين علاقةً متحكمةً في مستويات الخطاب وأقسامه، انطلاقاً من كلام فخر الإسلام البزدوي، يؤكد حقيقة جوهرية ومهمة بالنسبة للمتأخرين من الأحناف، مفادها أن القول بالتداخل لم يكن الموقف الوحيد للقدماء، كما هو المشهور عنهم، ولكن كان فيهم من يقول بالتباين، ذلك ما يعبر عنه بوضوح ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير: ويقول فخر الإسلام هذا يبعد نفي التباين عن كل المتقدمين (...). لأن الظاهر أن فخر الإسلام منهم وقد أفاد قوله هذا التباين⁽¹⁾.

غير أن هذه الخلاصات سواء ما تعلق بمبدأ التباين ذاته، أو ما نتج عنه، لم تكن هي الرأي الموحد لكل المتأخرين. فهؤلاء لم يكونوا على قول واحد بخصوص العلاقة بين مستويات الخطاب، وما تمخض عنها، إذ لا تعدم منهم - وإن كانوا قلة - من تمسك بالقول بعلاقة التداخل عوضاً عن علاقة التباين التي قال بها زملاؤه، منتصراً للقدماء منتقداً ما ذهب إليه المخالفون لهم من المتأخرين وأبرز هؤلاء صاحب كشف الأسرار.

لقد تمسك علاء الدين البخاري شارح أصول فخر الإسلام بالقول بالتداخل معتبراً إياه الموقف الوحيد للقدماء الذي ليس لهم غيره. فبمراجعة تراثهم يتأكد أن ما ذهب إليه المتأخرون يخالف لعامة الكتب⁽²⁾ التي تركوها. ليس على المستوى النظري، أي ما يتعلق بالتعريفات التي حدوا بها مستويات الخطاب فحسب، ولكن أيضاً على مستوى الممارسة التطبيقية المتعلقة بضرب الأمثلة لهذه المستويات.

(1) التقرير والتحبير، 150/1.

(2) كشف الأسرار، 72/1.

في المستوى النظري:

يؤكد عبد العزيز البخاري أن الأصوليين الأحناف المتقدمين، لم يشيروا في تعاريفهم البتة إلى ما يمكن أن يفهم منه ما ادعاه المتأخرون من فرق تباين بين مستويات الخطاب الظاهر، مدعما تأكيده هذا بمجموعة من التعاريف التي أعطيت للنص والظاهر من قبل كبار المتقدمين من الأصوليين الأحناف مثل شمس الأئمة في أصول الفقه⁽¹⁾، والقاضي الإمام أبي اليسر في التقويم⁽²⁾، وصدر الإسلام أبي زيد في أصول الفقه أيضا، وآخرين. وكلهم لم يشيروا- بحسب البخاري- إلى أن الفرق بين النص والظاهر هو السوق، الوجود في النص والعدم في الظاهر ثبت أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن⁽³⁾، مما ينفي عن مستويات الخطاب التباين. ولو كان هذا الشرط الذي يثبت التباين، أقصد عدم السوق، مطلوبا في الظاهر عند القدماء ومنظورا إليه لما غفل عنه الكل⁽⁴⁾.

في المستوى التطبيقي:

حاول المتأخرون الرافضون لمبدأ التباين الذي قال به غالبية المتأخرين، أن يبرزوا أن القدماء في تمثيلهم للظاهر من القرآن الكريم أوردوا نصوصا سيقت لمعناها. ولو كانوا يقولون بالتباين لما فعلوا ذلك. إن هذه الحجة هي ما نقلها عنهم صاحب التقرير والتحبير في النص التالي: ولعدم التباين بينها

(1) يعرف الظاهر بأنه ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل (كشف الأسرار، 72/1).

(2) ثم يعلق البخاري، فهذا ولحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة، وهكذا ذكر القاضي

الإمام أبو زيد ... وصدر الإسلام أبو اليسر (كشف الأسرار، 2/1).

(3) كشف الأسرار، 73/1.

(4) المصدر نفسه، 73/1.

[الأقسام والمستويات] عند المتقدمين مثلوا للظاهر بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ
 أَتْقُونَا﴾ [النساء / 1] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ الآية [النور / 2] ﴿وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ الآية [المائدة / 38]، وبالأمر والنهي مع ظهور ما سبق له،
 أي مع ظهور هذه العبارات وظهور كونها مسوقة لمعان تُقصد بها. فلو قالوا
 بالتباين بين الظاهر والنص بالسوق وعدمه لم يمثلوا بهذه الأمثلة لوجود السوق
 فيها⁽¹⁾.

خلفية الاختلاف بين القائلين بالتداخل

وليس من الأهمية الكبرى التوقف لتصويب هذا الرأي أو تخطئة ذلك،
 فليس ذلك ما يشغلنا، ولا هو الانتصار لهذا الفريق أو ذلك. إن ما نحاول التركيز
 عليه هو استبطان خلفيات المتأخرين، والأسباب التي دعتهم لأخذ موقف
 مختلف، أو على الأقل متميز عن موقف القدماء المشهور عنهم، ثم محاولتهم
 إيجاد سند لهم عند القدماء أنفسهم. فما الداعي لهذا كله؟ أهى مجرد الرغبة في
 التمايز؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا إذن الإلحاح على ارتباط ما قاموا به
 بالقدماء أنفسهم، والبزدوي فخر الإسلام بالتحديد؟ هل يتعلق الأمر بتأويل
 لكلام البزدوي فحسب أو هو استخدام له من أجل الوصول إلى هدف سابق
 وغاية مرسومة خطط لبلوغها هؤلاء وأرادوا العبور إليها عبر جسر البزدوي؟
 إن مما يعرفه أهل الأصول عن فخر الإسلام البزدوي وكتابه أصول
 الفقه، المتن الذي اعتمده القائلون بالتباين في نسبة هذا المبدأ إليه، ما قاله شارح
 هذا المتن الإمام علاء الدين البخاري في مقدمة شرحه لهذا المصنف. لقد قال

(1) التقرير والتحبير، 1/ 150.

عنه بعد أن مدحه بالصنعة العجيبة والترتيب الرائع، مستدركا لكنه صعب المرام، أبي الزمام، لا سبيل إلى معرفة لطفه وغرائبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرقه وعجائبه، إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله⁽¹⁾. فهل هذه الصعوبة وهذا التأبي الذي امتاز بهما هذا الكتاب والعائدان أصلا لاعتماد البزدوي العبارة الوجيزة المختصرة، والتي وصلت إلى الحد الذي استعان فيه المهتمون بالأصول بعلاء الدين البخاري من أجل أن يوضح [لهم] ما أبهم من رموزه وإشارته المعضلة، ويبين ما أجمل من ألفاظه وعباراته المشككة⁽²⁾، لما عرفوا من تلمذته على عالم⁽³⁾ عرف بين الناس بأنه كان مختصا بين العلماء (...). بتحقيق دقائق مصنفات فخر الإسلام⁽⁴⁾، هي ما جعلت شراحه يختلفون في ما أراد، اختلاف تضاد، فبين قائل بالتداخل وبين قائل بالتباين؟

إذا كان الأمر كذلك، فإنه سيكون من العبث محاولة القبض على الموقف الحقيقي والفعلي للبزدوي، لأننا أمام منهج في الكتابة وأسلوب في التعبير يترك المجال واسعا أمام تعدد الشروح، والفهوم، ومن ثم التأويلات. ولذلك فليس لنا إلا أن نقبل بكون الموقف الشائع عن القدماء والقائل بالتداخل هو موقف البزدوي أيضا، كما أكد ذلك شارحه علاء الدين البخاري. وأن ما قام به المتأخرون لم يكن انطلاقا من ذلك، سوى كتابة جديدة لإنجاز الأصوليين الأحناف القدماء في ما يتعلق بمستويات الخطاب، ومحدداته، والعلاقة التي تحكم هذه المستويات. كتابة جديدة قد يكون في إشارات القدماء، ولاسيما

(1) كشف الأسرار، 8/1.

(2) المصدر نفسه، 8/1.

(3) يقصد محمد بن محمد بن إلياس المائبرغي، من فقهاء الحنفية، توفي 751هـ.

(4) كشف الاسرار، 8/1.

البزدوي، ما يؤكد ما ذهب إلى ذلك المتأخرون المناصرون للتباين، أو على الأقل يثيرها ويدفع إليها، وقد تكون مجرد استخدام ليس أكثر كما أكد ذلك علاء الدين البخاري.

كيفما كان الأمر فإن الذي لا شك فيه أن إسناد المواقف والآراء الجديدة للقدماء فيه من التوطئة النفسية ما يكون له بالغ الأثر في تقبل هاته المواقف وهاته الآراء.

ويبقى البحث عن الدافع الكامن وراء هذه الكتابة الجديدة التي قام بها المتأخرون الأكثر أهمية والأكثر فائدة فيما نرومه من محاولة إدراك طبيعة التقسيم بعامة، والقبض على مفاصل تحوله والأسباب المعرفية والمنهجية الكامنة وراء ذلك بخاصة.

ومن أجل تحديد هذا الدافع وتجليته نرى أنه من المفيد التوقف عند المؤشرين الدالين التاليين:

المؤشر الأول:

لقد كان من بين ما أورده رافضو القول بالتباين من المتأخرين دليلاً على فساد موقف خصومهم، ولم نوره في مكانه مخافة التكرار، قولهم أنه ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا⁽¹⁾. إذ لا فرق - كما يؤكد ذلك علاء الدين البخاري - بين قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور/ 32] وبين قوله عز وجل ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء/ 3] في فهم المراد للسامع على الرغم من كون القول الأول مسوقاً في إطلاق النكاح، والثاني غير مسوق فيه.

(1) كشف الأسرار، 73/1.

إن هذا الدليل يضع - من دون شك - اليد على موضع الخلاف بين القائلين بالتباين والقائلين بالتداخل. إن القائلين بالتباين، كما أشار إلى ذلك صاحب الكشف، ظنوا أن الذي يفرق بين الظاهر والنص في الوضوح هو مجرد السوق، ومن ثم أرادوا جعله مميزا لهما حضورا وغيابا، وجودا وعدما، فإن حضر كان الخطاب الظاهر نصا أما إن غاب فإن هذا الخطاب ظاهر. وهذا الظن عند مخالفيهم غير صحيح كما حاول البخاري أن يدل على ذلك من خلال الأمثلة السابقة التي أوردها لهذا الغرض من سورة النور والنساء.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه على البخاري والقائلين بقوله، هو: إذا لم يكن السوق هو الفاصل بين الظاهر والنص، فيما إذا يتمايزان سيما في حالة مجيء الظاهر مع السوق؟

إذا كان الجواب أن الاعتبار لازدياد الوضوح لا للسوق⁽¹⁾ - كما يؤكد ذلك في مكان آخر من كتابه، فما هو مقياس التفاوت في الأوضحية؟ ما الذي يجعل القارئ يميز بين هذا الواضح، وذاك الأكثر منه وضوحا؟

إن البخاري، وهو يرفض أن يكون مجرد السوق هو ما يزيد النص وضوحا على الظاهر، والذي لا يخفي بالمناسبة مع ذلك إمكان جواز أن يثبت لأحدهما [الظاهر والنص] بالسوق قوة يصلح [بها] للترجيح⁽²⁾ عند التعارض، لا يجيب عن هذا السؤال. بل إن كل ما يورده من شروح لمفهوم النص لا تزيد إلا قوة موقف مخالفيه القائلين بالتباين. ومن ذلك إيراده لتعريف صدر الإسلام للنص القائل: النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام⁽³⁾، أي بسبب

(1) المصدر نفسه، 79/1.

(2) المصدر نفسه، 73/1.

(3) كشف الأسرار، 73/1.

دليل في عين الكلام، لأن اللام المقترنة بالدليل في التعريف تفيد كما هو واضح العلية، فبسبب هذا الدليل الذي هو السوق اختصاراً، وليس بسبب آخر يتميز النص عن الظاهر و يفوقه وضوحاً. مما يقتضي أنه لغيابه أو انعدامه يتساويان في البيان.

المؤشر الثاني:

مما يصعب تجاوزه، أو عدم ملاحظته، ومن ثم التوقف عنده لتأمله، هو أن الذين قالوا بالتباين ربطوه بغاية، هي النتيجة المستهدفة من قولهم بالتباين. وليست هذه الغاية المتوخاة غير التفريق بين مستويات الخطاب ومن بينها الظاهر والنص، فلقد ذكروا أن قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصاً، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلاً، فرقاً بينه وبين النص⁽¹⁾. إن هذا الفرق الذي تعدى وجوده النص والظاهر، كما رأينا، ليشمل كل مستويات الخطاب حتى ليكون في كل مستوى قيد يضاد ما في الآخر⁽²⁾ بحيث يجعله مباناً لغيره، هو ما كان يبحث عنه المتأخرون حتى يتميز ويفترق بذلك النص عن الظاهر بالسوق، والمفسر عنهما بانعدام الاحتمال، والمفسر عن المحكم بقبول النسخ الذي ينعدم في المحكم.

لقد اتضح الآن أن القول بالتباين كان الدافع إليه، رغبة المتأخرين في استكمال ما رأوه قصوراً منهجياً لدى القدماء الذين اكتفوا - ضمن دائرة الواضح أو الظاهر - بالتأكيد على الطابع الواضح للظاهر، وعلى اختلاف مراتب دلالات الألفاظ على إفادة المعنى (...). في الأوضحية⁽³⁾. ولم يتجاوزا

(1) المصدر نفسه، 72/1.

(2) التقرير والتحبير، 148/1.

(3) المصدر نفسه، 148/1.

ذلك إلى الاهتمام ببيان العنصر أو العناصر المؤثرة و الحاسمة التي بإمكانها وحدها أن تضع فعلا خطابيا ما ضمن درجة معينة في سلم الظهور حين تتوفر، أو تنزله عن ذلك حين تغيب. عنصر أو عناصر (قيد⁽¹⁾) أو قيود بتعبير صاحب التقرير والتحبير) ملموسة قابلة للاختبار والمعاينة، لها ما يكفي من القدرة والحسم على التمييز بين مستويات الظاهر المتفق على تفاوتها من حيث الأظهرية⁽²⁾ والأوضحية.

إن الاختلاف بين الفريقين، بين المتأخرين وبين القدماء وأتباعهم من الأصوليين حول العلاقة التي تحكم مستويات الكلام، بين التداخل والتباين، لم يكن إذن سوى الوجه الآخر لاختلاف منهجي في الأصل. اختلاف يمكن التعبير عنه بالاختلاف حول طبيعة المعيار المعتمد للتمييز بين مستويات الخطاب اللغوي الواضح؛ فبينما اكتفى القدماء بمعيار ذي فارق مُميّز وحيد هو: احتمال التخصيص والتأويل أو عدم احتمالهما، فارق ميز له القدرة على التمييز فقط بين دائرتين من دوائر هذا الخطاب اللغوي، هي دائرة الظاهر والنص من جهة، ودائرة المفسر والمجمل من جهة أخرى، وتركوا أمر التمييز بين مستويات كل دائرة لقدرة السامع وحده اللغوي الذي لا يقوم بطبيعة الحال على عناصر ملموسة؛ لذا المتأخرون نحو البحث عن معيار يتجاوز الإحساس الطبيعي والفطري لأهل اللسان، معيار له طابع الإجرائية والقدرة على التمييز ليس بين دائرتين اثنتين فقط، ولكن بين كل مستوى من مستويات الخطاب الواضح. ولنقل البحث عن معيار بفوارق مميزة.

(1) المصدر نفسه، 148/1.

(2) التقرير والتحبير، 148/1.

من هنا لن يكون ما قام به المتأخرون في كتابتهم الجديدة لتصنيف مستويات الخطاب، والمعيار المعتمد للتمييز بين مستويات ذلك التصنيف، سوى عمل تكميلي أو بالأحرى تجويدي لما قام به أسلافهم. إنه بحث عن العنصر المفقود في إنجاز هؤلاء، ولعل هذا هو السبب الذي جعلهم يلحون على إلحاقه بهم. فلم تكن الكتابة الجديدة إنجازا مناقضا لما بناه الأسلاف، ولا هو حتى مختلف بقدر ما هو استكمال لما رأوه ناقصا.

ولم يكن هذا المعيار في دائرة الظاهر سوى الظهور، ولم تكن الفوارق المميزة سوى ما أطلقوا عليه شرط السوق أو قرينة السياق فيما يتعلق بثنائية الظاهر والنص، والنسخ فيما يتعلق بثنائية المفسر والمحكم، والاحتمال فيما يتعلق بالتمييز بين الثنائيتين. معيار ثلاثي التمفصل: ينبي على ثنائيتين كل واحدة هي الطرف المقابل للآخر. تحمل كل ثنائية في رحمتها قيدا يضاد ما في الثنائية المقابلة، وفيما بين طرفيها المكونين للثنائية.

وبتطبيق هذا المعيار ذي الفوارق المميزة يصبح الخطاب اللغوي نصا إذا كان ظاهرا قابلا للاحتمال مع السوق، وظاهرا من دونه، ومفسرا إذا كان غير محتمل قابلا للنسخ محكما من دونه. مما يمكن كتابته على الشكل التالي:

النص = خطاب محتمل ظاهر + سوق.

الظاهر = خطاب محتمل ظاهر - سوق.

المفسر = خطاب غير محتمل + نسخ.

المحكم = خطاب غير محتمل - نسخ.

دائرة خفي المراد

في الجهة المقابلة لدائرة الظاهر هناك دائرة الخفي، وتتكون هي الأخرى من أربعة مستويات تنتقل من الأدنى: الخفي، وهو الأقل خفاء، مروراً بالأكثر فالأكثر: المشكل ثم المجمل، وصولاً إلى المتشابه وهو الأشد خفاءً واشتباهاً.

الخفي

للخفي في اللغة أصلان متباينان متضادان فالأول الستر، والثاني الإظهار⁽¹⁾. ومن الأصل الأول أخذ مصطلح الخفي عند الأصوليين الأحناف، فهو عندهم مأخوذ من قولهم اختفى فلان أي استتر في مصره⁽²⁾. وقد أطلقوه على أول مراتب الخفاء، وأقلها اشتباهاً وقد عرفه فخر الإسلام البزدوي بأنه أسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب⁽³⁾. وقد مثلوا له بخفاء آية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة/ 40]، في حق الطرار⁽⁴⁾ والنباش.

ويلاحظ أن هذا التعريف يقصد، بعد تأكيد طابع الخفاء والاشتباة المميز للخفي، إلى تحديد سبب هذا الخفاء ومصدره، ومن ثم بيان كيفية أو وسيلة الوصول إلى دفع هذا الاشتباة. أما سبب الخفاء فيرجع إلى عارض لم يمس الصيغة، لم يمس نظم الآية⁽⁵⁾، إذ آية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم

(1) مقاييس اللغة، مادة خفي.

(2) أصول فخر الإسلام البزدوي بكشف الأسرار، 82/1.

(3) المصدر نفسه، 82/1.

(4) الطرار في لسان العرب: هو الذي يشق كُم الرجل ويسل ما فيه، من الطر وهو القطع والشق. مادة طرر.

(5) كشف الأسرار، 82/1.

آخر⁽¹⁾، وإنما تعلق ببعض أفراد ما تشير إليه الآية، وبسببه صارت الآية خفية (...) مثل الطرار والنباش⁽²⁾، لا اختصاص كل واحد منهما باسم غير اسم السارق⁽³⁾، مما ينتج عنه خفاء السارق فيهما، ويوجب استمرار ذلك الخفاء العارض فيه إلى قليل تأمل فيزول الخفاء حينئذ⁽⁴⁾. إن التأمل أو الطلب يقتضي إذن التوقف عند كون النباش والطارار من أفراد السارق⁽⁵⁾ أم لا؟

ذلك ما قام به الأصوليون الأحناف، فلقد نظروا إلى كل من الطرار والنباش باحثين عما يجمعهما بالسارق، وأيضا عما يفرقهما زيادة ونقصانا، حتى يخلصوا في الأخير إلى الإجابة عن السؤال السابق. لقد نظروا- بتعبير الأصوليين- في وجه الاختصاص، وجه اختصاص كل واحد منهما باسم غير السارق.

أ- وجه الاختصاص في الطرار

لم يكن ممكنا لعملية التأمل والطلب التي اقتضاها الاشتباه الحاصل في معنى السارق في حق الطرار والنباش⁽⁶⁾، بسبب اختلاف الأسماء⁽⁷⁾ الذي لا شك يدل على اختلاف المعاني⁽⁸⁾ إلا أن تقوم أولا، وقبل كل شيء، بتحديد معنى كل واحد من هاته الأسماء. وبما أنه قد عرف أن السارق هو آخذ مال الغير على سبيل الخفية⁽⁹⁾ من حرز⁽¹⁰⁾، فقد كان لزاما التوقف عند معنى الاسمين الآخرين الطرار والنباش. ولنبدأ بالأول.

(1) المصدر نفسه، 82 / 1.

(2) المصدر نفسه، 82 / 1.

(3) فواتح الرحموت، 20 / 2.

(4) التقرير والتحبير، 158 / 1.

(5) المصدر نفسه، 158 / 1.

(6) كشف الأسرار، 82 / 1.

(7) المصدر نفسه، 82 / 1.

(8) المصدر نفسه، 82 / 1.

(9) كشف الأسرار، 82 / 1.

(10) فواتح الرحموت، 20 / 2.

الطرار: كما عرفوه هو الأخذ للمال المخصوص من اليقظان في غفلة منه بطراً أو بغيره⁽¹⁾.

يظهر جلياً أن الطرار يشترك مع السارق في أخذ مال الغير خفية، غير أنه إذا كان السارق يُسارق النائمة أو الغائبة⁽²⁾، فإن الطرار يُسارق الأعين المستيقظة المرصدة للحفاظ لغفلة⁽³⁾. ومن ثم كان سارقاً كاملاً⁽⁴⁾ بل أشد⁽⁵⁾، لأنه سارق يأخذ مع حضور المالك⁽⁶⁾، إضافة إلى حدق في فعله وفضل في جنائته، ومزية على السارق ممن انقطع حفظه بعارض نومه أو غيبته عنه⁽⁷⁾. وبسبب هذه الزيادة في المعنى كان له الاختصاص في الطر⁽⁸⁾، وبسببها سمي طراراً. إن تسميته باسم خاص: (الطرار)، أورث الاشتباه والخفاء في لفظ السارق. هذا الخفاء الذي لم تدفعه عنه سوى عملية النظر أو التأمل، بتعبير أغلب الأصوليين الأحناف، الطلب فقط باصطلاح البزدوي، العملية التي أكدت أن أطرار من الأفراد الكاملة للسارق بوجود السرقة فيه على الكمال⁽⁹⁾. وإذا كان الاتفاق على هذا حاصلًا، والإجماع عليه قائماً، مما أدى إلى دخول الطرار مثله مثل السارق تماماً تحت حكم الآية الكريمة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة/ 40]، فإن الأمر مختلف بالنسبة للنباش.

(1) التقرير والتحجير، 158/1.

(2) المصدر نفسه، 159-158/1.

(3) المصدر نفسه، 159-158/1.

(4) المصدر نفسه، 159-158/1.

(5) فواتح الرحموت، 20/2.

(6) التقرير والتحجير، 159-158/1.

(7) المصدر نفسه، 159-158/1.

(8) المصدر نفسه، 159-158/1.

(9) مسلم الثبوت، 20/2.

ب- وجه الاختصاص في النباش

يطلق لفظ النباش ويقصد به معنى أخذ كفن الميت من القبر خفية بنبشه بعد دفنه⁽¹⁾. وإذا كان الأخذ مما يشترك فيه النباش بالسارق، فإنه مع ذلك لا يساويه ولا يزيد عليه كما هو الشأن في الطرار، كما ذهب إلى ذلك أتباع أبي حنيفة الذي رأوا في النباش قصورا ونقصانا في السرقة، لأن الاختفاء لا يكون من الميت⁽²⁾، إذ لا يتصور ذلك والخفية إضافة للأخذ والملكية والحرز⁽³⁾ من أهم ما يحدد السرقة كما هو معلوم. وهاته كلها مما انعدم وجوده في النباش. فبخصوص الملكية ذهبوا إلى أن المالك للكفن الميت، ومملكه ضعيف لا اعتداد به⁽⁴⁾، زيادة على قصور ما لية المأخوذ لأن المال ما تجري فيه الرغبة والضئنة⁽⁵⁾ والكفن ليس كذلك، بل إنه يكاد ينفر منه كل من علم أنه كفن⁽⁶⁾؛ أما ما يتعلق بالحزرية فلقد ذهبوا إلى أن الإحراز يكون بالحفاظ والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره⁽⁷⁾.

إن وجه الاختصاص إذن في النباش الذي جعله يختص بهذا الاسم، هو النقص في المعنى⁽⁸⁾؛ نقص حرمه من أن يوجد فيه معنى السرقة على الكمال

(1) التقرير والتحبير، 158/1.

(2) فواتح الرحموت، 21/2.

(3) الحرز في اللغة: الموضع الحصين، لسان العرب مادة حرز، وهو أيضا الحفظ والصيانة والضم، الصحاح، مادة حرز.

(4) فواتح الرحموت، 20/2.

(5) التقرير والتحبير، 158/1.

(6) المصدر نفسه، 159/1.

(7) المسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406، 160/9.

(8) التقرير والتحبير، 158/1.

بجميع قيوداته⁽¹⁾، فمنعه بالتالي من أن يتناوله لفظ السارق، الأمر الذي أخرجه من حكم آية السرقة، لأنه باختصار ليس سارقا حقيقة⁽²⁾.

إن هذه النتيجة لم تعلم إلا بالتأمل - أو الطلب باصطلاح البزدوي - بعدما كان يبدو في بادئ الرأي أن النباش من أفراد السارق⁽³⁾. ولذلك كانت آية السرقة خفية في حقه.

إن هذا الخفاء الذي لم يمس الصيغة، بل كان بسبب عارض عرض خارجها، هو ما جعل هذا المستوى الذي هو الخفي أول مراتب الخفاء في سلم دائرة الخفاء، الوجه المقابل لدائرة الظاهر، وجعل الخفي أيضا، ولذات السبب مقابلا للظاهر أول مراتب الظهور والوضوح فكل واحد منهما يقع في المرتبة نفسها التي يقع فيها مقابله، لأنهما معا أقل أقسامهما، فالظاهر أقل المستويات ظهورا، والخفي أقل المستويات خفاء.

إن تقييد هذا المستوى بقيد غير الصيغة لم يجعله في أدنى مستويات الخفاء فحسب، ولكن أيضا جعله متميزا بشكل واضح عن كل المستويات الأخرى الباقية التي قيدت جميعها بقيد الصيغة، أو ببديله قيد نفس اللفظ: وقيد بغير الصيغة لأن الخفاء إذا كان بنفس اللفظ فاللفظ أحد الأقسام الآتية⁽⁴⁾: المشكل، والمجمل، والمتشابه.

(1) فواتح الرحموت، 20/2.

(2) المصدر نفسه، 20/2. بطبيعة الحال فإن هذه النتيجة المتوصل إليها هي ما جعلت أبا حنيفة يقول بعدم وجوب حد السرقة على النباش خلافا للأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رضوان الله عليهم جميعا. وللمسألة جذور عند الصحابة والتابعين الذين اختلفوا بين قائل بوجوب الحد، وقائل بعدم وجوبه. فليراجع ذلك في كتب الفقه من أراد. وليس ذلك من عما نقصده ههنا.

(3) مسلم الثبوت، 20/2.

(4) التقرير والتحبير، 158/1.

وأول هاته الأقسام أو المستويات التي يكون خفاؤه لأجل الصيغة
المشكّل⁽¹⁾.

المشكّل

المشكّل في اللغة: الاشتباه والاختلاط⁽²⁾، وهو عند الأصوليين الأحناف
مأخوذ من قولهم أشكل علي كذا أي دخل في أشكاله وأمثاله⁽³⁾. ودخول
الشيء في أشكاله وأمثاله، سبب من الأسباب التي تنشأ عنه الاحتمالات
المتعددة مما ينتج عنه غالباً خفاء في المعنى المراد. ولعل هذا الاشتباه الناتج عن
الدخول في الأشكال، هو الممر الذي مرت منه الكلمة من معناها اللغوي إلى
المعنى الاصطلاحي. ويظهر ذلك جلياً من خلال التعريف الذي أعطاه
السرخسي للمشكّل، قال: هو اسم لما اشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على
وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال⁽⁴⁾.
إن هذا التمييز عن الأشكال المستهدف في المشكّل، لا ينال كما يؤكد
البزدوي بالطلب فقط، كما كان الشأن بالنسبة للخفي، بل بالتأمل بعد
الطلب⁽⁵⁾، وذلك بسبب دقة المعنى في نفسه لا بعارض⁽⁶⁾، لأن المشكّل هو ما
كان في نفسه اشتباه⁽⁷⁾.

(1) فواتح الرحموت، 21 / 2.

(2) لسان العرب، مادة شكل.

(3) كشف الأسرار، 83 / 1.

(4) أصول السرخسي، 168 / 1.

(5) أصول البزدوي، بكشف الأسرار، 83 / 1.

(6) كشف الأسرار، 83 / 1.

(7) المصدر نفسه، 83 / 1.

وليس التأمل بعد الطلب غير عملية التأويل التي يقوم بها القارئ من أجل تحديد المعنى، والوقوف على المراد اعتماداً في هذا المستوى على آلية العقل وذلك بملاحظة السباق والسياق وغير ذلك من القرائن⁽¹⁾. ويتضح هذا القول بتتبع المثال المشهور لهذا المستوى وهو قوله تعالى ﴿أَنْيُ شِقْتُمْ﴾ في الآية الكريمة: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيُ شِقْتُمْ﴾ [البقرة/ 221]. لقد ورد استعمال لفظ أني في معنيين⁽²⁾: فهو قد أتى بمعنى أين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْيُ لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران/ 37]، وبمعنى كيف، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْيُ يُحْيِي هَذِهِ أَلَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة/ 258]. ومن هذا التعدد في الدلالة جاء اشتباه معناه على القارئ الذي يحار أول الأمر في أي معنى جاءت أني في الآية الكريمة محل التمثيل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْيُ شِقْتُمْ﴾ [البقرة/ 221]، فيقوم أولاً بطلب معاني اللفظة موضع الخفاء والاشتباه، وبعد ضبطها ينتقل إلى مرحلة ثانية، وهي المتمثلة في تأمل السياق الذي وردت فيه، والقرائن الممكنة اعتماداً لتغليب معنى من معاني أني.

لقد نظر هذا القارئ، فوجد أنه إن حملها على معنى أين كان المعنى فأتوا في أي موضع شتمت من نساءكم فيتناول الموضوع المكروه أيضاً⁽³⁾، أما إن استعملها بمعنى كيف، فيكون المعنى فأتوهن بأي كيفية شتمت من القعود والقيام

(1) فواتح الرحموت، 21/2.

(2) يشير المفسرون إلى أن أني وردت بمعان، يقول صاحب التبيان: أني شتمت أي كيف شتمت ومتى شتمت وحيث شتمت، التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، نج، د، فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط1، 1992، ص 128.

(3) فواتح الرحموت، 21/2.

والاضطجاع وغير ذلك، لكن الفعل المأتي به هو الفعل المعتاد⁽¹⁾؛ فكان لا بد من الانتقال إلى المرحلة الثانية ألا وهي مرحلة التأمل، أي مرحلة انتقاء المناسب، أو بعبارة الأصوليين الأحناف، مرحلة التمييز لتمييز المشكل من أشكاله وأمثاله. ولتنزيل التعريف على المثال المعالج هنا، نقول لتمييز المعنى المناسب من معنيي أنى. ومن أجل انتقاء المناسب ينبغي الاعتماد على السياق الذي ورد فيه المشكل، والقرائن الحافاة به.

إن السياق الذي وردت فيه لفظة أنى يشير إلى اعتبار النساء حرثاً: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة/ 221]، والحرث مكان البذر، وموضع النسل، ولا حرث في غير مكانه، والموضع المكروه لا يطلب منه الولد⁽²⁾، فيمتنع بذلك دلالة أنى على المكان. وقوى عند الأصوليين هذا الاستنتاج قرينة تحريم الأذى التي يتضمنها قوله عز وجل: ﴿وَدَسَفُوا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة/ 220].

إن اعتبار الحيض أذى، في هاتاه الآية التي تسبق مباشرة الآية موضع المشكل، تُعْتَرَلُ النساء بسببه، ويحْرَمُ على الرجال قربان موضعه، يؤكد - بحسب الأصوليين - حمل أنى على الكيفية، وتدفع المكانية عنها في السياق الذي وردت فيه، ذلك أنه إذا كان الحيض، وهو أذى عارض، قد حُرِّمَ قربانه، فإن تحريم القربان في الأذى اللازم أولى⁽³⁾. فكلاهما أذى، اللازم والعارض، لأن المراد

(1) المصدر نفسه، 21 / 2.

(2) المصدر نفسه، 21 / 2.

(3) التحرير والتحرير، 159 / 1.

بالأذى النجاسة التي تنفر عنها الطباع السليمة كالدم والغائط، ولا شك أن كليهما مما تستقدره الطباع السليمة⁽¹⁾.

لقد مكن السياق والقرينة إذن من نفي المكانية عن لفظ أنى في الآية الكريمة التي تضمنته، الأمر الذي لا يبقى معه إلا دلالتها على الكيفية، أي كيفية إتيان الرجال لنسائهم بتخييرهم بين حالاته المتعددة: من القعود، القيام، والاضطجاع، وغير ذلك بعد أن يكون المأتى واحداً⁽²⁾، وهو موضع الحرث، والنسل.

ليس ما تم عرضه مجرد مثال معين لمستوى بعينه هو المشكل، ولكن أكثر من ذلك يجسد هذا المثال، وبالحيثيات التي حفه بها أصوليو الحنفية ولا سيما البزدوي وشراحه، نموذجاً تطبيقياً لما يُفترض أن يقوم به القارئ لفك غموض واشتباه المشكل. إن هذا النموذج التحليلي التطبيقي الذي أنجزه الأصوليون الحنفية انطلاقاً من لفظ أنى في الآية الكريمة «فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ» [البقرة/ 221] قصدوا من خلاله، ليس فقط إلى بيان طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا المستوى من مستويات الخطاب، ولكن أيضاً وفي الوقت نفسه إلى تحديد طبيعة هذه العملية التأويلية ذات المرحلتين المتعاقبتين: الطلب والتأمل، وتحديد المفهومين اللذين تتكون منهما في هذا المستوى، ومحاولة الوصول إلى إبراز حدود كل منهما، أين ينتهي هذا الثاني وأين يبدأ ذاك الأول من أجل محاولة بنائهما أداتين إجرائيتين قابلتين ليس لفك الاشتباه فحسب، ولكن أولاً وقبل كل شيء في هذا السياق، من أجل مزيد تمييز هذا المستوى عن غيره من المستويات التي لا تحتاج لهاتين الأداتين معاً، بل تحتاج فقط إلى واحدة منهما كما

(1) فواتح الرحموت، 2/ 21-22.

(2) التقرير والتحبير، 1/ 159.

هو شأن الخفي الذي لا يحتاج بحسب البزدوي وشراحه لغير الطلب بسبب مستواه الأولي في الخفاء، أو تحتاج إلى أكثر منهما، كما هو أمر بعض صيغ الجمل التي تحتاج زيادة على الاستفسار إلى الطلب والتأمل أيضا للوصول إلى الكشف عن معناها، وذلك بسبب اشتباهها القوي.

وتظهر رغبة أصوليي الحنفية في تحديد طبيعة العملية التأويلية، ومحاولة بيان مفرداتها، كما تتجسد في أحد مستويات الخطاب الخفي الذي هو المشكل واضحة في تصريح صاحب كشف الأسرار الذي لم يفته وهو يهم بمغادرة شرحه لتعريف شيخه للمشكل⁽¹⁾، أن ينبه قائلا: «واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولا في مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ثم يتأمل في استخراج المراد منها كما إذا نظر في كلمة أنى فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما. فهذا هو الطلب ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى كيف في هذا الموقع دون أين فحصل المقصود⁽²⁾. فهل توفق أصوليو الحنفية في تحقيق ما طمحوا إليه؟ وما مستوى هذا التوفيق؟ وما درجة الإخفاق؟ وما أسبابه إن كان هناك إخفاق؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في المستوى الموالي، مستوى الجمل، حين محاولة القبض على طبيعة هذا المستوى، والعمليات التي تتم من أجل تجلية غموضه.

إن العملية التأويلية التي قامت في المشكل على مرحلتين اثنتين جسدهما في هذا المستوى المفهوم أو الأدوات الإجرائيتان: الطلب والتأمل، قد تحتاج إلى مرحلة أو مفهوم آخر ثالث إضافة لذينك الأولين، أو قد تكتفي بهذا المفهوم

(1) عرف البزدوي المشكل فقال: «هو الداخل في أشكاله أمثاله، (...) وهذا فوق الأول [يقصد الخفي] لا ينال بالطلب بل بالتأمل بعد الطلب لتمييز عن أشكاله وهذا لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة. أصول البزدوي، ضمن كشف الأسرار، 83/1.

(2) كشف الأسرار، 85/1.

الإضافي الجديد حين يصل الخطاب إلى مستوى أعلى من الاشتباه والخفاء في الجممل: المستوى الثالث من مستويات الخطاب المتميز بالغموض. وليس هذا المفهوم الثالث الضروري لفك غموض هذا المستوى غير ما يسميه البزدوي بالاستفسار والذي يجعله أحد المكونات الأساسية في التعريف الذي سيعطيه للمجممل.

المجممل

عرفه البزدوي بأنه ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل⁽¹⁾. إن تعريف البزدوي للمجممل يقوم إذن على ثلاثة محددات أساسية: طابع الاشتباه، وخروج إدراكه عن العبارة، وسبيل هذا الإدراك. أما طابع الاشتباه فمنشؤه أمور ثلاثة: توارد المعنى باعتبار الوضع (...). غرابة اللفظ، وإبهام المتكلم⁽²⁾؛ وأما خروج إدراكه عن العبارة فيحسب حاجته إلى بيان يلحق به⁽³⁾، خارج نطاق التأمل في مواضع اللغة⁽⁴⁾، وبعيدا عن مجال العقل⁽⁵⁾ وآلياته من ملاحظة للسباق والسياق مثلا، أو غير ذلك من القرائن⁽⁶⁾. هذا البيان الذي لا معبر إليه من دون الاستفسار بوصفه الوسيلة الوحيدة للوصول إلى معنى هذا المجممل.

(1) أصول البزدوي بكشف الأسرار / 86/1.

(2) كشف الأسرار، 86/1.

(3) المصدر نفسه، 78/1.

(4) المصدر نفسه، 78/1.

(5) فواتح الرحموت، 21/2.

(6) المصدر نفسه، 21/2.

أولاً: اشتباه الجمل وأنواعه

يأتي اشتباه الجمل في الدرجة الأعلى بعد الخفي والمشكل، ومن ثم فلا جرم أن يكون أكثر غموضاً وأكثر إبهاماً، ومن ثم فلا غرابة أيضاً أن يأتي تأكيد اشتباهه، بل قوة ذلك الاشتباه، في تعريف البزدوي السابق باستعمال المفعول المطلق: «ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً. ازدحامٌ وتدافعٌ للمعاني سببته في هذا المستوى الكثافة الشديدة لألفاظه، ودرجة احتمالها العالية، احتمال يصل حد الانغلاق اقتصاراً على اللغة وسياقاتها، وحدُّ التَّيه عن المراد، فطريق دركهم متوهم»⁽¹⁾، لولا رجاء معين مُعَيَّن يحدد الدلالة المطلوبة، ويكشف عن المعنى المقصود الذي لا يدرك بالعقل بل بالنقل⁽²⁾.

وبناء على أسباب الاشتباه الثلاثة تُوارد المعنى باعتبار الوضع (...) وغرابة اللفظ، وإبهام المتكلم⁽³⁾، قسم الأصوليون أنواع الجمل أنواعاً ثلاثة أيضاً.

أنواع الجمل:

يقول علاء الدين البخاري: الجمل أنواع ثلاثة: نوع لا يفهم معناه لغة كالمهلوع قبل التفسير. ونوع مفهوم معناه لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة. ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد والمراد واحد منها ولم يكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه كما مر⁽⁴⁾.

(1) أصول البزدوي، بكشف الأسرار، 88/1.

(2) فواتح الرحموت، 22/2.

(3) كشف الأسرار، 86/1.

(4) كشف الأسرار، 86/1.

أما النوع الأول الذي أجمل بسبب غرابة للفظ و توحشه⁽¹⁾ فالمقصود به اللفظ الغريب قبل تفسيره⁽²⁾. ويمثلون له بالهلوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعراج / 19] الذي جاء تفسيره مباشرة في البيان المتصل به في الآيتين الموالتين: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعراج / 20 - 21] وقد سئل أحمد بن يحيى ما الهلع؟ فقال: قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس⁽³⁾.

أما النوع الثاني: فهو ما ابهم المتكلم المراد منه لوضعه ... لغير ما عرف مرادا منه عند إطلاقه بالنسبة إلى أصل وضعه⁽⁴⁾ كالأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة والربا، فإن معانيها اللغوية المعروفة عند أهلها أول الأمر غير مرادة ومن ثم كان لا بد من معنى آخر شرعي⁽⁵⁾، وهذا المعنى لا يدرك إلا ببيان من الشارع.

أما النوع الثالث فهو المتعدد في معناه الذي لا يعرف المراد منه إلا ببيان من المطلق⁽⁶⁾. ويقصدون به المشترك اللفظي الذي تُعذر ترجيحه في أحد معنياه أو معانيه⁽⁷⁾ لعدم وجود قرينة معينة للمراد⁽⁸⁾. ومثلوا له بوصية شخص لمواليه

(1) المصدر نفسه، 86 / 1.

(2) التقرير والتحجير، 159 / 1.

(3) كشف الأسرار، 1 / 86 - 78.

(4) التقرير والتحجير، 159 / 1.

(5) فواتح الرحموت، 2 / 22.

(6) التقرير والتحجير، 159 / 1.

(7) المصدر نفسه، 159 / 1.

(8) فواتح الرحموت، 2 / 22.

فإن المولى مشترك بين المعنى والمعنى، وإذا مات الموصي ولم يكن المراد بطلت الوصية لبقاء الموصى له مجهولاً⁽¹⁾.

إن هذه الأنواع الثلاثة تحتاج كلها إلى البيان الذي يكشف غموضها الحاد، خفاءها القوي، ولا يتم ذلك إلا باستفسار من له حق إعطاء البيان، وليس هذا الذي له الحق غير المتكلم بالوحي قرآنا كان أو سنة.

ثانياً: بيان الجمل / الاستفسار

إن الوصول إلى بيان الجمل، لا يكون بتأمل اللغة وما يحيط بها من قرائن وسياقات، ولا الجمل بالذي يُوقف عليه بالاجتهاد⁽²⁾. واستعمال العقل. إن السبيل الوحيد الموصل إليه هو النقل لا غير. وما من وسيلة توصل إلى النقل، غير وسيلة الاستفسار الاستفسار عن النص أو الفعل المبين لهذا الجمل. وقد ميز الأحناف بين نوعين من أنواع البيان اللاحق بالجمل: بيان شاف وبيان غير شاف.

أ- البيان الشافي: وهو البيان الذي تكون له القدرة الكافية على فك غموض الجمل، ودفع اشتباهه دفعا يصير الجمل به مفسراً⁽³⁾ في أعلى مستويات الوضوح اعتماداً على دليل قطعي، ومثاله بيان الصلاة والزكاة.

ب- البيان غير الشافي: وهو ما قصر عن سابقه، في الكشف عن مراد المتكلم من الجمل كشفاً يزيل الغموض تماماً، ولكنه استطاع أن يخفف من

(1) التقرير والتحبير، 1/158.

(2) المصدر نفسه، 1/158.

(3) كشف الأسرار، 1/86.

مستواه في الخفاء، إذ أخرجه عن حيز الإجمال إلى حيز الإشكال⁽¹⁾،
 وتخفاء الإشكال دون الإجمال⁽²⁾ كما هو معلوم. إن المجمل حينما يصير
 مشكلاً، يمكن طلبه ويجوز بيانه حينئذ من غير المتكلم⁽³⁾ اكتفاء باستعمال
 العقل لأن بيان المشكل مما يُكتفى فيه بالاجتهاد⁽⁴⁾، بخلاف المجمل الذي
 لا بد فيه من الخبر.

ومثلوا لهذا النوع من البيان، البيان غير الشافي، ببيان الربا في الحديث
 الوارد في الأشياء الستة⁽⁵⁾. إن هذا البيان النبوي لم يستكمل أنواع الربا، ولم
 يحددها كلها، وذلك ما أكده عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: نخرج
 النبي عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا⁽⁶⁾. ولأن هذا البيان النبوي
 قد ورد بهذه الصفة، فقد فتح الباب لعمل العقل من أجل استكمال دورة
 الفهم. فبما أن الربا أسم جنس محلى باللام فيستغرق جميع أنواعه⁽⁷⁾، وبما أن
 الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين الحكم إلا في الأصناف الستة التي ذكرها
 ولم يقصر الحكم عليها بالإجماع⁽⁸⁾. فقد بقي الحكم في ما وراء الستة غير معلوم

(1) المصدر نفسه، 87/1.

(2) التقرير والتحجير، 161/1.

(3) التقرير والتحجير، 162/1.

(4) المصدر نفسه، 162/1.

(5) أي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
 والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،
 الآخذ فيه سواء رواه أحمد والبخاري، نيل الأوطار، 190/5.

(6) كشف الأسرار، 89/1.

(7) المصدر نفسه، 87/1.

(8) المصدر نفسه، 87/1.

كما كان قبل البيان فينبغي أن يكون مجملا فيما سواها⁽¹⁾، غير أنه لما احتل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان⁽²⁾، صار مشكلا فيه لا مجملا⁽³⁾. ولأنه أصبح كذلك فإنه قد يُحتاج فيه إلى الطلب والتأمل⁽⁴⁾.

الطلب والتأمل: الوظيفة والمجال

إن صيرورة الجممل مشكلا، بفعل البيان المستدعى بوسيلة الاستفسار، تدفع للتساؤل عن دور الأدوات الإجرائية التي اقترحها البزدوي لفك اشتباه الجممل وجلاء المراد منه، وهو يعرف. هذا المستوى بأنه ما لا يدرك بالعبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. التساؤل تحديدا عن دور الطلب والتأمل مادام دور الاستفسار في هذا المستوى واضحا لا غموض فيه. هل لهذين الأدوات دور في هذا المستوى الذي هو الجممل أم لا؟ هل مجال اشتغالهما هو مستوى الجممل أم أن إحدى هاتين الأدوات التي هي الطلب لا تتعدى الخفي من مستويات الخطاب، وأنهما في اجتماعهما معا لا تتجاوز مساحة عملهما مستوى المشكل؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يضمّنهما البزدوي تعريفه للمجممل؟

تستهدف الإجابة عن هذه الأسئلة الوصول إلى أمرين اثنين: أولهما محاولة القبض على فهم أدق لما أشار إليه البزدوي وأراد به بخصوص هذين الأدوات، وثانيهما الرغبة في تقويمهما، ومن ثم الوقوف على مدى إجرائيتهما،

(1) المصدر نفسه، 87/1.

(2) المصدر نفسه، 87/1.

(3) المصدر نفسه، 87/1.

(4) المصدر نفسه، 86/1.

وأخيرا تشمين هذه المحاولة المنهجية التي قام بها البيزدوي من أجل بناء مفاهيم وأدوات أراد لها من دون ريب أن تكون إجرائية، وفعالة ليس في قراءة النص المتميز بالخفاء والوصول إلى مراد الشارع منه، بل وفي استكمال معيار الخفاء، وتجويده من أجل الوصول به إلى مستوى من الفعالية يجعله قادرا ليس على تمييز الخفي من الخطاب اللغوي فقط، ولا على تمييز الخفي؛ المستوى الأول من مستويات الخفاء عن غيره اعتمادا على الفارق المميز الأول: ارتباط الخفاء بالصيغة أو بعارض خارجها فحسب، وإنما على التمييز أيضا داخل هاته المستويات المتبقية بين الأدنى والأعلى في الخفاء اعتمادا على الطلب والتأمل والاستفسار، فما احتاج للطلب والتأمل معا كان مشكلا، وما احتاج للاستفسار وحده، أو له مع الطلب والتأمل كان مجملا، أما ما لم تسعفه كل هذه الأدوات وكان لا رجاء من معرفة دلالة في الدنيا سمي متشابها.

أما فيما يتعلق بتدقيق الفهم بخصوص ما تغياه البيزدوي من إشارته إلى ضرورة الاعتماد على الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل "لإدراك المقصود من المجمل، الإشارة التي تؤدي إلى نوع من الارتباك في فهم المقصود منها، لأن الطلب والتأمل بوصفهما عملا عقليا اجتهدا يتعارضان مع طبيعة المجمل الذي لا قبل لأحد بإدراكه إلا بالنقل، فيجدر بنا التوقف عند ما أشار إليه شارح أصوله علاء الدين البخاري الذي استخلص من كلام شيخه، بعد أن نبه على أن من المجمل ما لا يحتاج غير الاستفسار مثل الصلاة والزكاة، أن تقدير الكلام سيصير: "لأبد من الرجوع إلى الاستفسار في كل أنواعه [يقصد المجمل] ثم الطلب والتأمل في البعض"⁽¹⁾. بمعنى أن ليس كل المجمل يحتاج للاستفسار

(1) كشف الأسرار، 87/2.

والطلب والتأمل، كما هو ظاهر تعريف البزدوي للمجمل، إنما بعضه فقط، وهو بالتحديد ذلك الذي كان بيانه بيانا غير تام مثل الخطاب المتعلق بالربا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/ 274]. فبعد البيان النبوي لم يُحسم أمر الربا بصفة نهائية في كل أنواعها، ولم يستطع الخطاب أن يخرج من إجماله ليصبح مفسرا لا غموض ولا اشتهاب فيه إلا في الأصناف الستة التي بينها الرسول عليه الصلاة والسلام، وتلتمل الخطاب في ما يتعلق بالأضرب التي لم تبين إلى مستوى أدنى من المجمل في الخفاء بحيث صار مشكلا قابلا للإدراك بالطلب والتأمل.

إن أهم ما تم الوصول إليه إذن من خلال التدقيق في المقصود من كلام البزدوي أن الاستفسار بوصفه أداة إجرائية، لا يملك وحده القدرة الكافية لفك غموض كل صيغ المجمل وتجسيدياته المختلفة والمتنوعة، والانتقال من ثم بالخطاب من كونه خطابا ذا طبيعة غامضة إلى خطاب يتميز بأعلى درجات الوضوح والانكشاف. إن الاستفسار أداة تستطيع أن تحقق ذلك لبعض صيغ المجمل لا لكل المجمل بكافة تجسيدياته وصيغه. أما بالنسبة للصيغ الأخرى، فهي لا تستطيع إلا أن تخفف من خفائها درجة واحدة بنقل الخطاب من كونه خطابا مجملا إلى كونه خطابا مشكلا.

وهذا الذي تم تأكيده الآن من كون الاستفسار هي الأداة الإجرائية الوحيدة الخاصة بالمجمل، إما تنقله إلى أعلى مستويات الوضوح ليصير مفسرا، أو تقلل نسبة غموضه ليصير مشكلا يؤدي ضرورة إلى القول باختصاص الطلب والتأمل أداتين مجتمعتين بالمشكل لا غير، لأنهما لا تبدآن في الاشتغال إلا حينما يغادر المجمل حيزه إلى حيز المشكل، وباختصاص أداة الطلب وحدها بالخفي من الكلام.

بعد الانتهاء من معاينة أداة الاستفسار، والخلوص إلى هاته الخلاصة بخصوص مجال اختصاص كل أداة من الأدوات التي حددها البزدوي للكشف عن غموض الخطاب الخفي، والتمييز بين مستوياته، نرى أنفسنا ملزمين بالتساؤل عن الهوية الاصطلاحية لمفهومى الطلب والتأمل، وعن شخصيتهما الإجرائية بين الاستقلال والتداخل. فما علاقة التأمل بالطلب؟ هل هي علاقة تداخل واتحاد وتماه، أم علاقة تمايز وتباين؟ وتبعاً لذلك، فما الذي يكشف خفاء الخفي أهو الطلب وحده، كما هو الظاهر من كلام البزدوي في تعريف الخفي؟ أو هما معا الطلب والتأمل؟ أليس الطلب أداة ملازمة لضرورة للتأمل؟ ما العلاقة التي تربط بينهما حقيقة؟ وما الدور الذي نجحاً في تأديته؟ أهو الدور ذو البعد التصنيفي التمييزي، أو هو الدور ذو البعد التأويلي؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة سبّين، من دون ريب، ليس عن طبيعة تلك الأدوات فحسب، ولكن ستكشف أيضاً عن طبيعة هاته المحاولة التي تغيت بناء نسق متكامل ليس لفك غموض الخطاب المشتبه، ولكن أيضاً للتمييز بين مستوياته تمييز يعتمد التراتبية والحضور الفارق والمتناسب. فبقدر قوة أو ضعف وغموض واشتباه خطاب ما، يكون حضور تلك الأدوات، وحضور بعضها دون بعض أو مع بعض تمييزاً للمستويات بعضها عن بعض. فإذا كان المستوى يقع في أدنى مستويات الخفاء كفى حضور أداة واحدة، هي الطلب، إما إذا قوي أعلى من الخفي، فإنه لا بد من الطلب والتأمل كليهما، أما إذا زاد عن ذلك خفاء وغموضاً فإنه سيكون من الضرورة استدعاء أداة مختلفة تماماً، هي الاستفسار إن الرغبة في الوقوف على طبيعة البعدين التأويلي، والتصنيفي اللذين خص بهما هذين الأداةين الأصوليون الخفية، ومدى نجاحهما في تأدية هاتين المهمتين: مهمة التأويل، ومهمة التصنيف، أو إخفاقهما، ومستوى هذا الإخفاق، ودرجة هذا النجاح هي باختصار الخلفية التي تحكم الإجابة عن

الأسئلة السابقة. ولنبدأ باكتناه مفهوم الطلب، ومحاولة تلمس علاقته بغيره، أي التأمل، ومن ثم تحديد طبيعتهما ومجال اشتغالهما.

الطلب والتأمل: الطبيعة والعلاقة

أ- البعد التأويلي

يكثر تردد هذين اللفظين عند الأصوليين الأحناف حين حديثهم عن أقسام الخطاب ومستوياته ولا سيما المشتبه منها. غير أنهم - في عمومهم - لم يهتموا كثيرا بالتمييز بينهما، وكثيرا ما طغى في الاستعمال لفظ التأمل على حساب قرينه الطلب⁽¹⁾. فحضر الأول وغاب الثاني، إلى الحد الذي وجد فيه ابن أمير الحاج نفسه مضطرا، وهو يشرح متن التحرير، أن يبحث لصاحبه عن تسويغ، لأنه وهو يعرف الجمل اكتفى الكمال بن الهمام بالإشارة إلى التأمل ولم يذكر الطلب، قال ابن أمير الحاج: "وأن المصنف لم يذكر الطلب كما ذكره لاستلزام التأمل تقدم الطلب عليه"⁽²⁾. ولعل ابن أمير الحاج يشير إلى صنيع فخر الإسلام البزدوي وشراحه.

ولعل أول محاولة للتمييز بين الطلب والتأمل كانت على يد فخر الإسلام البزدوي الذي حاول أن يجعلهما أداتين منفصلتين مختلفتين، على الرغم من أنهما قد تجتمعان وترتبطان في مجال اشتغال واحد، كاجتماعهما في مستوى المشكل والجمل، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر كما انفرد الطلب في مستوى الخفي.

(1) انظر التقرير والتحجير، 158 / 1، وفواتح الرحموت، 20 / 2.

(2) التقرير والتحجير، 159 / 1.

غير أن محاولة البزدوي هذه، وإن كتب لها السبق في محاولة التمييز بين الأدوات، فإنها لم تهتم بتوضيح حدود كل منهما ولا بيان هويتها التمايزيتين، لا نظيرا ولا ممارسة، مكتفية بالإشارة السريعة لهما حين تعريف مستويات الخطاب المشتبه. ولعل طبيعة مصنف البزدوي بالتمييز - كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا - بالاختزال والاختصار لم تكن تسمح بالتوسع الذي يرسم الحدود ويميز بين مفاهيم أراد لها صاحب هذا المصنف ذاته أن تكون متميزة، كما يظهر ذلك من خلال توزيعه لها على المستويات بشكل يوحي بالتمايز. ففي الخفي الطلب وحده، وفي المشكل الطلب ثم التأمل، وفي الجمل الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل. ولا يخفى ما لحرف العطف ثم من دلالة على الترتيب مع التراخي الفاصل بين السابق واللاحق.

إن مهمة إعطاء هوية اصطلاحية متميزة لكل من الطلب والتأمل، تحمّلها الذين جاءوا بعد البزدوي، وحاولوا شرح كلامه عنهما في كتابه أصول الفقه، ولاسيما شارحه صاحب كشف الأسرار علاء الدين البخاري. فلنقارب هذه المحاولة، ولنكتشف حظها من النجاح أو الإخفاق.

محاولة بناء المصطلحين: النجاح و الإخفاق؟

لقد رأينا كيف حاول علاء الدين البخاري حين الحديث عن المشكل، التمييز بين المصطلحين: الطلب، والتأمل وإعطاء كل واحد منهما هويته الاصطلاحية المتميزة عن الآخر بتحديد مفهوم كل منهما. لقد قال بعد التعرض لللفظ أنى في قوله تعالى ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة/ 221]: وأعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولا في مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ثم يتأمل في استخراج المراد منها كما إذا نظر في كلمة أنى فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما. فهذا هو الطلب ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى كيف في هذا الموقع دون أين فحصل المقصود⁽¹⁾.

إن الطلب إذن هو استدعاء مفاهيم ومعاني اللفظ المشتبه المقصود فهمه، وضبطها ضبطا من خلال عملية رصد لخصائص هذا اللفظ ومميزاته المعتمدة فيه. وليست هاته العملية الأولية التي هي الطلب مرادة في حد ذاتها، بل هي عملية تمهيدية وضرورية قبل عملية ثانية تليها، يوكل إليها أمر استخراج المعنى المراد. هذه العملية الثانية هي مضمون ما دعاه شراح البزدوي بالتأمل، فألطلب النظر أولا في معاني اللفظ وضبطها، والتأمل استخراج المراد منها⁽²⁾.

وإذا كان المقصود من الطلب مما يمكن إدراكه إدراكا عاما بناء على التعريف الذي أعطي له واعتمادا على الأمثلة التي ساقوها لبيانها، فإن طبيعة التأمل وحدوده تبقى، حتى بالاعتماد على تلك الأمثلة، غير واضحة بالشكل الكافي. إذ أين ينتهي الطلب وأين يبدأ التأمل؟ وكيف يتم هذا الاستخراج الذي يتغياه التأمل وعلى أي أساس يقوم، وما هي مرتكزاته؟

(1) كشف الأسرار، 1/ 85.

(2) التقرير والتحبير، 1/ 159.

لاشك أن مرتكزي السياق والقرائن من بين أهم المرتكزات التي تم اعتمادها في مستوى التأمل لاستخراج المراد، وقد اتضح دور ذينك المرتكزين بشكل جلي في المثال أو النموذج التطبيقي الذي سبق التعرض إليه حين تخصيص الحديث عن المشكل⁽¹⁾.

غير أنه إذا كان مرتكز السياق النظامي، مما يمكن اختباره ومعاينته لطبيعته الملاصقة للمقطع المراد تأمله، ومن ثم يمكن اعتباره مرتكزا وأساسا معقولا وملائما لأن يعتمد عليه التأمل ويتحدد من خلاله؛ فإن القرائن غير السياقية، بسبب تعددها وتنوعها وتباينها، فإنه من الصعب اعتمادها أدوات ملائمة لتحديد مجال التأمل، وحدوده، ومكوناته، فهي أدوات لا تنضبط. إن هذا المعطى يجعل من التأمل مساحة شاسعة غير قابلة للتحيز، يمكن أن تضم إليها كل ما يندرج تحت هذا الاسم العام وغير المحدد الذي هو القرائن، مساحة يلجأ إليها كل ما له علاقة بالعقل وآلياته التي يعتمد عليها في الوصول إلى المعنى. الأمر الذي لا يكسب التأمل الصرامة المنهجية المثالية المطلوبة بوصفه أداة إجرائية من المفروض - نظريا -، وكما أراد لها البزدوي وشراحه، أن تحقق لنفسها مستوى أعلى من التحديد، ودرجة أكبر من التميز، صرامة تمكن القارئ من تشغيلها، وهو عارف بمحدودها، مدرك لطبيعة العمليات التي تتم داخلها ومن خلالها، متيقن وواثق إلى حد كبير بالنتائج المتوصل إليها من خلال اعتمادها. فهل يعني هذا أن الأصوليين الحنفية لم يحالفهم الحظ في تحقيق ما أرادوه من ضبط لعملية التأويل وأجزاء لفاهيمها؟ أو أن المقصود أن العملية في حد ذاتها أعقد من محاولة تقنينها؟

(1) المثال المتعلق بانسى في قوله تعالى: ﴿بِسَاءَاتِكُمْ خَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا خَرَّتْكُمْ أَنْ سِفْتَكُمْ﴾ [البقرة/ 221]، يمكن العودة إليه في مستوى المشكل.

إن الحقيقة المتيقن منها التي لا يمكن أن تغيب عن أي مشتغل بالخطاب وتأويله أن المطلوب ليس بالأمر الهين، ولا هو بالبسيط السهل، فالعملية التأويلية أعقد بكثير من أي محاولة لإفراغها في قوالب الأدوات، وحدود المفاهيم التمايزة ولا سيما حين يتعلق الأمر بمستويات داخل العملية التأويلية، لها من قوة التجاور بل التداخل ما يصعب معه فك هذا عن ذلك، كما هو الحال بين الطلب والتأمل. إنها إشكالية تشبه تلك التي بين الإدراك والتأويل، أو إنها هي هي، فالطلب محاولة للإدراك والتأمل تأويل والإدراك والتأويل عمليتان لا انفصام بينهما⁽¹⁾، كما لا يفتر العلماء من التذكير، ليس في الممارسة النقدية وتحليل الخطاب فقط، ولكن في مجال العلوم بعامة، إذ الذات المدركة لا تقف كجهاز مستقبل إزاء الموضوعات التي ينصب عليها الإدراك، بل تبنيها وتنظمها وتشكلها⁽²⁾، أي تؤولها تبعا لما يشغلها في تلك اللحظة، ووفق ما رسمته لنفسها من حدود منهجية، وغايات ومقاصد تتفيا الوصول إليها، ومن ثم فإنه لمن الصعوبة الحديث عن إدراك بريء⁽³⁾ أو طلب محض يُبنى في غياب تام عن مقاصد المؤول وغاياته التي رسمها للعملية التأويلية بأسرها ومن ضمنها حتما الطلب. ومع ذلك فإن مطلب الإجرائية المنهجية يقتضي التفريق والتمييز بين المكونين الإدراك/ الطلب وبين التأمل/ التأويل. ذلك كان هو طموح الأصوليين الحنفية، سيما البزدوي وشراحه، وهم يفصلون ضمن العملية التأويلية بين مكونين اثنين سماوا الأول طلبا، وحددوا له مهمة النظر أولا في

(1) التلقي ولا قابلية القياس، بناصر البعزاتي، من قضايا التلقي والتأويل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995، ص 176.

(2) التلقي ولا قابلية القياس، بناصر البعزاتي، ص 176.

(3) المرجع نفسه، ص 176.

مفومات اللفظ ومعانيه جميعا وضبطها⁽¹⁾، ونبعتوا الثاني بالتأمل، وخصوه باستخراج المراد من تلك المفومات والمعاني⁽²⁾.

وقد لا يعترض معترض على كون عملية الفصل بين الطلب والتأمل في حد ذاته أمرا في غاية الخطورة والأهمية على المستوى المنهجي. فهذا الطموح التمييزي الإجرائي ينبئ عن عقلية علمية بالغة الرهافة والإحساس بطبيعة الممارسة التأويلية التي وإن امتازت بتداخلها وتعقيدها فهي تبقى مع ذلك في أمس الحاجة إلى ما يميز بين مستوياتها، وإن في الجانب الإجرائي الصرف، لأن عملية التمييز بين المستويات، زيادة على كونها تشير إلى فهم أعمق بهذه الممارسة فإنها تسهم في تدقيقها، وتدقيق النتائج المترتبة عنها مما يكسب الممارسة التأويلية ليس أدوات ومفاهيم قابلة للاشتغال ومقاربة النصوص بشكل عملي فحسب، ولكن أيضا وفي الوقت نفسه الثقة في نتائج هذه العملية.

لكن ذلك التمييز الذي تم على المستوى النظري بين مستويي العملية التأويلية، أو بالأحرى، بين مفوميهما وأدائيهما الإجرائيتين: الطلب والتأمل، على أهميته وعلى سمو طموحه، لم يتجسد بالوضوح الكافي في المستوى التطبيقي العملي.

وعلى الرغم من هذه الملاحظة الأخيرة - عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الطلب والتأمل بالشكل الكافي على المستوى التطبيقي الإجرائي العملي - فإن ذلك لا ينقص من هذا البناء التأويلي الذي بناه أصوليو الحنفية، ولا من محاولتهم المهمة لأجراء عملية التأويل بتأسيس المفاهيم والأدوات التحليلية التي تستطيع أن تقوم بذلك بشكل عملي وواضح. وتوضح هذه الأهمية، وهذا

(1) التقرير والتحرير، 159/1.

(2) المصدر نفسه، 159/1.

العقل التأويلي البالغ الحساسية، ودرجة ما وصلوه في سبيل تحقيق أهدافهم المنهجية المثال التالي:

مصدر النص / المثال، وسياقه

إن هذا المثال الذي سنورده أتى به صاحب كشف الأسرار، نقلا عن شمس الأئمة الكردي، للتمثيل للخطاب المُشكل. والخطاب المُشكل - للتذكير - يُعتمد فيه هو الآخر على الطلب والتأمل. وسنعمد إلى كتابة النص الذي يلخص العملية التأويلية، والمعتمدة على الطلب والتأمل، بطريقة مختلفة عما كانت عليه من أجل تسهيل وتوضيح ما نرومه.

هدف النص / المثال:

يهدف هذا النص إلى بيان الإشكال في قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان/ 16]، والكشف عن الغموض الذي جعله في هذا المستوى من مستويات الخطاب الخفي المراد.

النص / المثال:

- 1- فالقوارير لا يكون⁽¹⁾ من الفضة وما كان من فضة لا يكون من قوارير.
- 2- ولكن للفضة صفة كمال وهي نفاسة جوهره وبياض لونه.
- 3- وصفة نقصان وهي أنها لا تصفو ولا تشف.
- 4- وللقارورة صفة كمال أيضا وهي الصفاء والشفيف.
- 5- وصفة نقصان وهي خسارة الجوهر.
- 6- فعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله.

(1) كذا في النص.

7- وأن معناه أنها مخلوقة من فضة وهي مع بياض الفضة في صفاء القوارير وشفيفها⁽¹⁾.

تحليل النص / المثال:

التمهيد / تحديد الإشكال

يبدأ هذا النص بتمهيد (السطر / 1: من النص) يحدد فيه الكردي الإشكال الموجود في الآية الكريمة محور التمثيل والتطبيق معا: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان / 16]. إنه يتعلق بهذا الجمع الموجود في الآية الكريمة بين القوارير والفضة على الرغم من التنافر الحاصل بين طبيعة كل واحد منهما، إذ ما كان من فضة لا يكون من قوارير⁽²⁾، وما كان من القوارير لا يكون من الفضة⁽³⁾.

عملية التأويل

أولاً: الطلب⁽⁴⁾

ينطلق هذا المستوى من السطر الثاني وينتهي عند الخامس، ويهتم بضبط الوحدات المعنوية التي تكون طرفي المثال: القوارير و الفضة.

(1) كشف الأسرار، 84/1.

(2) كشف الأسرار، 84/1.

(3) المصدر نفسه، 84/1.

(4) إن القارئ لنص الكردي يلاحظ أنه لم يشر إلى مصطلح طلب، غير أن طبيعة ما تناوله بعد التمهيد المحدد للإشكال، إضافة لإشارته في آخر النص إلى مصطلح التأمل، والسياق الذي جاء فيه النص بأجله (سياق الحديث عن المشكل، وما يكشف غموضه من طلب وتأمل) كل ذلك يؤكد أن ما يسبق مرحلة التأمل المشار إليها في النص هي مرحلة الطلب.

الطرف الأول، الفضة:

يقوم في السطر الثاني بتحديد صفات الكمال فيها، وهي نفاسة جوهره وبياض لونه. وينتقل في السطر الثالث إلى تحديد صفات النقصان المتمثلة في أنها لا تصفو ولا تشف.

الطرف الثاني، القارورة:

يحدد في السطر الرابع صفات الكمال فيها جاعلا إياها اثنتين: الصفاء والشفيف. ويبين في الخامس صفة من صفات النقصان فيها وهي خساسة الجوهر.

ثانيا: التأمل

يجسده في النص السطر السادس: "فعرف بعد التأمل أن المراد من كل واحد صفة كماله، وهو في الحقيقة، كما هو ظاهر من الصياغة المسبوقة بالظرف بعد، خلاصة مركزة للتأمل، أو بالأحرى نتيجة له، وليس عملية التأمل ذاتها. إذا كان الأمر كذلك فأين التأمل؟

إن التأمل في الحقيقة مبثوث في ثنايا الطلب، أو بتعبير آخر إن بناء الطلب ذاته، بالشكل الذي بني به، حيث الاعتماد على التمييز ضمن معاني طرفي الآية/ المثال، بين صفات الكمال وصفات النقصان، هو في نفس الوقت تأسيس للتأمل ولآليته. إذ التمييز بين صفات الكمال وصفات النقصان في القارورة والفضة، والجمع أخيرا بين صفات الكمال في كل منهما، وإقصاء صفات النقصان، ليس طلبا محضا، ولكنه تأمل تسلسل إلى مفاصل الطلب وتوارى في جزئياته، تأمل اعتمد آلية المقارنة الموجهة بواسطة السياق، بكل ما

تعنيه هذه المقارنة من بحث عن التشابه والمختلف، وما يعنيه السياق⁽¹⁾ هنا من تثبيت للأول، وإقصاء الثاني.

الخاتمة أو نتيجة العملية التأويلية

وتتلخص في أستخراج المراد⁽²⁾، أو المعنى النهائي الذي ينهي الإشكال، ويكشف الخفاء، وقد وصلت هذه الخاتمة المسجلة في السطر الأخير من النص المثال/ إلى أن الأكواب⁽³⁾ مخلوقة من فضة وهي مع بياض الفضة في صفاء الفوارير وشفيفها⁽⁴⁾.

وبهذا يكون النص/ المثال قد تكون من تمهيد حدد الإشكال، ومن عملية تأويلية استهدفت حل هذا الإشكال وفك غموضه، اعتمدت على مستويين أو مرحلتين اثنتين: الطلب والتأمل، ومن خاتمة كشفت عن المعنى المراد من الآية موضع الإشكال.

إن هذا الإنجاز المنهجي المدهش حقاً، بما حققه من قدرة على التنظيم، وروعة في التحليل، ليقف شاهداً على طبيعة المحاولة التي قصد الأصوليون الأحناف بناءها، ومارسوها. محاولة ارتقت، كما في هذا المثال بالتحديد إلى مصاف التحليل السيمي أو التحليل بالمقومات كما أنتجته الاتجاهات السميائية

(1) سياق الآية هو مدح الله تعالى للنعم التي سيسبغها على عباده الأبرار، ومنها الأكواب الفضية الشفافة.

(2) كشف الأسرار، 85/1.

(3) الأكواب هي المقصودة بقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان/ 16] إذ يقول سبحانه وتعالى قبل هذا الجزء من الآية السادس عشرة في الآية الخامس عشرة: ﴿رِيحَاتٍ عَلَيْهِمْ بِقَارِيِرٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾.

(4) كشف الأسرار، 84/1.

المعاصرة بداية (1964) مع كاتز Katz وفودر Fodor⁽¹⁾، اللذين تعرضت محاولتهما فيما بعد لكثير من النقد والتطوير⁽²⁾.

ولبيان الشبه بين هذا التحليل الذي أنجزه الأصولي الكردي، والتحليل السيمي بشكل بارز، نلجأ إلى إعادة كتابة معطيات النص السابق، وفق طريقة أصحاب التحليل السيمي، مكتفين فقط باستبدال علامة الإيجاب: + بالكمال في الصفات، وعلامة السلب: - بالنقصان فيها.

الطلب:

/الفضة/: + نفاسة الجواهر + بياض اللون - الصفاء - الشفيف

/القارورة/: + الصفاء + الشفيف - حساسة الجواهر

التأمل: أو بالأحرى نتيجة التأمل.

/أكواب الجنة/: + نفاسة الجواهر + بياض اللون + الصفاء + الشفيف.

إذا كان الطلب في هذا المثال، هو عملية تقص للمقومات المعجمية، فإن التأمل كأنه قراءة ثانية فيما أعطاه الطلب من نتائج بوصفه قراءة أولى. قراءة ثانية تستهدف الملاءمة بين المعطيات والمقومات المعجمية للألفاظ المكونة لعبارة: قوارير من فضة وبين السياق الذي وردت فيه هاته الألفاظ. هذه الملاءمة التي اقتضت نفي السمات والمقومات التي لا تلائم هذا السياق، وهو في السورة سياق بيان النعم التي سيسبغها الله سبحانه وتعالى على عباده الأبرار بما تقتضيه

(1) في كتابهما: Structure d'une théorie sémantique الصادر سنة 1964.

(2) أنظر هذه الانتقادات، ومحاولات التطوير بكتابي أمبرطو إيكو:

Le signe, E, Labor, Bruxelles, 1988, p, 136-154.

Sémiotique et philosophie du langage, tr, Myriame Bouzaher, P.U.F.1988 p, 81.

كونها نعما إلهية من مدح يبعد عنها كل صفات النقصان ويضم إليها كل صفات الكمال التي تسمح بها المكونات المعنوية لأفراد لتلك العبارة.

إن هذا التحليل وبعتماده على المقومات المعنوية التي تتكون منها أفراد العبارة، في علاقتها بالسياق، بوصفه مكونا أساسيا من مكونات المعنى يتجاوز الانتقاد الأساسي الذي واجه التحليل بالمقومات كما ظهر عند كاتز وفودو، والمتمثل في تغييب السياق، وتلتقي مع التحليل الذي يقترحه أمبرطو إيكو والمعتمد على رؤية موسوعية في النظر إلى المعجم، نظرة تجعل للسياق والقرائن المقامية دورا أساسيا في بناء المعنى لأنه، كما يقول أمبرطو إيكو في غياب نظرية للسياقات والظروف، فإنه من غير الممكن البرهنة، بواسطة قواعد دلالية sémantiques، [محنة] على السبب الذي من أجله ينبغي⁽¹⁾ مثلا أن تؤول اللفظة نفسها، في جملتين اثنتين، بكيفيتين مختلفتين.

ب- البعد التصنيفي

وإذا كان الطلب هو النظر في معاني الألفاظ المكونة للخطاب فهل يستقل وحده في العملية التأويلية المراد منها الكشف عن المراد في المشتبه من مستويات الخطاب؟ هل يمكن له وحده في استقلال تام عن رديفه التأمل أن يقوم بتجلية معنى مستوى من مستويات الخطاب الخفي؟

يتأكد للمتتبع لتعاريف هذا المقام من مقامات الخطاب اللغوي عند البزدوي وشراحه أن ذلك ممكن، بل إن ذلك من بين ما يميز الخفي عن غيره، ويجعله في أدنى مستويات الخطاب الخفي. غير أن التأمل للمثال الذي أورده علاء الدين البخاري للتمثيل لهذا المستوى الذي هو الخفي، والمتعلق بخفاء لفظ

(1) Le signe, p140.

السارق في الطرار والنباش، يلاحظ من دون إطالة تفكير، أن هذا المستوى هو الآخر لا يخرج عن قاعدة الطلب والتأمل التي تميز المشكل. ذلك أنه لكي تتم عملية إلحاق الطرار والنباش، كليهما أو أحدهما بالسارق، أو يمتنع أحدهما أو كلاهما بالالتحاق به - كما تمت الإشارة إلى ذلك حين الحديث عن الخفي - لا بد أولاً، من تحديد المكونات المعنوية لكل واحد من هذه الثلاثة. وهذه هي عملية الطلب المطلوبة في هذا المستوى بحسب البزدوي وشراحه، فهل هي كافية وحدها للقيام بالإلحاق أو عدم القيام به، من دون تأمل لاستخراج المراد؟ لاشك أن ذلك غير ممكن، فالوقوف على المعنى المؤثر في الطرار والنباش الذي من أجله يلحق أولهما بالسارق ويمتنع ذلك عن الثاني - بحسب الحنفية⁽¹⁾ - من دون تأمل، فالتأمل هو الذي جعلهم يدركون أن في الأول زيادة في المعنى وفي الثاني نقصاناً. وبعد هذا وذاك أليس التأمل يستلزم ضرورة أن يتقدم الطلب عليه⁽²⁾ كما أكد ذلك ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير؟

فالوصول إلى المراد من اللفظ المشتبه في مستوى الخفي إذن لا يخلو، هو الآخر من التأمل، مثله مثل المشكل وبعض صيغ الجمل سواء بسواء. بل إن الأمر أبعد من ذلك وأوسع مجالاً فالطلب والتأمل ليس من خصائص المشكل فحسب، ولا بعض صيغ الجمل فقط، ولا هو مما يختص به هذا المقام من مقامات الكلام الذي يتميز باشتباه المراد وخفائه وغموضه، بل يشاركه فيه أيضاً مقام ظاهر المراد وفي أعلى مستوياته وأقواها ظهوراً ووضوحاً. ليس هذا الادعاء، بطبيعة الحال، تأويلاً خارجياً أو استنتاجاً من قارئ يتأمل الإنجاز

(1) ولذلك فهو عندهم لا لا يجد حد السرقة خلافاً لأبي يوسف ، والأئمة الثلاثة مالك وأحمد

والشافعي، التقرير والتحبير، 15/1.

(2) التقرير والتحبير، 159/1.

الأصولي الخفي، بقدر ما هو تقرير حقيقة أكدها بعض من الأصوليين الأحناف أنفسهم الذين أشكل عليهم، أن يختص المشكل أو بعض صيغ الجمل بالقرنينين الطلب والتأمل دون غيره من مستويات الكلام فصرح قائلا إن: الطلب والتأمل (...) لا يختصان بالجمل، بل يكونان في المفسر والنص أيضا⁽¹⁾. إن التأمل والطلب إذن ليس مميزين تتميز بهما بعض مستويات الغامض عن غيرها من مستويات دائرة الخفي؛ بل عملية ملازمة ولصيقة بالمستويات جميعها أو تكاد، ليست تلك التي طبعها الخفاء فحسب، ولكن الواضحة والأكثر وضوحا أيضا حينما توضع يد القارئ على هذه المستويات من أجل القبض على المعنى المبثوث في ثنايا مكوناتها. إن الطلب والتأمل باختصار هما محتوى العملية التأويلية ذاتها، كما اتضح في العنصر السابق حين التعرض للبعد التأويلي لهذين المفهومين. فليس التأويل في مستوى من مستوياته غير طلب وتأمل.

إن البزدوي وشراحه لم يغفلوا البعد التأويلي للمفهومين: الطلب والتأمل، بل ذلك ما استهدفه البزدوي وهو يضمهما إلى تعاريفه لمستويات الخفي من الكلام، لكن ذلك لم يكن كل ما استهدفه منهما، فقد أضاف إلى بعدهما التأويلي بعدا إجرائيا آخر يتمثل في طموحه لأن يكونا فارقين مميزين، حين حضورهما مجموعين أو حضور أحدهما مفردا، أو حين يضاف إليهما الاستفسار، لمستويات معينة من مستويات الخطاب المشتبه، وهذا ما لم يحالفه فيه الحظ - فيما نزع - بسبب كونهما مما لا ينفك عنهما أي خطاب يراد الوصول إلى معناه المراد منه، ولأنهما كذلك، فهما لا يصلحان أن يكونا أداتين إجرائيتين للتمييز بين المستويات.

(1) كشف الأسرار، 1/87.

فهل يمكن الادعاء بعد كل هذا أن محاولة فخر الإسلام البزدوي بناء أدوات لها وظيفة إجرائية مزدوجة: تأويلية وفي الوقت نفسه تصنيفية تمييزية، لم تكن ناجحة في كليتها؟

مما لا شك فيه أن البزدوي وشراحه نجحوا إلى حد كبير، في رهان التأويل، بينما جانبهم الحظ في أن يحققوا ذلك للبعد الإجرائي التصنيفي التمييزي للمفهومين: الطلب والتأمل.

إن انتفاء البعد التمييزي عن الطلب والتأمل الذي أراده لهما البزدوي وشراحه، بسبب ما اتضح من كونهما أداتين تجسدان العملية التأويلية المطلوب إجراؤها على مجمل الخطابات اللغوية، وليس فقط على بعض من مستوياتها، يدفع للتساؤل عما بقي من مميزات أو فوارق تميز مستويات المشتبه بعضها عن بعض. أي إذا كان مقام الخطاب خفي المراد، يحدده في عمومته اشتباه المراد منه، فما الذي يميز مستوياته بعضها عن بعض؟ ما الذي يميز الخفي عن المشكل وهذا عن الجمل وهذا عن المتشابه؟

من أهم ما أشار إليه الأصوليون الأحناف بوصفه مميذا فارقا على الأقل بين الخفي من جهة، وبقية المستويات من جهة أخرى ما يتعلق بالصيغة وبغير الصيغة، فإذا كان الخفاء في غير الصيغة كان الخطاب خفيا في أول مستويات الخفاء، وإذا كان الخفاء في الصيغة ذاتها كان الخطاب مستوى أعلى في الخفاء من الخفي، فيكون مشكلا ويكون مجملا، ويكون متشابها. إن هذا المعطى فارق يميز بالنسبة للخفي، عن غيره من مستويات الاشتباه لكنه غير قادر على التمييز بين مستويات المشتبه الأخرى الباقية. فهل يمكن الادعاء أن قوة الاشتباه والخفاء وحدها كافية للتمييز بين المشكل والجمل والمتشابه؟

إن ذلك ربما يكون مستحيلا ولا سيما إذا علمنا أن الفرق بين بعض المستويات، قد يتقلص ويضيق إلى الحد الذي تختفي فيه الحدود الفاصلة بين هذا المستوى الغامض وذاك المستوى الغامض. الأمر الذي يجعل التماسها صعبا، ليس على القارئ العادي بل على خبراء تحليل النصوص أنفسهم والعالمين بها، ولا سيما بين المشكل والمجمل. وهذا ما يؤكد الأصوليون الأحناف أنفسهم، فهذا علاء الدين البخاري شارح أصول البزدوي يقول: كاد المشكل يلتحق بالمجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما⁽¹⁾. وذهب بعضهم إل أبعد من ذلك فأروا أن المشكل والمجمل سواء⁽²⁾.

إن هذا المسافة القريبة جدا بين مستويات الخطاب الخفي، تقتضي ضرورة حين الرغبة في التمييز بينها الاعتماد على وسيلة ما، بحيث تكون هذه الوسيلة قادرة على أن تقوم بهذه الوظيفة. ولعل ذلك ما دفع البزدوي للاستعانة بمفهومي الطلب والتأمل لما شعر أنه من دونهما من غير المكن التمييز بين المشكل والمجمل بسهولة.

إن الرغبة في إيجاد أدوات إجرائية لها من الكفاءة والقدرة والإجرائية ما يمكنها من التمييز بين مستويات الخطاب الخفي، وبالتحديد بين ما كان خفاؤه بسبب الصيغة، في أفق تأويله والوصول به إلى المراد منه، هي ما دفعت بعض الأصوليين المتأخرين إلى اعتماد اقتراح أكثر عمومية في التمييز بين هذه المستويات الثلاثة: المشكل، والمجمل، والمتشابه، اقتراح يعتمد على ثنائية العقل والنقل بديلين عن الطلب والتأمل والاستفسار. لقد رأى هؤلاء أن ما كان خفاؤه لأجل الصيغة (...) فإما أن يُدرك المراد بالعقل بملاحظة السباق والسياق

(1) كشف الأسرار، 1/ 83.

(2) أصول السرخسي، 1/ 168.

وغير ذلك من القرائن فهو المشكل⁽¹⁾، أو يدرك بالنقل فهو المجل⁽²⁾. أو لا يدرك المراد أصلا لا بالعقل ولا بالنقل... فهو المتشابه⁽³⁾.

فهل يمكن عد هذا الاقتراح⁽⁴⁾ انتكاسة لما حاول البزدوي وبعض شراحه القيام به؟ أم هو بالأحرى إنقاذ لها ونقد غير معلن؟

كيفما كان الجواب فإن الذي لا مفر من الإشارة إليه هو أن المزج بين البعدين: التأويلي والتصنيفي في الأدوات المقترحة في النسق الذي حاول البزدوي بناءه، كان السبب الذي أدى من دون شك إلى خلخلة هذا النسق، ولو قدر له، أو لمن أتى بعده، أن يفصل بين هذين البعدين، في أفق تأكيد البعد التأويلي لتلك الأدوات المقترحة من البزدوي، وتطويرها بوصفها كذلك لا غير، بناء على ما تم إنجازه، بتدقيق مستوياتها وبيان حدودها، والكشف عن مرتكزاتها لكان الأصوليون قد حققوا فعلا على المستوى المنهجي عملا مهما ورائدا في مجال تحليل الخطاب وتأويله، يفوق ما تم إنجازه، عملا يتميز بنسق تأويلي واضح المستويات، بين العمليات التحليلية، له أدوات إجرائية واضحة المعالم متميزة الحدود ملائمة لطبيعة الخطاب اللغوي الذي تستهدفه.

(1) المصدر نفسه، 21 / 2.

(2) أصول السرخسي، 22 / 2.

(3) المصدر نفسه، 22 / 2.

(4) أصحاب هذا الاقتراح هم من المتأخرين زمنيا عن فخر الإسلام البزدوي (ت: 482هـ)، ونذكر منهم: محب الله بن عبد الشكور (ت: 1119) صاحب كتاب مسلم الثبوت، وشارحه عبد العلي عماد بن نظام الدين الأنصاري صاحب كتاب قواطع الرحموت، وسعد الدين التفتازاني (ت: 791 هـ) صاحب كتاب: أتلويح إلى كشف حقائق التنقيح، والإمام صدر الشريعة (ت: 774) صاحب كتاب: التوضيح شرح التنقيح.

المتشابه

إذا كان طريق درك المجمل مرجوا بالبيان، وطريق درك المشكل قائما ثابتا بدون بيان يلتحق به، بل يعرف بالتأمل في مواضع اللغة⁽¹⁾، فإن المتشابه لا طريق لدركه⁽²⁾، لا بالعقل ولا بالنقل⁽³⁾، لأنه كما عرفه السرخسي أسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه⁽⁴⁾. ولأنه بهذه الخصائص، فقد كان آخر مستويات الخفاء وأعلاها اشتباها على الإطلاق عند الأصوليين الأحناف. ويمثلون له بالصفات التي ورد بها الكتاب والسنة الصحيحة لله تعالى في نحو اليد والوجه الظاهر من نحو اليد والعين كما في قوله تعالى ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح / 10] ﴿وَلَتُصَنَعَنَّ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه / 39]⁽⁵⁾، وبالأفعال كالنزول الوارد في الصحيحين وغيرهم⁽⁶⁾، وبالحروف المقطعة في أوائل السور. ولا تخفى الخلفية التي تم النظر من خلالها لهذا المستوى. فلقد كان فهم الآية الكريمة التي ورد فيها لفظ المتشابه وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(1) كشف الأسرار، 87/1.

(2) أصول البزدوي، بكشف الأسرار، 88/1.

(3) المصدر نفسه، 88/1.

(4) أصول السرخسي، 169/1.

(5) التقرير والتحجير، 160-159/1.

(6) التقرير والتحجير، 160/1. والمقصود الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفري فأغفر له صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل.

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو

الْأَلْبَابِ [آل عمران/ 7] محمدا للموقف والتصوير الذين من خلاهما نظرت الحنفية لهذا المستوى من مستويات الخطاب. كما أنه لا يغيب عن أحد أن الاختلاف حول فهم هذه الآية الذي شمل المتقدمين والمتأخرين على السواء، حكم أيضاً نظرة الأصوليين المتكلمين أو الشافعية للمجمل. وحقيقة الخلاف بين الطائفتين في وجود قسم (...) الخطابات الشرعية وهو الخطاب بما لا يعرف معناه إلا في الآخرة هل هو واقع منه تعالى أولاً⁽¹⁾، أو بمعنى آخر هل الراسخون في العلم يعلمون تأويل ما تشابه من الكتاب أو لا؟

وبحسب الإجابة التي اختارها كل فريق كانت نظرتهم إلى المتشابه والمجمل⁽²⁾.

إن هذه الملاحظة الأخيرة ستكون البوابة التي من خلالها سنلج إلى المقارنة بين الإنجازين: إيجاز الأصوليين الأحناف وإيجاز الأصوليين المتكلمين أو الشافعية لمستويات الخطاب بين الوضوح والغموض.

(1) المصدر نفسه، 1/162.

(2) سبق لي معالجة هاته المسألة في الباب الأول.

مستويات الخطاب بين الحنفية والمتكلمين

أولاً: الخطاب الحنفي

المتشابه والمجمل

للمتشابه عند الأصوليين المتكلمين معان متعددة ساد منها معنيان على

الأقل:

أولهما: المتشابه بوصفه جنساً لنوعين من أنواع الكلام هما المؤول والمجمل. ثانيهما: المتشابه وهو المجمل⁽¹⁾. والمعنيان معا سواء باعتبار التساوي والاتحاد⁽²⁾ بالمجمل، أو باعتبار الجنسية حيث المتشابه أعم، فإنهما لا يخرجان عن كون: المتشابه هو غير المتضح المعنى⁽³⁾. ذلك أن المؤول، وهو عنصر التمايز بين المعنيين، يتميز بعدم الرجحان، وعدم الرجحان يؤول في الأخير إلى اشتباه في المعنى وعدم اتضاح. يبدو إذن أن ليس هناك اختلاف كبير بين المعنيين، ولا سيما إذا لم يغيب عن الذهن أن الجامع بينهما هو الاحتمال. ولذلك فقد جاز عند الشافعية اتباع⁽⁴⁾ المتشابه طلباً للتأويل⁽⁵⁾، لأن الأكثر [منهم] على إمكان دركه... في الدنيا⁽⁶⁾. بخلاف الأصوليين الأحناف الذين رأوا ذلك ممتنعاً لا محل⁽⁷⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه، 1/ 284.

(2) التقرير والتحبير، 1/ 161.

(3) المصدر نفسه، ص 65.

(4) المصدر نفسه، 1/ 162.

(5) المصدر نفسه، 1/ 162.

(6) المصدر نفسه، 1/ 162.

(7) المصدر نفسه، 1/ 162.

يكمن سبب الاختلاف الحاصل بين ما يدل عليه المتشابه عند الأصوليين المتكلمين، وما يعنيه عند الأحناف في قبوله للتأويل عند الأوائل، سواء باعتبار اتحادهما وتطابقهما مع المجمل أو باعتباره جنسا له فقط، وعدم قبوله لذلك عند الآخرين إن المتشابه عند المتكلمين لتمييزه بالاحتمال، وقبوله من ثم التأويل، فإن مساحته تغطي كل مستويات الخطاب الخفي. إنه بتعبير صاحب فواتح الرحموت يُتناول أقسام الخفاء⁽¹⁾ عند الحنفية كلها. وهذا يؤدي إلى إمكانية أن تكون أقسام الخطاب: الخفي والمشكل والمجمل أنواعا تحت جنس المتشابه باصطلاح المتكلمين.

لكن إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمتشابه حين يكون مساويا للمجمل ومتحدا معه، فما هي طبيعة العلاقة التي تربط هذا بتلك المستويات الثلاث حين لا يكون مساويا للمتشابه، بل فقط أحد نوعيه باعتباره جنسا، أي لما يكون مجملا؟

إنه بالرجوع إلى ما تم تفصيله في ما سبق بخصوص مستويات الخطاب غير الواضح عند الفريقين، يتضح أن المجمل باصطلاح المتكلمين⁽²⁾، هو أيضا، يشمل كافة أنواع الخطاب الخفي عند الحنفية: والشافعية ما خفي مطلقا، سواء كان بنفس الصيغة⁽³⁾ أو بعارض⁽⁴⁾ عليها، مجمل⁽⁵⁾. إن الخلاصة إذن أن المجمل سواء ساوى المتشابه عند المتكلمين وطابقه، أو كان فقط نوعا من جنسه، فهو يشمل في الحالتين معا مستويات الخطاب الخفي عند الحنفية بكل تفاصيلها أو

(1) فواتح الرحموت، 22/2.

(2) أي لما يكون لما يكون المتشابه جنسا والمجمل نوعا، وليس مساويا.

(3) يقصد المشكل والمجمل والمتشابه.

(4) يقصد المستوى الأول من مستويات غير الظاهر عند الحنفية الذي هو الخفي.

(5) التقرير والتحبير، 160/1.

يكاد. فمصطلح الجمل أعم عند الشافعية منه عند الحنفية⁽¹⁾. مما يؤدي إلى أن كل مجمل عندهم هو مجمل عند المتكلمين ولا عكس.

ثانيا: الخطاب الواضح

أ- مستوى القطعية: النص / المفسر

يتفق الأصوليون متكلمون وحنفية على وجود خطاب يترجع على أعلى مستويات الوضوح، خطاب يجسد أقصى مستويات الانكشاف، حيث الدلالة قطعية والمعنى لا يشوبه ظن، ولا يخالطه احتمال، وحيث التجلي التام معطى ظاهرا مستغن عن التأويل. كما يتفقون على خص هذا النوع من الأقاويل بمستوى خاص، به يتميز وعن غيره من مستويات الواضح يختلف ويبين. ولم يختلفوا سوى في التسمية التي أعطاها كل فريق لهذا المستوى، فبينما سماه الأصوليون المتكلمون أو الشافعية نصا، أطلق عليه الحنفية مفسرا. وسواء سموه هذا أو ذلك، فالخطاب هو هو أو يكاد⁽²⁾، ودرجته واحدة من حيث الوضوح والانكشاف والقطعية فالنص عند الشافعية هو المفسر عند الحنفية⁽³⁾. فالاتفاق تام بين الفريقين، ولا مشاحة بعد ذلك في الاصطلاح.

(1) المصدر نفسه، 162/1.

(2) إن التحفظ بلفظة يكاد دافعه أن المفسر لغيره عند الأحناف يقتضي مبيئا، والمبين مع المبيئ يسمى مفسرا، غير أن المبيئ قد يكون فعلا لا قولا، وهذا يتنافى مع ما ذهب إليه جمهور الأصوليين المتكلمين ولا سيما القائلون بتدرة النص الذين رأوا أن النص لا يكون إلا قولا. ولعل هذا ما جعل هؤلاء لا يضمون ما دعوه المفسر والمبين إلى أنواع الكلام وأقسامه في تصنيفهم لمستويات الخطاب من حيث الوضوح والخفاء. وقد رأينا أن المفسر عند الأحناف لا يختلف عما دعاه المتكلمون بالمفسر والمبين.

(3) التقرير والتحجير، 152/1.

ب- مستوى الظنية: الظاهر/ النص

يشير هذا المستوى إلى الواضح من الأقاويل التي لا ترقى لمستوى القطعية، بل تأخذ موضعاً أقرب من ذلك في سلم الظهور والوضوح، ويجسدها في تصنيف المتكلمين الظاهر، وفي تقسيم الحنفية النص⁽¹⁾ والظاهر.

والظاهر عند المتكلمين أعم من النص عند الحنفية إذ النص عند الحنفية قسم⁽²⁾ من الظاهر عند الشافعية، لأن النص باصطلاح الحنفية مشروط بالسوق بينما ظاهر المتكلمين غير مقيد بذلك.

ولم يبق مما لم يُشر إليه في هذه المرحلة من المقارنة غير المؤول والمحكم أما الأول فلا يختص به حنفي ولا شافعي⁽³⁾، ومن ثم فلا حديث عنه، وأما المحكم فليس مستوى من مستويات الخطاب النوعية عند الأصوليين المتكلمين، وإنما هو جنس لنوعين أو مستويين اثنين هما النص والظاهر يصدق على كل منهما⁽⁴⁾ ولا يُتحقق في الخارج محكم غير نص ولا ظاهر بل إنما يتحقق المحكم ب أحدهما⁽⁵⁾ عندهم؛ أما عند الحنفية فهو المستوى الأخير من مستويات الوضوح إذ يزيد على المفسر بعدم قبوله للنسخ.

(1) قال أكثر الحنفية بقطعية دلالة النص باصطلاحها بينما ذهب الشافعية إلى ظنيتها، وذهب الإمام الكمال بن الهمام، الذي أورد كلامه شارحه ابن أمير الحاج، إلى أنه لا خلاف في الحقيقة لاختلاف مرادهم بالقطعية والظنية... فالقطعية للدلالة والظنية باعتبار الإرادة، التقرير والتحبير، 151/1.

(2) التقرير والتحبير، 151/1.

(3) المصدر نفسه، 151/1.

(4) المصدر نفسه، 152/1.

(5) التقرير والتحبير، 152/1.

من حيث معيار التصنيف

لعل أهم ما يمكن الوقوف عنده في هذه المرحلة من المقارنة تلك السمة المميزة لتصنيف المتكلمين التي تجعل من أفراد مستويات الخطاب وأنواعها عندهم، أجناسا أو تكاد لمستويات عدة من مستويات الخطاب المدرجة في تصنيف الأحناف حيث يصبح الجمل مثلا، وهو نوع ضمن جنس أشمل منه عند المتكلمين، جنسا لأنواع عدة ضمن التصنيف الحنفي. إن هذه السمة يقابلها في الطرف الآخر عند الحنفية تعدد مستويات الخطاب وأنواعه، فهي تضعف عددا مستويات الخطاب عند الأصوليين المتكلمين.

إننا إذن أمام نوعين من أنواع التصنيف: تصنيف تميز بالاختزال، وتصنيف آخر نحو الكثرة والتفريع، أما الأول فهو معيار تصنيف الأصوليين المتكلمين، وأما الثاني فهو معيار تصنيف الأصوليين الحنفية.

معيار التفريع / معيار الاستيعاب

لقد وعى الأصوليون الأحناف ما ميز عملهم التصنيفي من تفريع، واعتبروا ذلك ميزة ومزية اختص بها تصنيفهم دون غيره، وسمة فاضلته عما عداه: والحنفية أوعب للحالات ولذا كثرت الأقسام عندهم⁽¹⁾. إن كثرة الأقسام هذه، كان المراد منها الاستجابة - كما هو بارز من خلال تصرّجاتهم - لكثرة الحالات التي يرد عليها الخطاب اللغوي المتميز بالتنوع، والتفاوت من حيث الغموض أو الوضوح، استجابة تجعل لكل حالة أو حالتين اسماً⁽²⁾. استجابة كان هاجسها الوصول إلى إيجاز تصنيف يكون أكثر استيعابا لوضع الأسماء للفظ باعتبار حالاته المتفاوتة⁽³⁾. وليست هاته

(1) المصدر نفسه، 152/1.

(2) المصدر نفسه، 152/1.

(3) المصدر نفسه، 152/1.

الحالات المتفاوتة في دائرة الواضح من الخطاب مثلا غير حالات احتمال غير الوضعي، وحاله سوقه لشيء من مفهومه أو غيره، وحالة عدم سوقه لمفهومه، وحالة عدم احتمال النسخ واحتماله⁽¹⁾.

إنه، إذا كان لكل تصنيف هدف يتغياها، ومعيار يعتمده، هو وسيلة التمييز بين الأصناف، ولكل معيار شروط وضوابط نجاح من دون تحققها يصعب الحديث عن تصنيف ناجح، فإنه يمكن القول إن محاولة الأحناف، وهي تسعى جاهدة لتحقيق الاستيعاب جريا وراء الحالات المتعددة للخطاب اللغوي أصابها- على ما يبدو- شيء من العنت، وبعض من عدم التوفيق في أن تحقق لتصنيفها ما يتوق إليه عادة التصنيف الناجح.

ولاشك أن الحنفية لم تال جهدا، ولا سيما المتأخرين منهم، في سبيل تحقيق معيار يتسم بكل الخصائص والشروط التي تضمن نجاحه، غير أن هاجس الاستيعاب حال في كثير من الحالات دون تحقيق هذا المطلب. ويظهر هذا الجهد لتجويد المعيار، وتحقيق التصنيف الأمثل المكتسب لشروط النجاح، وأثر هاجس الاستيعاب في عدم تحقيق جزء كبير من ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: وتمثل في ما سبق الإشارة إليه حين الحديث عن الظاهر والنص، من محاولة متأخري الحنفية تكميل المعيار المعتمد من قبل القدماء وتجويده بإيجاد فارق مميز يفرق بين هذين المستويين، بعدما لاحظوا غياب هذا الفارق وتأثير ذلك على سهولة التمييز بين المستويين. فلجأوا إلى السوق وعدمه فارقا مميزا.

(1) التقرير والتحبير، 1/152.

المسألة الثانية: ويجسدها ذلك النقاش الذي ثار بين الأصوليين الأحناف المتأخرين حول ما يميز المحكم عن المفسر، هل هي زيادة القوة أم زيادة الوضوح؟ فاختار فريق على رأسه فخر الإسلام البزدوي الشق الأول، ومال آخر يمثله صدر الشريعة إلى الشق الثاني.

لقد كان لب هذا النقاش و نقطته المركزية التساؤل حول طبيعة الفارق المُميِّز بين المفسر والمحكم، أي عن شرط الملاءمة والانسجام الذي سبق الحديث عنه. لقد رأى فخر الإسلام ومن تبعه، من مثل شارح أصوله علاء الدين البخاري، خلافاً لصدر الشريعة، أنه ينبغي أن تكون الزيادة المعتبرة في المحكم بالنسبة إلى المفسر زيادة القوة لا زيادة الوضوح⁽¹⁾، لأن الخطاب عندهم ليسمى محكماً⁽²⁾ ينبغي أن يحقق شرطين اثنين، أما الأول فلابد من كون الكلام في غاية الوضوح في إفادة معناه⁽³⁾، وأما الثاني فمن اللازم كونه غير قابل للنسخ⁽⁴⁾.

إن المفسر إذن وقد تحقق بالشرط الأول، شرط الأوضحية أزداد قوة⁽⁵⁾، بالشرط الثاني شرط عدم النسخ فسُمي محكماً بهذا الشرط الزائد الذي لم يصف وضوحاً لهذا الكلام، ولكن زاده قوة بواسطة تأكيد وتأيد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاض⁽⁶⁾، ذلك أن المفسر وقد بلغ (...) من الوضوح بحيث لا يحتمل الغير فلا معنى لزيادة الوضوح عليه⁽⁷⁾.

(1) التقرير والتجوير، 148/1.

(2) كشف الأسرار، 80/1.

(3) المصدر نفسه، 80/1.

(4) المصدر نفسه، 80/1.

(5) المصدر نفسه، 80/1.

(6) التلويح إلى كشف حقائق التنفيح، التفزاني، 276/1.

(7) المصدر نفسه، 275-276/1.

ولقد شعر بعض المتأخرين بمأزق التصنيف وبالخطر الذي يهدد باختلال المعيار الذي بنته الحنفية نتيجة القول بأن الزيادة المعتبرة في الحكم بالنسبة للمفسر هي زيادة القوة كما ذهب إلى ذلك فخر الإسلام البزدوي، فسارع إلى دفع الاختلاف بين الفريقين: قلت ليس بين فخر الإسلام وصدر الشريعة مخالفة في المقصود⁽¹⁾، معتبرا أن فخر الإسلام، وهو يستعمل تعبير "زيادة القوة"، لم يكن في الأصل يريد غير زيادة القوة، ذلك لأنه إنما عبر فخر الإسلام ومن تبعه عن زيادة الوضوح بزيادة القوة⁽²⁾ فتاب عنده التعبير باللازم الذي هو زيادة القوة عن المللوم الذي هو زيادة الوضوح، وكعله إنما اختار ذلك لما فيه من الإشعار بأن زيادة الوضوح إنما هي مطلوبة للازمها هذا لا لنفسها⁽³⁾.

لا شك أن هذه المحاولة أو القراءة التي قام بها صاحب التقرير والتحبير ابن أمير الحاج لكلام فخر الإسلام، والتي تتغيا التقريب بين الفريقين القائلين بزيادة الوضوح والقائلين بزيادة القوة، بل والمطابقة بين موقفيهما، تنطلق ولا ريب من إدراكها أن بقاء الاختلاف بينهما مهدد لوحدة التصنيف وعدد أفرادها، إذ يفرض القول بزيادة القوة لزاما إخراج الحكم عن هذا التصنيف، مما يؤدي ضرورة إلى تقليص عدد مستويات الخطاب الواضح و يجعل القسمة من ثم ثلاثية وليست رباعية. وهذا التقليص يهدد مبدأ الاستيعاب الذي قام عليه التصنيف واعتبره من مميزات التي بها يفضل عن التصنيف المقابل، تصنيف المتكلمين. إن هذا الأمر لواضح من خلال كلام ابن أمير الحاج، وهو يحاول لتدليل على عدم الاختلاف بين الفريقين وأن المقصود عندهما واحد، يقول: أما

(1) التقرير والتحبير، 148/1.

(2) المصدر نفسه، 148/1.

(3) التقرير والتحبير، 148/1.

أولا فلأنه لو كان كذلك [أي لو كانت الزيادة المعتبرة في المحكم بالنسبة للمفسر زيادة القوة] للزم أن تكون أقسام هذا التقسيم ثلاثة، للاتفاق على أنه إنما هو باعتبار ظهور الدلالة مع تفاوت الأقسام من حيث الأظهرية، وإذا كان المحكم ليس فيه زيادة الوضوح على المفسر لا يكون قسيما له من حيث الأوضحية واللازم منتف اتفاقا فالملزوم مثله⁽¹⁾.

إذن فلا مجال للمَسُّ بمبدأ الاستيعاب الذي استهدفه الحنفية من تقسيم الكلام، فالمستويات أربع، ولا مكان لأي نقص، وأي قول يؤدي إلى هذه النتيجة فهو مرفوض، أو ينبغي تأويله التأويل الذي يبعد النقص، ويحافظ على الأقسام والمستويات كلها. ينبغي الإبقاء على عدد المستويات ذاته، ومن ثم المحافظة على مبدأ الاستيعاب حتى لو كان ذلك على حساب تدقيق المعيار وتحقيق شرط الملاءمة والانسجام، الشرط الذي يقتضي أن يكون التفاوت في الوضوح، وفي الوضوح وحده، لأنه الهدف الذي رسمه التصنيف لنفسه، ومن أجله أقام المعيار وبناه. فلكل تصنيف هدف يرسمه لنفسه، ووفق هذا الهدف يأتي المعيار فتحدث الملاءمة والانسجام، ويتحقق بذلك شرط من شروط نجاح المعيار، أو ينافر المعيار الهدف المرسوم، أو يناقضه أو يتعارض معه فيختل شرط الملاءمة والانسجام، فيفقد المعيار بذلك شرطا من أهم شروط نجاحه.

وحفاظا من الأصوليين الحنفية على مبدأ الاستيعاب وانضباطا لمقتضياته، فقد أبقوا على المعيار كما بنوه، ولم يحدثوا فيه التعديل المطلوب لينسجم المعيار مع الهدف المرسوم. فعلى الرغم من ذلك النقاش الذي دار بين القائلين بزيادة القوة، والقائلين بزيادة الوضوح، فقد استمر معيار التمييز بين

(1) المصدر نفسه، 1/148.

المستويات في تصنيف الحنفية، يعتمد النسخ فارقا مميزا بين المفسر والمحكم. كل ذلك إلحاحا من الأصوليين الأحناف على بقاء المحكم ضمن التصنيف الرباعي الذي أقاموه لمستويات الخطاب على الرغم من أن بقاء المحكم ضمن هذا التصنيف يؤدي إلى أن يفقد معيار التمييز بين المستويات عند الأحناف ليس شرط الملاءمة و الانسجام فحسب، وإنما أيضا سمة البساطة والمرونة المطلوبة، التي تتعرض للانتهاك كلما تعددت مكونات التصنيف وأقسامه، واختلفت الفوارق المميزة وتنوعت. إذ إن ثرة الفوارق، واختلافها يعقد عمل المعيار. ويكفي أن يتأمل القارئ قليلا الطبيعة المكونة لهذا المعيار الذي تمخض عن عمل الحنفية في مقام الخطاب الواضح ليتأكد من هذه الخلاصة.

فإذا كان المعيار يتكون من: السمة المشتركة إضافة للفارق أو الفوارق المميزة، وكانت السمة المشتركة هي: الوضوح في هذا المقام من مقامات الخطاب فإن الفوارق المميزة كانت هي: السوق وعدمه بين الظاهر والنص، والاحتمال وعدمه بين دائرة الظاهر والنص من جهة ودائرة المفسر والمحكم من جهة أخرى، والنسخ وعدمه بين أفراد هذه الدائرة: المفسر والمحكم.

إن القارئ ليلاحظ بوضوح أن هذا المعيار الخاص بالخطاب الواضح فقط عند الحنفية يعتمد ثلاثة فوارق مميزة بالنسبة لأربعة مستويات فقط. ولا شك أن كثرة الفوارق المميزة هاته تعقد مسألة التمييز.

بالإضافة إلى أن النسخ يهدد معيار التصنيف، ويخرق شرط الملاءمة والانسجام الذي يقتضيه الهدف الذي رسمه هذا التصنيف لنفسه، ألا وهو تفاوت الأقسام من حيث الأظهرية⁽¹⁾، فإنه فارق ذو طبيعة زمنية محدودة، إذ إن

(1) التقرير والتحرير، 1/148.

حياته مرتبطة ارتباطاً وجوداً وعدم بجملة الوحي، فالنسخ يُنسخ مباشرة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم. إن هذه الخاصية تفقد هذا الفارق المميز سمة الديمومة والاستمرارية التي هي أحد السمات المميزة للخطاب اللغوي، مما يجعله يفقد تبعاً لذلك صفة التمييز أيضاً، إذ كل مستويات الخطاب حينئذ تكون محكمة إذ لا شيء من القرآن بمحمّل للنسخ⁽¹⁾ بعد انتهاء زمن الوحي.

إن فقدان هذه الصفة بمجرد انقضاء زمن الوحي يجعل منه أداة لا جدوى منها من الناحية اللغوية الصرفية، إذ يغدو النسخ مجرد حكم تاريخي، يشار به إلى النصوص التي كانت ناسخة أو تعرضت هي ذاتها للنسخ زمن الوحي، ومن ثم فلا علاقة له حينئذ بالخطاب اللغوي بما هو كذلك. إذا كان الأمر كذلك، فإن التصنيف لكي يستمر باستمرار الخطاب اللغوي، موضوع التصنيف، فإنه ينبغي عليه أن يملك معياراً يراعي طبيعة هذا الموضوع، بل ويتناغم معها. ولكي يحقق تصنيف الأصوليين الأحناف ذلك بشكل كلي، كان عليه أن يتخلص من الفارق المميز الذي يخرج عن تلك الطبيعة المشار إليها، مادام أن زمن الوحي قد انتهى لو فعل الأصوليون الأحناف ذلك - وكانت تلك هي النتيجة المنطقية لكلام فخر الإسلام القائل، بأن الفرق بين المفسر والواضح هو زيادة القوة وليس زيادة الوضوح، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه - لاستطاعوا ليس تحقيق الطبيعة اللغوية لمعيار تصنيفهم ذي الموضوع اللغوي بشكل كلي مما يكسبه صفة الاستمرارية، وإمكانية التعدية إلى أي خطاب ذي طبيعة لغوية كيف ما كانت الصورة التي جاء عليها فحسب، ولكن أيضاً إلى التخفيف من عدد مستويات الخطاب الواضح بحيث تصبح ثلاثة مستويات فقط عوضاً عن أربعة.

(1) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، 1/278.

إن انتقال التصنيف من التقسيم الرباعي إلى التصنيف الثلاثي، كان سيقرب- لو حدث- بشكل كبير بين ما قام به الأحناف وما أنجزه المتكلمون في مقام التمييز بين مستويات الواضح. ذلك أن وشائج القربى بين النص عند المتكلمين والمفسر عند الأحناف، والعلاقة الوطيدة بين الظاهر والنص عند الأحناف وبين الظاهر عند المتكلمين- كما رأينا حينها- تؤكد حقيقة التقارب الموجود بين مستويات القول الواضح عند الفريقين، وتكشف على أن عملية توصيف هذه المستويات عندهما لم تكن لتختلف اختلاف تعدد وكثرة لولا هاجس الاستيعاب الذي حكم تصنيف الأحناف. إذ المحكم وهو المستوى المقحم على التصنيف- فيما يبدو لنا-، ليس مستوى خطايا مختلفا عن المفسر من حيث الوضوح، لأنه لا يزيد عليه وضوحا، وإن كان يزيد عليه قوة في الحكم، والمعتبر في التفاوت الذي بني على أساسه التصنيف الزيادة في الوضوح وليس الزيادة في القوة.

ولم تختلف كثيرا وضعية تصنيف الخفي من الكلام والمعيار المعتمد في ذلك عن وضعية تصنيف الحنفية للظاهر الواضح من الكلام. ولقد رأينا حين معالجة المشكل والمجمل مآزق الفارقين المميزين اللذين أراد أن يبينهما بعض الحنفية أساسين للتمييز بين المشكل والمجمل بخاصة: أقصد الطلب والتأمل. ونتذكر كيف لم يستطع صاحب كشف الأسرار أن يخفي حقيقة التقارب الشديد الموجود بين مستويي المشكل والمجمل، إلى الحد الذي صعب فيه على العلماء أو بالأحرى على الكثير منهم الوقوف على الفرق بينهما، بل الأكثر من ذلك أن البعض ذهب إلى المساواة بينهما ولم يرَ بينهما أي فرق.

لاشك أن مآزق الطلب والتأمل اللذين أريد لهما أن يكونا فارقين مميزين بين بعض المستويات، والتقارب الشديد بين المستويين المذكورين: المشكل

والمجمل، يكشفان إلى أي حد كانت رغبة الحنفية في تكثير عدد المستويات، ومن ثم إرضاء هاجس الاستيعاب بالاستجابة لكل الحالات التي يرد عليها الخطاب الحنفي غير قادرة على تحقيق النجاح المطلوب. لقد كانت أكثر من ذلك وراء الصعوبة الواضحة ليس في التمييز بين المستويات فقط، ولكن في الفصل بينها. هاته الصعوبة التي لا شك استشعرها المنظرون لهذا التقسيم أنفسهم مما جعلهم يصرون وهم يعرفون هذه المستويات على أن يجدوا لكل واحد منها نظيرا حسيا يساعد على تقریبها من الأفهام. وقد فضل أحد المتأخرين أن يجمع هذه النظائر الحسية لمستويات الخطاب كلها في نص واحد حيث قال: ثم قيل نظير الحنفي من الحسيات من اختفى طالبه من غير تغيير زيه ولا اختلاطه بين أشكاله، فيعثر عليه بمجرد الطلب ولا يحتاج فيه إلى التأمل. ونظير المشكل من اغترب عن وطنه، ودخل بين أشكاله، فيطلب موضعه ثم يتأمل في أشكاله ليقف عليه. ونظير المجمل من اغترب عن وطنه وانقطع خبره، فإنه لا ينال بالطلب والتأمل بدون الخبر عن موضعه نظير المتشابه المفقود الذي لا طريق لدركه أصلا⁽¹⁾.

مقيار الاختزال / مقيار الجنس والفرع

وفي مقابل هاجس الاستيعاب الذي حكم الإنجاز الأصولي الذي حاول الحنفية بناءه لتصنيف الخطاب اللغوي، والتمييز بين مستوياته، وبعيدا عن النتائج التي وسمت هذا التصنيف وهذا المقيار، سبب ضغط ذلك الهاجس كان هناك إنجاز آخر، وهاجس مختلف تماما. أما الإنجاز فنقصده به طبعاً الإنجاز التصنيفي الذي بناه الأصوليون المتكلمون، وأما الهاجس فيتمثل في طموح هؤلاء المختلف عن الطموح الاستيعابي لأولئك. طموح كان هاجسه ليس فقط

(1) التقرير والتعبير، 1/160.

الوصول إلى تصنيف مستويات الخطاب اللغوي فحسب، ولكن - الوصول إلى تصنيف يستند، أساسا وفي المرتبة الأولى، على بناء معيار يتميز بأعلى درجات الكفاءة والقدرة والإجرائية للتمييز بين أنواع ومستويات هذا الخطاب، وتتوفر فيه شروط النجاح المطلوبة في المعيار بما هو كذلك. فكان الإنجاز التصنيفي المختزل الذي لا تتجاوز مستوياته أربعة مستويات، وكان المعيار الذي استطاع إلى حد كبير توفير شروط وصفات النجاح المطلوبة من ملاءمة وانسجام، واطراد وانضباط، وإجرائية، ومرونة⁽¹⁾، معيار اعتمد في كل المستويات على مشترك واحد هو الاحتمال (حضورا وغيابا)، وعلى فارق مميز متقارب من حيث الطبيعة (متضاد من حيث الوجود) هو الرجحان وعدمه. مما أعطى هذه النتيجة الواضحة والسهلة:

النص = لا احتمال (أو 0 احتمال)

الظاهر = احتمال + رجحان

المؤول = احتمال + مرجوحية

المجمل = احتمال + تساوي المرجحات

وبعد، الا يحق للمتكلمين الأصوليين أو الشافعية أن يفتخروا بتصنيف حقق في نظرهم على الأقل شرطين أساسين وبالغي الأهمية لأي تصنيف، شرطين جمعا كل الشروط والسمات التي وسمنا بها هذا التصنيف والمعيار الذي قام عليه هما شرط المعقولية وشرط سهولة المآخذ⁽²⁾؟

(1) انظر معاني هذه الشروط ومضمونها في الصفحة الستين والتي بعدها من هذا الفصل.

(2) حين يقولون هذا تقسيم معقول سهل المآخذ موافق للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران/ 7] انظر كشف الأسرار،

لم يكن ما قام به الأصوليون أحنافا ومتكلمين بخاصة، وهم يحاولون بناء تصنيف للخطاب الإلهي، يميز بين المستويات القولية من حيث الغموض والوضوح، ويؤسس لذلك معيارا معقولا وسهلا تناول، عملا سهلا، ولا هو من الإنجازات التي تنحصر في الزمان والمكان الذي أنجزت فيهما، ولا هو بالعمل الذي يقتصر على مجاله الذي نشأ من خلاله (مجال الوحي القرآني). إن هذا الإنجاز المهم، وإن كان وليد عصره وظروفه الزمانية والمكانية، مرتبطا بالخطاب الإلهي مجالا للاشتغال، فإنه وبسبب معالجته لمعطى جوهرى يشغل بال كل من يهم بمقاربة الخطاب اللغوي بغية وصفه أو تأويله وفهمه لكونه معطى لا ينفك عنه أي خطاب لغوي كيفما كان مصدره، أو نوعه، ونتيجة الجهد الذي بذل من أجل بنائه، واعتبارا للنتائج التي تمخضت عنه، يمتلك إمكانية التعدي الزماني والمكاني والمجالي ليصبح أداة قابلة للاشتغال في مجالات مغايرة عن مجاله الأصلي الذي نشأ فيه، وفي أزمنة وأعصار بعيدة عن زمن نشأته نظرا لما تميز به من قدرة إجرائية عالية، وملاءمة كبيرة لطبيعة الخطاب اللغوي باختلاف صورته وأشكاله.

غير أن ما يدعو للاستغراب حقا أن يتغيب هذا الإنجاز بنتائجه عن الميادين التي اهتمت بالخطاب اللغوي في تجسيدات المختلفة، ولا سيما مجال الخطاب النقدي الذي استهدف النصوص الشعرية أو الثرية قديما، والمصاحب لهذا الإنجاز أو المتأخر عنه زمنيا. وما يزيد هذا الاستغراب قوة أن تستمر حالة الغياب هاته عن الممارسة النقدية الحديثة مع مساس الحاجة لأداة قادرة على التمييز بين مستويات الخطاب. وقد يكون طغيان الجانب الشعري البويطقي على حساب الجانب التأويلي في الثقافة العربية الحديثة والسابقة عنها نسبيًا سببا من الأسباب التي ساهمت في هذا الغياب، إضافة للقطيعة التي حدثت بين مكونات الثقافة العربية الإسلامية، مما امتنع معه حدوث التفاعل المطلوب.

غير أن حالة الغياب هاته بدأت تتغير، وإن في احتشام، إذ لم تكتسح ظاهرة الغياب الساحة النقدية المعاصرة بكاملها هذا المجال الذي يبدو، وبسبب تفاعله ذي البعد المزدوج: بعد الغرب بمنجزاته في مجال النقد ومصادره في اللسانيات وتحليل الخطاب، وبعد التراث، بدأ يعي طبيعة الإنجاز الأصولي ليس في هذا المجال ولكن في مجالات الخطاب اللغوي بعامه. ومن الأهمية الإشارة هنا إلى استثمار الدكتور محمد مفتاح بعض نتائج هذا الإنجاز المتعلق بتصنيف الخطاب إلى مستويات متفاوتة من حيث الغموض والوضوح ولا سيما في كتابه المفاهيم معالم. وليس من المهم الوقوف في هذا المقام على الخلفية المعرفية والمنهجية التي حكمت هذا الاستثمار، ولا عن الإضافات أو التغييرات التي ميزته بقدر ما هو مهم الوقوف على إثبات هذا التفاعل بين المدرسة النقدية المعاصرة ولا سيما المغربية وبين الإنجاز الأصولي الذي طالما غاب عن هذا المجال. ولتأكيد هذا الادعاء نشير بعجالة لعمل الدكتور محمد مفتاح وهو يستثمر الإنجاز الأصولي في ترتيب مستويات الدليل والتمييز بينها من أجل دراسة النص الشعري.

يقسم الدكتور محمد مفتاح في الفصل السادس من كتابه: المفاهيم معالم، درجات الدليل أو مستويات الخطاب إلى ست درجات، فيقول: إننا نقترح درجات للدليل من حيث طبيعة معناه؛ وهي الدليل الواضح، والدليل البين، والدليل الظاهر، والدليل المحتمل، والدليل الممكن، والدليل العمى⁽¹⁾. ولا شك أن أي قارئ للأصول يلاحظ صلة القربى بين أغلب مفردات هذا النص الذي يرتب ما بين النصوص متفاوتة من حيث الوضوح والغموض ومصطلحات الأصوليين في التفريق بين مستويات الدليل أو النص. ولتؤكد هذه الصلة نورد تعريفه لاثنتين من هذه المفاهيم:

(1) المفاهيم معالم، نحو تاويل واقعي، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، ط1، 1999، ص 147.

أولاً: النص الواضح: نقصد به ما لا يقبل التأويل من الكلام بإطلاق⁽¹⁾.
ثانياً: النص الظاهر: قد يتردد المؤول في اختيار معنى من هذه المعاني المتعددة، إلا أنه باعتماد على مقتضيات السياق وعلائق المساق فإنه يميل بالمعنى إلى جهة البيان لأن هذه الجهة أظهر من غيرها⁽²⁾.

ليس لنا في الأخير إلا أن نؤكد أن العلاقة واضحة، بين ما يسميه الدكتور محمد مفتاح بالنص الواضح وبين ما دعاه الأصوليون بالنص والصلة وشيخة أيضاً بين ظاهره وظاهر الأصوليين.

إن ما سميناه اسثماراً وتفاعلاً بين بعض نتائج الإنجاز الأصولي وبين الخطاب النقدي المعاصر، إن كان يدل على شيء فإنما يدل - وفي المقام الأول - على أهمية هذا الإنجاز، وعلى تحقيقه شرط التجاوز الزمني والمجالي، بسبب طبيعته المنسجمة والملائمة للخطاب اللغوي باعتباره كذلك، كيفما تجسد هذا الخطاب، وعلى أي جنس أو نوع جاءت صورته. ولذلك فليس من المبالغة ولا هو من باب مجرد الافتخار بالقديم والاعتزاز بالتراث أن ينوه الباحث الكبير الدكتور طه عبد الرحمن بإنجاز الأصوليين في القراءة والتأويل بعامة، وبإنجازهم في ميدان التمييز بين مستويات القول بعامة حين يقول: والملاحظ أن الأصوليين (...) قد أتوا بالطريف واللطيف في باب التأويل، لاسيما عند نظرهم في دلالة اللفظ على المعنى باعتبار مرتبته من الظهور والخفاء⁽³⁾.

(1) المفاهيم معالم، ص 147.

(2) المرجع نفسه، ص 147.

(3) اللسان والميزان، ص 113.

الفصل الثالث

حدود التأويل

اللسان/ المعهود قيذا تأويليا
معهود العرب/ معهود الأميمين/ الموسوعة
التأويل والامسخدام
أمية الشريعة ومعهود الأميمين:
أولا: المسوى الأصيلي
ثانيا: المسوى الأصيلي
ثالثا: مسوى الأصيلي

الفصل الثالث

حدود التأويل

من القضايا التي لا زمت القراءة في مسيرتها التاريخية الطويلة، منذ البدايات الأولى للهرمينوطيقا، التساؤل عن شرعية التأويل وحدوده. فما كان هذا السؤال ليختفي حتى يعود للظهور مرة أخرى، وكأنه طائر الفينيق الذي يخرج من الرماد كلما ظن أنه لن يعود أبداً.

وعلى الرغم من سيطرة فكرة موت المؤلف، وانتشاء النقد المعاصر، لمرحلة من الزمن، بهاجس العلمية الصارمة مع البنيوية التي وصلت إلى حد تقديس النص، أو بهاجس الحرية المطلقة للطرف الثالث في عملية القراءة، أقصد القارئ الذي أصبح في موقع التقديس بدلا عن النص، على الرغم من كل ذلك، فقد كان التساؤل عن شرعية التأويل وحدوده من بين أهم الأسئلة التي عاودت الظهور، متخللة مسام جسد النقد، ومفاصل تأويل الخطاب، فارضة نفسها بأشكال مختلفة وتصورات متنوعة، ولاسيما بعد تعثر البنيوية وتسلط النقد التفكيكي المقدس للقارئ المغلي من شأن رغباته، ونزواته، ولذاته.

وقد كانت محاولات أمبرطو إيكو⁽¹⁾ من بين أهم المحاولات المعاصرة التي حاولت الإجابة عن سؤال حدود التأويل⁽¹⁾. لقد بنت السميائيات التأويلية لأمبرطو إيكو نفسها بحيث تستطيع الجواب عن هذا السؤال بشكل يضمن حرية القارئ وفعاليته، في الوقت نفسه، الذي لا يسلم فيه أن تصبح القراءة وسيلة

(1) بل إنه سمي أحد كتبه بحدود التأويل Les limites de l'interprétation.

غير منضبطة ومن دون قيود بحيث تستبيح النص وتنتهك وحدته وانسجامه الداخلي الذي بناه به صاحبه.

ولقد أفاض إيكو في ذكر الحجج التي بفضلها لا تخاطر هذه السميائيات بترك الحابل على الغارب لكل النزعات التفكيكية الطائشة (أو حتى غير الطائشة)⁽¹⁾، لأن للمعنى - شتتا أم أيننا - قواعد وقوانين تضبط ليس عملية إنتاجه فحسب، ولكن أيضا مسيرة تأويله. وليس من المعقول أن يترك النص لعنف القارئ المزهو بقدرته، والمسكون بنزواته و المهووس بغرائزه ولذاته، ومحاولته من أجل استعباد النص حتى ينصاع لما يريد⁽²⁾.

إن عملية تأويل الخطاب مثلها مثل عملية إنتاجه تماما، ليستا بالعمليتين المنبثقتين عن أية قيود، ولاهما بالمستقلتين عن الشروط التي يفترضها التخاطب، فهاتان العمليتان تتقيدان حتما بقيدتين أساسين:

القيد الأول يتعلق بـ: العلاقة التي تربط الذات المتلفظة والذات المؤولة بالموضوع اللغوي⁽³⁾.

القيد الثاني ويخص العلاقة التي تربط هذين (الذات المؤولة والذات المتلفظة) بعضهما ببعض⁽⁴⁾.

ويجسد هذان القيدان الشرطان أهم الأركان التي يقوم عليها العقد الذي يربط طرفي الخطاب، بوصفه إطارا يشمل عملية إنتاج الفعل اللغوي وتأويله ومحيط بها.

(1) Joelle Réthoré, L'interprétation fondement du langage et condition de toute signification, Protée, printemps, 1998, p,19.

(2) Les limites de l'interprétation, p,37.

(3) Langage et discours, p, 22.

(4) المرجع نفسه، ص 22.

إن هذا العَقد، وهو يسعى لتحديد نوع العلاقة التي تربط المتخاطبين فيما بينهم، وعلاقة هؤلاء بظروف الكلام التي تجمعهم⁽¹⁾ والمسماة عادة بمقام الخطاب يطمح أيضا، وفي الوقت نفسه، إلى رسم طبيعة العلاقة التي تربط طرفي الخطاب بالموضوع اللغوي، حيث يفترض كل طرف منهما حصول معرفة مشتركة ومتبادلة بخصوص الموضوع اللغوي، ويجتهد كل واحد من هذين الطرفين في تحقيق التوافق المطلوب بخصوص هذه المعرفة الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالخطاب اللغوي، وذلك من أجل إنجاح عملية التخاطب إنتاجا وتأويلا. فبقدر ما يجهد المخاطب/ المؤلف نفسه لبناء نصه بكيفية يتحاشى بها أخطاء التأويل⁽²⁾ معتمدا على افتراضاته بخصوص قابلية مستقبلية نصه لمشاركته المعطيات نفسها بخصوص الموضوع اللغوي⁽³⁾، يسعى المؤول جاهدا لتلمس المعنى، وفق ما افترضه من معرفة لدى المخاطب بخصوص الفعل اللغوي قيد التأويل.

إن أحد أهم نتائج هذا العقد الذي يربط طرفي التخاطب، ويحدد طبيعة العلاقة التي تربط بينهما، والعلاقة التي لهما بالموضوع اللغوي هي اعتبار دلالة الفعل اللغوي كلية غير مستقلة⁽⁴⁾ لأنها حتما وضرورة تتوقف على مرشحات *filtres* المعرفة التي تؤسسها من وجهة نظر المتلفظ، أو من وجهة نظر المؤول سواء بسواء⁽⁵⁾.

(1) المرجع نفسه، ص، 25.

(2) المرجع نفسه، ص، 23.

(3) المرجع نفسه، ص، 23.

(4) Langage et discours, p, 23.

(5) المرجع نفسه، ص، 26.

إن العلامات المكونة للفعل الغوي ستكون بهذا الاعتبار مسكونة و"ملوأة بمعرفة تتوقف (...) على المرشحات المؤسسة للمعنى، المبنية والموضوعية من قبل المتلفظ والمؤول"⁽¹⁾، والمحددة بالممارسات الاجتماعية اللغوية التي تميز الجماعة البشرية التي ينتمي إليها كل من منتج الخطاب ومؤوله. إنها محكومة-بتعبير آخر- بالتجسيديات اللغوية للتجارب التي يمتلكها الأفراد المنتمون لهاته الجماعات أو المجموعات البشرية باعتبارهم ذوات فردية وجماعية⁽²⁾، هذه التجسيديات التي تختلف باختلاف المجتمعات اللغوية، لكنها منظمة عند كل هذه المجموعات من خلال مادة لغوية دلالية صورية⁽³⁾ تتجزأ إلى عدة أنظمة للتنظيم: تلفية، سردية، حجاجية، بلاغية⁽⁴⁾.

إن مفهوم العقْد يفترض إذن أن يكون الأفراد المنتمون لجسد من الممارسات الاجتماعية واحداً قابلين لأن يتفقوا على التجسيديات اللغوية لهاته الممارسات الاجتماعية⁽⁵⁾.

إن العلامة اللغوية بهذا الاعتبار تتعدى كونها وحدة معجمية مستقلة لا غير، إلى كونها وحدة ثقافية تختزن بداخلها ثقافة المجتمع الذي أنتجها، وتتحدد انطلاقاً منها. ولأن العقْد قيد للمتعاقدين، فإن هذه المعرفة الاجتماعية باللغة، أو هذه المعرفة الاجتماعية اللغوية، تصبح كذلك قيدياً ليس عملية تأويل الخطاب فحسب، ولكن إنتاجه أيضاً.

(1) المرجع نفسه، ص، 26.

(2) المرجع نفسه، ص، 57.

(3) المرجع نفسه، ص، 57.

(4) المرجع نفسه، ص، 57.

(5) المرجع نفسه، ص، 50.

إضافة لهذا القيد الذي تصبح في العلامة سجلا ثقافيا يستجمع داخله الممارسة الاجتماعية والثقافية للمجتمع منتج هذه العلامة، سجلا يعقل التأويل، ويحدد مساحته، ويحكم حركته، هناك قيود أخرى ينبغي للتأويل أن ينضبط لها، ويتقيد بمحدودها إذا أراد أن يحقق لنفسه الشرعية المطلوبة باعتباره تأويلا وليس شيئا آخر، لأن التقيد بها ضمان لهذه الشرعية المبتغاة.

ومن أولى الضمانات التي يمتلكها القارئ أو المؤلف عن صحة التأويل وشرعيته هو العودة إلى النص باعتباره الوسيلة الوحيدة المعقولة لقول أي شيء عن معنى ودلالة⁽¹⁾ هذه العلامة أو تلك، أو هذا المقطع من العلامات أو ذاك الموجود بهذا النص.

وإذا كان في أصل كل إنتاج لغوي ذات خاصة لها مقصد، لها رغبة لها...⁽²⁾ باختصار لها مشروع للقول⁽³⁾، وكان النص هو التجسيد المادي الوحيد لهذا المشروع الذي يحمله المؤلف إلى قارئه، فإنه من الطبيعي أن يكون هذا النص، هو نقطة التقاء سيرورة الإنتاج بسيرورة التأويل، ومركز التقاء المؤلف بقارئه من أجل إحداث التعاون المطلوب لإنجاح فعل التأويل، ومن ثم وصول مشروع القول إلى غايته.

غير أن هذا التعاون لن يكون مشمرا ولا منسجما مع ما أراده صاحب مشروع القول من قوله إذا غاب شرط انسجام النص وتماسكه، ذلك أن هذا هو الشيء الوحيد القابل للاختبار، والذي بالاعتماد عليه فقط، يُمنح للتأويلات

(1) L' interprétation fondement du langage et condition de toute signification p, 28.

(2) المرجع نفسه، ص، 94.

(3) المرجع نفسه، ص، 94.

صفة الشرعية أو عدمها لأن أي تأويل لأي جزء معين من النص لن يكون مقبولا إلا حين تؤكد جزئيات النص الأخرى، أو على الأقل لا تشكك فيه⁽¹⁾. هذا هو المقصود بانسجام النص الذي ليس له من مفهوم آخر غيره - كما يؤكد إيكو- إن هذا المفهوم القديم جدا⁽²⁾ والذي يرجعه هذا الناقد السميائي إلى أغسطين³ Augustin هو إذن أقرب على مسارات القارئ⁽³⁾ التي لا يمكن التحكم في مصيرها⁽⁴⁾ من دون اعتباره. باختصار إن انسجام النص هو المعيار الذي باعتماده يتحقق التأويل الصحيح والمقبول ويعرف؛ وبإهماله، أو عدم اعتباره فلا قيمة لأي تأويل⁽⁵⁾.

إن النص بوصف كلاً منسجماً هو التجسيد الفعلي لمقصد النص وحتى يتحقق هذا الانسجام وبالتالي تُستخلص مقصدية النص التي تتطابق مع حدود التأويل، مما يعنى التطابق مع حقوق المؤلف⁽⁶⁾ ينبغي على التأويل أن يراعي لسان هذا النص بكل ما يمثله اللسان من قواعد نحوية وقوانين ثقافية.

بالتأكيد إنه ليس من الصعب الادعاء أن هاته القيود التي حكمت التأويل في السميائيات التأويلية هي نفسها القيود التي حكمت التأويل عند الأصوليين، هذه القيود التي جمعتها مسلماتهم الثلاث: مسلمة لسان العرب، ومسلمة المقاصد، ومسلمة انسجام النص ووحدته.

(1) Les limites de l'interprétation, p, 40.

(2) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 79.

(3) المرجع نفسه، ص، 79.

(4) المرجع نفسه، ص، 79.

(5) المرجع نفسه، ص، 79.

(6) Les limites de l'interprétation, p, 17.

وليس غريبا أن ترتبط مسلمات القراءة عند الأصوليين بقيود التأويل وحدوده، لسبب بسيط يتمثل في كون هذه المسلمات التي أريد لها أن تشمل التأويل الأصولي كله بظلالها بوصفها خصائص للنص القرآني، ومساطر تحليله، ومسالك لتأويله أريد لها، في الوقت نفسه، أن تكون قيودا لهذا التأويل. إنها مسلمات بنيت أصلا من أجل القيام بعمل مزدوج، يستهدف الأول بناء نظرية لأدوات التحليل والفهم والقراءة، ويطمح الثاني، في الآن نفسه، رسم حدود هذه القراءة. كل ذلك في أفق إمكان بيان شرعية القراءة والبرهنة إما على صحتها أو عدم اعتبارها.

إنها إذن مسلمات قراءة أريد لها منذ بزوغها أن تكون متميزة عن غيرها من القراءات، قراءة أريد لها أن تكون قراءة شرعية راسخة، في مقابل قراءة زائغة غير شرعية. قراءة شرعية يقوم بها الراسخون في العلم (...). الثابت الأقدام في علم الشريعة⁽¹⁾ الذين حصلوا الرسوخ في كلام العرب والعلم بمقاصدها⁽²⁾، وحصلوا العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام⁽³⁾، إضافة إلى كون الواحد منهم - وهو يمارس القراءة - قد جعل الهداية والحق أول مطالبه وآخر هواه - إن كان - فجعله بالتبع⁽⁴⁾، وهؤلاء القراء يمضون نتيجة لذلك على طريق الصواب⁽⁵⁾؛ وقراءة غير شرعية يجسدها الماشون على طريق الخطأ⁽⁶⁾ إما بسبب عدم تحصيلهم الأمرين السابقين الذين حصلهما الراسخون،

(1) الاعتصام، 1/282.

(2) المصدر نفسه، 1/281.

(3) المصدر نفسه، 1/281.

(4) المصدر نفسه، 1/177.

(5) المصدر نفسه، 1/282.

(6) المصدر نفسه، 1/281.

أو بسبب بسبب أخذ النص مأخذ الهوى والشهوة⁽¹⁾ أو بسبب كل ذلك مجتمعا إن للراسخين طريقا يسلكونها في اتباع الحق⁽²⁾، إذن، وللزائغين طريقا غير طريقهم⁽³⁾. طريقان اثنان لا ثالث لهما، مختلفان من حيث المنطلق والإمكانات والخوافز والغايات، وبالتالي من حيث النتائج. الطريق الأولى طريق القارئ الذي حصل أدوات القراءة وشروطها، وقدم الحق - الذي ليس هنا سوى ما يشير إليه النص - عن الهوى، والطريق الثانية طريق القارئ الجاهل بأدوات القراءة وشروطها أو القارئ الذي جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة [المقصود هنا نص الوحي] بالتبع⁽⁴⁾، فانقادت القراءة لهواه، وتبعته فيما أراد، لأنه كلما تغلب الهوى أمكن انقياد الألفاظ إلى ما أراد منها⁽⁵⁾ صاحب القراءة. أما القراءة الأولى فقد بينها، كما يقول الشاطبي، أهل الأصول وبسطوا القول فيها⁽⁶⁾، غير أنهم لم يفعلوا الأمر نفسه بالنسبة للقراءة الثانية، إذ لم يبسطوا القول في طريق الزائغين⁽⁷⁾.

ولا شك أن الأصوليين، وهم يحددون معايير القراءة التأويل والقراءة الشرعية، كانوا مدركين أن ذلك يبين، بناء على المخالفة، التأويل الرديء والزائغ، غير أن الشاطبي يميل ربما إلى أن أحسن طريقة لإظهار التأويل الجيد هي الوقوف على الأساس الذي يقوم عليه التأويل الرديء. ومن ثم فقد اهتم كثيرا

(1) المصدر نفسه، 177/1.

(2) المصدر نفسه، 285/1.

(3) المصدر نفسه، 285/1.

(4) الاعتصام، 177/1.

(5) المصدر نفسه، 177/1.

(6) المصدر نفسه، 285/1.

(7) المصدر نفسه، 285/1.

بتحديد الأساس الذي قامت عليه التأويلات غير المعتبرة، في مصنفه الموافقات، وكأنه لم يكفه ذلك فخصص الاعتصام كله لهذا الهدف، فأبدأ وأعاد في بيان التأويلات الفاسدة، والجهة التي منها حصل لها الفساد.

وكانت أهم جهة يأتي منها فساد التأويل وقف عليها الشاطبي ما يتعلق بلسان الخطاب، اللسان كما أسسه الشافعي واكمل بناءه أبو إسحاق⁽¹⁾، بوصف هذا اللسان الضامن الوحيد لتحقيق انسجام النص، ومن ثم إدراك مقاصد النص / مقاصد الشرع.

اللسان/ المعهود قيذا تأويليا

إن مقاصد الشارع التي يجسدها نص الوحي المنسجم والموحد، ليس لها من سبيل موصل إليها غير لسان العرب، إذ أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع⁽²⁾. ولسان العرب بوصفه المسلمة التي لا يستقيم من دونها انسجام النص، مكان انبثاق مقاصد صاحبه، وشرطه الضروري، يصبح قيذا تأويليا في المستوى الذي يعبر فيه عن المشترك الذي يسري بين المتخاطبين. هذا المشترك الذي لا يجوز- بحسب الشاطبي- تجاوزه حين تأويل الخطاب إذ لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب⁽³⁾.

إن لسان العرب بوصفه جماع شخصية الممارسة اللغوية العربية، معجما ودلالة وتداولاً، تصبح فيه العلامة وحدة ثقافية محملة بتاريخ هذا الإنسان

(1) ينظر الفصل الأول من الباب الأول.

(2) الموافقات، 4/ 240.

(3) المصدر نفسه ، 2/ 64.

العربي في جدله مع محيطه الاجتماعي والثقافي والعلمي. وخلاصة هذا التفاعل بين الإنسان العربي ولغته هو ما يسعه لسان العرب، وهو ما لا ينبغي للقارئ أن يتجاوزه، أو يحمله ما لا يستطيعه مما ليس من كيانه.

إن هذا المبدأ التأويلي المقيد درسه الأصوليون ضمن هذه المسلمة تحت مبدأ اشتهر به الشاطبي هو أمية الشريعة المساوي عنده لمفهوم معهود العرب.

معهود العرب / معهود الأميين / الموسوعة

إن هذا المفهوم المقيد للتأويل، ولاندراجه ضمن مسلمة (مسلمة اللسان) له صفة التحكم في المسلمتين الآخرين (مسلمة المقاصد، ومسلمة الانسجام)، فإنه يعتبر المفهوم الحاسم للتأويل، والراسم لحدود المساحة الممكنة لحركته، والفاصل بين قراءة أصولية راسخة ومقبولة، وقراءة زائغة غير أصولية، بين قراءة يحكمها منطق محدد ومرسوم، يستمد شرعيته من مسلماته التابعة من النص المدرس ذاته، منطق لغوي يعتمد الدلائل والحجج من أجل الوصول إلى المعنى المراد، والبرهنة عليه، وبين قراءة يحكمها الهوى، وتسيرها العصبية، ويغيب فيها المنطق اللغوي المنضبط لما أراده النص وأفصح عنه⁽¹⁾ من خلال المسلمات التي رسمها إطارا عاما لتأويله.

وعلى الرغم من معالجتنا السابقة لهذا المفهوم ضمن مسلمة اللسان⁽²⁾، فإننا نجد أنفسنا مرغمين على العودة إليه في هذا المكان من البحث، وذلك من أجل تعميق النظر فيه، وإبراز أهميته بوصفه أداة سميائية تأويلية، ومعيارا

(1) لقد وصلنا في الباب الأول إلى أن مسلمات النص قد أشار إليها- بحسب الأصوليين- النص ذاته،

فهو إذن بهذا الاعتبار يشير إلى طريق قراءته من خلال المسلمات التي رسمها لتأويله.

(2) في الفصل الأول من الباب الأول.

لاختبار التأويلات الشرعية من غيرها، له من وشائج القربى مع المنجز المعاصر ما لا يخفى على المتأمل المقارن الذي لا يمكنه إلا أن يقتنع بقدرة العقول الكبيرة والأفكار العميقة على التلاقي على الرغم من تباعد الأمكنة والأزمنة، واختلاف الخلفيات العقديّة والابستمولوجية؛ وأيضاً، وفي الوقت نفسه، من أجل بيان حدوده، ومدى ملاءمة هذا المفهوم لنص الوحي أو عدم ملاءمته.

إن من بين ما كنا توصلنا إليه بخصوص هذا المفهوم في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث، أن معهود العرب الأمين يجسد المشترك الساري بين المتخاطبين، والمعهود الذي ألفته الجماعة اللغوية، لأنه سجلها الثقافي وديوانها العلمي والحضاري الذي تعبر عنه مفرداتها اللغوية. إنه جماع المعرفة التي يتقاسمها أفراد هذه الجماعة والتي تعطي للعلامة اللغوية بعدها الاجتماعي التداولي الذي يجعل منها وحدة ثقافية، وليس مجرد وحدة لسانية محضة لا تتجاوز البعد المعجمي الصرف.

إن معهود العرب، ولأنه بهذه الخصائص، ولأنه مكون من مكونات اللسان بالمفهوم الأصولي، به يتحدد وإليه يضيف البعد الاجتماعي، يقرب اقتراباً شديداً من مفهوم الموسوعة الذي أسسه الناقد السيميائي أمبرطوا إيكو لضبط عملية التأويل، وتقييدها حتى لا تخرج عن كونها تأويلاً *interprétation* إلى كونها استخداماً *utilisation* إنه المفهوم الذي يسبج التأويل ويحميه ضد كل من يحاول أن يتسلط على النص استجابة لرغباته، أو نزواته أو لذاته. ولعل ما يقرب بينهما إضافة لتصورهما المتقارب للسان، حيث اللسان يتجاوز البعد اللسني المحض إلى الأبعاد الأخرى للغة، إضافة لذلك رغبة كل منهما: التصور الأصولي ممثلاً بالشاطبي، والتصور السيميائي في شخص أحد أكبر رواده الناقد أمبرطوا إيكو في الوقوف في وجه التأويلات الخارجة عن النص.

يرى أيكو أن المؤلف يفترض، وهو يبني نصه، أن يؤوّل بناء على قدرات القراء اللسانية آخذاً في الاعتبار اللسان بوصفه تراثاً اجتماعياً⁽¹⁾، ويقصد أيكو بتراث ليس لغة معينة بوصفها مجموعة من القواعد النحوية، لكن علاوة على ذلك كل الموسوعة التي بنيت من خلال ممارسة هذه اللغة⁽²⁾، وفي المقابل ينبغي على فعل القراءة بالطبع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه العناصر في مجموعها وإن كان من غير المحتمل أن قارئاً واحداً يمكنه أن يتحكم فيها كلها⁽³⁾ فإذا كنت أريد أن أوول نصاً فينبغي علي باختصار، كما يؤكد أمبرطو أيكو، أن أحترم رصيده الثقافي واللغوي⁽⁴⁾. إن احترام هذا الرصيد لا يمكن أن يتحقق إلا باعتماد الموسوعة l'encyclopédie أداة في الفهم، ونموذجاً في التحليل.

وليس نموذج الموسوعة غير النموذج المقابل لنموذج المعجم. ولا يتعلق هذا التمييز، بطبيعة الحال، بالمعاجم والموسوعات الحقيقية باعتبارها مصنّفات تحمل هذين الاسمين، أي معاجم وموسوعات من لحم ودم⁽⁵⁾، ولكن الأمر يتعلق بالنموذجين المجريين اللذين يستهدفان وصف شكل وعينا السيميائي⁽⁶⁾.

(1) Les limites de l'interprétation, p, 133.

(2) المرجع نفسه، ص، 133.

(3) المرجع نفسه، ص، 133.

ومن اللافت حقاً أن نجد الشافعي وهو يتحدث عن مفهومه للسان العرب يشير إلى استحالة استجماع القارئ لجميع اللسان، موضحاً إمكان تحصيل الجماعة في كليتها له، مقارنة في ذلك بينه وبين الحديث النبوي الذي لا يمكن لشخص واحد أن يجمع كل أطراف الحديث، وإمكان ذلك للامة، فليراجع هذا الأمر في الفصل الأول من الباب الأول.

(4) Les limites de l'interprétation, p, 133.

(5) Le signe, p, 144.

(6) المرجع نفسه، ص، 144.

وإذا كان الهدف المثالي الذي يستهدفه نموذج المعجم هو وصف المعرفة بالفاظ لسانية محضة⁽¹⁾، فإن الموسوعة تسعى إلى الأخذ بعين الاعتبار أيضا معرفتنا للعالم⁽²⁾ حيث ينبغي ضرورة تجاوز هذه اللسانيات المحضة.

إن الموسوعة بوصفها مسلمة سميائية⁽³⁾ وفرضية إبستمولوجية⁽⁴⁾ تجسد المجموعة المسجلة من كل التأويلات المدركة موضوعيا بوصفها مكتبة المكتبات⁽⁵⁾، أو بتعبير آخر، إنها تمثل المعارف التي تحتزنها الثقافة داخل إرث المعارف الجماعية⁽⁶⁾.

إن الموسوعة إذن، هي تلك المعارف الجماعية التي تسري بين أفراد مجتمع أو جماعة ما، والتي ليس من الضروري، ولا هو من الممكن أن يتحكم فيها فرد واحد، مهما اتسعت معرفته، بل هي من سمات المجموعة أو الجماعة باعتبارها كذلك. إنها المعرفة الجماعية والمشاركة والموزعة بين أفراد مجتمع أو جماعة ما، والتي يمتلكها المجتمع في كليته ولا يحيط بها فرد واحد من أفرادها في كليتها.

إن هذه المعرفة المسماة موسوعة عند إيكو والمسماة معهوداً عند الشاطبي هي الفارق الفاصل بين تأويل صحيح ومعتبر، وبين تأويل غير معتبر، ومن ثم فهو لا يمكن أن يسمى تأويلاً، وإن سمي كذلك فهو تأويل فاسد، وإلا فهو مجرد لعب ليس إلا، كما أكد ذلك الأصوليون، وهو مجرد استخدام كما سماه امبرطو إيكو تمييزاً له عن التأويل.

(1) Le signe, p, 144.

(2) المرجع نفسه، ص 144.

(3) Sémiologie et philosophie du langage, 110.

(4) Le signe, p, 148.

(5) Sémiologie et philosophie du langage, 110.

(6) Le signe, p, 148.

التأويل والاستخدام

على الرغم من كثرة ما تحدث الناقد الإيطالي إيكو عن التأويل والاستخدام في كتابه القارئ في الحكاية (Lector in fabula)، فإن أهم نص يبدو لنا الأكثر قدرة على التمييز بين هذين المفهومين هذا النص الذي لجده في كتابه "حدود التأويل" الصادر بعد الكتاب الأول، يقول إيكو في هذا النص:

"بالتأكيد يمكنني أن أستخدم نصاً لغايات ساخرة، من أجل إظهار كيف يمكن لنص ما أن يقرأ بإحالة على سياقات ثقافية مختلفة، أو أيضاً من أجل هدف شخصي (أقرأ نصاً مثلاً لأستمد منه قوة خلاقية، ومن أجل تغذية هذيانتي). لكن إذا كنت أريد تأويل نص فينبغي أن أحترم رصيده الثقافي واللسني."

يتضح من خلال هذه القولة أن التأويل ممارسة تحترم رصيد النص، ليس الرصيد اللسني المحض فحسب، ولكن أيضاً رصيده الثقافي. وذلك ما دعاه إيكو بالموسوعة، بينما الاستخدام هو ممارسة لا تحترم هذا الرصيد بل لا تعباً به، لأن مقصدها ليس هو استظهار معنى النص المحدد والمحدود، في الوقت نفسه، بانسجامه ووحدته، ولكن هدفها أن ينصاع النص لإرادة القارئ وغاياته حتى لو كان ذلك بممارسة العنف عليه. سواء كانت تلك الغايات لـ"عبيبة" ساخرة، أو مقاصد شخصية يريد القارئ من خلالها تقوية قدراته الذاتية على الخلق والإبداع، والتي قد تصبح هذياناً، أو كانت، أو كانت شيئاً آخر تماماً.

إن هذه المقاصد التي يتغياها المستخدم للنص تخالف طريق المؤول الذي عليه أن يخدم النص لا أن يستخدمه. وإن خدمة النص أو تأويله التأويل المعتبر، بحسب الشاطبي، ينبغي عليها، لكي تكون كذلك، أن لا تخرج عن طريق كلام العرب ومعتادهم في الخطاب. ينبغي على القراءة لكي تكون خدمة للنص لا

استخداما له أن تحترم موسوعتهم- إن شئنا استخدام اصطلاح إيكو- وأن تتجنب أتباع الهوى⁽¹⁾، بكل ما يمثله الهوى من نُشَّة⁽²⁾ ورضوخ للأغراض⁽³⁾ الذاتية والأهواء الشخصية، وإلا كانت مجرد وهم وتخييل⁽⁴⁾ لا علاقة له بالحقيقة، بل وُخبط في عماية⁽⁵⁾. لأن صاحب القراءة فقد النظر فلم يستطع إِبصار الطريق التي عليه أن يأخذها من أجل تحقيق التأويل المعبر. أو أنه أبصرها، لكنه تعامى عنها فحدث منه الإغراب باستجلاب غير المعهود⁽⁶⁾، وكان منه الادعاء والجمعجة بإدراك ما لم يدركه الراسخون⁽⁷⁾ أهل الأصول البانون لمسالك التأويل الصحيح ومساطره، المسيجون لأطرافه وحدوده، ذاهبا هذا المستخدم إلى التبجح أن وراء هذه المشهورات مطالب لا يدركها إلا الخواص⁽⁸⁾، وأنه منهم. ولأنهم خواص فهم لا يتقيدون في إخراجهم كتاب الله عن ظاهره إلى باطن يرونه أنه هو المقصود وراء هذا الظاهر⁽⁹⁾ لا بعقل ولا نظر⁽¹⁰⁾، لأن ذلك خارج عن حدودهما، متجاوز لطاقتهما.

إن هذا النوع من التأويل غير المعبر بتعبير الشاطبي، (الاستخدام باصطلاح إيكو) الذي لا يعتمد مسلكا منضبطا بضوابط محددة، ولا يحكمه عقل

(1) الموافقات، 4 / 121.

(2) المصدر نفسه، 4 / 121.

(3) المصدر نفسه، 4 / 121.

(4) المصدر نفسه، 1 / 60.

(5) الموافقات 4 / 121.

(6) المصدر نفسه، 1 / 60.

(7) المصدر نفسه، 1 / 60.

(8) المصدر نفسه، 1 / 60.

(9) المصدر نفسه، 1 / 60.

(10) المصدر نفسه، 1 / 60.

ولا نظراً⁽¹⁾ بل أهوى والشهوة⁽²⁾، والذي يجسده في صورته الأقصى الاتجاه الباطني يمثل النموذج الأوضح والصارخ للخروج عن معهود العرب معيار التأويل السليم. ومن الأمثلة التي يضربها الشاطبي لتوضيح هذا النوع من التأويل، قراءة الاتجاه الباطني لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء / 43].

ويتخذ أبو إسحاق من أجل ذلك الخطة التالية: يبدأ أولاً بتقرير تأويل المفسرين، ثم يتبعه ببيان تأويل الباطنية، وينهي ذلك كله ببيان موقفه من هذه الممارسة التأويلية للباطنية مشيراً إلى المعيار الذي اعتمده في حكمه.

تأويل المفسرين:

وقد رأوا أن المراد بالسكر [في الآية] ما هو⁽³⁾ الحقيقة أو سكر النوم، وهو مجاز فيه مستعمل، وأن الجنابة والغسل منها على حقيقته⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، 60/1.

(2) الاعتصام، 177/1.

(3) هكذا النص في النسختين نسخة الشيخ عبد الله دراز، ونسخة مشهور بن حسن آل سلمان، ولعل الصحيح هو: منها، ويكون الضمير الغائب عائداً على الآية، فتكون الجملة أن المراد بالسكر منها هو الحقيقة ... وبذلك تكون مناسبة للجملة المعطوفة عليها الذي قال فيها: وأن الجنابة والغسل منها.

(4) الموافقات، 39/3، نسخة دراز، 250/3 نسخة مشهور بن حسن آل سلمان.

تأويل الباطنية:

رأت هذه الطائفة أن:

- السكر (في الآية): هو سكر الغفلة والشهوة وحب الدنيا المانع من قبول العبادة في اعتبار التوبة⁽¹⁾.
- الجنابة: هي مبادرة الداعي بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق⁽²⁾، أو أن المراد، بها التضمخ بدنس الذنوب⁽³⁾.
- الاغتسال: هو التوبة⁽⁴⁾ أو معناه تجديد العهد على من⁽⁵⁾ بادر بإفشاء سر قبل أن ينال رتبة الاستحقاق.

حكم الشاطبي وبيان المعيار

يقرر الشاطبي بعد أن أورد هذه التأويلات أن كل ذلك غير معتبر⁽⁶⁾، مبينا معياره لرفض هذا النوع من التأويلات الذي ليس بطبيعة الحال غير معيار معهود العرب الأميين، يقول فلا يصح استعمال الأدلة الشرعية في مثله، وأول قاطع فيه⁽⁷⁾ أي في كونها تأويلات غير معتبرة أن القرآن أنزل عربيا وبلسان العرب وكذلك السنة إنما جاءت على ما هو معهود لهم، وهذا الاستعمال خارج عنه⁽⁸⁾.

(1) الموافقات، 40-39/3.

(2) الاعتصام، 322/1.

(3) الموافقات، 40/3.

(4) المصدر نفسه، 40/3.

(5) الاعتصام، 322/1.

(6) الموافقات، 40/3.

(7) المصدر نفسه، 40/3.

(8) الموافقات، 40/3.

إن النموذج الباطني في التأويل ليس النموذج الأوحد الذي خرج عن معهود العرب فخرج عن كونه - بحسب الشاطبي - تأويلا معتبرا، وإن كان النموذج الصارخ الذي يتضح فيه الأمر جليا، والنموذج الأكثر شهرة والأكثر خطورة أيضا.

إن رفض الشاطبي لهذا النوع من التأويل رفض لممارسة لا تحترم معهود النص، ولا تقف عند رصيده الثقافي واللسني. ومن ثم فهي، كما يرى الشاطبي، تأويلات لا تعقل⁽¹⁾، لأنها تفتقد المعيار المنضبط الذي تعتمد عليه في عملية التأويل مما يصبح معه التأويل، ولا سيما عند الباطنية تداعيات للمعاني وارتباطات إحالية لا يحكمها حاكم، ولا يضبطها ضابط حيث تصبح العلامة اللغوية متحررة تحمرا كاملا لأن تترجم / تؤوّل كل علامة أخرى؛ فالجنانة مباشرة الداعي⁽²⁾ .. والغسل هو التوبة⁽³⁾ .. والصيام هو الإمساك عن كشف السر⁽⁴⁾ .. والتيمم هو الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة الداعي والإمام⁽⁵⁾ إلخ.

إن هذا النوع من التأويل القريب جدا من التأويل الهرمسي⁽⁶⁾ الذي ساد في القرن الثاني الميلادي، حيث كل كلمة هي في الأصل رمز يقول شيئا غير ما

(1) الاعتصام، 321/1.

(2) المصدر نفسه، 322/1.

(3) الموافقات، 40/3.

(4) الاعتصام، 322/1.

(5) المصدر نفسه، 322/1.

(6) نسبة إلى هرمس وهو إله عند الإغريق تجمعت فيه كل المتناقضات فهو كما يقول عنه إيكوكائن متقلب وغامض، فقد كان أبا لكل الفنون، وربا لكل اللصوص، ولقد كان شيخا وشابا في ذات الوقت التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص 29.

يبدو عليه في الظاهر⁽¹⁾، وكل كلمة تشتمل على إرسالية لا يستطيع الفرد وحده أن يكشف عنها⁽²⁾ مما يضطره إلى البحث عن تجليات ذلك فيما هو أبعد من الكلام الإنساني⁽³⁾، أي إلى الكشف الذي قد تأتي به القوة الإلهية ذاتها عن طريق الرؤية أو الحلم أو الوحي⁽⁴⁾. إنها إذن معرفة سرية عميقة⁽⁵⁾، وبناء على ذلك، فإن الحقيقة ستكون هي ما لم يقل، أو هي ما قيل بطريقة غامضة، ويجب أن تفهم في ما هو أبعد من النص⁽⁶⁾.

إن ذلك السر العميق الذي يتميز به هذا النوع من المعرفة لا يفهمه، عند الباطنية المسلمين الذين يرفض الإمام الشاطبي تأويلهم/ استخدامهم، إلا الإمام المعصوم⁽⁷⁾، ومنه فقط يتعلمه المريدون.

إن الجوهر المميز لهذا النوع من التأويل/ الاستخدام، هو أنه تأويل ليس له من تحوم، ولا يتوقف عند حد تأويل تتحدد فيه العلامة أنطلاقاً من تشابهها مع عنصر آخر (...). حتى لو كان هذا التشابه جزئياً⁽⁸⁾ فتصبح فيه الجنابة مثلاً- كما عند الباطنية الإسلامية- مبادرة إلى إفشاء السر، ويصبح الغسل تجديداً للمعاهدة، التي انتقضت بالإفشاء، ويغدو الصيام تبعاً لذلك هو الإمساك عن كشف السر⁽⁹⁾. إن هذا النوع من التأويل الذي يقوم على الإحالات المتتالية

(1) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 30.

(2) المرجع نفسه، ص، 30.

(3) المرجع نفسه، ص، 31.

(4) المرجع نفسه، ص، 31.

(5) المرجع نفسه، ص، 31.

(6) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 31.

(7) الاعتصام، الشاطبي، 1/254.

(8) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 33.

(9) الاعتصام، 1/221.

والمبنية على التشابه والتناظر يُحول مسرح العالم كله إلى ظاهرة لسانية، ويجرم اللسان في الآن نفسه من أية سلطة إبلاغية⁽¹⁾.

إن هذه السلطة الإبلاغية المبنية على المواضع اللسانية والثقافية، والمفقودة في هذا النوع من التأويل / الاستخدام، هي ما استوقفت الشاطبي، لأن انتهاك هذه السلطة انتهاك لحرمة التخاطب، وتدمير للخيط الرابط بين المتخاطبين، ومن ثم زعزعة الثقة في الخطاب ذاته، بل هدم هذه الثقة نهائياً. تلك هي الأطروحة التي جهد الشاطبي لإبرازها، وقدم الكثير من الحجج لتأكيداتها. ويتضح ذلك جلياً من خلال هذا النموذج الحوارى الجدلي الذي يفترضه الإمام أبو إسحاق مع أصحاب هذا النوع من التأويل.

يحاول الشاطبي في هذا الحوار المفترض أن يزيل القناع عن أهم مسلمة من مسلمات هذا النوع من التأويل، محاولاً الوصول بها إلى نهاياتها القصوى. إن هذه المسلمة هي القول بأن: "ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه"⁽²⁾.

على غير المنتظر ينطلق الشاطبي إلى نقاش هذه المسلمة من نهايتها، وليس من بدايتها، أي من هذا التعلم الذي تفترض هذه المسلمة أن يتلقاه المريدون عن الإمام المعصوم، وليس من هذا العلم الذي يبلغه هذا الإمام. وذلك من خلال منهج في المناظرة يقصد إبطال البداية اعتماداً على نتائج النهاية.

(1) التأويل بين السميانيات والتفكيكية، ص، 35.

(2) الاعتصام، 1 / 251.

يقرر الشاطبي بداية أن التعلم والتلقي عن الإمام المعصوم يقتضي ضرورة الاستناد على السماع بالأذن⁽¹⁾، والسماع يقتضي حتمية التواصل باللغة. غير أن اللغة التي بلغ بها الإمام ما فهمه، لا بد متعرضة لنفس ما تعرضت له لغة النص الذي فهم منه ما فهم. إذ لعل لفظ الإمام، وهو يقوم بالتبليغ إليك - أيها المرید المتلقي - يكون هو أيضا، كما كان نص الوحي الإلهي، ظاهرا له باطن لم تفهمه، ولم يطلعك عليه⁽²⁾. وهذا الافتراض قائم يفرض نفسه بقوة، لأن لغة الوحي الإلهي لا تخرج عن مقتضيات اللغة التي سيتكلم بها الإمام المعصوم، ولا لغة هذا قادرة على ذلك. وإذا كان الأمر كذلك فإن الشك سيحيط حتما - أيها القائل برمزية لغة الوحي - بما ادعيتَ على لسان الإمام، ولن يُوثق بما فهمتَ من ظاهر لفظه⁽³⁾، لأنه إن جاز ادعاؤكم أن ظاهر الوحي الإلهي غير مراد وأن تحته رمزا⁽⁴⁾ فما الذي يمنع من جوازه بالنسبة لكلام الإمام المعصوم؟ إنه - كما يؤكد الشاطبي - إن جاز عندكم بالنسبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - لمصلحة جاز بالنسبة لمعصومكم⁽⁵⁾ أيضا أن يُظهر لكم خلاف ما يضمّر لمصلحة وسر له فيه⁽⁶⁾.

إن عدم احترام النص بعدم اعتبار رصيده اللسني والثقافي والركون إلى حرية القارئ المطلقة، سواء كان إماما معصوما - كما هو الأمر في النموذج الباطني في التراث الإسلامي - أو قارئا تفكيكيا معاصرا إلى الحد الذي تصبح فيه

(1) المصدر نفسه، 251 / 1.

(2) المصدر نفسه، 251 / 1.

(3) المصدر نفسه، ص، 251 / 1.

(4) المصدر نفسه، ص، 251 / 1.

(5) الاعتصام، 251 / 1.

(6) المصدر نفسه، 251 / 1.

كل التأويلات الممكنة مسموحا بها، لا يؤدي إلى التشكيك في هذه التأويلات الناتجة عن هذا النوع من الممارسة، ولكن إلى التشكيك في طبيعة الدلالة ذاتها، لأن ذلك يفقد الدلالة المحددة بوصفها كلية كل خصوصية⁽¹⁾. ويجعلها بالتالي مفرغة من أي محتوى يمكن أن يكون أساسا يُعتمد عليه، مما يسهل من إمكانية خلخلة انسجام النص، ومن ثم الإجهاز على حقوقه لحساب حقوق القارئ.

هكذا إذن يبدو مفهوم المعهود المفهوم الأكثر أهمية في مراقبة التأويل ورسم حدوده الممكنة بوصفه الشرط الضروري لقيام انسجام النص المعيار الوحيد الممكن لاختبار الإمكانات التأويلية. إنه الحد الفاصل بين قراءتين: قراءة جيدة (إيكو) ومعتبرة (الشاطبي) وبين قراءة غير معتبرة هي استخدام وليس تأويلا. فعند تخوم هذا المفهوم ينتهي التأويل ليبدأ الاستخدام، وعند عتباته ينتهي مجال تعاون المؤلف والذات القارئة لتبدأ دكتاتورية الذات الواحدة والوحيدة، في نشر تسلطها على المقروء، ضدا على إرادة هذا المقروء، وضدا على ما يُود الكاتب التدليل عليه⁽²⁾. إن المعهود/ الموسوعة هو إذن بهذا الاعتبار البؤرة التي تتلاقى فيها كل التأويلات الممكنة من أجل التصفية النهائية. غير أن هذا المفهوم وعلى الرغم من هذه الأهمية التي حازها، فإنه، مع ذلك، لم ينج من النقد والاعتراض. ذلك أنه، في الوقت الذي يصبح فيه معهود الشاطبي وموسوعة أمبرطو إيكو، بمثابة الذاكرة الجماعية⁽³⁾ التي يجد فيها القارئ مُخزنا كل ما يتعلق بالمعرفة السارية ضمن سياق سوسيو ثقافي معين⁽⁴⁾ يُخشى

(1) Pour une pragmatique de la signification, p, 38.

(2) التأويل بين السميائيات والنفيكية، ص، 43.

(3) Théories de la réception, in méthodes du texte, p, 334.

(4) المرجع نفسه، ص، 334.

أن يتحول هذا المفهوم إلى مجرد بُنك للمعطيات⁽¹⁾ أو مجرد معجم⁽²⁾ يمحصر النص، ويقتل إمكاناته الدلالية، ويشده شدا إلى البيئة التي أنتج فيها، فيمنعه بذلك من التأثير في الواقع، ومن حقه في تأسيس معرفة جديدة.

إن جوهر الانتقاد الذي مس هذا المفهوم المقيد للتأويل سواء بصيغته الأصولية (أو بالأحرى الشاطبية) أو بصيغته السميائية (عند أمبرطو إيكو) يتمثل في الخوف على غنى دلالة النص وعلى حقه في التجدد بتجدد معرفة القارئ وتفاعله مع المقروء. إن هذا الانتقاد، إن كان يمكن أمبرطو إيكو أن يرده بالاعتماد على ضرورة احترام ما أراد الكاتب قوله من خلال نصه، ودلل عليه بالاعتماد على كلمات النص التي تشكل ترسانة ثقيلة من المعطيات المادية التي لا يمكن للقارئ أن يتجاهلها⁽³⁾ والتي من غير أن يحملها لا تحتتمل، فإن هذا الانتقاد يصبح أكثر إلحاحا وخطورة حينما يتعلق الأمر بالنص الإلهي حيث المتكلم به مختلف عن صاحب النص ذي الطبيعة البشرية المحدودة في الزمان والمكان. ذلك أن الوحي الإلهي ممتد في الزمان والمكان، جاء لينشر نوره المتصل المتزايد بتزايد السنين والأعصار والمكشَّف لآفاق النفس وآفاق الكون بفعل تراكم المعرفة الإنسانية، وجهد الإنسان في النظر في الكتابين: كتاب الله الموحى المسطور وكتاب الكون المنثور، من أجل الفهم وإدراك الحقيقة المتجلية باستمرار. إن الوحي الإلهي لم ينزل أبدا فقط للمجتمع الذي عاصر نزوله ليكون خطابا محدودا بالزمن الأول للدعوة، وبالناس الذين عاشوا فيه، بل هو خطاب للإنسان في كل عصر⁽⁴⁾.

(1) Pour une pragmatique de la signification, p,52.

(2) المرجع نفسه، ص، 52.

(3) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص، 22.

(4) النص والتأويل وآفاق حركة الاجتهاد، محمد حسين فضل الله، مجلة المنطلق، ع، 117، 1997-1471، ص 18.

إن خاصية التجاوز هاته التي تميز الوحي الإلهي، تصبح مهددة بهذا المفهوم الذي أراد الشاطبي أن يكون مقيدا تأويليا، يقف في وجه المحاولات التي تريد استخدام النص لأهدافها الخاصة، سيما حينما ينتقل هذا المفهوم من كونه معهودا للعرب إلى كونه معهودا للأميين، أي حيث يتزحزح هذا المفهوم من دلالة العامة (كل العرب) إلى دلالة أكثر خصوصية (الأميين العرب). إن تغيير الإضافة في المركب الإضافي معهود العرب من العرب إلى الأميين هو عملية تحيين للتأويل وتبيين له. تحيين يجد من الاتساع الذي يمكن أن تدل عليه لفظة عرب في المركب الإضافي معهود العرب، اتساع يمكن أن يشمل كل العرب على امتداد الزمن، واتساع المكان الذي يمكن أن يوجد فيه العرب، وتوالد المعرفة التي يمكن أن يحصلوها، مما يصبح النص معه قابلا لكل التأويلات المتجددة بتجدد معرفة العرب وتطورها نتيجة تفاعل هؤلاء بزمانهم ومكانهم حيث وجدوا ومتى استمروا.

إن هذا الأمر الذي يمكن أن يؤدي إليه المركب الإضافي معهود العرب، لا يمكن أن يقبل به النسق التأويلي الذي حاول الشاطبي بناءه، فمعهود العرب عنده محصور في الزمان، محدد من حيث الحمولة المعرفية التي يخزنها بداخله، تلك الحمولة المعرفية التي لا يمكن أبدا أن تتجاوز ما عهدته العرب الذين نزل فيهم الوحي، ولم يعهد هؤلاء - حسب الشاطبي - إلا ما وصفهم به ربهم من الأمية⁽¹⁾.

(1) الموافقات، 2/54.

أمية الشريعة ومعهود الأميين

إن معهود الأميين بهذه المواصفات التي أرادها له الشاطبي ليس مفهوما مطابقا لمعهود العرب فحسب، ولكن بديل زمني عنه أيضا، بديل قادر على إيقاف التأويل عند حدود عصر الرسالة. فلا فهم معتبرا إلا فهم الأميين متلقي الرسالة الأوائل، ولا تأويل إلا طبقا لما فهم هؤلاء، ووفق المعطيات الثقافية والمعرفية نفسها التي كانوا يمتلكونها. وأي تأويل خرج عن هذه القاعدة، وتحدى هذا الزمن، زمن الأميين، وتجاوز هذه المعرفة، معرفة الأميين خرج عن الحدود المرسومة للتأويل المعتبر، وفقد شرط القبول فكان مآله الرفض والرد. ذلك أنه لا بد - بحسب باني هذا المفهوم - في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم⁽¹⁾.

إن تشبث الشاطبي بهذا المفهوم هو ما جعله يرفض التفسير العلمي، ويعتبره شاذًا عن هذه القاعدة، فتفسير قول الله عز وجل: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق / 6] بعلم الهيئته غير سائغ⁽²⁾، لأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها⁽³⁾، والعرب لم تعهد إلا ما وصفها الله به من الأمية⁽⁴⁾.

ليس التفسير العلمي في حد ذاته هو المرفوض في حقيقة الأمر من قبل الشاطبي، لأنه لا تخلو أمة من علم، وهذا العلم سيكون مكونا أساسيا من معهود هذه الأمة، ومن هذه الأمم أمة العرب التي كان لها - كما يعترف

(1) الموافقات، 62/2.

(2) المصدر نفسه، 37/1.

(3) المصدر نفسه، 37/1.

(4) المصدر نفسه، 54/2.

الشاطبي ذاته - أعتناء بعلوم ذكرها الناس⁽¹⁾، وذكر منها الشاطبي، من بين ما ذكر، علم النجوم، وعلوم الأنواء وعلم التاريخ⁽²⁾، ولكن المرفوض هو المعرفة التي يحملها هذا التفسير التي قد تختلف وتتجاوز معرفة الأمي العربي المتلقي الأول للنص الإلهي. ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون هذه المعرفة سابقة من حيث الزمن عن زمن الوحي، إذ هي الأخرى مرفوضة لأنها ليست معرفة أمية تليق بالمتلقين الأوائل للرسالة أي العرب الناشئين في محض الأمية⁽³⁾. فلو طلب مثلاً معنى الإنسان فقيل هو الحيوان الناطق المائت⁽⁴⁾ لكانت هذه المعرفة التي انجزت قبل الوحي (إذ لا يخفى مصدرها اليوناني المتقدم من حيث الزمن) غير مقبولة لأن يُفسر بها الوحي، لأن المرسل إليهم هذا الوحي لا يعرفونها وليست من معهودهم ولا هي مما تخزنه موسوعتهم. إن المقصود الذي يريد الشاطبي أن يقرره بتكراره بأشكال مختلفة وأمثلة متنوعة أن القرآن يُجب الاقتصار - في الاستعانة على فهمه - على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة⁽⁵⁾ وليس مما يضاف لغيرهم مما هو من الأمور التي لا تعرفها العرب ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمته في طلب تلك المعاني⁽⁶⁾.

إن هذا الرفض من الشاطبي لقراءة النص بالاعتماد على المعرفة الإنسانية التي لم يكن لها وجود زمن وجود النص ليس أمراً شاذاً ولا هو بالغريب عن الممارسة التأويلية، ذلك أننا نجد في العصر الحالي من يقف الموقف

(1) المصدر نفسه، 54/2.

(2) المصدر نفسه، 54/2-55-56.

(3) المصدر نفسه، 38/1.

(4) المصدر نفسه، 39/1.

(5) الموافقات، 62/2.

(6) المصدر نفسه، 39/1.

نفسه تقريبا. فهذا الناقد السماي الكبير أمبرطو إيكو يلح على ضرورة قيام المؤول بسلسلة من الفرضيات الخاصة بالمرسيل المحتمل، وخاصة بالفترة التاريخية التي كتب أثناءها النص⁽¹⁾، أي بالسياق الثقافي للإرسالية⁽²⁾. إن هذا السياق الثقافي - ومن ضمنه العلمي طبعاً - ينبغي احترامه حين عملية التأويل إذ من غير الممكن استخدام "هوميروس" كوصف لبنية الذرة لأن المفهوم الحديث للذرة كان بالتأكيد غريبا عن الموسوعة الهوميرية⁽³⁾ ومن ثم فإن كل قراءة لهومير بهذا المعنى ستكون قراءة رمزية اختياراً⁽⁴⁾، ومعرضة بالتالي لأن تكون موضع تشكيك. إنها استخدام وليست تأويلاً. بالمقابل فإنه بالإمكان تأويل النظريات الذرية كـنيل بوهر Niels Bohr بوصفها مجازاً عن حرب طروادة، لأنه في العصر الذي كان يكتب فيه بوهر كانت مجموعة من المعلومات حول معركة طروادة تنتمي للموسوعة الجماعية⁽⁵⁾، لكن شريطة أن تتوفر مؤشرات نصية تسمح بذلك وإلا كانت هذه القراءة هي أيضاً استخداماً لنص بوهر⁽⁶⁾ وليس تأويلاً له.

لا شك أنه اتضح إلى أي حد هو التشابه قائم بين ما قام به الشاطبي، وبين ما يؤسسه امبرطو إيكو، فرفض هذا أن يؤول نص قديم (نص هوميروس) بمفاهيم الذرة الحديثة التي لم تكتشف إلا في العصر الحديث هو الموقف نفسه الذي كان الشاطبي قد اتخذته بخصوص تأويل الآية الكريمة: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى

(1) التأويل بين السمايات والتفكيكية، ص، 47.

(2) المرجع نفسه، ص، 47.

(3) المرجع نفسه، ص، 111.

(4) المرجع نفسه، ص، 111.

(5) التأويل بين السمايات والتفكيكية، ص، 111.

(6) المرجع نفسه، ص، 111.

السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ) [ق/ 6] المعتمد على معطيات علم هيئة العالم⁽¹⁾. فلقد نقل الشاطبي عن فخر الرازي أن بعض العلماء مر بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم حياة العالم، فسأل اليهودي عما يقرأ عليه. فقال: أنا أفسر له آية من كتاب الله. فسأله ما هي؟ وهو متعجب⁽²⁾ فذكر له الآية السابقة وقال فإنا أبين له كيفية بنائها وتزيينها⁽³⁾. وبينما أستحسن ذلك العالم⁽⁴⁾ هذا الفعل اعتبره الشاطبي عملا غير سائغ⁽⁵⁾ وغير مقبول.

إن هذا التشابه في المواقف بين عمل الناقد السميائي المعاصر امبرطو إيكو وبين الأصولي الكبير أبي إسحاق الشاطبي إن كان يكشف عن الجهد التنظيري الذي قام به الشاطبي ويبين عن أهميته وقيمه المنهجية الكبيرة، فإنه مع ذلك يوقع أبا إسحاق في مأزق منهجي من الصعوبة إيجاد حل ملائم له. ذلك أن الناقد السميائي المعاصر يتعامل مع نص بشري محكوم ببشريته، هذه البشرية التي في الوقت نفسه الذي تسميه بالنسبية والتحيز الزماني والمعرفي، لا تقلق كثيرا إن تم تحميل هذا النص البشري ما لا يحتمل لأن ذلك لن تكون له نتائج مؤثرة في الخارج. ومن ثم لا نستغرب كثيرا إن وجدنا السميائي امبرطو إيكو، في الوقت نفسه، الذي يدافع فيه عن التأويل الجيد، يقبل بضده الذي هو الاستخدام إذ الدفاع عن التأويل ضد استخدام النص لا يعني أن النصوص لا

(1) الموافقات، 35/1.

(2) المصدر نفسه، 35/1.

(3) المصدر نفسه، 35/1.

(4) الموافقات، 35/1.

(5) المصدر نفسه، 37/1.

يمكن أن تستخدم⁽¹⁾، لكن شريطة أن يسمى استخداما وليس تأويلا فاستخدام النصوص استخداما حرا ليس له علاقة بتأويلها⁽²⁾ لأنه من المستحيل - أو على الأقل غير شرعي من وجهة نظر نقدية - تقويل النص ما لم يقل⁽³⁾، فالنص من حقه أن يراقب ويختار تأويلاته الخاصة⁽⁴⁾، كما هو من حقه أيضا أن يدفع عنه كل قراءة غير جيدة لا تحترم انسجامه الداخلي ورصيده اللسني والثقافي فيسميها استخداما ولا يعتبرها أبدا خدمة له أي تأويلا. والنص ذاته هو معيار لتأويلاته، وكونه كذلك يستلزم القبول (...). بوجود لغة نقدية فعالة بوصفها لغة واصفة تسمح بمقارنة النص بكل تاريخه وبين التأويل الجديد⁽⁵⁾. والقارئ مرغم على احترام هذا التاريخ إن كان يريد أن يؤول وإلا فليختر طريق الاستخدام وله حينذاك فقط ما يشاء.

إن هذه الخلاصة التي ينتهي إليها النقد السيميائي التأويلي المعاصر على يد أمرطوايكونو بعيد أن يقبل بها الأصولي الذي لا يرى للنص القرآني غير مسلكين اثنين مسلك صائب⁽⁶⁾، ومن ثم مقبول ومطلوب، ومسلك غير صائب فهو مرفوض لا ينبغي القيام به. لأن النص الإلهي ونتيجة لطبيعة أصله المقدس، ونتيجة لمقصده الكلي بوصفه نصا جاء لهداية الناس بإخراجهم من سلطة الهوى إلى سلطة الشرع لا يسمح بأي قراءة له تسير في عكس هذا الاتجاه أو تضاده.

(1) Les limites de l'interprétation, 45.

(2) المرجع نفسه، ص، 45.

(3) المرجع نفسه، ص، 130.

(4) المرجع نفسه، ص، 44.

(5) المرجع نفسه، ص، 43.

(6) بطبيعة الحال فإن المسلك الصائب ليس واحدا، بل هو متعدد، وقد رأينا في فصل مستويات النص حين الحديث عن أنواع التأويل كيف أن الأصوليين اختلفوا في بعض التأويلات، وعلى الرغم من ذلك فلم يعتبروها خارجة عما هو مقبول، بل اكتفوا باعتبارها بعيدة.

إن هذا الاختلاف في طبيعة النص موضوع التأويل الذي يجعل أكثر الناس دفاعا عن التأويل وحدوده لا يرى اعتراضا على استخدام النصوص ويقبل أيضا أن تكون هذه النصوص ملعبا للعب من أجل إثبات إلى أي حد يمكن للغة أن تنتج من سميوز (دلالة) لا نهائية أو منزاحة⁽¹⁾، هو ذاته العلة التي من أجلها سيرفض، كثير ممن تعرضوا لما قام به الشاطبي، مفهومه عن أمية الشريعة.

لا شك أن الشاطبي كان يريد أن يمنع النص الإلهي الشطط ويجنبه الاستخدام الذي يجعل منه نصا قابلا لأن يجد فيه كل من أراد ما أراد، ومتى أراد، وبالطريقة التي أراد، بحق وبغير حق، ولاسيما حين وجد أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين، من علوم الطبيعيات، والتعاليم⁽²⁾، والمنطق، وعلم الحروف، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهاها⁽³⁾، ولا سيما أيضا حين تجاسر أهل البدع والضلالة⁽⁴⁾، فأخذوا يستدلون بالكتاب والسنة

(1) Les limites de l'interprétation, 46.

(2) أي الرياضيات من الهندسة وغيرها. هكذا شرحها الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات، ولم يحل على أي مصدر. ولم أشر لها على تعريف غير أنني وجدت في أجمد العلوم للفتوح أن من بين ما ترجم لليونانيين أو اختصر لهم كتاب أقليدس وسمي كتاب الأصول وكتاب الأركان (أجمد العلوم، 575/2)، وهو كتاب في الرياضيات والهندسة، وقد ترجم في التراث العربي أو اختصر تحت عنوان 'تعاليم' كما فعله ابن سينا في تعاليم الشفاء، وهذا الكتاب، كتاب أقليدس، 'هو مبدأ العلوم الهندسية بإطلاق'. (أجمد العلوم، صديق بن حسن الفتوح، عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، 575/2.

(3) الموافقات، 60/2.

(4) المصدر نفسه، 52/3.

يحملونها مذاهبهم⁽¹⁾. كل يريد أن يُستخدم النص من أجل أن يجد فيه شيئا يوجد خارج النص، شيئا واقعيا أكثر من النص ذاته⁽²⁾، فاستدلت التناسخية مثلا على صحة ما زعموا بقوله تعالى ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار 8]⁽³⁾، واستدل أهل العلوم الطبيعية على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن الكريم⁽⁴⁾، وكذلك فعل أهل العدد⁽⁵⁾، وأهل الهندسة، وأهل التعديل النجومى، وأهل المنطق، وأهل خط الرمل، واستدل غيرهم بغير ذلك، وتعلق كثير من فرق الاعتقادات (...) بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه، مما لم يجز له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين⁽⁶⁾؟ باختصار لا تجد صاحب علم، ولا لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الأمة إلا وهو يستشهد⁽⁷⁾ على ما عنده وعلى بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته⁽⁸⁾.

(1) المصدر نفسه، 52/3.

(2) Les limites de l'interprétation, p, 46.

(3) الموافقات، 52/3.

(4) المصدر نفسه، 37/1.

(5) استدلل أهل العدد بقوله تعالى: ﴿فَسَقَلِ الْعَادِينَ﴾ [المؤمنون/ 113].

وأهل الهندسة بقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد 17].

وأهل التعديل النجومى بقوله تعالى: ﴿الْقَمَرُ بِحُسْنَانٍ﴾ [الرحمن 5].

وأهل المنطق على أن في نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَنَنْزِلُ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ؟﴾ [الأنعام 91].

وأهل خط الرمل بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَنْزَلْنَا مِنْ عَلَيْنَا﴾ [الأحقاف/ 4].

(6) الموافقات، 52/3-53.

(7) الاعتصام، 1/ 177.

(8) المصدر نفسه، 1/ 177.

غير أن هذا الاحتياط أو الخوف على الوحي الإلهي من استخدام المستخدمين وتجري أصحاب الأهواء والنزعات أدى بالشاطبي إلى نتائج اعتبرها البعض حجرا على القارئ وتضييقا غير مسوغ لدلالات الوحي، ذلك بعض مما وسم به عمل الشاطبي بخصوص هذا المفهوم.

وقد مس نقاش المعارضين على الشاطبي الذي استهدف تقديمه نقض مفهوم أمية الشريعة عنده المستويات الثلاثة التالية: المستوى التأصيلي، ومستوى الممارسة التطبيقية، ومستوى النتائج.

أولا المستوى التأصيلي:

لقد حاول الشاطبي إثبات مفهومه أمية الشريعة بالاعتماد على أدلة نقلية وأخرى عقلية. وتلخصت الأولى في الآيات والأحاديث التي اشتملت على لفظ الأمية (أو دلت على معناها)⁽¹⁾، سواء كانت وصفا للنبي صلى الله عليه وسلم من مثل قوله تعالى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الَّذِي آمَنَ بِهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف / 158]، أو كانت وصفا للمرسل إليهم كما في قول الرسول الكريم {بعثت إلى أمة أمية}، أو شملتهما معا كقوله صلى الله عليه وسلم {نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا}⁽²⁾.

وإذا كان الشاطبي قد فهم من وصف الأمية الواردة في هذه النصوص معنى عدم المعرفة بالكتابة والقراءة، وبالتالي عدم العلم بعلوم الأقدمين⁽³⁾،

(1) كما في قوله تعالى مخاطبا نبيه عليه السلام: وَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ يَكْتُبُونَ وَلَا تُحِطُونَ بِبَيِّنَاتِكُمْ [العنكبوت / 48].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب وبلا نحسب ورقمه 1913.

(3) الموافقات، 53/2.

ونسب الأمي إلى الأم، فدل بذلك لفظ الأمي عنده على الباقي على أصل ولادة الأم⁽¹⁾ الذي لم يتعلم كتابا ولا غيره، فهو على أصل خلقة التي ولد عليها⁽²⁾؛ فإن الشيخ علال الفاسي ذهب إلى أن الأميين (ومنها الأمي) لا نسبة لها إلى الأم أي الذين لا زالوا على جهالتهم الأولى ولم يتعلموا شيئا⁽³⁾، وإنما هي نسبة (...) إلى الأمة⁽⁴⁾. ومن ثم فليس من الضروري أن يكون المقصود بالأميين في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ

آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

[الجمعة / 2] الذين لا يعرفون القراءة والكتابة. كما أنه ليس من الضروري أن يكون وصف النبي بالأمي بهذا المعنى⁽⁵⁾. وإنما الذي يمكن أن يفهم من الأميين أنهم الأمم الذين بعث إليهم رسول الله؛ وهو منهم لأنه إنسان، وهو أمي لأنه من الأمم أي شعبي⁽⁶⁾.

هكذا إذن يصبح لفظ الأميين (ومنه الأمي) عند الشيخ علال الفاسي لفظا مؤشرا على الطبيعة العالمية والعامية للدعوة الإسلامية، ومن ثم، مقابلا لكل احتكار لهذه الدعوة من أي جهة كانت وتحت أي شعار كان. فالحكمة التي من أجلها أختار الله سبحانه وتعالى النسبة للأميين⁽⁷⁾ - كما يؤكد الشيخ

(1) المصدر نفسه، 53/2.

(2) المصدر نفسه، 53/2.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكآرمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط، 5، 1993، ص 76.

(4) المصدر نفسه، ص 76.

(5) المصدر نفسه، ص 75.

(6) المصدر نفسه، ص 76.

(7) المصدر نفسه، ص 76.

علال الفاسي - هي أن يبين أن الخطاب الإلهي موجه للأمم عامة، وأنه لا تختص به أمة دون أخرى. فليس هناك أبناء أو أحياء لله يوجه إليهم الخطاب وحدهم دون غيرهم من البشر كما يزعم بنو إسرائيل⁽¹⁾. ويرى الشيخ علال الفاسي أن هذا هو المقصود في القرآن حيثما ذكر الأميون فيه أما ما يتعلق بالحديث النبوي الشريف {نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا} الذي كان من بين أهم النصوص التي اعتمد عليها الإمام الشاطبي لتقرير مفهومه لأمية الشريعة، لوضوح هذا النص في ما رامه الإمام، فإن الشيخ علال الفاسي يذهب إلى أن كل ما يدل عليه هو وصف الأمة العربية بأنها أمية في جملتها زمن بعثة الرسول، وبناء التوقيت الشهري على ذلك⁽²⁾. فالحديث إذن بحسب الشيخ لا يقرر حالة دائمة ولا يعطي وصفا شاملا لكل أفراد الأمة العربية. وبهذا الاعتبار، حتى في هذه الحالة، وفي هذا الحديث، فإنه يمكن القول إن أصل الاشتقاق في الأمية نفسها مأخوذ من الأمة باعتبار ما كانت عليه الحالة في شعوب الأرض، من أغلبية الجهل بالكتابة والقراءة، وانحصار التعليم في طبقة مختارة لدى كل شعب⁽³⁾. من هنا سيكون التمييز بين العرب وغير العرب من حيث الأمية أمرا غير دقيق فليس هناك فرق بين وصف الأمية بين الشعب العربي وبين غيره من الشعوب، إذ كان في العرب من يقرأ ويكتب كما كان في غيرهم⁽⁴⁾ غير أن الغلبة كانت للذين لا يعلمون ولذلك راعاهم الشارع في التوقيت⁽⁵⁾ في هذا الحديث.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 76.

(2) المصدر نفسه، ص 76.

(3) المصدر نفسه، ص 77.

(4) المصدر نفسه، ص 77.

(5) المصدر نفسه، ص 77.

ومهما كان الأمر، فسواء نسبت الأمية للأمم فدللت على معنى عدم الكتابة والقراءة كما فهم الإمام، أو نسبت للأمة فكان المقصود بها صلة الأنبياء بالأمم وتوجيه الخطاب الإلهي للجميع كما حاول الشيخ علال الفاسي أن يثبت، فإن ما يطرح نفسه في هذه النقطة من نقاش هذا المفهوم: مفهوم أمية الشريعة - حتى لو قبلنا بما ذهب إليه الشاطبي ولم ننظر إلى تنبيه علال الفاسي - هو التساؤل عن العلاقة التي تربط هذه النصوص بما حاول الشاطبي أن يؤسس عليها من ضرورة كون الشريعة أمية، ومن ثم، فلا بد من فهمها بحسب هذا المبدأ؟، لأنه لا شك أن هاته النصوص التي أوردها الشاطبي بخصوص أمية النبي محمد وقومه، لا تنص على ضرورة فهم الوحي وفقا هذه الأمية. ولا الشاطبي يدعي أنها على ذلك صراحة. الأمر الذي يجعلنا وجها لوجه مع الأدلة العقلية التي استعان بها الشاطبي من أجل البرهنة على مفهومه.

وليست الأدلة في حقيقة الأمر غير دليلين اثنين يرتبط الأول فيهما بالثاني حتى ليكونا دليلا واحدا مفاده أن الشريعة أمية، لأنها منسوبة لمن نزلت عليهم من الأميين. وهذه المناسبة شرط لازم لتحقيق الدليل الثاني المتمثل في كون هذه الشريعة لا تكون معجزة إلا بتحقيق هذه المناسبة. لأن عدم تحقق هذا الشرط يسمح - بحسب الشاطبي - للعرب أن تقول هذا على غير ما عهدنا؛ إذ ليس لنا عهد يمثل هذا الكلام، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف⁽¹⁾، وبذلك يخرجون عن مقتضى التعجيز⁽²⁾.

(1) الموافقات، 2/54.

(2) المصدر نفسه، 2/54.

إن دليل الإعجاز إذن عند الشاطبي، لا يمكن أن يقوم إلا باتكائه على دليل المناسبة أو لنسمة دليل التعميد بوصفه دليلاً يفترض أن تنزل الشريعة لزاماً على ما تعهد العرب⁽¹⁾، وإلا لكانت على خلاف ما وضع الأمر فيها⁽²⁾. لا شك أن كل من تأمل هذا الكلام يتبين له أن دليل التعميد لا يمكن أن يستقيم دليلاً إلا إذا استقام دليل الإعجاز بالشروط والمقتضيات التي أوردها الشاطبي، أي أن يحصل الإعجاز بحصول التعميد. إن ذلك يؤدي إلى حصول ما يسميه أهل الجدل بالدور، فلكي نبرهن على الإعجاز ينبغي أن نبرهن على التعميد، ولكي نبرهن على التعميد ينبغي أن نبرهن على الإعجاز. لعل هذا الأمر هو ما دفع الشيخ عبد الله دراز إلى أن يستخلص أن الدليل الثاني دليل التعميد ليس (...) إلا دعوى محتاجة إلى الدليل الثالث⁽³⁾ دليل الإعجاز.

بناء على ما سبق فإن النقاش ينبغي أن ينصب على هذا الدليل سواء أردنا أن نثبت مفهوم أمية الشريعة أو ننفيه، فهو الدليل الحاسم في تركيبة ونسق دفاع الشاطبي عن مفهومه، فبإثباته يبرهن على الدليل الثاني ومن ثم على الدليل النقلي، وينقضه يتم نقض كل ذلك النسق.

غير أن دليل الإعجاز ليس من الأدلة التي يمكن أن يقال فيها القول الحسم الذي يلزم الجميع، ومن يراجع التراث الإسلامي يجد حول هذا موضوع من الاختلاف الشيء الكثير. إن كون الوحي معجزاً يعني أنه يقوم على التحدي ويفصح عنه، وهذا يقتضي على الأقل أمرين: الأول تعرف المتحدّين على الشيء المتحدّى به، وثانياً تجاوز هذا المتحدّى به ما عليه المتحدّين به. إن

(1) المصدر نفسه، 54/2.

(2) المصدر نفسه، 54/2.

(3) من تعليق المحقق، الهامش رقم: 1، الموافقات، 54/2.

الإعجاز بهذا الاعتبار، معرفة ونكران، لكنه نكران أولي يؤدي إلى استسلام في نهاية المطاف. استسلام ينبني على المعرفة التي تشهد بالتجاوز إذا كان الأمر كذلك فهل يمكن للشاطبي ووفقا لمفهومه في الإعجاز أن يؤكد أن كل ما نزل من الوحي كان معروفا ومعهودا عند العرب بوصفه معرفة مشتركة لهم؟ إذا استطاع ذلك استطاع أن يثبت مفهومه للإعجاز باعتباره موافقة ما نزل للمُنزّل، ومن ثم استطاع إثبات التعميد الذي يثبت العلاقة بين الأدلة النقلية في الأمية، وبين الشريعة. فيجعلها شريعة أمية. مما يستلزم تأويلها وفق هذا المفهوم. إن الإجابة عن هذا السؤال تؤدي بنا حتما إلى المستوى الثاني من مستويات النقاش الذي مس مفهوم الشاطبي حول أمية الشريعة.

ثانيا المستوى التطبيقي:

نقصد من خلال هذا المستوى تأمل مدى قدرة الشاطبي على الحفاظ على الانسجام المطلوب بين ما ادعاه نظريا بخصوص مفهوم أمية الشريعة، وبين واقع الوحي، وواقع تأويله كما أنجزه السلف الذي يعتمد عليهم في إثبات دعوته. ومدى قدرته هو ذاته على الوفاء لما صرح به من مبادئ وشعارات تتعلق بمفهومه.

وقبل الشروع في هذا المستوى يبدو من المفيد التذكير بالمبادئ الثلاث التي يقوم عليها مفهوم أمية الشريعة، كما بناه الشاطبي نظريا، فنقول إن أمية الشريعة تعني عنده ما يلي:

أولا: أن هذه الشريعة نزلت ولم تخرج عما ألفته العرب⁽¹⁾.

(1) الموافقات، 2/60.

ثانياً: إنها لذلك ينبغي أن تؤول وفق معارف وحكمة وعلوم العرب خاصة دون غيرهم يجب الاقتصار- في الاستعانة على فهمه [وحي الشريعة]- على كل ما يضاف إلى العرب خاصة⁽¹⁾.

ثالثاً: إنها بالأحرى ينبغي أن تؤول وفق المعهود المشترك مما يضاف إلى العرب، إنه إنما يصح- في مسلك الإفهام والفهم- ما يكون عاما لجميع العرب فلا يتكلف فيه فوق ما يقدر⁽²⁾ بحيث تكون معاني الوحي مشتركة لجميع العرب⁽³⁾، وإلا خرجت عن اعتبار الشرع⁽⁴⁾.

هذه هي المبادئ الثلاث التي قام عليها البناء النظري لمفهوم أمية الشريعة عند الشاطبي. فهل استطاع الإمام أبو إسحاق أن يبرهن عليها من خلال ممارسته التطبيقية، أو على الأقل استطاع أن يحترمها وينسجم معها هو ذاته ولا يتخطى حدودها؟ فهل نزلت الشريعة فعلا وفقا لما كان العرب يعرفونه فقط، ومجارية له لا أكثر؟ وهل تم فعلا تأويلها عند السلف بحسب العام والمشارك فقط؟ ذاك سؤالان يفرضان نفسيهما في هذا المستوى وبالإجابة عنهما يتحدد مصير مفهوم أمية الشريعة وتنجلي طبيعة الأدلة التي قام عليها هذا المفهوم.

عن السؤال الأول: هل كل ما جاءت به الشريعة منطبق على ما عند العرب ومجارٍ لما يعرفونه في عمومهم؟ يجيب الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات، وأحسن من تتبع هذه المسألة وتكلم فيها معلقا على إشارة الشاطبي إلى بعض العلوم التي كان العرب يعرفونها، كعلم النجوم وعلوم الأنواء أن علم

(1) المصدر نفسه، 62/2.

(2) المصدر نفسه، 65/2.

(3) المصدر نفسه، 65/2.

(4) المصدر نفسه، 93/1.

النجوم لم يكن لجمهورهم بل للبعض القليل الذي كان يستعمل غالبا دليلا للقوافل في سير الليل⁽¹⁾، ويؤكد الشيخ أن (...) مثله يقال في علوم الأنواء⁽²⁾ والدليل على ذلك ما رواه الشاطبي ذاته مما وقع لعمر الذي سأل العباس وهو على المنبر والناس تحته: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال له العباس: بقي من نوائها كذا وكذا⁽³⁾. وينتهي الشيخ إلى أنه إذا كان مثل عمر ليس عارفاً بما ذلك إلا لأن هذا يختص به جماعة منهم⁽⁴⁾. وليس معرفة مشتركة يقتسمها الكل كما يريد الشاطبي أن يقنع قارئه.

بل إن الشاطبي نفسه وبعد أن عدد العلوم التي عرفها العرب، لم يملك إلا أن يتوقف عند علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية منبها على أن في القرآن من ذلك ما هو كثير؛ وكذلك في السنة، ولكن القرآن احتفل في ذلك. وأكثره من الأخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم⁽⁵⁾. اليس هذا اعترافا صريحا وواضحا بعكس ما قاله سابقا؟ ألا يعتبر نقضا لمبدأ من المبادئ الثلاث التي يقوم عليها مفهوم أمية الشريعة؟ بلى. ولذلك يعلق الشيخ عبد الله دراز قائلا: هذا ما يعضد ما قلناه، من أنه ليس بلازم أن يكون القرآن مجاريا لما عند العرب⁽⁶⁾. وعلى منوال علم الغيوب يمكن الحديث عن العلوم التي أشار القرآن إليها إشارات لا يغفلها العلماء المتخصصون، على مدار العصور وتوالي الأزمان: ﴿سُئِلْتُمْ فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾

(1) من تعليق المحقق، الهامش رقم 1، الموافقات، 55/2.

(2) نفسه، 55/2.

(3) الموافقات، 56/2.

(4) من تعليق المحقق، الهامش رقم 1، الموافقات، 55/2.

(5) الموافقات، 56/2.

(6) من تعليق المحقق، الهامش رقم 1، الموافقات، 56/2.

[فصلت / 52]، ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ وَأَيْتِمْ تَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل / 93]،
 ويذكر الشيخ عبد الله دراز من ذلك طائفة من الأمثلة تتعلق بعلوم متنوعة
 كعلوم الزراعة وعلم الأجنة، وغير ذلك⁽¹⁾، ويمكن لعلماء اليوم أن يذكروا
 طائفة مما استجد في العلوم من الحقائق اليقينية مما يهتم به أهل الإعجاز العلمي
 اليوم باعتباره مجالا يتعلق بأمور قطعية وأمور مشاهدة ومقايسة ومحددة⁽²⁾ في
 العلم أشتمل عليها القرآن واكتشفها الناس في هذا الزمان ولم تكن ميسرة
 للأجيال السابقة⁽³⁾.

إن العرب إذن لم يخاطبوا بما هو خاص بهم في عمومهم وما يشتركون
 فيه، فحسب، ولم يخاطبوا بما هو من علم خاصتهم وأفرادهم المتميزين فقط،
 ولكن خاطبهم أيضا بما لم يعرفوا ولم يعهدوا، وبما لم يكن لهم أن يعرفوه في
 حدود مستواهم العلمي الذي كان لهم والذي وسمه الشاطبي بالأمية. لكن
 وصف الأمية المشار إليه في الحديث النبوي {لحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب}

(1) وهذا نص تعليق الشيخ عبد الله دراز وقد قال في الآية الثانية ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ مَاءً مَخْرُوجًا﴾ فهل كان للعرب من علوم الزراعة وتكوين المني وخلق الإنسان ما تفهم به مثل هذا
 ومثل ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ يخرج من بين الصلب والترائب ومثل ادوار الجنين ﴿تَطْفَؤْتُمْ مِنْ عَفْؤِ ثَمَرٍ مِنْ
 مُضْفَرٍ﴾ ومثل قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَحْشِبْ الْإِنْسَانَ أَلَّا نَجْمَعْ عِظَامَهُ﴾ بَلْ قَدِيرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِيَ بَنَانَهُ،
 فإن معرفة تسوية الأصابع على ما هي عليه يعد من أدق تكوين الإنسان وكمال صنعته، حيث
 امتازت تقاسيم الجلد الكاسي لها فلا يوجد تشابه بين شخص وآخر في هذه التقاسيم، حتى نبه الله
 سبحانه إليها وقال (بلى) أي قادرين على جمعها وتسويتها على أدق ما يكون كما في تسوية البنان.
 إن هذا لا يعرفه العرب ووجه إليهم الخطاب به. وقد فهم سره في هذا العصر، (المواقفات، 55/2،
 الهامش رقم 1).

(2) من حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني، مجلة الإعجاز العلمي، ع9، 1422، ص47.

(3) المرجع نفسه، ص47.

بوصفه النص الأوضح على سمة الأمية باعتبارها وصفا لعدم المعرفة، إنما ذكر ليكون كالعلة لتعليق حكم الصيام على رؤية الهلال دون الحساب⁽¹⁾، ولم يأت به النبي صلى الله عليه وسلم في مساق الفخر حتى يفهم منه مدح الأمية والترغيب في البقاء عليها، بل القرآن وصفهم بالأميين ونبه على أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث فيهم ليخرجهم من طور الأمية ويرتقي بهم إلى صفوف الذين أوتوا العلم والحكمة فقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة / 2]⁽²⁾. وعملية الترقية هذه التي تشير إليها الآية الكريمة، وينبه عليها الشيخ محمد الخضر حسين أحد محققي الموافقات في هذا التعليق، لا يستطيع الشاطبي ذاته أن ينفیها، ذلك أن أبا إسحاق وهو يتحدث عن مكارم الأخلاق لم يستطع أن يخفي ما حدث فيها من تطور نتيجة فعل الوحي، لكنه، ولكي لا يناقض ما ادعاه من عدم خروج القرآن عما عهده العرب اضطر أن يجعل هذه المكارم ضربين اثنين: أحدهما ما كان مألوفاً وقريباً من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به. ثم لما رسخوا فيه تم لهم ما بقي وهو الضرب الثاني. وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأخر، حتى كان من آخره تحريم الربا، وما أشبه ذلك⁽³⁾. إذن على الرغم من محاولة أبي إسحاق الالتفاف على الأمر بتقسيمه إلى ضربين، فإنه مع ذلك يعترف، بوجود ضرب من مكارم الأخلاق لم يعهده العرب، وإنما وصلوا إليه بفعل

(1) تعليق للشيخ محمد الخضر حسين محقق أحد نسخ الموافقات، أثبتته الدكتور مشهور بن حسن آل سلمان، صاحب آخر تحقيق للموافقات، في 56/1.

(2) من تعليق للشيخ محمد الخضر حسين، في 56/1.

(3) الموافقات، 59/2.

ترقية تعرضوا لها من خلال الوحي، فانتقلوا بذلك من حال إلى حال ومن معرفة كانوا يعهدونها إلى معرفة لم يكن لهم بها عهد.

بوصولنا إلى هذه النقطة التي استكملنا فيها الجواب عن السؤال الأول بالنفي، أي بأن الشريعة لم تنزل منطبقة ومسايرة لما عند العرب من علوم ومعارف يشتركون فيها، ولا حتى مجارية لما عند خاصتهم نكون قد أدركنا المرحلة التي علينا الإجابة فيها عن السؤال الثاني المتمثل في: هل فعلا تم تأويل الشريعة وفق معهود العرب فقط، أي وفق المشترك والجمهوري لا غير؟
قبل الإجابة من الأهمية التذكير بمحتوى الجواب عن هذا السؤال عند الشاطبي حتى يمكننا أن نقارن في النهاية بين ما قال به بداية وما انتهى إليه. إن محتوى جوابه عن السؤال تلخصه عبارته التالية: إن ألتعمق في البحث فيها [الشريعة] وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه، خروج عن مقتضى الشريعة⁽¹⁾.

وشروعا في الإجابة عن هذا السؤال، نشير إلى أنه زيادة على أن الانضباط لهذا الذي يدعو إليه الشاطبي يؤدي إلى مخالفة كثير من الآيات التي تميز بين العلماء وغير العلماء، وتجعل لأولئك مزية يفضلون بها عن غيرهم قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء/ 82] ثم قال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر/ 10]، وإلى تعطيل كثير من آيات التدبر والتفكر، فإنه بجانب لواقع الممارسة التأويلية لما نقل عن المخاطبين الأوائل من تدقيق النظر في مواقع الأحكام، ومضان الشبهات، ومجاري الرياء والتصنع للناس، ومبالغتهم في التحرز من الأمور المهلكات، التي

(1) المواقفات، 2 / 68.

هي عند الجمهور من الدقائق التي لا يهتدي إلى فهمها والوقوف عليها إلا الخواص؛ وقد كانت عندهم عظام وهي مما لا يصل إليها الجمهور⁽¹⁾. وقد رأينا كيف أن الشاطبي ذاته روى سؤال عمر بن الخطاب للعباس عن نوء الثريا ولم يسأله إلا باعتباره مختصا يعرف ما لا يعرفه غيره. وبعد هذا وذاك، فهل استطاع الشاطبي ذاته أن يدافع عن هذا المبدأ وهو يواجه من قبل معارضيهِ (المفترضين أو الحقيقين ليس مهما) بما أشرنا إليه من كون الممارسة التأويلية التطبيقية تخالف ما ادعاه، ومن كون هذا الذي ذهب إليه يهدر المزية التي للعلماء على سائر الناس⁽²⁾، ومن كون الصحابة والتابعين ومن تبعهم لم يكونوا طائفة واحدة من حيث مستوى علمهم بل كان فيهم خاصة وعامة، وكان للخاصة من الفهم في الشريعة ما لم يكن للعامة⁽³⁾؟

لم يكن من الإمام أبي إسحاق تحت ضغط هذه المواجهة إلا أن يسلم بأن الله سبحانه وتعالى قد جعل فعلا أهل الشريعة على مراتب ليسوا فيها على وزان واحد⁽⁴⁾، وأن يعترف بأن ما جاء من الفهم للشريعة على غير المشترك والجمهوري إنما تلك أمور إضافية تُعرض لمن تمرن في علم الشريعة (...)، وامتناز عن الجمهور بمزيد فهم فيها، حتى زایل الأمية من وجه⁽⁵⁾. كيف لا يسلم بهذا، وهو نفسه، يجعل للقول في الوحي تفسيرا وتأويلا شروطا لا يمكن بحال توفرها عند العامة لا في عصره، ولا في عصر التنزيل بل هي أمور اختص بها قوم جعلوها من أهم ما يهمهم دون غيرها فكانوا بها خبراء، ولا بد في كل أمر

(1) المصدر نفسه، 69/2.

(2) المصدر نفسه، 69/2.

(3) المصدر نفسه، 69/2.

(4) المصدر نفسه، 70/2.

(5) المصدر نفسه، 70/2.

من خبير يختص به ويقوم بمسائله وموضوعاته. فانظر إليه وهو يقول في الاعتصام مبينا سبب وقوع المبتدع في البدعة أن هؤلاء ... لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها [أي الشريعة] بإطلاق: إما لعدم رسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، إما للأمرين جميعاً⁽¹⁾. وبتحصيل الأمرين فقط يسمى القارئ راسخاً في العلم⁽²⁾، وحينها فقط هو إذن أهل للهداية والاستنباط⁽³⁾. فهل يمكن بعد هذا القول أن يقول قائله أن تأويل الوحي وفهمه لم يكن إلا وفق الجمهور وثقافتهم؟

إذا كان الشاطبي قد اضطر اضطراراً أن يسلم بوجود طائفة متميزة، وتأويل متميز لا ينضبط بالضرورة إلى المعرفة المشتركة والجمهورية، ولا يقف عند حدودها، لأن ذلك هو واقع حال الممارسة التأويلية الذي لا يمكنه، هو ذاته، أن يتجاوزه، فإن ذلك لم يمنعه من الإلحاح على ما بين تأويل هذه الطائفة المختصة المتمرنة وبين معرفة الجمهور المشتركة والامية من المناسبة المحفوظة⁽⁴⁾. فليس من له مزيد في فهم الشريعة كمن لا مزيد له، لكن الجميع جار على أمر مشترك⁽⁵⁾. إن هذا الإلحاح على المناسبة المحفوظة بين المعرفة المشتركة وبين تأويل الخاصة الذين يمتازون عنهم بمزيد الفهم⁽⁶⁾ والذي كان الشاطبي يسعى من ورائه، من دون شك، إلى التخفيف من الخسائر التي أصابت مفهومه عن أمة

(1) الاعتصام، 1/ 281.

(2) المصدر نفسه، 1/ 282.

(3) المصدر نفسه، 1/ 282.

(4) الموافقات، 2/ 70.

(5) المصدر نفسه، 2/ 70.

(6) الموافقات، 2/ 70.

الشرعية نتيجة الاعتراف للخاصة بتأويل زائد، هو ما دفعه في نهاية هذه الرحلة مع مفهوم أمية الشريعة أن يستخلص أنه قد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك مفهوم للجمهور على الجملة⁽¹⁾. محاولا أن يؤكد بذلك أن لا تعارض⁽²⁾ بين ما ادعاه في الأول بخصوص مفهوم أمية الشريعة، وبين هذا الذي وصل إليه بعد التحليل ومحاولة الإثبات والبرهنة، ما دامت النسبة (...) محفوظة⁽³⁾، لأن ذلك المزيد أصله الأمر المشترك⁽⁴⁾.

إن ذلك المزيد⁽⁵⁾ أو تلك الأمور الإضافية⁽⁶⁾ التي اعترف بها الشاطبي للمؤولين إثبات أن للخاصة أن تفهم وتدقق في الشريعة بما لا يناسب الجمهور ولا يشتركون فيه⁽⁷⁾، وهذا الإثبات عين التسليم بصد ما انطلق للبرهنة عليه من كون التعمق في البحث فيها [أي الشريعة] وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه، خروج عن مقتضى الشريعة⁽⁸⁾. ولا ينقذه من هذا التضاد أن يقول إن الجميع جار على أمر مشترك⁽⁹⁾ أو إنه قد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك مفهوم للجمهور على الجملة⁽¹⁰⁾، لأن أصل الدعوى التي كان يدافع عنها الإمام ليس هاته، إذ هناك فرق شاسع بين القول: إن التعمق في فهم

(1) المصدر نفسه، 69 / 2.

(2) المصدر نفسه، 70 / 2.

(3) المصدر نفسه، 70 / 2.

(4) المصدر نفسه، 70 / 2.

(5) المصدر نفسه، 70 / 2.

(6) المصدر نفسه، 70 / 2.

(7) من تعليق الشيخ عبدالله دراز، هامش رقم 1، الموافقات، 70 / 2.

(8) الموافقات، 68 / 2.

(9) المصدر نفسه، 70 / 2.

(10) المصدر نفسه، 69 / 2.

الشريعة بما لا تفهمه العامة خروج عن مقتضى الشريعة، والقول: إن هناك تأويل متفاوت بين العامة والخاصة لكن مع وجود مشترك بينهما مفهوم للعامة على الجملة. فستان إذن بين ما انطلق أبو إسحاق للبرهنة عليه وبين ما وصل إليه.

بهذا نكون قد وصلنا إلى الإجابة عن السؤالين اللذين قلنا إن الإجابة عنهما ستكون حاسمة، في تأكيد أو نقض، الدليلين العقلين اللذين اعتمدهما الشاطبي لتقرير مفهومه أمية الشريعة. وأقصد بالسؤالين: هل نزلت الشريعة فعلا وفقا لما كان العرب يعرفونه (معرفة جمهورية ومشتركة) فقط، ومجازية له لا أكثر؟ وهل ثبت أن تأويلها لم يقع إلا بحسب العام والمشارك فقط؟ وقد تبين جليا، انطلاقا من الإجابة على هذين السؤالين بالنفي، أن لا علاقة ولا رابطة مطلقاً⁽¹⁾، بين ما جاء من وصف الأمية في الوحي (الدليل النقلي) وبين كون كل ما جاءت به منطبقا على ما عند العرب [دليل التعهيد]⁽²⁾. وبذلك انفرطت العلاقة التي حاول الإمام الشاطبي أن يقيمها بين نصوص الوحي التي اشتملت على وصف الأمية، وبين ضرورة الفهم والتأويل وفق محددات هذه الأمية، فلا علاقة بين تلك النصوص وبين هذا الأمر ما دام دليل التعهيد لم يثبت، أي مادام الوحي قد تأكد بالدليل أنه لم ينزل على معهود العرب فقط، وبحسب معطياتهم الثقافية والمعرفية لا غير. وبانفراط هذه العلاقة تنتقض مرتكزات مفهوم أمية الشريعة، وكل ما بني عليه من نتائج، وأهم تلك النتائج، وجوهرها، ضرورة تأويل الوحي على مقتضى أمية العرب.

(1) من تعليق الشيخ عبد الله دراز، الهامش رقم 1، الموافقات، 56/2.

(2) نفسه، الهامش رقم 1، الموافقات، 56/2.

هذه النتيجة الأخيرة التي كانت على رأس المحفزات التي كانت وراء نقاش هذه المفهوم من قبل من ناقشوه، لما لها من خطورة ليس على التأويل بل على النص ذاته. هذا الأمر هو ما سنعالجه في المستوى الثالث من نقاش مفهوم أمية الشريعة.

ثالثا مستوى النتائج:

لقد نظر الناظرون إلى مفهوم أمية الشريعة فافتنعوا أن الأخذ بمقتضياتها يؤدي حتما على الأقل إلى أمرين بالغتي الخطورة يشد أحدهما بتلايبب الآخر. أما الأول فهو الحجر على القارئ، وأما الثاني فهو سجن النص داخل فهم طائفة محددة زمانيا. وتنجر عن هذين الأمرين، نتائج أخرى تمس النص في خاصيته الإعجازية وطاقته على العطاء المستمر باستمرار الإنسان، واستدامة تفاعله مع النص ومع الكون، بل وفي مقصده إلى تغيير الأمم والشعوب، ونقلها من حال إلى حال بما فيها أمة العرب التي نزل فيها الوحي ذاتها.

إن مفهوم الأمية - كما حاول أن يبينه الشاطبي نظريا⁽¹⁾ - يحول قارئ الوحي إلى مجرد نسخة - قد لا تكون مطابقة للأصل تماما - لكنها مع ذلك مجرد نسخة للقارئ الأول الذي هو العربي الذي نزل عليه الوحي، فالقارئ (المتجدد في الزمان والمكان) لا يمكنه إلا أن ينضبط تمام الانضباط لمعرفة القارئ الأول، وإلا أن ينحصر لزاما لمعطياته العلمية والثقافية، بل الأخطر من ذلك كله أن لا يسمح حتى للقارئ الأول (قارئ زمن الوحي) بأن يفهم ويؤول إلا وفق المشترك المعهود للأمة المتلقية للوحي أولا الذي هو فرد من أفرادها، فلا تميز ولا

⁽¹⁾ وليس كما اضطر أن يعدله في الأخير بعد ضغط معارضية الذين استدعى مواقفهم في المواقفات، وهو يحاول أن يبرهن على ما بناه نظريا.

تفاضل بل تماه في المجموع و انصياع لثقافتهم وما عهدوه من الأمية، فالأمر يتعلق - كما استنتج الشيخ عبد الله دراز بحق - بـ: الحجر على الخواص أن يفهموا الكتاب إلا بمقدار الأميين والجمهور⁽¹⁾ .. والواقع أن طبيعة النص ترفض هذا التحكم لأنه كتاب الله الذي أنزله لكل البشر فكلهم يأخذ منه على قدر استعداده وحاجته، وإلا استوى العرب أنفسهم في الفهم للكتاب، والأمر ليس كذلك⁽²⁾.

إن هذا الحجر على الفارئ سيؤدي ضرورة إلى حصر دلالات النص ذاته، وإيقاف إشعاعه، لأنه في هذا التصور لا منفذ للنور إلا ما قد مر عبر الفتحات الأولى التي فتحتها الأميون الأوائل، ولا مكان لمعرفة غير المعرفة الأمية. إنه تصور يصل إلى حد المطابقة التامة بين الخطاب وخارج الخطاب، بين لغة الوحي ومهولة الخارج، فلا زيادة، ولا نقصان؛ أليس الانضباط للمعهد انضباط للمناسبة التامة بين الوحي ولغة القوم؟ بل إن النص ولغته يصبحان مطابقين للمشارك بين القوم. والمشارك بين القوم عادة أقل من غير المشترك من حيث العمق والاتساع الذي هو من طبيعة المعرفة الفردية الصادرة عن الذات العاملة والمفكرة أو المتمرنة كما سماها الشاطبي ذاته. إن مفهوم معهد الأميين يُخشى أن ينتج تأويلاً آمياً، بمعنى تأويل متوقف في الزمن الأمي، تأويل مؤقت غير قابل للسفر مع امتداد الإنسان واستمراره في الزمان والمكان، ولا شك أن الكلام الصادر عن علام الغيوب تعالى وتقدس لا تبني معانيه على فهم طائفة واحدة ولكن معانيه تطابق الحقائق، وكل ما كان من الحقيقة في علم من العلوم،

(1) من تعليق الشيخ عبد الله دراز، الموافقات، 2/170.

(2) الموافقات، 2/62.

وكانت الآية لها اعتلاق بذلك فالحقيقة العلمية مرادة بمقدار ما بلغت إليه أفهام البشر وبمقدار ما ستبلغ إليه⁽¹⁾.

إن القرآن، ولأنه خاتم الكتب والرسالات لا يمكن أن يُحد فهمه وتقتصر علومه على علوم العرب وقت نزوله، أو علومهم وعلوم غيرهم في أي زمان ومكان آخر⁽²⁾. لأن إيقاف عملية فهمه، أو الدعوة إليها تحت أي مسمى كان مس³ بأحد أهم خصائصه المتمثلة في كونه معجزة باقية⁽³⁾ خالدة، وكونها كذلك يقتضي أن يكون فيه ما يصلح لأن تناوله أفهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الأمة⁽⁴⁾. إن تنوع إعجاز القرآن، وما يدل عليه من معارف وعلوم لا يستوعبه علم عالم ولا جيل من العلماء، فهذه الإشارات من العلماء تمثل جواهر متناثرة مستخرجة من كنز لا تنفذ جواهره، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد⁽⁵⁾. إن خاصية التجدد المستمر لدلالات النص القرآني هذه، والتي أجمع عليها السلف تصبح مهددة بمفهوم الشاطبي حول معهود الأمين- كما أكد ذلك الشيخ الطاهر ابن عاشور- إن السلف قالوا: إن القرآن لا تنقضي عجائبه يعنون معانيه ولو كان كما قال الشاطبي لانقضت عجائبه بانحصار أنواع معانيه⁽⁶⁾. إن القول بمعهود الأمين، لا يؤدي إلى ذلك

(1) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1984، 44/1.

(2) حول النظام المعرفي في القرآن الكريم، د، محمد عايد الرشدان، مجلة إسلامية المعرفة، ع10، 1418 هـ، 1997م، ص 21.

(3) تفسير التحرير والتنوير، 45/1.

(4) تفسير التحرير والتنوير، 45/1.

(5) حول النظام المعرفي في القرآن الكريم، ص23.

(6) تفسير التحرير والتنوير، 45/1.

فقط ولكنه، أكثر من ذلك يُقتضي أن القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال إلى حال وهذا باطل⁽¹⁾ بالتأكيد، وقد تبين كيف أن الشاطبي نفسه لا يقره في حقيقة الأمر.

إن نص الوحي يتأبى بسبب طبيعته غير البشرية المتجلية في النص ذاته، عبر ما أودع فيه من الحكمة والمعرفة المتجاوزة للأمكنة والأزمنة والمعانقة للروح الخلاقة في الإنسان حيث كان ومتى عاش هذا الإنسان وإلى أي أفق اشراقت إليه قريحته وامتدت إليه يدها مستعينة، يتأبى هذا النص بسبب تلك الطبيعة عن كل محاولة لإغلاقه وسجن الأنوار الساطعة منه حتى لو كان ذلك تحت شعار حمايته وضبط عملية تأويله، لأن ذلك سيكون ضد رغبته، ومعاكسا لمقصد أساسي من مقاصده المتمثلة في قدرته على الإقناع المستمر والمؤبد بهذه الطبيعة غير البشرية التي يتميز بها ويتفرد حتى يتم له ما أراد من الخضوع والانصياع له، ولما تغياها من مقاصد وغايات رسمها للبشرية.

صحيح أن حركة اللغة تُفرض ثوابت للاستعمال⁽²⁾ من خلال ثوابت ضمن النسق الدلالي لهذه اللغة ذاتها تكون بمثابة القاعدة التي يقف عندها المتكلم نحو مقاصده⁽³⁾ ويرجع إليها القارئ في قراءته حتى لا تكون القضية مزاجية لأهواء المستعمل وتطلعاته⁽⁴⁾، لكن ذلك لا يقف أبدا في وجه انفتاح الخطاب، ولا يمنع مطلقا من أن يستنطق النص بطريقة تختلف عن الطريقة التي فهمها المجتهدون الأقدمون، مما استوضحوه من النص، واعتبروا دلالاته على

(1) المصدر نفسه، 44/1.

(2) النص والتأويل وأفاق حركة الاجتهاد، الشيخ محمد حسين فضل الله، ص 18.

(3) المرجع نفسه، ص 18.

(4) المرجع نفسه، ص 18.

اجتهاداتهم أمرا حاسما لا يقبل المناقشة⁽¹⁾. فمن حق القارئ الخبير المتأخر أن يفهم الآية أو الحديث بوعي جديد لمفرداتهما وأسلوبهما وأجوائهما ليكتشف المعنى الجديد⁽²⁾، ويقف على أبعاد في النص لم تكن مدركة في حقبة تاريخية سابقة⁽³⁾. معان وأبعاد ودلالات جديدة كانت خفية في النص⁽⁴⁾، ولم يُزل عنها الغطاء وترك للفاعل مع الحياة أمر الكشف⁽⁵⁾ عنها إذ الدلالات متوالدة⁽⁶⁾ والحياة هي الكفيلة بالكشف عن أبعاد لم تكن منظورة في الماضي⁽⁷⁾، ومن ثم فلن تكون جدتها في إبداعها بل في اكتشافها بلحاظ العناصر الجديدة للاكتشاف⁽⁸⁾. فالنص لا يتخلق تخلقا جديدا، وإنما الحياة من حوله تكشف له أبعادا لم تكن منكشفة في الماضي⁽⁹⁾.

والآن، وبعد كل هذا الذي أوردناه بخصوص أمية الشريعة تأصيلا وتنظيرا، برهنة وتطبيقا، نتائج وتبعات، هل يمكن الادعاء أن كل ما قام به الإمام أبو إسحاق الشاطبي وهو بصدد بناء هذا المفهوم كان من دون جدوى، ولا فائدة منه؟

أكيد أن لا أحد له علاقة بالقراءة وقضاياها، وله صلة بالتأويل وإشكالاته يستطيع أن يقول ذلك. فلقد استطاع الإمام أن يقيم بناء نظريا هائلا،

(1) المرجع نفسه، ص 19 - 20.

(2) المرجع نفسه، ص 20.

(3) النص في الاصطلاح الشرعي وإمكانياته التأويلية، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، مجلة المنطلق، ع 117، ص 23.

(4) المرجع نفس، ص 23.

(5) المرجع نفسه، ص 23.

(6) المرجع نفسه، ص 35.

(7) المرجع نفسه، ص 35.

(8) المرجع نفسه، ص 20.

(9) المرجع نفسه، ص 33 - 34.

وأن يمس قضايا وإشكالات هي من صميم الممارسة التأويلية ماضيا وحاضرا، وأبان في كل ذلك عن مقدرة منهجية نظيرية خطيرة بينت لنا المقارنات التي كنا نلجأ إليها في حينها مع المنجز المعاصر - ولا سيما إنجاز الناقد السميائي الكبير أمبرطو إيكو⁽¹⁾ - كم هو مهم ومتقدم هذا الإنجاز الذي أنشأ الشاطبي إنشاء وكم هو رائد معاصر أيضا! ولعلنا لن نكون مبالغين إذا نحن ادعينا أن مثل هذه القدرة على خلق الأنساق المنسجمة والمتماسكة - حتى لو لم يخالفها الحظ - لبناء المفاهيم التأويلية يكاد يعز نظيرها في التراث الإسلامي إذا نحن استثنينا بطبيعة الحال معاصره الإمام أحمد بن تيمية⁽¹⁾.

على الرغم من هذا الذي تميز به الشاطبي وميز عمله فإن الحظ لم يخالفه. لقد أنتج مفهوما هو اليق بالنص البشري الذي يحتاج المعنى فيه إلى موضع يستقر فيه، إذ أنه لا بد - كما يؤكد السميائي أمبرطو إيكو⁽²⁾ - أن هناك في موضع ما، مقاييس تسمح بإيقاف التأويل⁽²⁾ حتى لا يغدو النص حمى مستباحا لكل من أراد، يفعل به ما يشاء ويشتهي.

لقد أراد الشاطبي مثله مثل أي منظر كير للتأويل متزن أن يرسم حدودا ممكنة للتأويلات، وأن يضع سياجا كفيلا برد المعتدين على حرمة النص. وبما أن الحديث عن حدود التأويل يعني استدعاء مقياس أو معيار⁽³⁾، فقد أنشأ الإمام

(1) فلقد عاشا معا في القرن نفسه، القرن الثامن فقد توفي الشاطبي سنة 790 هـ وتوفي ابن تيمية في سنة 728. وكم هو مشابه هذا الذي قام به الشاطبي بما قام به أحمد بن تيمية، فكلاهما أرادا أن يضعوا حدودا للتأويل تحت ضغوط الاستخدام التي مورست على الوحي، فكان لكل منهما مقياسه، أما مقياس الشاطبي فقد كان مفهوم أمية الشريعة، وأما مقياس ابن تيمية فكان مقياسه نفي المجاز. وكلاهما احتاجا أن يبنيا بناء مقياسهما، بناء تميز عندهما بكثير من الجهد النظيري والمنهجي وهذا لا يعني بطبيعة الحال لمخاحهما في ما قصداه.

(2) التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص 43.

(3) Les limites de l'interprétation, p, 67.

مفهوم معهود الأميين الذي لم يكن ممكنا له، في بداية تشكله أي في المستوى
التنظيري، إلا أن يتجلى في أقصى صورته الصارمة والمنغلقة. وذلك بسبب حجم
ضغط التحديات التي كان يواجهها الشاطبي، (والتي يشير إليها في الموافقات
والاعتصام)، وبفعل قوة تأثيرها على نفسه.

ولم تكن تلك الصورة الأكثر صرامة وانغلاقا إلا ما دعا إليه في الجانب
التنظيري المتعلق بهذا المفهوم من ضرورة المطابقة بين ثقافة الجمهور الأمي وبين
تأويل الوحي. فجعل بذلك عصر النبوة، عصر العرب الناشئين في محض
الأمية⁽¹⁾ هو الترجمة النهائية والناجزة لما تضمنه الوحي الإلهي من إمكانات
وأبعاد⁽²⁾، وهذا لا يسبغ للقراءة فقط، بحيث يجعلها مجرد نسخة لطبعة جماعية،
مشتركة، جمهورية و أمية، ولكن يتعدى ذلك إلى التورط في التعامل مع النص
القرآني بالمستوى نفسه من التعامل مع النص البشري، وذلك بأن يعتبر كلا
منهما ينطوي على معان يمكن استخلاصها بصورة نهائية وتامة⁽³⁾.

إن هذه النهاية التي ينتهي إليها مفهوم معهود الأميين في ترجمته الأكثر
صرامة، والتي يتساوى فيها نص الوحي بالنص البشري في نهاية الأمر، تخالف
تماما ما درج عليه الأسلاف أنفسهم الذين كثيرا ما أحال عليهم أبو إسحاق من
أجل البرهنة على مفهومه إن التمييز بين النص البشري ونص الوحي من حيث
تجدد دلالات هذا ونفاد ونهائية معنى ذاك كان من أهم ما سجله الأقدمون
ونبهوا عليه. ويكفي هنا أن نشير - من باب التمثيل وليس الحصر - إلى ما أجاب

(1) الموافقات، 1 / 38.

(2) بين النص القرآني، والنبوي والنص البشري، الشيخ محمد حسن الأمين، مجلة المنطلق، ع 120،
1419 - 1998، ص 56.

(3) بين النص القرآني، والنبوي والنص البشري، ص 56.

به الإمام جعفر الصادق من سألته: لما صار الشعر والخطب تمل ما أعيد منها والقرآن لا يمل؟⁽¹⁾ فقال من بين ما قال لأن القرآن كل طائفة تتلقاه غضا جديدا وكل امرئ في نفسه متى أعاده وفكر فيه تلقى منه في كل مرة علوما غضة، وليس هذا كله في الشعر والخطب⁽²⁾. إن عدم الاعتراف لنص الوحي الإلهي بقابليته للتجلي المستمر والانكشاف الدائم، يضع هذا الوحي في خانة القصور والزمنية والنسبية⁽³⁾، ويفقده هذه اللذة التي يستشعرها قراءه على امتداد الأزمنة والأمكنة، والتي تجعل غيره من الإنتاج البشري يمل وهو لا يمل، والتي وضع جعفر الصادق اليد على مصدرها وعلتها في هذا الجواب.

من دون شك فإن هذا الذي أوضحه الإمام جعفر الصادق، وسجله المفسر ابن عطية الأندلسي (ت: 546) في مقدمة تفسيره، لم يكن بالتأكيد، ليخفى عن الإمام الشاطبي الأندلسي (ت: 790)، لكن العصر غير العصر، وتحديات القرن السادس ليس هي نفسها تحديات القرن الثامن حيث عاش الإمام. وتبعاً لذلك فإنه من غير الممكن أبداً تقييم ما قام به الشاطبي، وتقديره حق قدره بالاكتفاء بالنظر فقط إلى المفهوم في حدوده المنهجية الضيقة، وبالنظر إلى التبعات المترتبة عنه، والتي مست النص الإلهي من دون إدراك السياق السياسي والاجتماعي والفكري الذي نشأ فيه هذا المفهوم. وإذا كان لكل خطاب - حتى لو كان خطاباً منهجياً صرفاً - مشروع للقول، تستهدفه الذات المخاطبة، فإنه أيضاً لا يمكن إدراك هذا المفهوم إلا ضمن هذا المشروع الذي لا ينفصل هو الآخر عن السياق المشار إليه.

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تح المجلسي العلمي لفاس، مطبوعات وزارة الأوقاف، 1395 هـ، 1975، 7/1.

(2) المصدر نفسه، 7/1.

(3) بين النص القرآني، والنبوي والنص البشري، ص 50.

ولأن المجال لا يسمح بالتفصيل في هذا السياق وهذا المشروع نكتفي بالإشارة إلى أن هذا المفهوم، لا يمكن أن يُدرك في انفصال عن المشروع الإصلاحى الذى ندب الشاطبي نفسه إليه، فى ظل أوضاع سياسية واجتماعية حرجة نتيجة ضغط الإسبان على المدن الأندلسية واقتطاعها الواحدة تلو الأخرى فى جو للصراعات الداخلية حول الملك. الأمر الذى نتج عنه فى غرناطة، موطن الإمام وموئل كثير من الفارين والمنهزمين الذين تساقطت مدنهم فى يد الإسبان، حالة من الاضطراب النفسى والانهازم الفكرى. ولقد كان لمفكرى الأندلس وعلمائه فى هذا العهد المضطرب محاولات للإصلاح ورأب الصدع ودعوة للجهاد وبث لروح العزم فى النفوس⁽¹⁾. وكان من تلك المحاولات المشروع الإصلاحى للشاطبي الذى اتخذ منحى محاربة البدع والانحرافات الفكرية والسلوكية التى سادت المجتمع الغرناطى، مصوبا سهامه الإصلاحية نحو ما رآه مكمنا للداء، ألا وهو سوء تأويل الوحي الإلهى فكان لا بد من مفهوم يقف فى وجه هذا الانحراف المنهجي الذى أدى - بحسب الشاطبي - إلى انحرافات تتجاوز البعد المنهجي إلى كافة أبعاد الحياة. وبقدر هذا الانحراف، وبقدر تأثيره على نفسية الشاطبي، هذا التأثير الذى نلمسه بوضوح فى مقدمة كتابه الاعتصام التى يعبر فيها عن ظلم الناس له وعن غربته فيهم: 'وجدت نفسى غريبا فى جمهور أهل الوقت'⁽²⁾، بقدر ذلك كله كانت صرامة وانغلاق مفهومه عن معهود الأميين أو أمية الشريعة. فلقد أدى به هيامه

(1) من كلام محقق الموافقات فى ترجمة الإمام الشاطبي، مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، 14/6.

(2) الاعتصام، 1/33. بل إن يبدأ مقدمة كتابه هذا، بعد الحمدلة والصلاة على النبي مباشرة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغربة الذى يقول فيه: {بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء}، مشكل الآثار، الحفظ بن حجر الطحاوي، دار صادر، بيروت، 1/297.

للحدود والتخوم⁽¹⁾، النابع من تأثير حجم الانحراف الواقع في مجتمعه الغرناطي بخاصة والأندلسي بعامة على نفسيته إلى أن يقابل تطرف التأويلات المشتقة بتطرف آخر كانت نهايته غلق النص، ومنع القارئ من أي محاولة للتأويل جديدة الأمر الذي جعله، هو ذاته يشعر ربما⁽²⁾ بما آل إليه مفهومه عن أمية الشريعة مما اضطره إلى التراجع قليلا ومحاولة تعديله بالتخفيف من صرامته. فلم يعد الشاطبي يرى أن التأويل ينبغي أن يطابق الثقافة والمعرفة الجمهورية والامية، ولكن فقط أن تكون بين هذا التأويل وتلك الثقافة نسبة محفوظة، والفرق بين الأمرين واضح. وتوقف الشاطبي عند هذا الحد، ولم يبين مسافة هذه النسبة المحفوظة، ولا حجم المرونة التي تسمح بها. ربما لم يكن الشاطبي مهيبا للقيام بذلك، فواقع غرناطة الثقافي والسياسي المضطرب لم يكن يسمح بهذا الانفتاح الذي كان يمكن أن يكون هذا التعديل بداية له، ففي الأزمات يتشبث كل طرف بالحد الأقصى مما يؤمن، من أجل المحافظة على كيانه الثقافي واستقراره، وتوازنه النفسي.

(1) نستعير هنا الوصف الذي وصف به 'جانثان كالر أمبرطو إيكو' في مقله: دفاعا عن التأويل المضاعف، التأويل بين السميائيات والتفكيكية، ص 187.

(2) من مؤشرات هذا الشعور، استدعاؤه، وهو يحاول أن يثبت مفهومه ويبرهن عليه، لموقف معارضية الذين رأوا في ما قام به مخالفة لما اشتهر عن القدماء من تدقيق للنظر وبحث عن الدقائق، مما يعني عد اعتبارهم للامية بمعنى المطابقة بين تأويل الوحي والمعرفة المشتركة للأمة الامية.

الخاتمة

وبعد، فلقد روى ابن عطية الأندلسي في تفسيره عن إياس بن معاوية أنه قال: "مثل الذين يقرأون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فداخلتهم روعة لا يدرون ما في الكتاب، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرأوا ما في الكتاب"⁽¹⁾.

لا شك أن هذا النص الذي يقابل فيه إياس بن معاوية بين قراءتين اثنتين، قراءة من دون مصباح وتنحصر في مجرد التلاوة، وقراءة بمصباح تساوي التفسير، يكشف بشكل جلي لا غموض فيه عن إدراك القدماء لطبيعة القراءة الثانية التي يقتضيها الكتاب. إنها قراءة تعتمد الوسيلة والآلة الكاشفة التي بها وحدها يتحقق المراد في الوصول إلى ما يخبئه الكتاب بين دفتيه.

وهذه الآلة و بما أنها وسيلة إنارة وكشف، فهي تحتاج ضرورة لمن يضبط اشتغالها ويحدد شروط عملها، وكيفيات استعمالها، ويوجه من ثم طاقة الكشف فيها بحيث لا يتشتت نورها فتختلط مكونات المرثي وتتداخل فتضيع الرؤيا، أو يقل وقودها فيخبو إشعاعها فتقف على سطح المرثي عاجزة عن الوصول إلى كنهه المراد.

ولم تكن هذه الأداة التي أوكلت إليها هذه المهمة، أو ندبت نفسها لها غير علم الأصول وصنعتة الذي قام ليؤسس المسلمات، ويبني المساطر، ويرسم الحدود التي ترعى ذلك المصباح وتحيطه بالعناية من أجل أن يؤدي مهمته في

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص 15.

الإشارة والفِسر عن محتويات الوحي الإلهي، باختصار لينجز مهمة قراءة الكتاب.¹ إن تلك المهمة هي ما حاولت هذه الأطروحة رصدتها فما هي النتائج التي توصلت إليها؟

لقد وصلت هذه المحاولة إلى أن الأصوليين استطاعوا أن يؤسسوا نظرية في القراءة امتلكت كل مواصفات النظرية، من نسق للمسلمات يحكم عمليات القراءة ويوجه مساطرها، هو بمثابة الخطاب الواضح والتحديد *définitoire* الذي تقوم به أي نظرية باعتبارها كذلك حول ذاتها، ومن ممارسة تحليلية تؤكد النظرية وتكتسب مشروعيتها انطلاقاً منها، ممارسة اعتمدت جهازاً مفاهيمياً مدججاً بالأدوات غنياً بغنى الأسئلة والإشكالات التي استهدفت هذه النظرية الإجابة عنها.

نظرية ثبت باللموس، من خلال هذه المحاولة المتواضعة، أنها تقف في كثير من مفاصلها رافعة قامتها مطاولة الزمن لتلتقي بأحدث منجزات العصر، وتفاجئنا بعض نتائجها ومساطرها في التحليل وكأنها من منجزات الحاضر القريب وليست وليدة الماضي البعيد، بل إن بعض تلك النتائج لجدتها وتميزها قد بدت لبعض الباحثين وكأنها فتح علمي جديد⁽¹⁾.

ومع ذلك فحدائث هذه النتائج الجزئية أو سبقها الزمني، أو تفردتها، ليست بالأهمية الكبرى بالمقارنة مع ما استطاعت هذه النظرية تحقيقه على مستوى الوعي بإشكالات القراءة وأسئلتها، وعلى مستوى الرؤيا التي حكمت التعامل مع النص، إذ ليست تلك النتائج الجزئية سوى النهاية الطبيعية للوعي بهذه الإشكالات، وما نتج عن هذا الوعي من آثار وجهت الرؤيا التي تم التعامل من خلالها مع نص الوحي، وحكمت من ثم المنهج الذي بواسطته تم التعااطي مع مساطر تحليله.

(1) اللسان والميزان، أو التكوثر العقلي، ص 292.

ويأتي على رأس الإشكالات التي وعنها نظرية القراءة عند الأصوليين استحالة عودة القارئ نحو المخاطب منزل الوحي من أجل سؤاله عن مقاصده وغاياته، ومعانيه المبثوثة في خطابه، فولت وجهتها نحو الخطاب ذاته، قاصرة عنايتها على نص الوحي لا غير، مستفهمة متسائلة ومحاوره متفاعلة، مما مكنها من إنجاز قراءة تتميز بكونها:

أولاً: قراءة نصية جسد فيها النص المبدأ والمنتهى، فمنه الانطلاق وإليه العودة، فلا شيء خارج النص إلا ما أحال عليه النص ذاته، ولا شيء يحكم النص من خارجه غير ما حدده النص نفسه.

ثانياً: قراءة موجهة من النص ذاته، من خلال ما رسمه النص نفسه من مسلمات لقراءته، فقد أرجع الأصوليون المسلمات الثلاث جميعها، مسلمة اللسان، ومسلمة المقاصد، ومسلمة الانسجام والتي جعلوها إطاراً نظرياً يحكم نظريتهم للقراءة أرجعوها للنص ذاته ودللوا عليها انطلاقاً منه.

ثالثاً: قراءة متفاعلة فعلى الرغم من كونها قراءة نصية فهي قراءة لا تلغي دور القارئ بل تلح عليه وتستدعيه من خلال مسلمة اللسان التي حددها النص لقراءته، بوصفها ميثاقاً مشتركاً بين النص وقارئه إلى فعل التأمل والقراءة بشرط أن يراعي هذا القارئ شرط المسلمة الثانية والتي يحددها النص ذاته أيضاً ألا وهي مسلمة الانسجام، وما انتهى إليه من مقاصد كبرى لهذا النص عبر ممارسته للقراءة وفق هاتين المسلمتين.

رابعاً: قراءة عقلانية وسطية، بكل ما تعنيه الصفة الأولى من تاب على العبيية والاعتباط، وبكل ما تدل عليه الثانية من اعتدال يرفض الإفراط والتفريط؛ فلا هي قراءة ظاهرية تقف عند السطح اللغوي المحض، ولا

هي قراءة باطنية تلغي هذا المعطى اللغوي، لتلتهث خلف الكلمات باحثة عن دلالات لا تؤيدها قوانين اللسان، ولا يؤكددها انسجام نص الوحي، ولا مقاصده الكبرى. إنها وإن كانت قراءة توفر ظروف تفاعل النص مع قارئه المستهدف: القارئ العربي اللسان، فإنها أيضا قراءة حكمت نفسها بمجموعة من المقتضيات حتى لا يشتت هذا القارئ، ولا يتطرف منساقا مع الهوى والتشهي أو راكنا إلى التساهل فليس المعبر فيما يقبل ويرد أقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات، وإنما يسوغ في التأويلات ما يسوغه الفصحاء⁽¹⁾. وليس المقصود بالفصحاء بحسب الأصوليين غير المخاطبين المستهدفين من قبل النص والذين حصلوا ملكة اللسان، ووعوا ضرورة انسجام النص في أي قراءة أو تأويل مقبول.

إن إدراك الأصوليين طبيعة الإشكالات والأسئلة المرتبطة بقراءة نص الوحي، وما تمخض عنه من نتائج، جعل إنجازهم من حيث رؤياه في التعامل مع النص ومن حيث مساطر تحليله، يقترب من إنجاز بعض المقاربات المعاصرة في قراءة النص، ولا سيما تلك المقاربات التي آمنت بضرورة احترام النص ومراعاة خصائصه ولغته وانسجامه وبخاصة المنظور السيميائي التأويلي لأمبرطو إيكو، الذي يقوم على أن التلقي في جزء كبير منه، هو مبرمج من قبل النص⁽²⁾، أو إن النص بالأحرى يفرض نوع قراءته ويأمر بها⁽³⁾ الأمر الذي يلزم القارئ بحدود معينة لا ينبغي انتهاكها ففي مواجهة النص هناك دائما واجبات فيلولوجية

(1) الرهان في أصول الفقه، الجويني، 343 / 1.

(2) Vincent Jouve, La lecture, p16.

(3) Michel Charles, Rhétorique de la lecture, p, 9.

يقتضي الانضباط لمبدأ الانسجام النصي احترامها حتى يستطيع التأويل أو القراءة أن تدعي لنفسها المشروعية إذ ليست كل قراءة مقبولة ولا كل تأويل مشروع، وهذا المبدأ كان من أهم ما دافعت عنه نظرية القراءة عند الأصوليين وحاولت تجليته وضبطه.

إن توجه الأصوليين نحو النص وتركيز النظر عليه، والبقاء ضمن عالمه الذي ينتجه في تفاعله مع محيطه وقارئه، والنابع من إدراكهم لعدم قدرة القارئ على العودة للمخاطب - كما هو الحال في الخطاب الحوارى البشرى - من أجل استفهامه عما ضمنه نصه، أدى بهم إلى إدراك أن الخطاب ليس دائما صافيا ولا شفافا بإطلاق بحيث يمكن إعطاء محتوياته بسهولة ويسر، بل هو فعل لغوي فيه الظاهر الواضح، وفيه الخفي الغامض الذي يحتاج إلى تأمل وفكر، فعل لغوي مزدوج التكوين لا ينفصل وجهاه عن بعضهما، يتعدى حدود اللغة المحضة ويتجاوزها إلى لغة الخطاب الواسعة، حيث ملاحقة المعنى تقتضى ضرورة مراعاة المقام والسياق وضمّهما إلى دائرة هذا الخطاب بل وجعلهما من بين مكوناته التي تعطيه هويته، ومن ثمّ فعاليتها في فهم النص وتأويله.

إن هذا الإدراك وهذا الوعي حتم على الأصوليين - منظري القراءة في التراث الإسلامى - أن يتحملوا وحدهم عبء تأسيس هذا النوع من الخطاب اللسانى الواصف الذى بإمكانه أن يجيب عن هذه الأسئلة ويحل هذه الإشكالات. فيمد بذلك نظرية القراءة عندهم بالوسيلة المنهجية الكفيلة بتجنيب نص الوحي ما يمكن أن يلحق قراءته من إفراط أو تفريط. ذلك الإفراط الذى جسده فى التراث الإسلامى الرؤيا التسطيحية للظاهرة، والتي لم تهتم بغير سطح اللغة وظاهرها ملغية من اعتبارها تفاعل مستويات الخطاب ظاهرها وباطنها، وذلك التفريط الذى مثلته الباطنية التي لم تأبه بغير باطن اللغة متجاهلة الدلالة المعجمية وما تحقّقه من بعد توأصلي مشترك.

ولا شك أن هذا الذي قام به الأصوليون من أجل تأسيس لسانيات الخطاب ميز التجربة الأصولية في القراءة، وجعلها تتفرد بكون القائمين بها لم يقترضوا في الجانب اللساني مفاهيمهم من غيرهم من أصحاب الاختصاص، كما فعل غيرهم من منظري مقاربات القراءة المعاصرين، وإنما اعتمدوا على أنفسهم في إنتاج خطابهم اللغوي الواصف الذي يناسب رؤياهم في التعامل مع نص الوحي والذي تحدده مسلماتهم الثلاث، ولا سيما مسلمة اللسان، حيث اللسان يتجاوز البعد اللغوي المحض الذي غلب على اهتمام النحويين واللغويين إلى البعد التواصلية التداولية، حيث اللسان مفهوم أشمل وأوسع، يشمل المقام والسياق ويراعي الزوج التخاطبي: المتكلم والمتلقي، الأمر الذي جعل من الأصوليين ليس منظري قراءة فحسب ولكن وبالقدر نفسه محلي خطاب ولسانين أبدعوا إنجازا لسانيا اقرب في ما توصل إليه في بعض الأحيان من نتائج وتصورات من بعض الإنجازات المعاصرة في اللسانيات ولا سيما اللسانيات التداولية وأخص بالإشارة ما قام به فيلسوف اللغة التداولية أوستين في أفعال الكلام.

لتمييز هذا الإنجاز وكفاءته وحيويته لم يستطع معه المتأخرون من أهل الاختصاص إلا الإشادة به وتثمينه منبهين على أن أوائل الأبحاث في تحليل الخطاب يجب طلبها في ما أفاض فيه الأصوليون من مقدمات في تحديد الدلالات وتصنيفها وفي ما أفردوه في بيان الاستدلالات وطرق التأويل⁽¹⁾، بل ورأوا في أبحاثهم ما يمكن أن نستفيد منه لإنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب⁽²⁾.

(1) اللسان والميزان، أو التكوثر العقلي، ص 292.

(2) المرجع نفسه، ص 292.

لقد طمح الأصوليون إلى إنشاء نظرية في القراءة يكون بمقدورها أن تنجز قراءة عالمية بكل ما تعنيه العلمية من تسلح بالمعرفة، وتأسيس القواعد، وتنظيم العمليات المدججة بالأدوات والمفاهيم وبناء المساطر المكونة للمنهج الذي يسمح الوصول إلى معرفة أفضل بالموضوع⁽¹⁾، ومن ثم الوصول إلى الحكم الشرعي الغاية النهائية لعمل الأصولي.

ومن شدة اطمئنان الأصوليين لما قامت نظريتهم في القراءة بتحقيقه، وثقتهم الكبيرة في بنائها المنهجي، وفي قدرة هذا البناء على إنجاز القراءة السليمة المتعمية، لم يترددوا في السماح لأي قارئ كيف ما كان، بأن يتخذه سبيلا نحو قراءة نص الوحي حتى لو كان هذا القارئ يخالف المنطلقات التي تحملها هذه الرسالة. فعلى الرغم من أن الإقرار بسمو رسالة النص وروحه⁽²⁾ يعتبر الشرط الأساسي لكل تأويل أمثل⁽³⁾ فقد أجاز النظار⁽⁴⁾ بحسب الشاطبي وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة، إذ كان الاجتهاد يبني على مقدمات تفرض صحتها، كانت كذلك في نفس الأمر أولا⁽⁵⁾ إذ إن صحة المقدمات تؤدي إلى سلامة النتائج.

(1) Michel Charles, Introduction à l'étude des textes, p, 43-44.

(2) نقد الأفكار الأدبية، أدريان مارينو، تر، محمد الرامي، رسالة دبلوم الدراسات العليا، مرقونة، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، 91/90، ص 111.

(3) المرجع نفسه، ص 111.

(4) الموافقات، 4/79.

(5) المصدر نفسه، 4/79.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
368	البقرة	43	(وَأَتُوا الزَّكَاةَ ..)
368	البقرة	43	(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)
59	البقرة	67	(إِنَّ اللَّهَ بِأُمْرِكُمْ أَنْ تَنْحُوهَا بِقَرَّةٍ)
368	البقرة	68	(إِنَّمَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا)
154	البقرة	149	(قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ)
112	البقرة	173	(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ)
154	البقرة	176	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ..)
154	البقرة	183	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)
85	البقرة	199	(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)
407، 406	البقرة	223	(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِيقْتُمْ ...)
427، 408	البقرة	228	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)
407 286	البقرة	233	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ ...)
312	البقرة	234	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا)

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
337, 335	البقرة	237	﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّكَاحِ﴾
339 407	البقرة	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
406	البقرة	258	﴿أَنِّي يُحْيِي - هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾
379, 378 417	البقرة	275	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
196	البقرة	282	﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَىٰ﴾
177, 176 298, 180 437, 376 451	آل عمران	7	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
406	آل عمران	37	﴿أَنِّي لَكَ هَذَا..﴾
85	آل عمران	173	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
52	آل عمران	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾
57	آل عمران	190	﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
393, 388	النساء	1	الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَتَسَلَّى الْاَلْتَّبَابِ (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُقُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)
,379, 378 395	النساء	3	(فَإِن كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ)
370, 337	النساء	23	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)
251	النساء	35	(فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ)
472, 337	النساء	43	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)
90	النساء	75	(رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)
,228, 227 232, 229	النساء	82	(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)
498	النساء	83	(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرُّسُولِ وَالْيَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ)
195	النساء	105	(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)
153	النساء	165	(رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
336	المائدة	1	اللَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَتْعَمِ)
370	المائدة	3	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)
154	المائدة	6	(وَلَيْكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)
196	المائدة	32	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)
400, 393	المائدة	38	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
402	المائدة	95	(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)
251	المائدة	97	(ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)
362	الأنعام	141	(وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)
195	الأنعام	156	(أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ)
488	الأعراف	158	(فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَنِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ)
87	الأعراف	163	(وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ)
154	الأعراف	172	(أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)
309	الأنفال	65	(يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ خَرِصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)
84	التوبة	120	(مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
252	التوبة	82	الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (حِزَابًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)
84	هود	6	(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)
153	هود	7	(لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ)
251	يوسف	30	(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ)
252	يوسف	80	(فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِيَ رَبِّي)
327, 88, 87	يوسف	82	(وَسَقِلِ الْقَرْيَةَ)
336			
71	الرعد	73	(وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَزِيمًا)
84	إبراهيم	32	(خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)
39, 381	الحجر	30	(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ)
114	النحل	47	(أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّبٍ)
195	النحل	89	(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً)
71	الإسراء	23	(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا)
320, 319	الكهف	29	(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)
327, 322			
337			
251	طه	22	(أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى)
86	طه	39	(وَلِتَضَعَّ عَلَى عَيْنِي)
153	الأنبياء	11-12	(وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْفَارِنَا

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
			إِذَا هُمْ مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٠٧﴾
154	الأنبياء	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
85	الحج	39	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾
239	الحج	73	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا﴾
239	المؤمنون	24	﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾
239	المؤمنون	33	﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾
239	المؤمنون	46	﴿أَنفُسٌ لِّيُفْتَرَيْنَ مِنَّا﴾
241	المؤمنون	51	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
241	المؤمنون	54-55	﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَاتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ ائْتَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُعِيذُهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَنَبِينٍ﴾
241	المؤمنون	57	﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِن حَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾
241	المؤمنون	61	﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾
393	النور	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾
395	النور	32	﴿وَأَنكحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنكُم﴾
71	الشعراء	192-193	﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
496	النمل	93	﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ وَأَيْتِيهِ فَتَعَرَّفُونَهَا﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
154	العنكبوت	45	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
183، 174	الصافات	65	﴿طَلَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾
252	الصافات	96	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
498	الزمر	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾
71	الزمر	28	﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾
83	الزمر	62	﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
294	فصلت	40	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾
72	فصلت	44	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾
495	فصلت	53	﴿ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَهُمْ ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾﴾
71	الشورى	7	﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾
71	الزخرف	3	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾
201	الأحقاف	30	﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾
436	الفتح	10	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
308	الفتح	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
،481، 114 484	ق	6	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾
363	الذاريات	19	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
153	الذاريات	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
232، 201	النجم	3-4	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
			يُوحَىٰ
195	القمر	5	(حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ)
195، 201، 203	الحشر	7	(مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
489، 497	الجمعة	2	(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَیْ سٰٓغِلِلٍ مُّبِينٍ)
153	الملك	2	(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيٰوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عِبَادًا)
369	القلم	20	(فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ)
412	المعارج	19-20- 21	(إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا)
201	الجن	1	(إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا)
50	القيامة	17	(إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ)
50	القيامة	18	(فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ)
425، 426	الإنسان	16	(قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ)
251	التكوير	29	(وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)
487	الانفطار	8	(فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)
60	التين	3-1	(وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهٰذَا

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
44، 43	العلق	1	الْبَلَدِ الْأَمِينِ (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)
309، 308 323	الإخلاص	1	(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
44	أتاني جبريل عليه السلام بنمط من ديباج فيه كتاب ...
202	ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه ...
328	إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمان ...
511	بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا ...
308	تجزؤك ولا تجزئ أحدا غير ...
316	
319	
367	ثمرة طيبة وماء طهور ...
308	أغد يا أنيس إلى امرأة هذا ...
314	فلان إذن ...
352	في أربعين شاة شاة ...
368	فيما سقت السماء العشر ...
414	لا تتبعوا الذهب بالذهب ...
43	ما أنا بقارئ ...
367	مسح بناصيته وعلى العمامة ...
488	نحن أمة لا نحسب ولا نكتب ...
75	يا عائشة ذرني أتعبد ...
47	يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ...
436	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ...

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- أيجاد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، كتب هوامشه وصححه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1404 - 1984.
- الإقتان في علوم القرآن السيوطي، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1408-1984.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان علاء الدين الفارسي، تح. شعيب الأرنؤوط، الرسالة، ط. 1، 1407 - 1988.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي، تح. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1407 - 198.
- الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم، تح. محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط. 1، 1419 - 1998.
- إحياء علوم الدين الغزالي، تقديم ومراجعة صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، 1415 - 1995.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول الشوكاني، تح. محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. 4، 1414 - 1993.
- الأساس في التفسير سعيد حوى، دار السلام، ط. 2، 1409 - 1989.

- الاستدلال والبناء ، بحث في خصائص العقلية العلمية بناصر البعزاتي،
المركز العربي الثقافي، دار الأمان، الرباط، ط، 1، 1999.
- الإشارة في أصول الفقه أبو الوليد الباجي، تح، عادل أحمد عبد الموجود،
وعلي محمد عوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض ط، 2،
1418، 1997 ،
- أصول الجصاص أبو بكر الجصاص، تح، د. محمد محمد تامر، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط، 1، 1420 / 2000.
- أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط، 1981، 14.
- الاعتصام الشاطبي، تح، سليم بن عبيد الهلالي، دار ابن عفان، ط، 1،
1418- 1997.
- إعجاز القرآن الباقلاني، تح، السيد أحمد صقر، دار المعارف، ط، 3.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم الجوزية، تح، طه عبد الرؤوف
سعد، دار الجيل، بيروت، 1973 .
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، تح، رضوان
مختار بن غزية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط، 1، 1402-1977.
- البحر المحيط أبو حيان الأندلسي، تح، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي
محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1413-1993.
- البحر المحيط الزركشي، تح، لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، ط، 1،
1414، 1994، 2 / 197.
- البرهان في علوم القرآن بدر الدين الزركشي، تح، محمد أبو الفضل، دار
الفكر، ط، 2 - 1400 / 1980.

- البرهان في أصول الفقه الجويني، تح، عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط، 1، 1414 - 1992.
- تاج العروس الزبيدي، المطبعة الخيرية المنشأة الجمالية، ط، 1، 1306 هـ.
- التأويل بين السميائيات والتفكيكية أمبرطو إيكو، تر، سعيد بن كراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط، 1، 2000.
- التبيان في تفسير غريب القرآن شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تح، د، فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط، 1، 1992، ص 128.
- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق.
- التعريفات الجرجاني، تح، عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، ط، 1، 1987، 1407.
- تفسير الرازي فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط، 1453 - 1985.
- تفسير أبي السعود أبو السعود محمد العمادي، تح، عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط، 1401 - 1981.
- التقريب والإرشاد الباقلاني، تح، عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط، 1، 1413 - 1993.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تح، محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط، 1، 1990، 1410، ص 71.
- التقرير والتحبير ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 2، 1983 - 1403.

- التلقي والتأويل، مقارنة نسقية د، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، البيضاء، ط،1،1994.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح سعد الدين التفتزاني، ضبط نصوصه محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط،1،1419-1998 /1، 274.
- تهذيب سير أعلام النبلاء شمس الدين الدين الذهب، تح، شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط، 1، 1412-1991.
- جامع العبارات في تحقيق الاستعارات أحمد لطفي الطرودي، تح، محمد رمضان الجربي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، ط،2،132/1.
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الكتب العلمية، ط،2،1373-1954.
- حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع، دار الفكر، 1402-1982.
- دراسات في النقد الحديث تر، د. حسن المنيعي، مطبعة سندي، 1995.
- الدر المنثور في التفسير المأثور جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط، 2، 1409-1998.
- روح المعاني محمود الألوسي، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 1398-1978.
- الرسالة محمد بن إدريس الشافعي، تح، أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي، تح، بشار عواد معروف ومحيي الدين هلال، مؤسسة الرسالة، ط،1،1405-1985.

- السيرة النبوية عبد الملك بن هشام، تح، سعيد محمد اللحام، دار الفكر، 1415، 1999.
- الشافعي: حياته وعصره، آراؤه الفقهية الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن العماد، دار الفكر.
- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتزاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح اللمع أبو إسحاق الشيرازي، تح، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط، 1، 1407-1988.
- شرح المنهاج للبيضاوي شمس الدين الأصفهاني، تح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط، 1، 1410.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط، 3.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري، تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط، 2، 1979.
- صحيح البخاري تح عبد العزيز بن باز، دار الفكر، 1994-1414.
- صحيح مسلم بشرح النووي تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي ابن رشد، تح، جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط، 1، 1994.
- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، ط 3.

- الطبعة والتمثال، مسائل عن الإسلام والمعرفة أحمد العلوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط، 1، 1988.
- العين الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد، الجمهورية العراقية، 1980-1985.
- غاية الوصول إلى شرح لب الأصول زكريا الأنصاري، مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا، ط، الأخيرة.
- الفكر الأدبي المعاصر جورج واطسن، تر، محمد مصطفى بدوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية - بيروت، 8 / 931.
- فتح البيان في مقاصد القرآن أبو الطيب صديق القنوجي، قدم له وراجع، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1416 - 1996.
- فعل القراءة فولفغانغ أيزر، تر، حميد الحمداني و الجليلي الكدية، مكتبة المناهل، ط، 1، 1995 فاس، المغرب.
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده أحمد الريسوني، منشورات الزمن، ديسمبر 1999.
- فواتح الرحموت عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفي، دار الفكر.
- في ظلال القرآن سيد قطب، دار الشروق، ط 10، 1400-1981).
- القاموس المحيط الفيروزآبادي، تح، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط 3.

- القرآن وعلم القراءة جاك بيرك، تر، د، منذر عياشي، دار التنوير، ومركز الإنماء الحضاري، ط، 1، 1996.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط، 1400، 2-1980.
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول أبو عبد الله الأصفهاني، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط. 1، 1419-1998.
- كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة الصاحب محيي الدين بن الجوزي، تح، محمود الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط، 1، 1415 - 1995.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين البخاري، وضع حواشيه، عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- اللغة والمعنى والسياق جون لاينز، تر، د. عباس صادق عبد الوهاب، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ط، 1، 1987.
- اللمع في أصول الفقه أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405-1985.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية الأندلسي، تح المجلس العلمي لفاس، مطبوعات وزارة الأوقاف، 1395 هـ، 1975، 7/1.
- المحصول فخر الدين الرازي، تح، طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الرياض، ط، 1400.

- المحكم في اللغة علي بن إسماعيل بن سيدة، تح، مراد كامل، ط، 1، 1392-1972.
- مجموعة الرسائل والمسائل أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1، 1403-1983.
- مجموع الفتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، 6/55.
- مجهول البيان محمد مفتاح، دار توبقال، البيضاء، ط، 1، 1990.
- مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط، 3، 1399هـ.
- المدخل لابن بدران عبد القادر بن بدران الدمشقي، تح، عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 2، 1404.
- المدرسة القرآنية محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط، 2، 1401-1981.
- مذاهب التفسير الإسلامي اجنتس جولد تسهر في كتابه، ترجمة عبد الحلیم النجار، دار اقرأ، ط، 3، 1405-1985.
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الفكر.
- المسند للإمام أحمد، تح، أحمد محمد شاكر، دار الجليل، بيروت.
- مشكل الآثار، الحافظ بن حجر الطحاوي، دار صادر، بيروت.
- مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين الشاهد البوشيخي، القلم، ط، 1، 1413-1993.
- المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين البصري، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس، تح، عبد السلام هارون، دار الفكر.
- المعرفة اللغوية نوم تشومسكي تر، محمد فتحيح، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1413 - 1993.
- مفاتيح العلوم أبو عبد الله محمد الخوارزمي، تقديم جودة فخر الدين، دار المناهل، ط 1، 1411 - 1991.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم الجوزية، تح، علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن عفان، ط 1. 1416 - 1996.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول الشريف التلمساني، تح محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1419 - 1998.
- المفاهيم معالم، نحو تأويل واقعي، محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، ط 1. 1999.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم الراغب الأصفهاني، تح عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1412 - 1992.
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط 3، 1988، ص 8.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993.
- مقدمة ابن خلدون تح، عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط 3.
- المقدمة في الأصول ابن القصار، تح، محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1996.

- مقدمة في أصول التفسير ابن تيمية ، تح، د. زرزور ، دار القرآن الكريم، الكويت، ط 1، 1403-1971.
- مقدمة في الدراسات القرآنية محمد فاروق النبهان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الملل والنحل الشهرستاني، تح، محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط، 1، 1419-1998.
- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي عبد المجيد تركي تر، عبد الصبور شاهين ، وعبد الحلیم محمود، دار الغرب الإسلامي، ط، 1، 1406-1986.
- المنحول أبو حامد الغزالي، تح، محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط، 2، 1400.
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام علي سامي النشار، دار النهضة، بيروت، 1404-1984.
- من قضايا التلقي و التأويل مجموعة من الباحثين، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جمعة محمد الخامس، الرباط، 1995.
- المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين بن تيمية، هو النقاري، ولادة، ط. 1، 1411-1991.
- الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي، تح، عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 50/2.
- الموافقات أبو إسحاق الشاطبي، تح، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط، 1، 1417-1997.

- نشر البنود على مراقبي السعود عبد الله الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني، دار الامان، الرباط، ط، 1، 1411 - 1991.
- نظرية أفعال الكلام العامة كيف ننجز الأشياء بالكلام، أوستين، تر، عبد القادر قيني، إفريقيا الشرق، 1991.
- نظرية التلقي مقدمة نقدية، روبرت . س. هولاب، تر، خالد التوزاني، والجيلالي الكدية، منشورات علامات، ط. 1، 1999.
- نظرية تشومسكي اللغوية جون ليونز، تر، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط. 1، 1985.
- نظريات القراءة عبد الرحمن بوعلي، دار الجسور، وجدة، ط. 1، 1995.
- نقد الأفكار الأدبية أدريان مارينو، تر، محمد الرامي، رسالة دبلوم الدراسات العليا، مرقونة، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، 90 / 91 .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول جمال الدين الإسني، تح، شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1420 - 1999.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار الشوكاني، دار القلم ، بيروت، ط. 4.
- الورقات في أصول الفقه بشرح جلال الدين المحلي ، مطبعة الحلبي، ط. 3، 1374، 1955.

المراجع الأجنبية

- Alaoui, Ahmed (1992): Hermenologie coranique et argumentation linguistique,
- Okad, Rabat. Austin, J. L. (1970) :
- Quand dire c' est faire, trad. Gilles Lane, Seuil , Paris.
- Barthes, Roland (1973) : Le plaisir du texte, Seuil, Paris.
- Barthes, R. (1984) : Le bruissement de langue, Essais critiques, n 4, Seuil, Paris.
- Benveniste Emil (1966) : Problèmes de linguistique générale, Galimard, Paris.
- Charaudeau, Patrick (1983) : Langage et discours, éléments sémiolinguistiques, Hachette, Paris
- Courtier, Mauric (1985) : La figure de l'auteur, Seuil, Paris.
- Chartier, Roger (1993): Pratique de la lecture, Payot, Paris.
- Chomsky Noam (1971): Aspects de la théorie syntaxique, trad. Jean- Claude Milner, Seuil, Paris.
- Chomsky, Noam (1969): La linguistique cartésienne, trad, N.Delanè et D. Serber, Seuil, Paris.
- Dällenbach, Lucien & Ricardou, Jean (1982): Problèmes actuels de la lecture, Clancier-Guinaud, Paris.
- Delacroix, Maurice & Hallyn, Fernand (1987): Méthodes du texte, Introduction aux études littéraires, Duculot, Paris.
- Desmedt-Nicole Everaert (1990) : Le processus interprétatif, Mardaga, Bruxelles.

- Dubois Jean, et al. (1973): dictionnaire de Linguistique, Larousse, Paris.
- Eco, Umberto (1979): Lector in fabula, trad. Myriem Bouzaher, Grasset, Paris.
- Eco, Umberto (1988): Le Signe, histoire et analyse d'un concept, trad. Jean-Marie Klinkenberg. Labor, Bruxelles.
- Eco, Umberto (1988): Sémiotique et philosophie du langage, trad. Myriame Bouzaher, P.U.F.
- Eco, Umberto (1992): Les Limites de l'interprétation, trad. Myriem Bouzaher, Grasset, Paris.
- Francis Jacque (1992): L'homme et ses signes, Mouton de Gruyter, Paris.
- Gérard, Vigner (1979): Lire: du texte au sens, Clé international , Paris.
- Hymes, D. H. (1971): Vers la compétence de communication, trad. France Mulger, Hatier-Cdif, Paris.
- Iser, Wolfgang (1985): L'acte de lecture, théorie de l'effet esthétique, trad. par Evelyne Sznyeer, Pierre Mardaga, Bruxelles.
- Jakobson, Roman (1968): Essais de linguistique générale, trad. Nicolas Rwet, Minuit, Paris.
- Jauber Anna (1990): La lecture pragmatique, Hachette, Paris.
- Jean, Fiset (1996): Pour une pragmatique de la signification, Monterial Québec, XYZ.
- John Lyons (1980): Sémantique linguistique, trad, par Jacques Durand, Larousse, Paris.
- Jouve, Vincent (1993): La lecture, Hachette, Paris.

- Maingueneau, Dominique (1976): Initiation aux méthodes de L'analyse du discours, Hachette, Paris.
- Maingueneau, Dominique (1990): Pragmatique pour le discours littéraire, Bordas, Paris.
- Michel, Charles (1995): Introduction à l'étude des textes, Seuil, Paris.
- Moeschler, Jacques (1985): Argumentation et conversation, éléments pour une analyse pragmatique du discours, Hatier-Credif, Paris.
- Moutauakil, Ahmed (1982): Réflexions sur la théorie de la signification dans la pensée linguistique arabe. Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Rabat.
- Reichler, Claude (1989): L'interprétation des textes, Minuit, paris.
- Picard, Michel (1986): La lecture comme jeu, Minuit, Paris.
- Pierre, Bange (1983): Logique argumentation, conversation, Petre Lang, Berne-Frank Fort.
- Ricoeur, Paul (1985): Temps et récit, Le temps raconté, Seuil, Paris.
- Ricoeur, Paul (1986): Du texte a l'action, essais d'herméneutique, Seuil, Paris.
- Saussure, F. de (1972): Cours de linguistique générale, Payot, Paris.
- Steiner, George (1991): Réelles présences, Les arts du sens, Gallimard.
- Tollis, Francis, (1991): La parole et le sens, le guiaumisme et l'approche contemporaine du langage, Armand-Colin, Paris.


المجلات العربية

- الاجتهاد، ع 8، 1410-1411 / 1990.
- إسلامية المعرفة، ع 10، 1418 / 1997.
- الإعجاز العلمي، ع 9، 1422.
- بيت الحكمة، ع 6، 1987.
- العرب والفكر العالمي، ع 6، 1989.
- علامات، ع 10، 1998.
- فصول، م 16، ع، صيف 1997.
- الفكر العربي المعاصر، ع 40، تموز-آب، 1986.
- الكرمل، ع 17، 1985.
- الكرمل، ع 60، 1999.
- المسلم المعاصر، ع 22، 1400-1980.
- المنطلق، ع 117 / 1997-1417.
- المنطلق، ع 120 / 1419، 1998.

مجلات أجنبية

- **Degré**, n° 49-50, Bruxelles.
- **Langages**, n° 103/1991.
- **Languages**, n° 17, maras, 1970.
- **Langue Française**, n° 70, 1986.
- **Poétique**, n° 39, 1979.
- **Protée**, Printemps, 1998.
- **Travaux de recherche sémiotiques**, n° 62, 1994.

تم بحمد الله



القراءة في الخطاب الأصولي



KANSO PRINTING
JORDAN - AMMAN - 11131
JORDAN - AMMAN - 11131



عَمَّالِكْتَوْبُ الْحَدِيثِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

إربد - شارع الجامعة - بجانب البنك الإسلامي

تلفون: ٢٧٢٧٢٢٧٢ - ٩٦٢ + خلوي: ٥٢٦٤٣٦٣ - ٧٩

فاكس: ٢٧٢٦٩٩٠٩ - ٩٦٢ +

صندوق بريد (٣٤٦٩) الرمز البريدي (٢١١١٠)

almalktob@yahoo.com

جدارا للكتاب العالمي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

عمان-العبدلي-مقابل جوهرة القدس

خليوي: ٧٩٥٢٦٤٣٦٣

ISBN 9957-466-75-5



9 789957 466756

قام بمسح هذا الكتاب ضوئياً

مُحَمَّدُ بَكَّاي

Mohammed Bekkaye

تم إتمام هذا العمل:

يوم الأربعاء: 09 ديسمبر- كانون الأول

2009

10.14 صباحاً بتوقيت الجزائر.